

# أفكار كلمة

مجلة دورية محكمة نصف سنوية يصدرها المركز الجامعي لتامنغست - الجزائر  
تُعنى بالدراسات الأدبية والاجتماعية والإنسانية والعلمية بالعربية والفرنسية والإنجليزية



المداخ النبوية في أشعار عبدالرحمن الجامي وصفى الدين الحلي (دراسة مقارنة).

رمضان رضائي

حضور التراث الشعبي الجزائري عبر شبكات التواصل الاجتماعي وتطبيقات الهاتف النقال.

د. رضا عامر

أحداث أكتوبر 1988 والمجتمع المدني في الجزائر: بحث في سوسيولوجيا الشباب وأنتروبولوجيا الغضب.

د. فريد مرحوم

اثر تعدين البيتكوين Bitcoin والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي

د. نورالدين صويلحي

الالتزامات الدولية في مكافحة الإرهاب بين عالمية التهديد و خصوصية التحديد.

أ. عبد الحق مرسلي

Adrar University Civil Engineer's Handicap vis-a-vis English Academic Writing

Abdelkrim Makhloufi

Deterring Plagiarism in Higher Education: A Model of Integrity and

Autonomy in Academic Research.

Mounya Abdaoui

المجلد 01/عدد 2

ر. ت: 16

نوفمبر 2018

Issn: 1112-9336



أفكار كلمة

المجلد 10/عدد 2 ر. ت: 16

نوفمبر 2018



(ردمك : 1112-9336 : I.S.S.N)

المجلد العاشر

العدد الثاني

رقم العدد التسلسلي: السادس عشر

ربيع الأول 1440 - نوفمبر 2018

I.S.S.N : 1112-9336

المراسلات

توجه جميع المراسلات باسم رئاسة التحرير إلى :

ص.ب 10034 سرسوف - تمنراست . الجزائر

هاتف محول : 33-01-30-(029-213)

Site Web: afak.cu-tamanrasset.dz

E-mail: [afak.mag@cu-tamanrasset.dz](mailto:afak.mag@cu-tamanrasset.dz)

منشورات المركز الجامعي لتامنغست

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## قواعد النشر في المجلة

ترحب المجلة بمشاركة الباحثين من كل الجامعات ومراكز البحث الجزائرية والعربية والأجنبية، وتقبل الدراسات والبحوث وفق القواعد الآتية:

- أن يتسم البحث بالأصالة النظرية والإسهام العلمي.
- أن يكتب على نموذج ورقة مجلة أفق علمية (يحمل من موقع المجلة على البوابة) ببرنامج (word) على ورقة بمقاس (15سم×23سم) بخط (Simplified Arabic) حجم (12) لل متن و(11) للحواشي، بما لا يتجاوز (20) صفحة ولا يقل عن (10) صفحة
- تخصص الصفحة الأولى لعنوان البحث، واسم الباحث ودرجته العلمية ، وبريده الإلكتروني، ورقم هاتفه، وملخص باللغة العربية في حدود ثمانية (8) أسطر ومثله بلغة أجنبية (إنجليزية أو فرنسية)، على أن تكون الترجمة صحيحة. (ضرورة تجنب ترجمة قوئل الحرفية)، إضافة إلى كلمات مفتاحية أسفل الملخص.
- أن يبدأ البحث بتمهيد أو مقدمة أو مدخل، وينتهي بخاتمة أو نتائج. كما يطلب تقسيم البحث إلى عناوين فرعية.
- توضع الرسوم والبيانات في شكل صورة ليتسنى تعديلها في صفحة المجلة.
- تخضع البحوث المقدمة للتحكيم العلمي قبل نشرها .
- ضرورة التزام الباحث بالأمانة العلمية، ويتعهد بعدم نشر البحث من قبل في أية مطبوعة أو مجلة. (يحرر الباحث تعهدا بملكية المقال، وعدم نشره، في وثيقة ترسل إليه عقب قبول توجيه البحث إلى التحكيم).
- إلزامية حسن التوثيق بذكر المصادر والمراجع من خلال التهميش الأكاديمي في الصفحة الأخيرة من المقال، على أن يكون التهميش آليا ومن دون إدراج الأقواس في أرقامه.

- يرسل البحث حصرا عن طريق البوابة على الرابط

<http://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/232>

يتحمل صاحب المقال مسؤولية محتوى مادته العلمية،

# آة مجلة علمية

## مدير المجلة

أ.د. عبد الغني شوشة  
مدير المركز الجامعي لتامنغست

## رئيس التحرير

د. عبد الجليل ساقني

## هيئة التحرير

المحرر المساعد	المؤسسة الاصلية
أ.د. حينوني رمضان	المركز الجامعي تامنغست-الجزائر
د. الصديق تياقة	المركز الجامعي تامنغست-الجزائر
د. زهير شلابي	جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة-الجزائر
د. عبد الرحمان بلاغ	جامعة بشار-الجزائر
د. صويلحي نور الدين	المركز الجامعي تامنغست-الجزائر
د. بسناسي محمد	وزارة التعليم العالي و البحث العلمي-الجزائر
د. بومنقار مراد	جامعة باجي مختار عنابة-الجزائر
د. لرقم عزالدين	جامعة باجي مختار عنابة-الجزائر
د. عمر سدي	المركز الجامعي تامنغست-الجزائر
د. قزوي جبيعة	جامعة الجزائر 2-الجزائر
محمد حيرش بغداد	مركز البحث في الانثربولوجيا-الجزائر
أ.د. عبد الحق حميش	جامعة حمد بن خليفة-قطر
أ.د. أسامة محمد سليم	جامعة قناة السويس-مصر
د. سليمان عبد الواحد يوسف	وزارة التربية و التعليم-مصر

# أمم بلقاء علمية

## الهيئة الاستشارية

- أ.د. الشريف مربي - جامعة الجزائر  
 أ.د. عبد الناصر أبو البصل - عمان  
 أ.د. أحمد عزوز - جامعة وهران  
 أ.د. قاسم جاخاتي - جامعة داكار السنغال  
 أ.د. الزبير عروس - جامعة الجزائر 2  
 د. رضوان زقار - م. ج. تمنغست  
 أ.د. أحمد شكري - عمان. الأردن  
 أ.دمشري بن خليفة - جامعة الجزائر  
 أ.د. علية علاني ..جامعة منوبة تونس  
 د. طواهري ميلود - جامعة تلمسان  
 د. أنس صبري - فلسطين. الإمارات  
 أ.دلغوسي حيدار - جامعة غرناطة.  
 د. محمد سالم سعد الله - ماليزيا

## هيئة القراءة و التحكيم

اسم الأستاذ	التخصص	المؤسسة الأصلية
أ.د. رمضان حينوني	الآداب والعلوم الانسانية	المركز الجامعي تامنغست
أ.د. عبد الحق حميش	فقه إسلامي	جامعة حمد بن خليفة-قطر
أ.د.مولود حشمان	اقتصاد	جامعة الجزائر 3
د. رحمة صادقي	أرطفونيا	المركز الجامعي تامنغست
د. محمد بكادي	آداب عالمية	المركز الجامعي تامنغست
د. أحمد بناني	اللسانيات العربية	المركز الجامعي تامنغست
د. أحمد بن سعد	علم النفس	جامعة الأغواط
د. خضر أبو ججوح	الأدب والنقد	الجامعة الإسلامية- غزة
د. محمد سلامي	إلكترونيك	المركز الجامعي تامنغست
د. محمد حيرش	فلسفة	م. ب الانثربولوجي
د. لحسن رضوان	أنثربولوجيا	جامعة مستغانم
د.نجوى منصور	أدب حديث	جامعة باتنة

## آه مبلان علمية

جامعة بشار	آداب	أ.د. ابراهيم عبد النور
جامعة بشار	أدب شعبي	د. مومن مزوري
جامعة بشار	أدب شعبي	أ.د. بركة بوشيبية
جامعة الوادي	التاريخ الحديث	د. رضوان شافو
جامعة خميس مليانة	اتصال	د. كبحول طالب
جامعة باتنة 1	علوم اجتماعية	د. علي العكروف
وزارة التربية و التعليم مصر	لغة و لغويات	د. مصطفى أحمد قنبر
المركز الجامعي تامنغست	علم الاجتماع	د. الهادي بووشمة
المركز الجامعي تامنغست	شريعة وقانون	د. ندير شوقي
جامعة قناة السويس(مصر)	علوم اللغة	أ.د.أسامة محمد سليم
المركز الجامعي تامنغست	علم الاجتماع	د. عبد النبي زندري
المركز الجامعي تامنغست	اقتصاد	د.موراد حطاب
جامعة عنابة	علم النفس	د. دحان أمل
المركز الجامعي تامنغست	علوم إسلامية	د. عز الدين كشنيط
المركز الجامعي تامنغست	حقوق	د. عبد الحق مرسلي
المركز الجامعي تامنغست	حقوق	أ.د. زهيرة كيسي
المركز الجامعي تامنغست	حقوق	د. عمر سدي
المركز الجامعي تامنغست	انثربولوجيا	د. الصديق تياقة
وزارة التعليم العالي	علوم اجتماعية	د. بسناسي محمد
جامعة عنابة	علوم اجتماعية	د. مراد بومنقار
المركز الجامعي تامنغست	اللغة واللغويات	د. فايزة دخير
جامعة الجزائر 2	علم الآثار	أ.د. دريسي سليم
جامعة معسكر	فلسفة	د. هوارى حمادي
جامعة باجي مختار عنابة	علوم اجتماعية	د.عز الدين لرقم
جامعة بشار	تاريخ	د. عبد الرحمان بلاغ
جامعة سكيكدة	علم النفس	د.جلال الدين بوعطيط

## أمثلة على علمية

د. حفيدة تزروتي	اللغة واللغويات	جامعة الجزائر 2
د. عاشور علواطي	علم النفس	جامعة المسيلة
د. خليفي رزقي	تسويق	جامعة بومرداس
د. اسماعيل رابحي	علوم اجتماعية	جامعة بسكرة
د. رضا عامر	اللغة واللغويات	المركز الجامعي ميلة
د. زهير شلابي	علم النفس	جامعة سكيكدة
د. ابتسام غانم	علوم اجتماعية	المدرسة العليا سكيكدة
د. جججيجة قزوي	علم النفس العيادي	جامعة الجزائر 2
د. محمود رزايقية	اللغة واللغويات	المركز الجامعي تسمسيلت
د. أمل علاوشيش	آداب وعلوم انسانية	جامعة الجزائر 2
د. بلعربي عبد القادر	التربية والانثربولوجيا	جامعة مستغانم
د. بن زروال فتيحة	علوم اجتماعية	جامعة ام البواقي
د. بوفنش وسيلة	الاقتصاد	المركز الجامعي ميلة
د. بونيف محمد لمين	علم المكتبات	جامعة المسيلة
د. فيلاي فريال	اللغة واللغويات	جامعة الجزائر 2
د. حمي عبد الحفيظ	تاريخ	جامعة بشار
د. منصوري حاج موسى	الاقتصاد	المركز الجامعي تامنغست
د. لجلط ابراهيم	الادارة العامة	المركز الجامعي تيسمسيلت
د. مرقومة منصور	علوم اجتماعية	جامعة مستغانم
د. صادق سفيح	الاقتصاد	جامعة معسكر
د. بشيكر عابد	الاقتصاد	المركز الجامعي غليزان
د. بن الطيبي مبارك	القانون	جامعة ادرار
د. بن عومر محمد الصالح	القانون	جامعة ادرار
د. بوزيد علي	علوم اجتماعية	جامعة ادرار
د. بوشي يوسف	القانون	جامعة تيارت
د. حديد يوسف	علوم اجتماعية	جامعة جيجل

## آه مبلان كلمية

المركز الجامعي تندوف	العلوم البيئية	د. حمودي محمد
جامعة الطارف	علم النفس	د. زويتى سارة
جامعة عنابة	علم النفس	د. سناني عبد الناصر
جامعة الجزائر 2	علم النفس	د. شريفي هناء
جامعة سطيف 2	علوم اجتماعية	د. صابر بحري
المركز الجامعي تامنغست	الاقتصاد	د. صويلحي نور الدين
المركز الجامعي غليزان	الاقتصاد	د. طهراوي دومة علي
جامعة عنابة	آداب وعلوم انسانية	د. عائشة رماش
جامعة المنوفية مصر	علوم اجتماعية	د. عباس ياسر ميمون
جامعة ادرار	الاقتصاد	د. عبدالرحمان عبد القادر
جامعة المسيلة	تاريخ	د. عبد الغني حروز
جامعة الجزائر 2	الادب و النظرية الادبية	أ.د. عجنالك بشي يمينة
جامعة الوادي	علم النفس	د. فارس اسعادي
جامعة المسيلة	علوم اجتماعية	د. فايد عبد الرزاق
جامعة الشلف	إدارة الاعمال والمحاسبة	د. قوريش نصيرة
المركز الجامعي تامنغست	تاريخ	د. كديدة محمد مبارك
جامعة عنابة	علم النفس	أ.د. كريوش رمضان
جامعة ادرار	علوم اجتماعية	أ.د. لعلى بوكميش
المركز الجامعي تامنغست	القانون	د. منصورى مبروك
وزارة التربية و التعليم مصر	علم النفس	د. يوسف عبد الواحد
جامعة سكيكدة	علوم اجتماعية	د. مطاطلة موسى
المركز الجامعي تامنغست	القانون	د. مغزي شاعة هشام
المركز الجامعي تامنغست	نظم المعلومات الادارية	د. حفيدي أحمد
المركز الجامعي تامنغست	علوم اجتماعية	د. عبد الجليل ساقني

## محتويات العدد

ص	الكاتب	الموضوع
12	د. بكادي محمد	موهبة الكتابة الأدبية عند الكتاب المبتدئين، وآليات صقلها وتهذيبها
23	رمضان رضائي	المدائح النبوية في أشعار عبدالرحمن الجامي وصفي الدين الحليّ (دراسة مقارنة)
46	د. بناني أحمد	النص الأدبي وتجليات القراءة النسقية
64	د. عزالدين لرقم بن صر عبد الحق	واقع التمكين الإداري بالجامعة الجزائرية
79	عزاوي حمزة أ. د. العقبي الأزهر	تحفيز الإستقرار الوظيفي (أساليب، نماذج ناجحة)
98	سوالمية نورية د. الهادي بووشمة	الساكن والفضاء السكني علاقة حميمة مقاربة أنثروبولوجية
117	د. رضا عامر	حضور التراث الشعبي الجزائري عبر شبكات التواصل الاجتماعي وتطبيقات الهاتف النقال
137	د. عبد الجليل ساقني	حقيقة التنشئة الاجتماعية و أهميتها للفرد و المجتمع
156	د. فريد بوتعني د. فاطمة نفيديسة	فلسفة الاختيار في المنظومة التربوية الجزائرية مقارنة في ضوء المنهج الفرضي الاستنتاجي
177	الغول عبد الحكيم	أمل الحياة ( $E_0$ ) ومظاهر تحسنه في الجزائر
199	د. فريد مرحوم	أحداث أكتوبر 1988 والمجتمع المدني في الجزائر: بحث في سوسيولوجيا الشباب وأنثروبولوجيا الغضب
219	د. صويلحي نورالدين	اثر تعدين البتكوين Bitcoin والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي
239	د. منصور حاج موسى أ. طيبي عبد اللطيف	اثر عدم تماثل التضخم على عوائد مؤشر الاسهم باستخدام منهجية

## آه مبلق كلمية

<b>256</b>	د. عبد الحق مرسلي	الالتزامات الدولية في مكافحة الإرهاب بين عالمية التهديد و خصوصية التحديد
<b>275</b>	د. منصور مبروك العزاوي أحمد	التقاضي على درجتين في مواد الجنائيات
<b>294</b>	د. عمر سدي	الضمانات المقررة للأحداث للموقوفين للنظر وفق القانون 12/15
<b>311</b>	د. طيبي سعاد عمروش	القراءة القانونية لأحكام نص المادة 16 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016
<b>335</b>	د لخضر بن عطية عبد القادر برطال	الدفاع الشرعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القانون الجزائري
<b>358</b>	Abdelkrim Makhloufi Bachir Bouhania	Adrar University Civil Engineer's Handicap vis-a-vis English Academic Writing
<b>374</b>	Mounya Abdaoui	Deterring Plagiarism in Higher Education: A Model of Integrity and Autonomy in Academic Research

## كلمة التحرير

فف شهر نوفمبر من كل عام فحتفل الشعب الجزائري بذكرى اندلاع الثورة التحريرية التي انطلقت فف الفاتح من نوفمبر سنة 1955، والتي تصادف هذا العام الذكرى 64 وتزامنا مع هذا تحتفل هفئة تحرير مجلة افاق علمفة بإصدارها للعدد السادس عشر والذي فعتبر أول اصدار للمجلة بعد حصولها على التصنيف (ج) من طرف اللجنة العلمية الوطنية لتأهفل المجالات العلمية، هذا الامر الذي جعلها تستقبل عدد كبير من الأبحاث العلمية بغفة النشر، ورغم صعوبة التعامل مع العدد الهائل للمقالات، نلقت عناية السادة الباحثفن بأن هفئة التحرير تسعى جاهدة لإيجاد الآليات الضرورية التي من شأنها تسرف عمليات الاستقبال والتحكفم والنشر مع مراعاة الجانب العلمي والموضوعف.

رئفس التحرير

د. عبد الجلل ساقنف

## موهبة الكتابة الأدبية عند الكتاب المبتدئين، وآليات صقلها وتهذيبها

### Literary writing as a talent in beginner authors and its refinement mechanisms

د/ محمد بكادي

المركز الجامعي بتامنغست قسم اللغة العربية وآدابها معهد الآداب واللغات

mohamedbakadi@gmail.com

تاريخ الإرسال 2018/09/14 – تاريخ القبول 2018 /09/19 – تاريخ النشر 2018/11/29

ملخص البحث

إن الكتابة الأدبية مهما كان نوعها أو جنسها فهي تعتبر عملا إبداعيا محضا تتداخل العديد من العوامل في تشكيله ونتاجه ووضعها في المكانة التي يستأهلها. ولعل من أهم العوامل التي تلعب الدور الأبرز في هذا الأمر والتي تتقدم على كل العوامل الأخرى التي تساهم في تشكيل هذا العمل؛ هي: الموهبة. فموهبة المبدع من وجهة نظري هي العامل الأساس الذي يلعب الدور الأبرز في رسم التميز لأي عمل إبداعي، ويحثي هذا هو محاولة لإبراز وتبيين أهم ما من شأنه صقل وتهذيب هذا العامل الرئيس والأساس في عملية الكتابة الإبداعية الأدبية وتحديدا عند الكتاب المبتدئين.

الكلمات المفتاحية: الموهبة؛ الكتابة الأدبية؛ الكتاب المبتدئين؛ الإبداع.

#### Abstract

The literary writing in all its kinds or its genres is a pure creative work within which many factors overlap in its formation to put it in the deserved position.

Perhaps one of the most important factors that play a leading role in this issue is: talent. From me, Creative talent is the fundamental factor that plays the most prominent role in drawing excellence for any creative work. This study is an attempt to identify the factors contributing in the formation and refinement of the creative writing process in beginner authors.

Keywords: talent ; literary writing ; beginner authors ; creativity



## مقدمة :

إن عملية الكتابة الأدبية هي من عمليات الخلق والإبداع، وهذه الأخيرة مهما اختلفت صورها وتعددت أجناسها وأصنافها، يبقى إنتاجها عملا تتداخل فيه العديد من العوامل المعقدة، منها النفسية، والاجتماعية، والثقافية، والتربوية، والعقلية وغيرها. ولكن وفيما يبدو لي من خلال تتبعي المتواضع لعملية الكتابة الأدبية بوصفها إنتاجا فكريا إنسانيا، فإنه برغم تداخل كل تلك العوامل العديدة التي ذكرناها سابقا، إلا أن أهم عامل فيها، بل والأساس الذي لا يمكن أن تقوم كل تلك العوامل الأخرى إلا به، من وجهة نظري على الأقل، هو عامل الموهبة، وذلك باعتبار أن الموهبة تعد العامل الأساس والأكثر أهمية وفاعلية في تشكيل العمل الإبداعي الأدبي، من جهة، وصاحب الدور الأبرز والأخطر في رسم ملامح هذا العمل من حيث نجاح العملية الإبداعية أو فشلها، وهو ما يشكل دوما الفارق الجوهرى في الفصل بين الإبداعات المتميزة عن غيرها من مثيلاتها الأخرى.

وعلى الرغم من كل هذه الخصوصية والمكانة التي تتميز بها الموهبة في العمل الإبداعي عامة، إلا أن دورها يظل ناقصا في حالة عدم تهذيبها وتقويمها وصلتها، وذلك باعتبارها ملكة فطرية خاما تحتاج إلى آليات معينة لصلتها حتى تلعب دورها المتميز على الوجه الأكمل.

ووقفا عند هذا الأمر، وبالنظر للمكانة التي تتمتع بها الموهبة في العمل الإبداعي، لكونها، كما سبقت الإشارة إليه، تعد العامل الضروري والأساس لعملية الكتابة الأدبية، من جهة، وباعتبار أن لا عمل إبداعي أدبي قد يكون تاما، ومقنعا من دون توفرها في المبدع، من جهة ثانية، ولكونها، أيضا، لا يمكنها كعامل أساس في العملية الإبداعية الأدبية أن تؤدي دورها على الوجه الأكمل إلا إذا كانت مهذبة ومصقولة، من جهة ثالثة، فقد وجدت أن ثمة إشكالية في هذا الأمر تتمثل في كيفية التعامل مع الموهبة لتؤدي دورها الرئيس في العملية الإبداعية الأدبية.

وعلى هذا الأساس فقد جاء بحثي هذا محاولة لوضع أسس عملية، ووضع آليات موضوعية من شأنها أن تصقل وتهذب الموهبة لدى ممارسي الكتابة الأدبية، وتحديد المبتدئين منهم، حتى تؤدي دورها الريادي على أكمل وجه في إنتاج العمل الإبداعي الأدبي، وذلك من خلال إجابتي عن سؤال مهم و جوهري، وهو : ما هي الموهبة؟ وما هي أهم الآليات التي من شأنها أن تقوم بصقلها وتهذيبها لتجعلها تقوم بمهمتها الريادية في عملية الكتابة الأدبية ، ولكي تساهم في تشكيل فارقا جوهريا في العملية الإبداعية ؟.

## أولا : ماهية الموهبة

### 1 : التعريف اللغوي :

كلمة الموهبة من الناحية اللغوية مأخوذة من فعل (وهب)، أي أعطى شيئا مجانا، فالموهبة إذاً هي العطية للشيء بلا مقابل، ولقد جاء في تعريفها لغويا في لسان العرب ما يلي: "... والموهبة: الهبة، بكسر الهاء، وجمعها مواهب وواهبه، فوهبه يهبه ويهبه : كان أكثر هبة منه ، والموهبة : العطية."<sup>1</sup>

أما تعريفها في معجم اللغة العربية المعاصرة فقد جاء كالآتي :

" موهبة [ مفرد ] : ج مواهب: (نف) استعداد فطري لدى المرء للبراعة في فن أو نحوه "<sup>2</sup>

### 2: المعنى الاصطلاحي للموهبة :

لقد جاءت التعريفات الاصطلاحية للموهبة كثيرة ومتعددة، ويرجع ذلك لكون أن مختلف هاته التعريفات قد تم بناؤها على جوانب مختلفة، فمنها ما بني على الجانب الكمي، ومنها ما بني على الجانب التربوي، ومنها ما بني على ارتباطات خاصة بالمجتمع<sup>3</sup>. ولعل من بين هذه التعريفات الاصطلاحية التي عرفت بها الموهبة، هو تعريف ( كارتر جول) الذي عرفها بأنها: " القدرة في حقل معين، أو المقدرة الطبيعية ذات الفاعلية الكبرى نتيجة التدريب مثل الرسم والموسيقى ولا تشمل بالضرورة، درجة كبيرة من الذكاء العام"<sup>4</sup>، وكذا تعريف (لانج وايكو)، الذي عرفها بأنها : " قدرات خاصة ذات أصل تكويني لا ترتبط بذكاء الفرد ، بل إن بعضها قد يوجد بين المتخلفين عقليا "<sup>5</sup>. وتعريف ( ناديا هاييل السرور) أيضا التي عرفتها على أنها : " سمات معقدة تؤهل الفرد للانجاز المرتفع في بعض المهارات والوظائف. وبذلك فالموهوب هو ذلك الفرد الذي

يمتلك استعدادا فطريا وتصلقه البيئة الملائمة.<sup>6</sup> وكذا تعريف (عيسى سعد العوفي وعبد الرحمن علوي الجميدي)، اللذين عرفاها على أنها: "هي درجة عالية من القدرة في مهارة معينة".<sup>7</sup>

أما الموهوب: فيعرفه (لايكوك) بقوله: " (هو ذلك الفرد الذي يكون أدائه عالياً بدرجة ملحوظة بصفة دائمة في مجالات الموسيقى أو الفنون أو القيادة الاجتماعية أو الأشكال الأخرى من التعبير)<sup>8</sup>

### ثانيا: آليات صقل الموهبة :

قبل التحدث عن الآليات التي تصقل الموهبة، لا بد من الإشارة إلى نقطة بالغة الأهمية، وهي في نظري نقطة جوهرية تتمثل في وجوب الوقوف على تحديد ما إذا كان الكاتب المبتدئ الذي يريد أن يشق طريقه في هذا المجال، يمتلك الموهبة التي تؤهله لذلك أم لا. لأن الإبداع بوصفه إنتاج شيء جديد<sup>9</sup> في أي فن من الفنون، وبالخصوص في فن الكتابة الأدبية يشتى أشكالها وأنواعها، ليس خاضعا للارغبة فحسب، أي ليست رغبة المنتج أو المبدع لهذا العمل، إن صح التعبير، هي التي تجعل من عمله إبداعا وتجعل منه مبدعا. أو بمعنى أدق لا يمكن أن نكون كتابا، أو شعراء، أو موسيقيين لأننا نريد أن نكون كذلك، لأن الرغبة وحدها، في حالة غياب الموهبة التي هي عطية ربانية ولا دخل للرغبة أو الإرادة فيها، غير قادرة بتاتا على جعل الكتابة الأدبية، أو الإبداع بشكل عام يكون إبداعا حقيقيا راقيا .

أما في حالة توافر الموهبة (الخام) لدى النازع للكتابة الأدبية، فإنه في هذه الحالة يمكننا أن نتحدث عن تلك الآليات التي يتم من خلالها صقل هذه الموهبة لتكون قادرة على صنع الفرق والتميز في الإبداع. هذه الآليات التي أرى من وجهة نظري أنها تنقسم إلى شقين؛ شق خارجي، له علاقة في الغالب بالتحصيل المكتسب الذي يساعد على جمع تراكم ثقافي ومعرفي للكاتب وشق شخصي لصيق بشخصية الكاتب أو المبدع، وله علاقة مباشرة بسلوكه و تعامله مع محيطه وبيئته.

أما فيما يتعلق بالشق الأول، وهو الخاص بالتحصيل الثقافي والفكري التراكمي فرأيت أنه يتضمن مسألتين جوهريتين، وهما :

**1 : ضرورة إثراء الرصيد المعرفي والثقافي للكاتب المبتدئ:**

إن الكتابة بشكل عام، والكتابة الأدبية بشكل خاص هي: " عملية ذهنية أدائية مكونة من مجموعة من العمليات التي تجري في شكل مترامن تقريبا، وتتسم بالصعوبة والتعقيد لأنها تقوم على الخلق والابتكار من خلال تحول الأفكار والمعاني والصور الذهنية المجردة التي يمتلكها الكاتب إلى رموز خطية مؤثرة، وفي جملتها عمليات بنائية تراكمية من حيث الشكل أو المضمون".<sup>10</sup> ، وهي علاوة عن كونها تهدف إلى معالجة بعض القضايا المختلفة، سواء أكانت اجتماعية، أو نفسية، أو عاطفية، أو تاريخية، أو فلسفية، أو غيرها من القضايا الإنسانية الأخرى التي قد تتخذها موضوعا لها، فهي أيضا هدف في حد ذاتها باعتبارها لا تمثل مجرد أداة أو إطار أو قالب أدبي يصب فيه موضوع من المواضيع التي قد تتناولها تلك الكتابة بل هي في حد ذاتها تعد هدفا أساسا، أيضا، في العملية الإبداعية.

ومن هنا، فإنه يصبح من الواجب على الكاتب الموهوب، تهذيب و تدعيم هذه الموهبة من خلال تأمينه للرصيد الكافي من الثراء المعرفي والثقافي والمعلوماتي الذي يمكنه من التحكم في جوانب موضوع كتابته الأدبية، وبالتالي إلى تقديمه لإبداع مقنع . فمثلا إذا اعتبرنا أن العمل الأدبي الإبداعي لهذا الكاتب ( الموهوب ) هو رواية تعالج قضية اجتماعية معينة، على سبيل المثال، فليس من الممكن أن يكون عمله مقنعا للقارئ أو المتلقي، حتى وإن كان مبدعه موهوبا في مجال الكتابة، ما لم تكن له خلفية معرفية اجتماعية تتعلق بالمجتمع الذي يكتب عنه، من جهة، ويمتلك في الوقت ذاته بعضا من التراكمات المعرفية المتعلقة بعلم النفس، وبالخصوص علم نفس الشخصية، من جهة أخرى، وذلك باعتبار أن الشخصيات هي العنصر الجوهرية في العمل الروائي والجهل بتشكيلها تشكيلا سليما يراعي تركيباتها النفسية قد يؤدي إلى تسطيحها، وبالتالي فشلها وفشل العمل الإبداعي برمته .<sup>11</sup>

ومن وجهة نظري، فإن هذه العملية، أي : عملية إثراء الرصيد الثقافي والمعرفي للكاتب الموهوب المبتدئ، إنما تتم بوسيلتين أساسيتين؛ أولاهما هو: التكوين العميق في مجال الجنس الأدبي الذي يكتب فيه، وذلك من خلال دراسته و دراسة كل ما يتعلق به

من تقنيات، والاطلاع على أكبر عدد من أعمال الرواد والكتاب المتميزين في ذلك الصنف أو النوع الأدبي. فمثلا لو افترضنا، أن كاتباً مبتدئاً موهوباً أراد أن يتخصص في كتابة الشعر، مثلاً، فلا بد له من الاطلاع على كل ما يتعلق بهذا الفن ودراسته سواء ما تعلق بتقنياته كمعرفة علم العروض، وتقنيات الأنواع الشعرية الأخرى كشعر التفعيلة، أو بعض الأنواع المستحدثة، أو ما تعلق بما له به علاقة؛ كمعرفة نشأته وتطوره، وأهم المحطات التاريخية التي مر بها هذا الجنس عبر العصور وغير ذلك أو ما تعلق بحفظ أكبر كم من القصائد والأبيات الشعرية، حتى يتمكن من اكتساب العديد من المهارات التي تساعد في إبداعه، و التي من أهمها امتلاكه لما يسمى بالأذن الموسيقية التي تعد من المكتسبات الضرورية لكل من يكتب في هذا الفن .

أما ثانيهما، فهو ضرورة تثقيف الذات، وذلك بمطالعة وقراءة مختلف المواضيع المتعلقة بمختلف التخصصات العلمية والثقافية والفكرية المختلفة، وهو ما يساهم في تنمية الجانب المعرفي للكاتب المبدع، باعتباره سيكتفي المعرفة الشاملة لديه ويوسع من آفاقه المعرفية، وهو ما سينعكس دون أدنى شك انعكاساً إيجابياً على عملية الكتابة الإبداعية لديه. وهذا النوع من المطالعة أو القراءة يجب أن لا يقتصر على التوقع في مجال التخصص الأدبي فحسب، بل يجب أن يتوسع بحيث يشمل الاطلاع والمطالعة للعديد من العلوم والفنون الأخرى، كعلم النفس، وعلم الاجتماع، والسياسة والاقتصاد، والإعلام، والتاريخ، والقانون ... الخ .

## 2 : التعامل الإيجابي مع العملية النقدية :

من المعروف أن النقد هو الذي يقوم بتقييم وتقويم العمل الإبداعي،<sup>12</sup> ولكي يستقيم العمل الإبداعي عند الكاتب أو المبدعين المبتدئين الموهوبين ، ويتطور ويصبح ذا شأن، لا بد له من مواكبة العملية النقدية ، هذه الأخيرة التي أرى أنها تتمثل في ثلاث عمليات جوهرية، وهي :

### أ . النقد الذاتي :

وهو عملية نقدية يقوم بها المبدع ذاته بما يملكه من مهارة، ومن تراكمات معرفية وثقافية تمكنه من تقويم عمله الإبداعي وتهذيبه وتصويبه، وذلك من خلال المراجعات

المتكررة لذلك العمل، وإدخال التصحيحات المناسبة عليه إلى غاية إخراجها في أكمل وجه ممكن.

#### ب - تقبل العملية النقدية :

إن أي عمل إبداعي مهما كانت جودته لن يصل بأي شكل من الأشكال إلى حد الكمال، ولذلك فإن النقص سيعتريه حتما في جانب من جوانبه، وبالتالي فإن هذا العمل حال ظهوره سيكون عرضة للعملية النقدية التي ستقف حتما على مواطن الجودة فيه، وكذلك على تلك الهنات التي يتضمنها، وتبين نقصه وقصوره، ومن هنا فإن أهم ما على المبدع في هذه الحالة هو التحلي برحابة الصدر وتقبل العملية النقدية والتعامل معها بكل إيجابية، ومحاولة الاستفادة من التوجيهات و الملاحظات التي تتضمنها إلى أقصى حد ممكن، لأن ذلك من شأنه تهذيب ملكته وموهبته الإبداعية، والمساعدة في تدعيم عمله الإبداعي و تطويره ليكون أكثر حسنا و تقبلا في الساحة الإبداعية.<sup>13</sup>

#### ج - استهداف النقد والتقييم :

لا يكفي الكاتب المبتدئ الذي يريد أن يشكل لنفسه سمعة أو اسما في العمل الإبداعي الراقى، وأن يصلق موهبته الإبداعية ويطورها أن يتعامل مع العملية النقدية فقط، من خلال تقبلها وعدم الاعتراض عليها، بل لا بد له من استهدافها، وذلك بأن يجعل منها هدفا يسعى إليه، فيعرض نتاجه الإبداعي للنقد بشتى الوسائل والطرق الممكنة على ذوي الاختصاص وطلب رأيهم وتقييمهم، وتقويمهم لها، ذلك لأنه في معظم الحالات قد يكون العمل الإبداعي لبعض الكتاب المبتدئين حبيسا في دائرة صغيرة، مثل ناد أدبي مثلا، أو معروضا على جماعة بسيطة من الأصدقاء، أو أن يكون معروضا على البعض من غير ذوي الاختصاص في المجال الذي ينشط ويكتب فيه المبدع، وهو الأمر الذي سيؤثر سلبا في صيرورة تطور العمل الإبداعي، من جهة، و يقوض عملية نمو وصلق الموهبة الإبداعية عند المبدع، من جهة ثانية، لأن العمل الإبداعي الذي لا يتعرض للعملية النقدية يكون مثله كمثل النبات الذي لا يتعرض لضوء الشمس، فكلاهما حتى وإن نمى فسينمو إما ناقصا، أو مشوها.

أما فيما يخص الشق الثاني، وهو الشق للصيق بشخصية الكاتب المبدع، والخاص بسلوكه و تعامله مع محيطه، فرأيت أنه يتضمن، نقطتين جوهريتين، وهما :

### 1- تجنب الغرور والكبر :

إن أكبر آفة من آفات التعلم والتحصيل والتطور الفكري والثقافي والإبداعي، هي الغرور والتكبر؛ ذلك أن أثرهما بليغ جدا من الناحية العملية على المردود الإبداعي، من جهة وعلى الصيرورة الإبداعية من جهة الأخرى، لأن من أهم الآليات الفعالة التي تقوم العملية الإبداعية والتي تهذب الموهبة وتصلقها، كما سبق و ذكرنا، هي العملية النقدية وبطبيعة الحال إذا كان المبدع متكبرا فلن تسمح له نفسه بتقبل أي نوع من أنواع النقد كيف كان وممن كان، وهو الأمر الذي سيفوت عليه بالضرورة إمكانية الاستفادة من هذه العملية. كما أن الغرور قد يكون حجابا على أعين المغرورين يجعلهم لا يرون أخطاءهم، كما يجعلهم يعتقدون دوما أن أعمالهم الإبداعية التي ينتجونها هي أعمال كاملة لا زلل ولا خطأ فيها،<sup>14</sup> وبالتالي فهي غير قابلة لا للتقييم، ولا للتقويم.

هذه الخلفية النفسية السلوكية، المتمثلة في الغرور والكبر، من شأنها تقيت الفرصة على الكاتب الموهوب لتهديب موهبته وصلقها، لذلك فإن تجنبها والبعد عنها يعد أحد أهم الطرق المؤدية لصقل الموهبة الإبداعية و تهذيبها.

### 2- تسطير الغايات والأهداف:

إن من أهم أسباب نجاح العمل الإبداعي للكاتب هو تسطيره لأهدافه و غاياته من خلال هذا الإبداع، إذ إن هذا العمل لابد أن يتضمن هدفا من الأهداف النبيلة المشروعة، لأنه لا يمكن أن تكون الكتابة من أجل الكتابة فقط، أو أن يكون أي إبداع هدفا في حد ذاته فقط وإنما للكتابة غايات، قد تكون ذات بعد اجتماعي كأن يكون هدف كاتبها إصلاحا اجتماعيا، أو قد تكون ذات بعد فكري سواء سياسي أو ثقافي، أو تعليمي، أو أن تعالج مواضيع عاطفية ... أو غيرها من الغايات الأخرى. ولكن يجب أن يعلم الكاتب أو المبدع بأنه في النهاية مسؤول عن ما كتبه؛ فإن كان الإبداع جيدا فهو يشهد له و إن كان مبتذلا فهو يشهد عليه.

وهنا فنحن لا نقصد الجانب الفني للكتابة أو الإبداع، وإنما نقصد الهدف منها وبالطبع فإن هذا الهدف قد يؤثر في المبدع في حد ذاته، إذ حتى وإن كان عمله ذا جودة من الناحية الفنية، فإنه قد يتأثر بمشروعية الهدف، لأن القراء قد يحجمون على أعماله الإبداعية إجماعاً شديداً بسبب ابتذال موضوعها، أو عدم مشروعيتها هدفها بالرغم من جودتها الفنية، مما قد يقضي أو يساهم في القضاء على استمرارية العملية الإبداعية. لذلك فمراعاة الأهداف والمواضيع التي تنصب عليها الكتابة الإبداعية هو أمر ضروري في دعم وتهذيب الموهبة، وبالتالي في نجاح العمل الإبداعي وتقبله واستمراره .

### الخاتمة:

إن أهم ما يمكن الإشارة إليه في ختام هذا البحث، هو أن الكتابة الأدبية: شأنها شأن أي مهارة شخصية أو عمل إبداعي، لا يمكنها، بأي حال من الأحوال، أن توجد أو تستمر أو تتجح من دون موهبة. كما أن الموهبة (الخام) باعتبارها القاعدة الأساسية التي تبنى عليها عملية الكتابة، والنواة التي ينبت من خلالها العمل الإبداعي، لا يمكنها أن تلعب الدور الأساس الذي تمثله على الوجه الأكمل ما لم يتم صقلها و تهذيبها. ولذلك فإن عملية الصقل والتهذيب التي تنصب على الموهبة، لا تقل أهمية ولا ضرورة عن الموهبة في حد ذاتها. ولذلك فالصقل والتهذيب هما عمليتان ضروريتان لموهبة الكاتب المبتدئ .

وعلى الكاتب المبتدئ أن لا يظن أن عمليتي الصقل والتهذيب هما عمليتان سهلتان، بل يجب أن يعلم جيداً أنهما يحتاجان منه الكثير من الوقت والصبر والدرية والمران، كما عليه أن يدرك أيضاً، أن طريق الكتابة الأدبية هو طريق شاق ومضن، وأن جميع الكتاب والأدباء الذين اشتهروا وذاع صيتهم في مجال الكتابة الأدبية عبر مختلف الحقب التاريخية ، لم يمروا لذلك عبر طريق معبد مفروش بالورود، بل كانت تعترض طريقهم العديد من المصاعب و المتاعب والعقبات، ولكن كل ذلك لم ينثهم عن مقارعتها والتوجه قدماً نحو النجاح في مهمة الكتابة ، ونحت أسماءهم في القوائم الذهبية للكتاب الكبار وللمبدعين .

### الهوامش

- 1 - محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، مادة وهب، دار صادر، بيروت لبنان ، ص 804
- 2 - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، مادة وهب، ط1، عالم الكتب ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، 2008 ، ص 2500
- 3 - انظر سامر المطلق محمد عياصرة ، ونور عزيزي إسماعيل، "سمات وخصائص الطلبة الموهوبين والمتفوقين كأساس لتطوير الكشف عنهم " ، المجلة العربية لتطوير التفوق العدد 04 سنة 2012 .
- 4 - حسين عبد الحفيظ الكيلاني، الموهبة والتفكير الإبداعي في التعلم ، ط1، دار دجلة عمان، المملكة الأردنية الهاشمية ، 2009، ص9
- 5 - المرجع نفسه ، ص ن
- 6 - ناديا هايل السرور ، مدخل إلى تربية المتميزين والموهوبين ، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية ، 2000 ، ص 16
- 7 - عيسى سعد العوفي وعبد الرحمن علوي الجميدي، القاموس العربي الأول في علوم التفكير، ط1، دار دبيونو للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010، ص 225
- 8 - نوره محمد قدور، التربية الخاصة : أطفالنا كيف نجعلهم موهوبين، الحوار المتمن العدد 2462 ، تاريخ: 2008/11/11، موقع: <http://www.ahewar.org/>
- 9 - انظر فتحي عبد الرحمن جروان، الإبداع مفهومه، تدريبه، ط1 ، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 20
- 10 - رعد مصطفى خصاونة، أسس تعليم الكتابة الأدبية، ط1 ، عالم الكتب الحديث جدارا للكتاب العالمي، عمان ، الأردن ، 2008، ص ؟
- 11 - أنظر عبد الله خمار، تقنيات الدراسة في الرواية (1) الشخصية، دار الكتاب العربي ، الجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ص13
- 12- أحمد أمين، النقد الأدبي، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2012 ، ص14
- 13 - انظر ماجدة حمود ،علاقة النقد بالإبداع الأدبي، منشورات وزارة الثقافة، دمشق الجمهورية العربية السورية، 1997، ص 16- 20

14 - انظر أمين عبد الله الشقاوي ، الدرر المنتقاة من الكلمات الملقاة، ج7، 6، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011، ص 85

## المدائح النبوية في أشعار عبدالرحمن الجامي

### وصفي الدين الحلبي (دراسة مقارنة)

## A comparative study of Abdorrahman Jami's and Safiaddin Helli's Prophetic Praises

رمضان رضائي

أستاذ مساعد بأكاديمية العلوم الإنسانية والدراسات الثقافية/إيران

drr\_rezaei@yahoo.com

تاريخ الإرسال 2018/10/20 – تاريخ القبول 2018 /11/01 – تاريخ النشر 2018/11/29

مَلِكُ حُجْرِ الْجَيْتِ

منذ طليعة الإسلام اهتم الشعراء المسلمون بالمدائح النبوية فأنشدوا الشعر في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنهم الجامي الشاعر الإيراني، وصفي الدين الحلبي الشاعر العراقي حيث تحظى أشعارهما بمكانة خاصة، وقد تناول شعرهما الميزات الأخلاقية للرسول، وكلاهما وصفا مظهره ومعجزاته وكراماته، التي من بينها والإسراء والمعراج، وأيضاً، غزواته وشفاعته، وحتى مسألة ختامه للنبوة. فنجد أن اللغة التي استخدمها الجامي في مدائحه لغة بسيطة وسلسلة أحياناً، وفي كثير من الأحيان تكون غير واضحة وغير مباشرة، وكان يكثر من استخدام الصور البيانية بينما كانت لغة صفي الدين الحلبي واضحة لم يستخدم فيها الصور البيانية.

و نحاول من خلال هذا البحث أن نتناول المدائح النبوية في أشعار هذين الشاعرين و نقارن بين اشعارهما في المديح النبوي ،و ذلك حسب مبادئ المدرسة الامريكية في الادب المقارن. معتمدا في دراستهما على المنهجين ؛ الوصفي التحليلي والمنهج المقارن.

الكلمات المفتاحية: المدائح النبوية،عبدالرحمن الجامي، صفي الدين الحلبي، الشعر الفارسي،

الشعر العربي، الأدب المقارن.

### Abstract:

Muslim poets have paid attention to the prophet Mohammad's Praise from the appearance of Islam and even some non-muslim poets praised our prophet Mohammad(P.B.U.H). Among Poets: Jami's and Helli's praises had

particular places. Jami Iranian Sunnite poet and Helle Iraqi Shiite poet are the eulogists of Mamalic era and have composed many poems about prophet Mohammad's Praise. Both of these poets have composed about some concepts such as prophet's moral virtue, his appearance descriptions, his miracles generosities ascension to heaven, and his preference over other prophets. Jami has composed his praises about prophet with simple fluent and indirect language using literary idioms. However, Helli has composed his praises about him(prophet) with simple fluent short and direct language without presenting imaginative artistic images. This article tries to explain these praises by using analytic-descriptive method and compare their poems.

Key Words: Praise, prophet, Abdul Rahman Jami, Safi al-Hilli, poetry Persian, Arabic poetry, comparative literature.



## أولاً. التمهيد

يعد المديح النبوي، من الشعر الديني، ويتمحور حول مدح شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم. وهو باب من أبواب الأدب الرفيع المستوى، فهو يتناول المشاعر الدينية الصادقة النابعة من القلب والمفعمة بالحب والإخلاص. وقد ظهر هذا النوع من الشعر في العصر الإسلامي وأول من أنشده هو الأعشي بقصيدة كان مطلعها:

أُمُّ تَغْتَمِضُ عَيْنَكَ لَيْلَةَ أَرْمَدَا، وَعَاثُكَ مَا عَادَ الشَّلِيمُ السُّهْدَا<sup>1</sup>

وقد استمرت هذه المدائح رغم فترات، الصعود والهبوط التي مرت بها وأقبل عليها الشعراء فيما بعد، بشكل كبير بسبب المصائب التي حلت عليهم في عصور مختلفة مثل الحروب الصليبية وانتشار الأمراض المعدية ونحوها. وفي مثل هذه الأوضاع من البدهاء يلجأ الشعراء للتوسل والتقرب إلى رسول الله وأوليائه الصالحين.<sup>2</sup>

والمديح كما هو معروف، هو وصف لأخلاق الممدوح، والإشادة بفضائله، وبيان لميزاته وتمجيد أفعاله. وقد ذهب به شعراء العربية كل مذهب للدواعي القوية التي تدفع إليه، فالشاعر المنقطع للشعر، المتفرغ له لا يجد أمامه سبيل للعيش إلا عطاء الموسرين. وهؤلاء لا يقدمون للشاعر العطايا والهبوات نظير براعته الفنية، ولكن جزاء لمدحه لهم. فكان الشاعر مضطراً إلى مدح ذوي الجاه والسلطان وذوي المال والغنى. ولا يقتصر إقدام الشاعر على مدح رجل أو قوم رغبة في المال، بل قد يمدحه خوفاً من بطش أو اتقاء لشر، أو يمدحه

لسبب سياسي فعندما يميل إلى مذهب سياسي، يشيد برجاله، ويظهر حسن مذهبهم وقد يمدح الشاعر لسبب ديني، كما هو معروف في مدح آل البيت، أو مدح بعض أئمة المذاهب الدينية وأحيانا يمدح الشاعر لمجرد إعجابه بالمدوح فقط، دون أن يطمح من وراء مدحه إلى مال أو جزاء.<sup>3</sup>

وعندما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم، اتجهت إليه أنظار العرب في الجزيرة العربية، وانقسموا اتجاه رسالته السماوية ما بين مؤيد لها ومؤمن بها. ومنتكر لها كافر بها فالجحد لنبوته النبي الأمين، هاجمه وأظهر الخوف على القيم الجاهلية التي تحفظ امتيازاته، والمصدق المؤمن توجه بالمدح إلى الرسول الكريم. ومن هنا نشأ المديح النبوي، وتميز عن غيره من المدح لأنه مرتبط بذات النبي المصطفى الذي يختلف عن غيره من البشر.

إن الأساس في مضمون المديح النبوي هو مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمدح كما عرف عند الشعراء العرب هو الثناء على الرجل وأخلاقه وفضائله وأفعاله وكل ما يتصل به، وهذا ما فعله ملاحو رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنهم أضافوا إلى المدح العربي قيما أخرى، اقتضتها طبيعة من يمدحونه، فهم يمدحون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو سيد الخلق، وهو وحيد في خصائله وشمائله وفضائله، وهو أكبر مؤثر في الإنسانية لذا كان لا بد من أن يتفرد عن غيره من البشر في مديحه، وأن يختص بقيم مدحية لا يشاركه فيها سواه.

وقد تنوعت طريقة المدح النبوي تنوعا كبيرا، واتسعت معاني مديحه أيما اتساع، لأن شخصية رسول الله صلى الله عليه وسلم شخصية رحيمة غنية، يحار المادحون من أي جانب يشيدون بها. فبعضهم مدحه مدحا تقليديا مثلما جرت عليه العادة في مدح عظام الناس، وبعضهم مدحه مدحا دينيا لمكانته الدينية السامية التي لا يدانيه فيها أحد، وبعضهم مدحه مدحا خلقيا، لسمو خلقه ورفعته، وبعضهم أظهر أثره في البشرية، وحرص بعضهم على إظهار معجزاته وبيان مواطن العظمة في سيرته، وإلى غير ذلك من إمكانيات المدح التي لا حصر لها، ولذلك اعترف المادحون جميعهم بتقصيرهم في مدحه، ويعجزهم عن إيفاء حقه.<sup>4</sup>

## 1- الإطار النظري

لاشك في أن انتماء الأدباء والشعراء إلى حدود جغرافية ومكانية معينة كان ذا أهمية في صياغة الإنتاج الأدبي، وكذلك انتمائهم إلى الدين والعقيدة، كان أيضا ذا أثر بالغ في هذا المجال، وهذا هو الذي يؤدي إلى أفكار دينية مشتركة وأشعار ذات مضمون مشترك. وعلم الأدب المقارن هو الذي يدرس هذا الأشتراك.

والأدب المقارن الذي يعد أحد العلوم الدارسة للأدب هو علم قد تضمن العديد من المدارس لعل أهمهما؛ المدرستان المدرسة الفرنسية، والمدرسة الأمريكية. ففي المدرسة الفرنسية، هناك وجود العلاقة التاريخية ما بين الأدبين أمر أساسي لأنها تعتقد بأن لا يوجد أي تأثير و تأثر دون علاقة تاريخية. هذه العلاقة يجب أن تكون عملية وواقعية، ولكن المدرسة الأمريكية لا تشترط ضرورة وجود هذه العلاقة ولا تبحث عن مستندات تاريخية وشواهد واقعية<sup>5</sup> ولهذا نحاول من خلال هذه الدراسة أن نستند إلى المدرسة الأمريكية، ونسعي لتحليل ودراسة مدائح الشعراء؛ الحلي والجامي في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلوبهما ومقارنتهما، والوقوف على نقاط التلاقي والاختلاف بينهما، ومدى توفيقهما في هذا المجال.

وما يجب الإشارة إليه هو أننا اعتمدنا في هذه الدراسة على ديوان الشاعر صفي الدين الحلي، وديوان الشاعر الجامي و ب «بمثنوي هفت اورنك» أي(العروش السبعة). لهذا الشاعر أيضا وذلك بسبب قلة قصائد المديح النبوي في ديوان الشاعر الجامي.

## 2-الدراسات السابقة

توجد دراسات متعددة في هذا المجال؛ منها مقالان: الأول لأبي الحسن أمين مقدسي تحت عنوان «مقارنه مدائح نبوي عطار وصفي الدين الحلي» (دراسة تطبيقية في المدائح النبوية للشاعرين العطار وصفي الدين الحلي) وفيه يسعى لإبراز المضامين المشتركة في مدح النبي صلى الله عليه وسلم لهذين الشعراءين و يحاول أن يقف على النقاط المشتركة، وكذا الوقوف على تطلعاتهما ومجموعة أفكارهما وعقائدهما المرتبطة بمذهبيهما؛ الشيعة والسنة ونظرتهم حول شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم ودراسته للمضامين المشتركة مثل ختام النبوة والغزوات والجهاد وأخلاق الرسول وكراماته ومدح الأئمة عليهم السلام. ويصل إلي هذه النتيجة بأن رؤية العطار حول النبي صلى الله عليه وسلم ذات طابع

صوفي، في حين أنّ صفي الدين الحلّي كان يمدح الرسول برؤية غزلية وسطحية (رؤية لم تكن سماوية) وكأنه يشدو التاريخ، وبالرغم من أنّ صفي الدين الحلّي شيوعي والقطار من أهل السنة إلا أنّ كلاهما مدحا الرسول صلى الله عليه و سلم برؤية معتدلة سعيا من خلالها إلى التآلف بين المذهبين.

أما المقال الثاني فهو للباحث نفسه أيضا، وهو تحت عنوان «مدح پیامبر از دیدگاه صفي الدين الحلّي» (مدح الرسول صلى الله عليه و سلم من منظار صفي الدين الحلّي) وقد تناول في هذه الدراسة خصائص شعر صفي الدين الحلّي في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم وتضمنت تكرار ذات المفاهيم في القوائد المختلفة واستخدام المفاهيم العامة وعدم استخدام التشبيه وعض النظر عن الميزات الاجتماعية في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وأيضا تأثر الشاعر بأفكار المتكلمين في عصره، وتطلعه حول المذهب الشيعي والباحث يسعي من خلال دراسته لهذه المضامين كالنبي وباقي الأنبياء والشفاعة وآل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم ونحوه أن يبين بأن رؤية الشاعر في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة وفي الأخير يصل إلي هذه النتيجة بأن الشاعر صفي الدين الحلّي شيوعي معتدل وغير متطرف.

وللعلم فقد أظهرت نتائج هذين الدراستين بأنه لا توجد دراسة مقارنة بين المدائح النبوية لصفي الدين الحلّي والجامي ولذا فقد تفرد هذا المقال بدراسة مقارنة لأشعار هذين الشاعرين في المديح النبوي .

## ثانيا. نبذة عن حياة الشاعرين

### 1-نبذة عن حياة عبد الرحمن الجامي

هو نور الدين عبد الرحمن الجامي ولد عام (1414) م، بمدينة «خرجرد» شرق ايران وأصبح مشهورا بكنية «الجامي»<sup>6</sup> وكان شاعرا يتمتع بذكاء واسع بدأ دراسته الابتدائية عند أبيه ومن بعدها التحق بالمدرسة العسكرية في مدينة هرات ليتعلم العلوم الشائعة آنذاك مثل «اللسانيات» و«البلاغة» و«المنطق» و«الحكمة» و«الكلام» و«الفقه» و«الأصول» و«الحديث» و«تلاوة و تفسير القرآن الكريم» و«الرياضيات» و«علم النجوم» ومن ثم توجه إلى سمرقند واتخذ مهنة التدريس هناك وقد أصبح من مشاهير عصره، ودخل عالم التصوف

وأستمد من مدرسة سعد الدين، تصوفه ومن خلال التقشف والسير في علم الرجال، وصل إلي مقام الإرشاد وبهذا يعتبر من سلالة النقشبندي الصوفية وهذا دليل علي مذهبه الحنفي من أهل السنة وكان ذا مبدأ و متمسكاً بعقائده المذهبية<sup>7</sup>

له مؤلفات نثرية و شعرية كثيرة حيث نجد مجموعتين كبيرتين هما: ديوان «سه گانه» و«مثنوي هفت اورنك»، ويعد من كبار الشعراء الإيرانيين، و قد كتب ديوانه «سه گانه» بناء على فترات حياته الثلاثة التي مر بها ، و هي على الترتيب: فاتحة الشباب، و واسطة العقد، و خاتمة الحياة وتشتمل علي قصائد غزلية، وعلى مقطوعات وعلى رباعيات فيما يحتوي «مثنوي هفت اورنك» علي مثنويات: سلسلة الذهب، سلامان وأبسال، تحفة الأحرار، سبحة الأبرار، يوسف وزليخا، ليلي ومجنون، وخرد نامهي اسكندري<sup>8</sup>.

ومن دواوينه ديوان سلسلة الذهب وهو عمل شعري، له مكانة في الأدب الفارسي ويشتمل المجلد الأول للديوان على مجموعة شعرية مؤلفة من سبعة مجلدات تُعرف المجموعة بأكملها بإسم « هفت أورك» (العروش السبعة)، وهي واحدة من الأعمال الأولى الرئيسية للجامي ويعد المجلد الأول أطول المجلدات، وقد أُلّف في الفترة ما بين 1468 و1486، ويبدو أن هذه النسخة من المخطوطة غير مُتَمَلّة، حيث تنتهي الحكاية الشعرية النهائية التي تدور حول العلماء ومُشدي الكمال فجأة وبطريقة غريبة. تحتوي هذه النسخة على أكثر من مائة صفحة مُوقّمة بأرقام هندية. وتتضمن كل حكاية شعرية عناوين فرعية مكتوبة بالحرير الأزرق والرمادي والأحمر. لا تحتوي هذه النسخة على تمهيد أو ملاحظات ختامية، مما يجعل من الصعب تحديد مكان النشر وتاريخه والذين ساهموا فيه. ويورد سطرٌ مكتوب بخط اليد بالحرير الأسود عبارة "سلسلة الذهب 28 ربيع أول 1246"، ذاكراً العنوان والتاريخ الهجري (16 سبتمبر 1830)، الذي قد يكون تاريخ النشر إلا أن أحد الأختام الثلاثة بنفس الصفحة تحمل العام الهجري 1210 (1795-1796)، مما يجعل التاريخ الصحيح لهذه المخطوطة غير مؤكد. ويظهر اسم المؤلف، مولانا عبد الرحمن الجامي، بالصفحة الثانية. وتتألف النسخة الكاملة من ديوان السلسلة من ثلاثة أقسام، يتناول القسم الأول منها مفاهيم أخلاقية وتعليمية ويتضمن نواذر قصيرة وانتقادات لمجتمع عصره آنذاك. ويُدّ شابه القسم الثاني القسم الأول في بنيته ويتناول الحب الجسدي والروحي. وأما القسم

الثالث فهو خاتمة. وتتمحور هذه النسخة حول موضوعات دينية وأخلاقية وعدة قصص بطولية وتاريخية ووعظية وتنتهي عدة حكايات، مثل الأبيات الشعرية الأولى، على الله وعظمته وجلاله وهناك مدحٌ للنبي محمد صلى الله عليه وسلم بالصفحة السادسة كذلك تتحدث الأبيات الشعرية في الصفحة الحادية عشر عن الحق والعدل وتتضمن القصص الأخلاقية قصةً عن ملك وابنه أو ربما تكون جلسة حوارية تدور بين ملك وخادمه؛ وهناك قصة في الصفحة التاسعة و الثلاثين تدور حول معلم وتلميذه؛ كما توجد في الصفحتين التسعين و الواحدة و التسعين حكايةً عن فتى قروي، بدل قراره ببيع حماره العجوز بعد أن سمع أن المشتري يريد بيعه في السوق باعتباره حماراً شاباً.<sup>9</sup>

وتتضمن أعماله المتعددة في الشعر والنثر شروحات تفسيرية ودينية، وشعراً فارسياً متعدد الأغراض وشروحاً صوفية وأعمالاً في النحو العربي، وأشعاراً في الرثاء وقد تأثر الجامي بالخطابات الصوفية الباطنية، وبالأخص النقشبندية وبمؤلفي الأعمال الأدبية الكلاسيكية الفارسية القديمة مثل أعمال السعدي والسنائي والنظامي ويعتبر الدارسون أن عمل الجامي يشكّل تحولاً من العصر الكلاسيكي إلى العصر الكلاسيكي الحديث في الأدب الفارسي، وأن الجامي يمثّل واحداً من أواخر الشعراء الفُرس التقليديين العظام<sup>10</sup> تُوّفِي الجامي عام 1492 للميلاد ودفن في مقبرة شيخ سعد الدين الكاشغري بمدينة تربت جام، كانت للجامي صلات مباشرة بالبلاط التيموري وحكامه في هرات وخراسان وبالأخص بلاط السلطان حسين بابقرا<sup>11</sup>.

## 2- نبذة عن حياة صفي الدين الحلّي

ولد الشاعر صفي الدين الحلّي في سنة 677 هجرية بمدينة «الحلة» في العراق ولقب بالطائي والسنبسي بسبب انتسابه الي «سنبس» بطن من قبيلة «طي» وكان شيعي المذهب<sup>12</sup>. ولديه ديوان قد جمع علي يده وتم طبعه في دمشق وبيروت مرات عديدة وجاء في هذا الديوان جميع أبواب الشعر الموجودة في زمننا هذا<sup>13</sup>.

وكان هذا الشاعر كثير السفر والتحق ببلاط حكام عصره بما كان له تأثير كبير في تدوين مؤلفاته كقصائد الأرتقيات (في مدح السلطان منصور ارتقي) والصالحيات (في مدح السلطان صلاح شمس الدين) والناصريات (في مدح السلطان ناصر بن قلاوون)<sup>14</sup>.

ولقد عارض صفي الدين الحلبي ووازن أشعار المتبني والبوصيري وله إخوانيات مع الشاعر ابن نباتة أحد شعراء عصره وبسبب تبحره العميق واللافت للنظر في شعر البديعيات يعتبره الدكتور ركابي المؤسس لهذا النوع من الشعر ويجعله ياسين ابوي حامل اللواء في هذا المجال البديع هو نوع من الشعر يستخدم فيه الشاعر نوعا من البديعيات لكل بيت في القصيدة، وغالبا هذا النوع من الشعر يكون في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم. توفي الشاعر صفي الدين الحلبي عام 750 للهجرة في مدينة بغداد.<sup>15</sup>

### ثالثا. المقارنة بين الشعارين في مديح الرسول صلى الله عليه وسلم

سنقوم في هذا المحور من البحث المقارنة بين الشعارين الحلبي والجامي وذلك بالوقوف على اشعار كل منهما في مديح الرسول صلى الله عليه و سلم ثم نبين مواطن التشابه و الاختلاف بينهما.

#### 1- في المحاسن الخلقية لرسول الله الرسول صلى الله عليه وسلم

كما جاء في القرآن الكريم في ذكر رسول الله بأنه يحمل أفضل السمات الأخلاقية وبخاطبه سبحانه تعالي بهذا القول «إِنَّكَ لَعَلِي خَلْقٍ عَظِيمٍ»<sup>16</sup> ومن أبرز المسائل التي تذكر في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، أخلاقه الحسنة بحيث يعتبرونه منشأ جميع المحاسن الخلقية وأفضل أسوة لتعلم السمات الطيبة ومن هذا المنطق يصفه رب العالمين بالأسوة الحسنة للعالمين، حيث قال في محكم تنزيله : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ »<sup>17</sup>.

فمن محاسن أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم التي أشار إليها الجامي وصفي الدين الحلبي في أشعارهما عطاؤه وجوده فكلما الشعارين حذوا كبار الشعراء في وصفهم لمحاسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم، وكالرسم المعهود شبهوا جود النبي بجود البحر أو السحب أو قارنوا عطاء النبي بعطاء البحر والسحب وجعلوا عطاء الرسول أكثر وأقوم. وقد أكد الجامي على هذه الفضيلة في قوله:

چرخ بي سجود محمد هست حبابي ز جود محمد<sup>18</sup>

(عندما انحني الفلك لسجود محمد هو ليس إلا فقاعات من جود محمد)

فنلاحظ هنا أنّ الشاعر يشبّه جود النبي بالبحر ويبالغ في المديح لدرجة أنه يرى أن الأفلak ما هي إلا فقاعات من جود هذا البحر لكن الحلي يؤكد أكثر علي استمرار ودوام هذه الفضيلة:

فجود كفيه لم يقلع سحائبه عن العباد، وجود السحب لم يدم<sup>19</sup>

في هذا البيت يصف الشاعر باستخدامه صناعةً المبالغة بأنه ذو جود وعطاء مستمرين نسبةً لأقربائهم، ولا يكف عن هذا العمل ولو للحظة، في حين عطاء السحب غير مستمر و غير دائم وكلا الشاعرين يستندان علي التقارير التاريخية في إظهار محاسن خلق النبي.

## 2- ذكر أوصاف النبي الخلقية

لقد مدح الشعراء بالإضافة إلي المحاسن الخلقية التي هي ذات طابع معنوي وروحاني مدحوا أيضا أوصاف النبي الخلقية، لكن مدائح صفي الدين الحلي في هذا المجال قليلة وقد اكتفي بوصف ملامح النبي وشبه وجهه الكريم بالقمر وعطر جسده المبارك بالأريج حيث يقول:

كأن مرآه بدر غير مستتر و طيب رياه مسك غير مكتتم<sup>20</sup>

وأما أشعار الجامي في هذا الإطار فكانت ذات تفاصيل أدق فهو يستخدم التشبيهات العامة ويشبه الوجه بالشمس والقمر والصبح والملائكة ويشبه الطول بشجرة الأرز والعيون بالنرجس والتراب بالمسك والشعر بعنمة الليل وبهذا يحذوا حذو الشعراء المتقدمين عنه، وفي تشبيهاته يحاول أن يجعل وجه الشبه أكثر رصانة لكي يعطي مكانة المشبه وتصبح تشبيهاته أكثر قوة وتأثيرا، وهذا يكون بعكس تشبيهات الشاعر صفي الدين الحلي التي هي بسيطة جدا في هذا المجال، فنجد أن الجامي يقول:

ماه بود عكسي از جمال محمد مشك شميمي ز زلف و خال محمد<sup>21</sup>

(القمر ما هو إلا صورة من جمال محمد و المسك ما هو إلا رائحة من شعر وشامة محمد.)

فى البيت السابق، بدل أن يشبه الشاعر جمال النبي صلى الله عليه و سلم بالقمر وشعره وشامته بالمسك، جعل القمر صورة من جمال النبي صلى الله عليه و سلم والمسك رائحة من أريج النبي وبهذه الطريقة استخدم التشبيه المقلوب لكي يجعل وجه الشبه «الجمال» أكثر تجلياً في المشبه (رسول الله صلى الله عليه و سلم).

ومن الميزات الأخرى البارزة في أشعار الجامي والحلي في هذا المجال إستخدامهما التلميح والتضمين من آيات القرآن الكريم، ومثل ذلك قول الجامي الذي يجعل فيه علاقة جميلة بين المفاهيم القرآنية وأوصاف النبي الخلقية:

تابي ز عكس طلعت و تاري ز طره ات      صبح اذا تنفس ليل اذا غسق<sup>22</sup>

(ضوء الصبح صورة من ملامح وجه النبي صلى الله عليه و سلم وعمته الليل شعرة من شعر النبي.)

كما نري أن الشاعر باستخدامه للصناعة البلاغية كالتشبيه والمبالغة، يجعل ضوء الصبح صورة من ملامح وجه النبي صلى الله عليه و سلم وعمته ليل شعرة من شعره وفي الشطر الثاني يستعمل التضمين بذكر الآية 18 من سورة التكوير والآية 78 من سورة الإسراء المباركة.

### 3- وصف معجزات النبي صلى الله عليه و سلم

المعجزة هي عمل خارق للعادة، وهي من خصائص الانبياء، ويأتي بها النبي حتي يثبت نبوته وعلاقته المتميزة مع الله، و يتحدى بها الآخرين، على أن يأتوا بمثلها فيبين عجزهم و عدم قدرتهم عن ذلك<sup>23</sup>، والرسول بصفته آخر أنبياء الله قد كانت لديه معجزات كثيرة وأعظمها هو القرآن الكريم، والثانية شق القمر<sup>24</sup>.

و لقد اشار كل من الجامي والحلي في مدحهما لرسول الله صلى الله عليه و سلم لمعجزة شق القمر لرسول الله صلى الله عليه و سلم. فنجد صفي الدين يقول عن تلك المعجزة في بيت من الشعر دون أن يستعمل أي نوع من صور الخيال وكأنه ينقل حدثاً تاريخياً في قالب النظم.

والبدر شق وأشرقتم شمس الضحى      بعد الغروب وما بها نقصان<sup>25</sup>

لكنّ الجامي علي عكس الحلي أشار إلي هذه المعجزة في الكثير من أشعاره وباستخدامه الصناعات البلاغية مثل التشبيه وحسن التعليل والتشخيص، فيرسم معجزة النبي صلى الله عليه و سلم بشكل جميل حيث نجده يرسمها بالأرقام والأعداد الرياضية فنجده يصف معجزة شقّ القمر بالأرقام الأبجدية كالاتي:

چو مه را بر تير اشارت زد از سبابه معجز بشارت  
دو نون ميم دور حلقه ماه چهل را ساخت شصت او دو پنجاه<sup>26</sup>

(عندما أوماً الرسول بإصبعه الاستثنائي المبارك إلي القمر، قد بشرّ بمعجزة وجعل الأربعين خمسينين بانقسام حرف «الميم» في مفردة «ماه»، القمر إلي حرفين من «النون».)  
عندما أشار الرسول بإصبعه الاستثنائي المبارك الي القمر، و انقسم القمر إلي نصفين شبه الشاعر هنا حرف «الميم» في مفردة «ماه» بالقمر وانقسامه إلي نصفين بحرفين من «النون». في الأرقام الأبجدية حرف «الميم» يوازي رقم أربعين وحرف «النون» يوازي رقم خمسين.

#### 4-كرامات الرسول صلى الله عليه و سلم

المعجزة هي عمل استثنائي يأتي بها من يتصف بالنبوة لكي يثبت إرتباطه مع الله ويدعو جميع الناس لمواجهته لأنهم عاجزون عن فعل هذا الأمر، ولو كان هذا العمل الإستثنائي غير جاء من غير النبي فيسمى كرامات<sup>27</sup> وهي علي صنفين قبل البعثة وبعد البعثة: فالكرامات التي تحدث قبل النبوة لكي تمهد لحدوث النبوة تسمى إرهاباً<sup>28</sup> ومفردة إرهاب مشنقة من رهص و معناها الإنشاء<sup>29</sup>.

#### أ) الكرامات قبل البعثة (الإرهاب)

من أهم كرامات النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، انهدام إيوان المدائن عند ولادته، وقد أشار الجامي لهذه الكرامة في بيت من الشعر، فقط وفيه يشبه نبوة النبي بالقصر وثم في مقارنة رائعة يجعله مقابل قصر ملك إيراني (إيوان المدائن)، لكي يظهر عظمة قصر النبوة، فيسمى قصر كسري بالمقصورة والجناس بين مفردة كسر وكسري وأيضاً تتناسق الحروف مع حرف السين يزيد البيت جمالاً:

قصر نبوت به تو چون شد بلند كسر به مقصوره كسري فكند<sup>30</sup>

(لما استقام قصر النبوة بك أصبحت مقصورة كسري مشروخة)

وصفي الدين الحلّي في مدحه لرسول الله قد اكتفي ببيتين من الشعر لذكر هذه الكرامة وفي أحد هذه الأبيات يذكر هذه الحادثة بطريقة وكأنه ينقل خبرا ولكن في البيت الثاني يقترب من أسلوب التخيل والمجاز اللغوي باستخدامه لصناعة حسن التعليل، بجعله سبب شرح إيوان مدائن إظهار فرحته بولادة رسول الله وهنا نستطيع أن نقول إن شعر الجامي في هذا المجال كان أكثر تأثيرا علي القارئ من حيث تعظيمه لمكانة الممدوح وجعل دليل شرح إيوان كسري، الخوف والهول من عظمة النبي وبهذا يعظم ويفخم مكانة رسول الله. ولكن صفي الدين الحلّي في شعره في هذا الموضوع رسم جوا من الفرح والسعادة بدل الخوف والهول فنجده يقول :

خدمت لفضلك النيران، وانشق من فرح بك الإيوان<sup>31</sup>

فلاحظ هنا الصورة التي رسمها الحلّي لهذه الحادثة بسيطة وعادية وتعامل معها مثل أي حادثة عابرة.

(ب) الكرامات من بعد البعثة

كرامات النبي صلى الله عليه و سلم بعد البعثة كثيرة، مثل رد الشمس، وأنين مسجد الحنيفة، وتفجر عين الماء بإشارة من إصبغه الشريف، وازدياد طعام الضيافة، وشفاء الكفيف، ونطق الذئب، وغيرها من الكرامات الأخرى، وهنا نشير إلي كرامتين مشتركين عند كلا الشاعرين منها رد الشمس في يوم من الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا مع الإمام علي (عليه السلام) في منزله وعندها نزل الوحي عليه صلى الله عليه وسلم ولأنه تتملكه حالة الطمأنينة عند نزول الوحي يحتاج لشيء يستند عليه، لذا يضع رأسه في حجر امام علي كرم الله وجهه حتي غروب الشمس فيضطر الإمام علي لتأدية صلاة العصر وهو جالس فيسجد ويركع بالإيماء<sup>32</sup>.

وعندما رجع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلي حالته الطبيعية لطّاع علي ما جري فدعا الله سبحانه بأن يعيد الشمس إلي وقت صلاة العصر مرة أخرى حتى يستطيع الإمام

علي أن يؤدي صلاته في وقتها وهو قائما فاستجاب الله دعوته وأعاد الشمس إلى مكانها وبعد ما أتى الإمام علي صلاة العصر، غربت الشمس مرة أخرى.

نجد أن كلا الشاعرين يتكلمان عن حدوث هذه الكرامة. ففي الدين الحلي منبهر بهذه الكرامة. وهو متحور أمام هذه التغيير الكوني الذي أحدثه رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصاب الشمس بالنقصان إذ يقول:

والبدر شق وأشرقت شمس الضحى بعد الغروب، وما بها نقصان<sup>33</sup>

أما الجامي فقام باستخدام صنعة التشخيص ليبين أن طلوع الشمس مرة أخرى هو طاعة لأمر رسول الله:

اي ز تو شق خرقة ماه منير بيش تو مهر آمده فرمان پذير<sup>34</sup>

(يا من انشق القمر المنير بأمرك والشمس أطاعتك بطوعها)

نجد أن كلا الشاعرين يهتمان بالعقائد المذهبية إلا أنهما يتعاملان مع هذا الحدث بشكل واحد واكتفيا بالإشارة إلى كرامة رد الشمس، وبأن هذا الحدث خارج من نطاق العقل والإدراك البشري.

### 5- معراج النبي صلى الله عليه وسلم

تعتبر حادثة الإسراء والمعراج في العقيدة الإسلامية حدثاً ضخماً من أحداث الدعوة الإسلامية، فقد سبقته البعثة وجاء قبل الهجرة. وهي حادثة جرت في منتصف فترة الرسالة الإسلامية ما بين السنة الحادية عشر إلى السنة الثانية عشر، منذ أن أعلن النبي محمد صلى الله عليه وسلم أن الله قد أرسل إليه جبريل يكلفه برسالة دينية يبلغها إلى قبيلته قريش ومن ثم إلى البشرية جمعاء، وأن رسالته متممة وخاتمة للرسالات السماوية السابقة، وحسب التاريخ الإسلامي لهذه لفترة، والمصطلح على تسميته بالسيرة النبوية يعد حدث الإسراء رحلة وتعتبر رحلة الإسراء و المعراج معجزة من معجزات سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، والإسراء تعني هي الرحلة التي قطعها النبي عليه الصلاة والسلام من المسجد الحرام إلى

المسجد الأقصى بالقدس، والمعراج هو صعود الرسول عليه الصلاة والسلام من المسجد الأقصى إلى السماوات العلى، لكن كيف حدث هذا في ليلة وضحاها.

لقد كانت الروايات مختلفة في هذا المجال؛ ففي رواية عن علي بن إبراهيم القمي عن أبيه محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم نقلا عن الإمام الصادق «قد أتى إليه جبرائيل و إسرائيل بمركبة إسمها البراق و ركب معهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا إلي بيت المقدس ومن ثم عرجوا إلي السماء السابعة و التقوا بأنبياء الله وشاهدوا الكثير من آيات الله<sup>35</sup>

وصفي الدين الحلّي تناول هذه المسألة من خلال أشعاره في مدح رسول الله (^) واكتفي بثلاثة أبيات من الشعر عن هذا الموضوع جاءت متأثرة وفي أحد هذه الأبيات الشعرية، اكتفي الشاعر بنقل الخبر عن هذه الحادثة فقط، دون أن يستخدم الصورة البيانية أو المعاني الطويلة، لكن في البيتين الآخرين قد تناول هذه المسألة بشكل أعمق، خاصة في البيت الثالث وأصبح البيت أجمل عندما استخدم فيه صناعة التضمين:

ومن رقي في الطبقات السبع منزلة ما كان قطّ إليها قبل ذاك رقي  
ومن دنا فتدلى نحو خالقه كقاب قوسين أو داني إلي العنق<sup>36</sup>

والجدير بالذكر هنا أنّ صفي الدين الحلّي قد استخدم في مدحه لرسول الله صلى الله عليه وسلم التناص مع آيات القرآن الكريم والسيرة النبوية والمسائل الفقهية بشكل كبير وهو شاعر من بين شعراء العرب أكثر ميلا إلي هذه الاستخدامات<sup>37</sup> وهذا الأمر يدل علي إلمامه الكبير بالعقيدة الدينية.

أما في حالة الجامي فقد اهتم بمعراج الرسول صلى الله عليه وسلم بصفته شاعر صوفي لأنه فضلا عن إشارته لهذا الموضوع قد أنشد قصائد خصصها لهذا المجال وهو في هذه الأشعار يصف بإشتياق وشغف صوفي خاص هذا السفر السماوي، من البداية الي النهاية بشكل مفصل بإستخدامه لأنواع الصور البيانية وهذا بحد ذاته دليل علي قوة إيمانه وسعة معلوماته الدينية ويرى كما يرى صفي الدين الحلّي بأن معراج الرسول صلى الله عليه وسلم

ذا شأن عظيم، ولكن في الأخير يعتبر المعراج بكل عظمته وروعته هو أمر صغير أمام مكانة النبي ومرحلة بدائية لعروجه المعنوي:

اي خاك ره تو عرش را تاج يك پايه ز قدر توست معراج<sup>38</sup>

(يا من غبار مشيك حين أقبلت قد توج العرش و هذا قد قدر كاختبار من أجل المعراج). وفي موضع آخر يقول:

ای پايه اول تو معراج نعلين تو فرق عرش را تاج<sup>39</sup>

(يا من عندما وضعت قدمك الأولى في المعراج، قد أصبحت نعليك تاجا لمفرق العرش). وبهذه الصورة يرفع الشاعر بإستخدامه للمبالغة في المدح مقام الممدوح لكي يصبح تأثيره أعمق فنستخلص بشكل عام بأن الجامي في هذا المجال أكثر من الحلي جودة لأن الحلي إكتفي بإعطاء تقرير عام عن هذه الحادثة.

#### 6- جهاد النبي صلى الله عليه وسلم

كان الجامي يمدح الرسول صلى الله عليه وسلم من منظور صوفي، كما قلنا سابقا و الأدلة علي ذلك كثيرة في أشعاره يصف معراج النبي وهو قد أكد علي هذا الموضوع لكي يظهر مكانة الرسول العظيمة، ولأنه لم يكن يملك الروح الحماسية فتناول جهاد الرسول صلى الله عليه وسلم في أبيات قليلة جدا، وذكر في مدائحه سمات الشجاعة في الرسول بشكل عام وتجنب وصف صورة الحروب الدامية. حيث كانت الغزوات والحروب لا يشار إليها إلا بإشارات قليلة في أشعاره، فنجده يقول:

حال سپاه اهل ضلالت بد است از و تا بر سپاه اهل هدايت سپهيد است<sup>40</sup>

(قاد جنود الهداية حتى تتغلب علي جنود الضلالة)

في حين نجد أن صفي الدين الحلي قد خصص أشعاراً كثيرة لهذا الموضوع فاهتم بغزوات وجهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، أكثر حيث كان المجال الغالب في الشعر العربي، بحيث نلمسه في تراثه بشكل واضح<sup>41</sup> فالشاعر يذكر ممدوحه بعنوان بطل الحرب مع وصف جميع تفاصيل الحروب ومعارك الجنود وبإستخدامه الألفاظ الحماسية والصناعة

اللفظية في رسم صورة الحرب بشكل جيد بحيث يجعل القارئ يشعر بأنه حاضر في ساحة الحرب ويرى المعارك بأم عينه و بشكل عام نستطيع القول في هذا المجال إن الحلي كان موفقاً أكثر من الجامي. عندما يقول:

شيب المفارق يروي الضرب من دمهم ذوائب البيض بيض الهند لا المم<sup>42</sup>

في معرك لا تشر الخيل عثيرة ممات روي المواضي تربه بدم<sup>43</sup>

### 7-شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم

لقد جعل الله الرسول صلى الله عليه وسلم شفيحاً لخلقه لذلك كان اغلب الشعراء يمدحون الرسول صلى الله عليه وسلم طلباً لشفاعته والحلي والجامي بصفتهم مادحين لرسول الله لم يكونا مستثنيين من هذا الأمر، وكلاهما يذكران رسول الله بصفته الشافع والشفيع، عدة مرات وبخشوع يطلبون شفاعته، كلاهما يقران بذنوبهما التي هي بحجم الجبال ويأملان بشفاعته يوم القيامة فنجد الجامي يصف هذه المسألة باستخدام التشبيه حيث يقول:

با كنه همجو كوه چشم شفاعت باشدم از عفو كوه كاه محمد<sup>44</sup>

(ذنوبي كالجبل و أتألى شفاعتك.)

أما الحلي فيقول في هذا الامر :

### 8-ختم النبوة

جاء في القرآن الكريم وفي الأحاديث النبوية الشريفة وبعض الروايات، بأن محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين لهذا أصبحت هذه المسألة من الأمور الراسخة في أذهان المسلمين وفي نفس الوقت أحد الفضائل المميزة للرسول صلى الله عليه وسلم لأن من يأتي بالدين الكامل فهو الذي يبقى قائماً إلى يوم القيامة و يأتي جميع متطلبات البشرية لهذا فكل من تغني بمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم كان دائماً يتغني بهذا الأمر ويعده من محاسن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، والجامي والحلي من الذين مدحوا النبي بهذه المزية فنجد الشاعر صفي الدين الحلي يقول في ذلك:

يا خاتم الرسل بعثاً، و هي أولها فضلاً، و فائزها بالسبق و السبق<sup>45</sup>

أما الجامي يشير إلي هذا الموضوع بشكل أجمل باستخدامه التشبيه والإستعارة:  
در خاک ارادت اولین کشت در خاک نبوت آخرین خشت<sup>46</sup>

(أنت بداية التراب والزرع و آخر طبقات النبوية)

ويشبهُ الشاعرُ في البداية، الإخلاصَ في العبادة بالأرض الخصبة، وأوّل ثمارها هو وجود النبي صلى الله عليه وسلم الشريف، ثم يشبه النبوة بالبنية التي آخر طوابقها هو الرسول صلى الله عليه وسلم.

### 9- إبراز مكانة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بين الأنبياء

ويمكننا القول أن كلا الشاعرين يقارنان مكانة الرسول العظيمة مع الأنبياء الآخرين و يبينان ويثبتان فضله وعلوه، ويشيران إلي أهم وقائع أو حوادث حياة أنبياء الله ويعتقدان أن الأنبياء استعانوا برسول الله لتخطي مصاعب رسالتهم السماوية ولولا هذه الاستعانة لما استطاعوا تخطيها، وصفي الدين الحلي يتعامل مع هذه المقارنات بشكل بسيط دون أن يخلق صورة فنية وقلما يسوق ذهن القارئ ليثير شعوره العاطفي فهو بشكل عام ينشد أشعاره بمزيج من البحوث الكلامية والوقائع التاريخية دون أن يزينها بالصور الفنية. ويذكر كل الصفات والمعارك بشكل قصير ومباشر ويجعل للرسول صلى الله عليه وسلم دوراً واحداً وفي كل هذا يصل إلي نتيجة تاريخية جلية، وبهذا يستطيع القارئ عند قرائته للمصرع الأول ان يتنبأ بالمصرع الثاني<sup>47</sup>:

أو أنّ جودك للطوفان حين طمت أمواجه ما نجا نوح من الغرق<sup>48</sup>

و من ميزات مديح صفي الدين الحلي أنه لو ذكر عبارة في بداية البيت المذكور يكررها في بداية الأبيات الشعرية التالية، وهي في الواقع تكرر مفردة أو عبارة أو مفهوم واحد. وكذلك الجامي نجد أن من ميزاته في مدحه للرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يستعمل نوعين من تكرر اللفظ وهو تكرر اختلقت آراء الناقدین حوله من حيث اشادة البعض به و تقييح البعض له.<sup>49</sup>

واشعار الجامي حول هذا الموضوع أيضاً ، لا تختلف كثيراً مع أشعار الحلبي حيث كانت بنفس الجودة، وإنما نستطيع أن نقول إن مقارنات الجامي جاءت بليغة أكثر فيقول:

ز جودش گر نگشتي راه مفتوح      نبردي ره بجودي كشتي نوح<sup>50</sup>

(سلك طريق النبي صلى الله عليه و سلم كالنجاهة في سفينة نوح)

وصفي الدين الحلبي يعتقد بأن النبي صلى الله عليه و سلم يمتلك جميع الفضائل الشريفة التي يملكها سائر الأنبياء، فيقول في أحد أبياته :

جمعت كل نفيس من فضائلهم      من كل مجتمع منها و مفترق<sup>51</sup>

في حين أن الجامي يعتقد بأن فضائل النبي أكثر من مجموع فضائل سائر الأنبياء لبيّن مكانة ممدوحه، فيقول في أحد أبياته هو الآخر :

آن فضائل كه انبياء را بود      و آن شمائل كه اصفيا را بود  
گر شود جمله مجتمع با هم      همه باشد ز فضل احمد كم<sup>52</sup>

(لو اجتمعت فضائل وميزات كل الأنبياء ستكون قليلة أمام فضائل الرسول صلى الله عليه و سلم)

## الخاتمة

ويمكننا أن نشير في ختام بحثنا هذا الى جملة ما يشتركان فيه الشاعران في مدح الرسول صلى الله عليه و سلم، وما يختلفان فيه . فأهم الميزات المشتركة بينهما هي الميزات الآتي:

كلا الشاعرين يستخدمان في أشعارهما عبارة أو مفهوماً واحداً عدة مرات في أبيات مجزئة أو متتالية.

. كلا الشاعرين حذوا حذو الشعراء الكبار في أسلوبهما مما أدّى إلي طغيان التعبيرات النمطية في شعرهما.

. كلاهما استخدم التلميح والتضمين من الآيات القرآنية بشكل كبير.

. أن أشعارهما تدل على الثقافة الدينية والمذهبية الواسعة لكليهما.

. أن لغة أشعارهما بسيطة و سهلة و سلسلة.  
. لم يؤثر الإختلاف المذهبي الموجود بينهما بشكل ملحوظ في مدحهما للرسول محمد صلى الله عليه و سلم.

أما الاختلافات التي جاءت في أشعارهما فلم تكن كثيرة، والاختلاف الأساسي والبارز بينهما الذي نستطيع أن نشير إليه هو أنّ أشعار الجامي في مديح الرسول صلى الله عليه كانت تشتمل على صور بلاغية أكثر من أشعار الحلبي، وهو الأمر الذي أكسبها تأثيراً أكبر لدى القارئ .

### الهوامش

- 1- الأعرشى الكبير، ميمون بن قيس، ديوان الاعشى، شرحه و قدم له مهدي محمد ناصر الدين، ط. الثالثة، بيروت دار الكتب العلمية. (2003)، ص: 49
- 2- أميري، جهانگیر، تاريخ الادب العربي فى العصرين المملوكى والعثمانى، طهران، سمت، 2006، ص: 215
- 3- سالم محمد، محمود، المدائح النبوية حتى نهاية العصر الملوكي، دمشق، دار الفكر، 1417 ، ص: 47
- 4- المرجع نفسه، 209.
- 5- أمين مقدسى، ابو الحسن، ادبيات تطبيقي با تكيه بر مقارنه ملك الشعراء«محمدتقى بهار» و أمير الشعراء«احمد شوقى»، تهران، انتشارات دانشگاه تهران. 1386، ص: 19 و 20.
- 6- مايل هروى، نجيب، شيخ عبد الرحمن جامى، تهران، وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامى، 1377 ، ص: 31.
- 7- المرجع نفسه، ص: 35.
- 8- المرجع نفسه، ص: 3.
- 9- جامى، عبدالرحمن (بى تا)، مثنوى هفت اورنگ ، به تصحيح ومقدمه مرتضى مدرس گيلانى، چاپ دوم، تهران، از انتشارات كتابفروشى سعدى، ص: 37.
- 10- المرجع نفسه، ص: 60 و 61.
- 11- المرجع نفسه، ص: 60 و 61.

- 12- حور، ابراهيم ، صفى الدين الحلبي حياته و آثاره و شعره، الطبعة الثافية، بيروت، دارالفكر المعاصر، 1990، ص: 19، 25.
- 13- الفاخوري ، حنا ، تاريخ ادبيات زبان عربى، ترجمه عبدالمحمد آيتى، چاپ سوم، تهران، انتشارات توس. 1376، ص: 624.
- 14- اميري، مرجع سابق ، ص : 124.
- 15- فروخ، عمر، تاريخ الادب العربى، دار العلم للملايين، الجزء الثالث، 1979، ص: 773.
- 16- سورة القلم ، الآية :4
- 17- سورة الأحزاب، ص : 21
- 18- الجامى، عبدالرحمن ، ديوان كامل، موسسه چاپ و انتشارات پيروز. ديوان: 1341، ص: 96.
- 19- الحلبي، صفى الدين (بى تا)، ديوان ، جلد اول 3، بيروت، دار صادر. ، ص: 1435.
- 20- المصدر نفسه.
- 21- الجامى، مصدر سابق ، ص: 97.
- 22- المصدر نفسه: 56.
- 23- سبحانى، جعفر ، الهيئات و معارف اسلامى، قم، انتشارات موسسه ي امام صادق (ع)، ص: 195
- 24- حلبى شافعى، ابوالفرج ، سيره حليبيه ، مجلد1، الطبعة الثانيه، بيروت، دارالكتب العلميه، ص: 434.
- 25- الحلبي، مصدر سابق ، ص: 149.
- 26- الجامى، مثنوي، مصدر سابق ، ص: 583.
- 27- سبحانى ، مرجع سابق ، ص: 199.
- 28- الحلبي، مصدر سابق، ص: 325.
- 29- ابن منظور، محمد(د.ت)، لسان العرب المحيط ، بيروت، داراللسان العرب ، ص : 1240.
- 30- الجامى، مثنوي، مصدر سابق ، ص: 379.
- 31- الحلبي، ديوان، ج1، مصدر سابق ، ص: 146.

- 32- مقریزی، احمدبن علی ، امتاع الاسماع، تحقیق محمد عبدالحمید النمیسى، مجلد 5، الطبعة الاولى، بیروت، دارالکتب العلمیه. 1999، ج 5، ص : 27 و30.
- 33- الحلی، مصدر سابق ، ص : 149.
- 34- الجامی، مثنوی: مصدر سابق ، ص 379.
- 35- بحرانی، بحرانی، هاشم ، البرهان فی تفسیر القرآن، مجلد 4، تهران، مرکز الطباعة و النشر فی موسسه العثة. 1417: ج 4، ص : 497 و505.
- 36- الحلی، مصدر سابق، ص: 153.
- 37- حور ابراهیم، مرجع سابق ، ص : 35.
- 38- الجامی، دیوان، مصدر سابق ، ص: 289.
- 39- الجامی، مثنوی، مصدر سابق ، ص: 756.
- 40- الجامی، مصدر سابق ، ص 29.
- 41- أمین مقدسی ، ابوالحسن ، مقارنه مدائح نبوی عطار و صفی الدین حلّی، مجله دانشکده ادبیات و علوم انسانی دانشگاه تهران، دوره 56، شماره 2: (1384)، ص : 70.
- 42- الحلی، مصدر سابق ، ص 1436.
- 43- المصدر نفسه، ص: 3
- 44- الجامی، دیوان، مصدر سابق ، ص: 99.
- 45- المصدر نفسه، ج 1، ص: 154.
- 46- الجامی، مثنوی، مصدر سابق ، ص: 754.
- 47- امین مقدسی، مرجع سابق : 66 و 67.
- 48- الحلی، مصدر سابق ، ص: 154.
- 49- حکمت، علی اصغر، جامی، تهران، 1320، ص: 98.
- 50- الجامی، مثنوی، مصدر سابق ، ص: 583.
- 51- الحلی، مصدر سابق ، ص: 154.
- 52- الجامی، مثنوی، مصدر سابق ، ص: 175.

## المصادر و المراجع

- قرآن کریم .

- ابن منظور، محمد(د.ت)، لسان العرب المحيط ، بيروت، داراللسان العرب .
- الأعشى الكبير، ميمون بن قيس، (2003)، ديوان الاعشى، شرحه و قدم له مهدي محمد ناصر الدين، ط. الثالثة، بيروت دار الكتب العلمية.
- أميري، جهانگیر(1387)، تاريخ الادب العربي في العصرين المملوكي والعثماني، طهران، سمت.
- أمين مقدسي ، ابوالحسن (1384) ، مقارنه مدائح نبوی عطار و صفی الدين حلی، مجله دانشكده ادبيات و علوم انسانی دانشگاه تهران، دوره 56، شماره 2.
- أمين مقدسي، ابوالحسن(1386)، ادبيات تطبيقي با تكيه بر مقارنه ملك الشعراء«محمدتقي بهار» و امير الشعراء«احمد شوقي»، تهران، انتشارات دانشگاه تهران.
- بحراني، هاشم (1417) ، البرهان في تفسير القرآن، مجلد 4، تهران، مركز الطباعة و النشر في مؤسسة البعثة.
- جامي، عبدالرحمن (1341)، ديوان كامل، موسسه چاپ و انتشارات پيروز .
- جامي، عبدالرحمن (بي تا)، مثنوی هفت اورنگ ، به تصحيح ومقدمه مرتضى مدرس گيلاني، چاپ دوم، تهران، از انتشارات كتابفروشي سعدي.
- جودت، حسين (2535) ، عارفان و صوفيان، تهران.
- الحافظ ابن حجر العسقلاني،(د.ت)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، راجعه محمد فؤاد عبدالباقي و آخرون، الطبعة الأولى، دار الكتب السلفية.
- الحسين، قصي (1426) ، الادب العربي في العصرين المملوكي والعثماني، طرابلس- لبنان، الموسسه الحديثه -للكتاب ناشرون.
- حقيقت، عبدالرفيع (1383) ، عارفان بزرگ ايراني ، تهران، نشر كوش.
- حكمت، على اصغر(1320) ، جامي ، تهران.
- حلبى شافعى، ابوالفرج (1427) ، سيره حلييه ، مجلد1، الطبعة الثانية، بيروت، دارالكتب العلميه.

- حلبي، حسن بن يوسف (1407) ، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، تعليق حسن حسن زاده ي آملی، قم، موسسه انشرا الاسلامی.
- الحلبي، صفي الدين (بی تا)، ديوان ، جلد او 3، بيروت، دار صادر.
- حور، ابراهيم (1410) ، صفي الدين الحلبي حياته و آثاره و شعره، الطبعة الثانیة، بيروت، دارالفكر المعاصر.
- سالم محمد، محمود، 1417، المدائح النبوية حتى نهاية العصر الملوكي، دمشق، دار الفكر.
- سبحانی، جعفر (1376) ، الهيات و معارف اسلامی، قم، انتشارات موسسه ی امام صادق (ع) .
- صفا، ذبيح الله (1363) ، تاريخ ادبيات در ايران، جلد 4، چاپ دوم ، تهران، انتشارات فردوسی.
- علوش، جواد احمد (1959)، شعر صفي الدين الحلبي، بغداد، مطبعة المعارف.
- الفاخوري، حنا (1374)، تاريخ ادبيات زبان عربي، ترجمه عبدالمحمد آيتي، چاپ سوم، تهران، انتشارات توس.
- مايل هروي، نجيب (1377) ، شيخ عبدالرحمن جامي، تهران، وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامي.
- مقریزی، احمدین علی (1999) ، امتاع الاسماع، تحقيق محمد عبدالحميد النميسي، مجلد 5، الطبعة الاولى، بيروت، دارالكتب العلميه.

## النص الأدبي وتجليات القراءة النسقية

# The literary text and the manifestations of the systemic reading

د. أحمد بناني - المركز الجامعي تامنغست

Abenani11@yahoo.com

تاريخ الإرسال 2018/08/17 - تاريخ القبول 2018/09/19 - تاريخ النشر 2018/11/29

ملخص البحث

إن هذا المقال محاولة للوقوف على القراءة النسقية وتجلياتها في سبر أغوار النص الأدبي حيث سنتناول ارتباط هذه القراءة بمفهوم النسق المستمد من التراكم المعرفي اللساني الذي بلوره علماء علم اللسان الحديث، فتسرب ذلك المفهوم ومعطيات ذلك الدرس إلى حقل الدراسات النقدية فأحدث تحولا كبيرا في اهتمامات النقاد كونه يمثل حدثا جديدا، فأحدث النقاد تحولات في تجاربهم النقدية بفعل تركيز المعطيات اللسانية على المرجعية الداخلية للنص والنظر إليه على أنه شبكة من العلاقات تصنع عالم النص شبكة تختفي تحتها مستويات شكلية مختلفة أسلوبية ونحوية وإيقاعية أثر النقاد المحدثون الوقوف عليها هذا الوقوف الذي اختلفت تجليات الوقوف عليه وفق رؤية كل منهم لهذه المعطيات اللسانية وإعادة قراءتها قراءة تتداخل تارة مع مفاهيمها عند علماء علم اللسان الحديث وقد تفرقت عن تلك المفاهيم من خلال توسع بعضهم في فهم تلك المعطيات، وهو ما جعلها تتجلى في صور اتجاهات ومقاربات تماهت معها القراءة النسقية للنص الأدبي وتجاوزتها في مراحل متأخرة وهو ما سنحاول الوقوف عليه في هذا المقال الموسوم بـ: "النص الأدبي وتجليات القراءة النسقية"

الكلمات المفتاحية: النص الأدبي، تجليات، القراءة النسقية.

### Abstract :

This article try to stand on process reading and manifestations in exploring literary text where we're having this link read the concept of themes derived from the accumulation of knowledge and linguistic which was articulated by modern linguists. The concept and data that

leak that lesson to the latest monetary studies Major shift in concerns of critics as a new event, the latest critics shifts in cash experiences by linguistic data focus on internal reference text and viewed as a network of relationships that creates a world text network that disappear under different levels of formal grammatical and stylistic rhythmic and impact. Modern critics found this stand which varied manifestations stand it as seeing them all to the lingua and readings that sometimes overlap with concepts when scientists learned tongue talk and may diverge from those concepts by expanding each understand that data, which is made manifest in Photos of trends and approaches were grafted onto her reading process of literary text and overtaken by late and is what we will try to stand it in this article subject: ' literary text and manifestations of systemic reading '

**Key words :** Literary Text, reading, system, systemic reading



## مقدمة

إن الحديث عن النص الأدبي والقراءة النسقية هو حديث عن تعامل النسق مع النص الأدبي لأن هذه الرؤية تسير النص الأدبي وتتوغل في ثناياه لتكتشفه من الداخل متجاوزة الخارج المرجعي لتعتبر النص بذلك نسقاً لغوياً في سكونه وثباته، وقد حققت هذه الرؤية نجاحاً كبيراً ولا أدل على ذلك من تسلطها على النص الأدبي بجهاز مصطلحي تشرب هذه الرؤية فانكب عليه الدارسون بلهفة كبيرة متسلحين برؤية تغترف من مرجعيات أنساق الظواهر الأدبية والنصية واللغوية، فالقراءة النسقية للنص الأدبي تجسدت في فكرة النظام أو النسق هذه الفكرة التي تشير إلى جوهر يللم شتات النص و يتحكم بعناصره وأجزائه، والذي يمكن أن يظهر من خلال شبكة العلاقات العميقة بين المستويات النحوية الأسلوبية والإيقاعية، فهي مستمدة من فكرة العلاقات اللغوية التي تعد أساساً من أسس الدرس اللساني .

القراءة النسقية قراءة مشبعة بالمعاني اللسانية التي تبلورت في رؤية دي سوسير التي تؤكد على أن اللغة ليست مفردات محددة المعاني ولكنها مجموعة علاقات، وهو ما يرسخ معانقة القراءة النسقية للدرس اللساني بتشربها للمعطيات التي

جاء بها هذا الدرس الحديث، وهي معطيات تتعامل مع النص على اعتبار أنه مجموعة من الكلمات وكل كلمة لا يتحدد معناها إلا بعلاقتها مع بقية الكلمات التي تسبقها والتي تلحقها حيث تجلت الاستفادة من هذه المعطيات في مقاربات مختلفة كل منها تتوسل بجهاز مفاهيمي يوظف قراءتها لهذه المعطيات، وهو ما سنحاول سبر أغواره في هذا المقال الموسوم بـ: "النص الأدبي وتجليات القراءة النسقية".

### أولاً-القراءة النسقية بحث في العلاقات الداخلية للنص

إن القراءة النسقية للنص الأدبي تتجلى في أبهى صورها في تفصي هذه القراءة لبناء اللغة أو نظامها هذا الذي يتجسد في شبكة العلاقات بين الكلمات، وهي تمثل نظاماً مترامناً يقودنا للوقوف على نسق النص الأدبي من خلال البحث في العلاقات الداخلية للنص لأنها مرتبطة بمصطلح عرف عند دي سوسير باسم البنية؛ هذه الأخيرة تمثل نسقا من التحولات: " يحتوي على قوانينه الخاصة، علماً بأن من شأن هذا النسق أن يظل قائماً ويزداد ثراءً بفضل الدور الذي تقوم به هذه التحولات نفسها، دون أن يكون من شأن هذه التحولات أن تخرج عن حدود ذلك النسق أو أن تستعين بعناصر خارجية"<sup>1</sup>.

فالقراءة النسقية قراءة تبحث في العلاقات الداخلية للنص الأدبي محاولة دراسة نظامه بالوقوف على العناصر التي تشكل ذلك النظام لتتبلور تلك الرؤية بتحديد القوانين التي تحتكم إليها بنية النص الأدبي، وتأكيد إسهامها في انسجام النص واتساقه.

وبذلك تستند القراءة النسقية في قراءة للنص الأدبي على النسق الذي يعتبر بنية والبنية ليست طفرة مفهومية بل هي امتداد لجملة من المفاهيم الموزعة على حقول معرفية مختلفة لعل أهمها مفهوم المجموعة (Group) في الرياضيات الذي يراه جون بياجي أقدم بنية عرفت ودرست، ومفهوم الشكل (Gestalt) في السيكولوجيا الجشطلتيية (Gestaltisme) بينما تبقى اللسانيات الحديثة، ومعها النقد البنوي في اصطلاحها لهذا المفهوم مدينة لـ دو سوسير الذي كان يعبر عن ذلك بمصطلح النسق أو النظام (Système)، ولم يكن يصعد بمصطلح

البنية (Structure) على حد تعبير جون بياجيه، وجمهور الدارسين الذين أجمعوا على أن ديسوسير في إلحاحه على نظامية الاستعمال اللغوي قد سمى (نسفا) ما سماه خلفه (بنية)<sup>2</sup>.

لنتجلى القراءة النسقية في صورة نسق يتمظهر في مفاهيم مختلفة تغترف من اللسانيات الحديثة التي أكدت على نظامية اللغة، كما تستعين بمعطيات النقد البنوي في ضبط الجهاز الاصطلاحي لهذه القراءة، وإثراء جهازه المفاهيمي بالمصادر الشكلية والأبعاد المحايثة.

كما يشير النسق الذي تتكئ عليه القراءة النسقية إلى " نظام من علاقاتٍ داخلية ثابتة، يُحدد السمات الجوهرية لأيّ كيان، ويشكّل كلاً متكاملًا لا يمكن اختزاله إلى مجرد حاصلٍ مجموع عناصره، وبكلماتٍ أخرى يشير إلى نظامٍ يحكم هذه العناصر فيما يتعلّق بكيفية وجودها وقوانين تطورها"<sup>3</sup>، فهو كل تبحث فيه القراءة النسقية لتثبت إحكام تماسك عناصره، وإسهامها في بناء مستوياته المختلفة بناء يؤكد ثبات العلاقات الداخلية وسيطرة قوانين نسجها على تشكل نظامها.

فالقراءة النسقية تدرس نسق النص الأدبي دراسة تثبت بأن النسق كل متكامل " يتألف من عناصر يكون من شأن أي تحول يعرض للواحد منها أن يحدث تحولا في باقي العناصر الأخرى"<sup>4</sup>، فعناصر النسق مترابطة ارتباطا محكما لأنها تحتكم إلى قوانين داخلية ثابتة إذا تعرض عنصر منها إلى تغيير ألقى ذلك التغيير بظلاله على جميع عناصر النسق، مما يؤدي إلى تأثر القوانين التي تحتكم إليها، وبذلك يتغير شكل النسق وتتغير آليات الوقوف على اتساقه ورصد قوانين نظامه.

إن النسق الذي تبحث فيه الدراسات اللسانية الحديثة ليس حكرًا عليها فقد أشار الجرجاني قديما إلى مفهوم قريب من مفهوم النسق حيث لا يختلف هذا الأخير في مفهومه عن مصطلح النظم الذي أطلقه عبد القاهر الجرجاني الذي أكد بأن " الألفاظ لا تتفاضل من حيث هي ألفاظ مجردة، ولا من حيث هي كلم مفردة، وأن الألفاظ تثبت لها الفضيلة وخلافها في ملاءمة معنى اللفظة لمعنى التي نليها، أو ما أشبه ذلك مما لا تعلق له بصريح اللفظ، ومما يشهد لذلك أنك ترى الكلمة تروك

وتؤنسك في موضع ثم تراها تنقل عليك، وتوحشك في موضع آخر<sup>5</sup>، فهي إشارة من الجرجاني إلى ارتباط الألفاظ ببعضها البعض من حيث ملاءمة معاني بعضها لمعاني ما جاورها من الألفاظ والمفردات وهو ما يجعل المرء يصغي للوقع الذي يحدثه ذلك التلاؤم ويسخ لانسياب تركيبها وجمالية تراكم معانيها وتوالد دلالاتها.

فلا فرق بين (نظم) الجرجاني وبين (نسق) (Système) دي سوسير من هذه الناحية، فكلاهما يؤدي مفهوم (البنية) هنا، حيث يتحدد مفهوم العنصر بشبكة العلاقات التركيبية التي تنتظم هذا العنصر مرتبطا بالعناصر الأخرى في الشبكة ذاتها<sup>6</sup>، وهو ما تستهدفه القراءة النسقية من خلال رصد شبكة العلاقات التركيبية التي تحكم عناصر بنية النص الأدبي، وهو ما أكد عليه الجرجاني وأسهم في ترسيخ معناه دي سوسير في مفهوم النظام الذي أشار إليه في محاضراته.

### ثانيا- خصائص النسق في القراءة النسقية

مفهوم النسق الذي دعا إليه دي سوسير يتميز بخصائص انطلقت منها القراءة النسقية في قراءتها للنص الأدبيين فإذا كان النسق نظاما من العلاقات المحكمة فإنه هذه العلاقات تتسم بـ:

1- الكلية أو الشمول: وتشير هذه الخاصية إلى خضوع العناصر التي تشكل البنية لقوانين تميز المجموعة أو الكل ككل<sup>7</sup>، فالنسق بهذه الخاصية يتناول النص الأدبي كبنية تتكون من عناصر وهذه العناصر تخضع لقوانين تركيبية تتعدى دورها من حيث هي روابط تراكمية تشد أجزاء الكيان الأدبي بعضه إلى بعض، فهي تضيف على الكل خصائص مغايرة لخصائص العناصر التي يتألف منها<sup>8</sup>، المهم في النسق تراكم العناصر وخضوعها لقوانين المجموعة مما يجعل القراءة النسقية تنظر إلى عناصر النص الأدبي على أنها تشكل كلا مترابطا تشد عناصره عرى بعضها البعض لتتمظهر في صورة بنية منسجمة بقوانين محكمة.

2-التحولات: الإشارة هنا إلى ذلك النشاط الداخلي الذي يجعل كل عنصر بانيا لغيره ومبنيًا في الوقت ذاته، ولهذا فقد أخذت البنيوية هذه السمة بعين الاعتبار لتحاصر تحول البنية، وما قد يعترها من تغيرات والتحول دليل على أن النسق لا يمكن أن

يظل في حالة سكون مطلق بل هو في تغير دائم يقبل من التغيرات ما يتضمن مع الحاجات المحددة من قبل علاقاته أو تعارضاته، فالأفكار التي يحتويها النص الأدبي مثلا تصبح بموجب هذا التحول سببا لبزوغ أفكار جديدة<sup>10</sup> فالتشكل المستمر وإعادة التشكل يجعل الأدبي في تحول متواصل يخضع لتغيرات العلاقات التي تحتكم إليها شبكة العلاقات بين عناصره.

3-التنظيم الذاتي: وهي خاصية تمكن النسق من تنظيم نفسه كي يحافظ على وحدته واستمراريته، فتحويلات النسق الداخلية لا تقود إلى أبعد من حدوده وإنما تولد عناصر تنتمي إلى النسق نفسه، وعلى الرغم من انغلاقه هذا لا يعني أن يندرج ضمن نسق آخر أوسع منه دون أن يفقد خواصه الذاتية<sup>11</sup>، فالقراءة النسقية تقوم على نسق يمتلك تنظيمه الذاتي الذي يحافظ على تماسكه وانسجامه وثبات قوانينه، وكل تحول يعترى علاقات عناصره يؤدي إلى تغير ضمن الشبكة الداخلية مع الحرص على عدم فقدان تنظيمها الداخلي لضمان إحكام اتساقه.

### ثالثا-القراءة البنيوية من تجليات القراءة النسقية للنص الأدبي

القراءة النسقية قراءة بنيوية والبنيوية تشتق من البنية ، والبنية بالرسم الفرنسي (Structure) بالرسم الفرنسي والانكليزي الموحد أو (Structura) اللاتينية ، والبناء (Construction) بالرسم الموحد أيضا مع فارق في النطق أو (Constructio) كلتيهما تمتدان إلى الفعل الفرنسي (Détruire) (بمعنى : الهدم والتفويض والتخريب) الذي يمتد تأثله إلى الفعل اللاتيني (Struere) بمعنى تضديد المواد (Empiter des Matériaux)، أو التأسيس والبناء والتشييد (Batir)، كما أن هذا الفعل اللاتيني المنكئ على القاعدة (stru) ينحدر من الصيغة الهندو أو روية (Ster) بمعنى المد والنشر والبسط والتوسع (Etendre)<sup>12</sup>، وهي إشارة إلى أن القراءة النسقية تقوم على دراسة القوانين التي تحكم بناء النص الأدبي وتبحث في آليات تشييده.

إن القراءة النسقية قراءة بنوية بتناوله النص الأدبي تناولاً يقوم على البحث عن العلاقات التي تعطي العناصر المتحدة قيمة، ووصفها في مجموع منتظم مما يجعل من الممكن إدراك هذه المجموعات في أوضاعها الدالة<sup>13</sup>، وهو جوهر الدراسة

البنوية للنص الأدبي التي تبحث في العلاقات التي تجعل النص وحدة متكاملة، كما تقف على ما يجعل عناصر النص الأدبي مترابطة مع السعي لوصفها وصفا يؤكد وحدة انتظامها، وثبات قوانين بنائها.

فالقراءة النسقية رؤية تعد النص بنية مغلقة على ذاتها ولا تسمح بتغير يقع خارج علاقاته ونظامه الداخلي<sup>14</sup>، فالانطلاق في دراسة النص منه واليه دراسة تلج إلى بنية النص الدلالية من خلال بنيته التركيبية<sup>15</sup>، فالبنية التركيبية هي المدخل للوقوف على الأبعاد الدلالية للنص الأدبي، والمنطلق في رصد العلاقات الداخلية التي ينبغي أن تتم التحولات التي تعترها ضمن فضاءه الداخلي دون أن تخرج عن تشكيلات تلك العلاقات ورسمها لمعالم البناء الدلالي للنص الأدبي.

القراءة النسقية تتوسل بالبنوية في قراءة النص الأدبي هذه الأخيرة التي تنظر إلى النص الأدبي بوصفه بناء متكامل بعيدا عن أية عوامل أخرى أي يجعلنا نعكف من خلال اللغة على استخلاص الوحدات الوظيفية الأساسية التي يحتم إليها النص الأدبي<sup>16</sup>، فهي رؤية لسانية تؤسس لطريقة وصفية في قراءة النص الأدبي قراءة تستند إلى التفكير والتركيب، وهي طريقة لا تهتم بالمضمون بقدر ما تركز على شكل المضمون وعناصره وبناءه التي تشكل نسقية النص في اختلافاته وتآلفاته<sup>17</sup>، فنقوم القراءة النسقية بوصف النص الأدبي باعتباره بناء لغويا تشكله وحدات وظيفية محكمة من خلال تفكيك تلك العناصر وإعادة تركيبها ليتجلى النص في صورة بني متسقة، وعناصر منسجمة.

#### رابعا- المنطلقات الشكلانية من تجليات القراءة النسقية للنص الأدبي

إذا كانت القراءة النسقية تشير إلى قراءة النص بالوقوف على العلاقات بين مكوناته وتآلفها فإن هذا البعد كانت له منطلقات شكلية رسمت معالم سبر علاقات عالم النص الداخلية ويمكن رصد هذا المنطلق الشكلي برؤية مدرسة الشكليين الروس حيث تعد من أهم المنطلقات الشكلية التي اتكأ عليها مفهوم النسق، فقد دعت إلى ضرورة التركيز على العلاقات الداخلية للنص، وقالت بأن موضوع الدراسة التاريخية ينبغي أن ينحصر في ما أسماه جاكبسون أدبية الأدب وتتكون الأدبية بشكل عام من

الأساليب والأدوات التي تميز الأدب عن غيره أي الخصائص التي تميز ذلك الأدب<sup>18</sup>، فأكدت القراءة النسقية على البعد الشكلي من خلال دراسة العلاقات الداخلية للنص الأدبي والبحث في خصوصية العلاقة بين عناصره، ورصد تمظهراتها الشكلية في صورة أساليب وتراكيب، وألفاظ ومفردات تجسد تماسك بنيته.

إن غاية الشكلائية التي تستند القراءة النسقية إلى مصادرها هي الدراسة العلمية للنص الأدبي وهي رؤية يترجمها جاكسون بقوله " إن هدف علم الأدب ليس هو الأدب في عموميته وإنما أدبيته أي تلك العناصر المحددة التي تجعل منه عملاً أدبياً"<sup>19</sup>، وهي العناصر التي تبحث فيها القراءة النسقية محاولة رصد خصوصية النص الأدبي وخصوصية العلاقة بين العناصر التي تشكله.

هناك تداخل كبير بين العناية بالشكل والعناية بالبنية كمجموعة من العناصر المتداخلة والمتماصة، فالبعد الشكلي يرسم حاجزاً بين الشكل والمضمون بينما البعد البنيوي يحكم الصلة بين الشكل والمضمون، وهو ما يقودنا إلى الفرق بين البعد الشكلي والبعد البنيوي، حيث أن البعد البنيوي يختلف عن الشكلي، وهو ما أكده شتراوس مبيناً الفرق بين الشكلائية والبنيوية، وهو أن الأولى تفصل تماماً بين جانبي الشكل والمضمون؛ لأن الشكل هو القابل للفهم، أما المضمون لا يتعدى أن يكون بقايا خالية من القيمة الدالة أما البنيوية ترفض هذه الثنائية، فليس ثمة جانب تجريدي واحد محدد واقعي، حيث الشكل والمضمون لهما نفس الطبيعة ويستحقان نفس العناية في التحليل، فالمضمون يكتسب واقعه من البنية، وما يسمى بالشكل ليس سوى تشكيل هذه البنية من أبنية موضوعية أخرى تشمل فكرة المضمون نفسها، ونتيجة لهذا التصور فإن البنية لا تبتر الواقع، وإنما هي على العكس من ذلك تتيح الفرصة لإدراكه بجميع مظاهره<sup>20</sup>، فالقراءة النسقية تحاول الجمع بين العناصر الشكلية للنص الأدبي وهو ما أكدت عليه الشكلائية إلى جانب العناية بالمضمون الذي لا يكتسب واقعه إلا من خلال البعد الشكلي كما أكدت على ذلك البنيوية.

**خامساً-المحايشة من تجليات القراءة النسقية للنص الأدبي**

إن القراءة النسقية قراءة محايدة والمحايدة (Immanence) مصطلح اكتسب دلالاته من الفلسفة المثالية الحديثة لدى كانط الذي استعملها مقابل المفارقة للدلالة على حضور الشيء في ذاته، والتاريخ المحايد للفلسفة هو تفسير مثالي للفلسفة على أنها عملية تحكمها فحسب قوانينها، وأنها ليست خاضعة لتأثير الاقتصاد والصراع الطبقي، والوعي الاجتماعي<sup>21</sup>، فالقراءة النسقية قراءة تحاول عزل النص الأدبي عن كل ما يعتلج في المجتمع لتقف على العناصر التي تكون بنية النص الأدبي والقوانين التي تحكم انسجامها.

إن المحايدة مبدأ لساني تنطلق منه القراءة النسقية، وهو من مبادئ اللسانيات البنوية، فالمحايدة "بحث يعرف بنيات موضوعه اعتمادا فقط على علاقات الحدود الداخلية لهذا الموضوع"<sup>22</sup>، فتحاول اكتشاف العالم الداخلي للنص الأدبي من خلال التركيز على البنى التي تشكله بعيدا عن كل ارتباط لها بخارج هذا النص.

تتاول القراءة النسقية لمفهوم المحايدة تأكيد "على الاهتمام بالشيء من حيث هو ذاته وفي ذاته، فالنظرة المحايدة هي النظرة التي تفسر الأشياء في ذاتها ومن حيث هي موضوعات تحكمها قوانين تتبع من داخلها وليس من خارجها"<sup>23</sup>، وبذلك تقرأ النص الأدبي بمعزل عن محيطه وارتباطه بالأبعاد الاجتماعية أو الثقافية أو الفكرية، وتبحث في العلاقات التي تحكم نظامه، والقوانين التي تشيد بنيانه، وتسهم في انساقه.

## سادسا-التحول من الجملة إلى النص والخطاب من تجليات القراءة

### النسقية

القراءة النسقية للنص الأدبي اهتمام بالجملة ووصفها وهو ما درجت عليه اللسانيات وأرسى دعائم دي سوسير، والجملة في عرف اللسانيين "هي أكبر وحدة قابلة للوصف النحوي"<sup>24</sup>، فكل بنية نحوية هي قياس ودراسة اللغة تتمثل في إظهار مجموعة العناصر المكونة لتلك البنية التي يتعاطاها أفراد المجموعة اللسانية مما يؤلف قياسات تلك اللغة المستعملة أي أن النحو علم تصنيفي هدفه ضبط الصيغ

الأساسية في اللغة بحسب تواترها<sup>25</sup>، فتبحث في نظام العناصر اللغوية وتصفها وصفا يظهر شبكة العلاقات التي تحكمها وتتنظم مكونات بنيته خلالها. فالقراءة النسقية للنص الأدبي بحث عن النظام اللغوي وتشكلاته والنظرة اللسانية تقوم بتحليل اللغة باعتبارها مجموعة من الجمل كل جملة تشتمل على شكل صوتي وعلى تفسير دلالي، وقواعد اللغة هي التي تفصل التوافق بين الصوت والدلالة في الجملة، ولذلك تسمى بقواعد الجملة باعتبارها الوحدة الأساسية في التحليل اللساني<sup>26</sup>، فالانطلاقة الأولى للقراءة النسقية هي المؤلفات المباشرة التي تمثل بنيات النظام ويتركها يتكون شكل النص المتكامل وهو ما أسس لتحول في القراءة النسقية. إن التحول الذي حدث في القراءة النسقية هو تحول من دراسة الجملة إلى فضاء أكبر وهو الخطاب والنص وهو ما أرسى دعائمه (هاريس) (Z.HARIS) حيث سعى إلى الانتقال من تحليل الجملة إلى تحليل الخطاب، فنظر إلى تحليل الخطاب من زاويتين: الأولى تشمل دراسة العلاقات بين الثقافة واللغة وتتجاوز الثانية حدود الجملة إلى الخطاب، وهي مسألة لسانية وقف عندها (هاريس) دون الاهتمام بالزاوية الأولى التي تهتم بما هو خارج عن الخطاب، وبذلك اقتصر عمله شأنه شأن كل التوزيعيين على ملاحظة الظاهرة اللغوية باعتبارها بنية مجردة من المعنى فعد الخطاب مجموع قواعد تسلسل الجمل المكونة للتعبير<sup>27</sup>، فتحوّلت القراءة النسقية من دراسة الجملة إلى دراسة سلسلة من الجمل تمثل خطابا أو نصا تتموضع بنياته في مواقع تحكمها شبكة من العلاقات.

إن تحول القراءة النسقية من الجملة إلى الخطاب هو تأكيد على أن " الجملة لا تشكل في صلب ملفوظ أكبر سوى وحدة صغرى للخطاب وأننا مع الجملة نبرح ميدان اللغة بوصفها نظاما من الأدلة ونلج عالما آخر هو اللغة بوصفها أداة للتخاطب التي تتجلى في الخطاب"<sup>28</sup>، فتوسعت دائرة اهتمام القراءة النسقية إلى النص كونه خطاب ينظر فيه إلى مكوناته على أنها بنيات غايتها التواصل، فتوصف انطلاقا من البعد الوظيفي الذي تؤديه في عملية التخاطب.

تجاوز القراءة النسقية للجملة إلى النص تأكيد على ما ذهب إليه بارت (R.BARTHES) الذي عد الن نسيجا يكمن وراءه المعنى حيث يقول: " سنشد داخل النسيج على الفكرة التوليدية القائلة إن النص يتكون، ويصنع نفسه من خلال تشابك مستمر، ولو أحببنا عمليات استحداث الألفاظ لا استطعنا أن نصف نظرية النص بكونها علم نسيج العنكبوت <sup>29</sup>، فالقراءة النسقية بذلك تبحث في شبكة اتساق ذلك النسيج واصفة اتساقه المستمر وانسجامه المتواصل.

القراءة النسقية أصبحت تنظر إلى النص كإنتاج فانقلت من إنتاج الجملة إلى إنتاج النص وهو ما تؤكد ( جوليا كريستفا) التي اعتبرت " النص نشاطا وإنتاجا ..النص قوة متحولة تتجاوز جميع الأجناس والمراتب المتعارف عليها لتصبح واقعا نقيضا يقاوم الحدود وقواعد المعقول والمفهوم، فإن النص يتكون من نقول منتظمة وإشارات وأصداء لغات وثقافات عديدة، تكتمل فيه خريطة التعدد الدلالي النص مفتوح ينتجه القارئ في عملية مشتركة لا مجرد استهلاك هذه المشاركة لا تتضمن قطيعة بين البنية والقراءة، وإنما تعني اندماجهما في عملية دلالية واحدة، فممارسة القراءة إسهام في التأليف <sup>30</sup>، وهو انفتاح للقراءة النسقية على القارئ الذي يحاول تأويل بنيات نظام النص الأدبي ليدخل في عملية إنتاج لذلك النص لتندمج البنى الداخلية مع القراءة فتشكلان وحدة متكاملة.

فتحول القراءة النسقية من الجملة إلى النص والخطاب جعل القراءة تتحول إلى عملية إنتاج ليبقى تحولها نحو الخطاب تحول عمق الرؤية النسقية الإنتاجية وجعلها تجمع بين النص والخطاب وهو ما تجلى في رؤية (فان ديك)(VANDJIK) الذي ذهب إلى أن: "الخطاب هو أن واحد فعل الإنتاج اللفظي ونتيجته الملموسة والمسموعة والمرئية بينما النص هو مجموعة البنيات النسقية التي تتضمن الخطاب وتستوعبه ويتعبير آخر إن الخطاب هو الموضوع المجدد أمامنا كفعل أما النص فهو الموضوع المجرد والمفترض إنه نتاج لغتنا العملية <sup>31</sup>، فالعناية بالخطاب عناية بالبعد المسموع والمنتج اللفظي الوظيفي، والعناية بالنص اهتمام ببنياته واتساق شبكة علاقاتها.

إن المنطلق اللساني للقراءة النسقية في نظر فان ديك يقتضي النظر إلى الجملة كوحدة لغوية قابلة للوصف ووصف الجملة يصدق بدوره على وصف الجملة المركبة وكذلك على متتاليات الجمل، وعليه فإن الفرق بين الجملة والجملة المركبة ومتتاليات الجمل فرق نسقي ولذلك دعا (فان ديك) إلى إعادة بناء الأقوال ليس على شكل جمل، وإنما على شكل وحدة أكبر وهي النص، ويعني به البناء النظري التحتي المجرد لما يسمى عادة خطاباً<sup>32</sup>، فالتحول تحول اتساع من الوحدات الصغرى صوب الوحدات الكبرى التي تكون النص وترسم معالم الخطاب، باعتبار الوحدة الصغرى جملة والوحدات الكبرى هي سلسلة من الجمل.

إن تحولات القراءة النسقية هي توسع في فهم نظامية اللغة لأن "فهم اللغة كنظام يستوجب فهم الكيفية التي تعمل بها النصوص، ويعني ذلك باختصار انتقال هالبيدي من الاهتمام بمستوى الجملة كما كان شأنه في السابق إلى الاهتمام بمستوى النص"<sup>33</sup>، وهو توسع في دراسة النص والخطاب باعتبارهما نظاماً من الجمل وسلسلة من الملفوظات.

كما أن تحول القراءة النسقية من الجملة إلى الخطاب هو حديث عن (رولان بارت) الذي يؤكد بأن الجملة في اللسانيات هي الوحدة الأخيرة في اللغة، وهذا يعني أن الخطاب لا يوجد إلا في الجملة، لأن الجملة هي القسم الأصغر الذي يمثل بجدارة كمال الخطاب بأسره، واللسانيات لا يسعها أن تتخذ موضوعاً أرفع من الجملة لأن بعد الجملة ليس هناك جمل لهذا من الحتمي أن يكون الخطاب ذاته منتظماً ضمن مجموعة من الجمل، فتغدو عبر هذا التنظيم رسالة تبعث بها لغة أخرى متفوقة على لغة اللسانيين لأن للخطاب وحدته، وقواعده وقوانينه لهذا يجب أن يكون الخطاب موضوعاً لسانيات ثانية، وهكذا من خلال علاقة التشابه بين الجملة والخطاب ينتهي (بارت) إلى أن الخطاب جملة كبيرة، ومنها يصير السرد جملة كبيرة لأن لغة السرد عامة لا تعدو كونها أحد الاصطلاحات التعبيرية التي وهبت للسانيات الخطاب<sup>34</sup>.

فالقراءة النسقية في تجاوزها للجملة تأكيد على رؤية (جوليا كريستيفا) التي نظرت إلى النص وفق منظورين منظور النص الظاهر (Phenotexte)، وهي البنية التي

هي موضوع البنية والنص التوالدي (Génotexte)، وهو النص المحلل والتوالدية تتخطى البنية لتصفها في إطار أعمق منها هو مجموعة إشارات وعلامات بينها تهدمها، وتعيد بناءها من جديد لأن النص عند كريستيفا ليس نظاما لغويا منجزا، ومقفلا كما هو الشأن عن البنيويين، وإنما هو عدسة مقعرة لمعان ودلالات متغيرة ومتباينة معقدة في إطار أنظمة سياسية دينية سائدة<sup>35</sup>، فتحويلات القراءة النسقية من الجملة إلى النص والخطاب فتح الباب أمام التأسيس لانفتاح نظامهما من خلال بنائه وإعادة هدمه لتتعدد دلالاته وتتوالد معانيه.

### سابعا - البنية التكوينية من تجليات القراءة النسقية حيث الجمع بين

#### الانغلاق والانفتاح والنسق والسياق

إن القراءة النسقية في قراءتها النص الأدبي ظلت حبيسة النسق الذي كان يبحث في التأسيس اللساني الأولي عن العلاقات التي تحكم عناصره وتؤلف بينها خاصة لما ارتبط بالشكل، وهو ما أنتج رؤية تربط بين النسق ومحيطه ويمكن تجسيدها في الجهود التي قام بها (جورج لوكاتش) الذي لم يكن بنيويا لكنه كان من الأوائل الذين ربطوا بين بنية العمل الأدبي وبين محيطه الاجتماعي الذي أنتجه<sup>36</sup>، فبدأ الالتفات إلى أهمية سياق النص والخطاب في فهم دلالات نظامه.

انفتاح القراءة النسقية تبلور في شكل نظرية بنيوية متكاملة مع (لوسيان غولدمان) (Lucien Goldman) في ما أسماه ب ( التوليدية التكوينية) أو التوليدية (Le structuralisme génétique) حيث كان يتبنى في رؤيته البعد البنيوي إلا أنه كان ينظر إلى البنية نظرة تجعلها واقعا حيا متحركا وفق النظرة الجدلية للواقع، فيرفض النظر إلى العمل الأدبي مفصولا عن محيطه الثقافي والاجتماعي، وهو في ذلك يتعامل مع النص ضمن حوالبته رافضا عزله عن محيطه حيث يرى أن دراسة التفاحة دون أخذ الشجرة بعين الاعتبار مع أنها هي التي كونتها والمحيط المناخي والزراعي الذي أسهم في حياتها، فدراسة التفاحة أمر مهم في حد ذاته، ولكنه يصبح أهم وأشمل إن لم تفصل عن الشجرة ومحيط حياتها<sup>37</sup>، لتتحول

إلى تأكيد ارتباط بنيات النص والخطاب بمحيطهما الثقافي والاجتماعي وهو ما يضيف عليها شمولية واتساعا في فهم دلالات بنياتهما.

إن انفتاح القراءة النسقية ليس رفضا من غولدمان لنتائج التحليل البنوي الذي قدمه (ليفي شتراوس ورومان جاكسون) ولكنه يقدم ذلك العالم فيجعل الأولوية له (La vision du Mond) على الشكل والبنية الشمولية على البنى الجزئية<sup>38</sup>، فالانفتاح تأكيد على شمولية تناول البنى وعلاقتها بسياقاتها المختلفة.

انفتاح القراءة النسقية هو إيمان بأن الأدب رسالة ذات معنى ثابت وتعبير عن رؤية من رؤى العالم، ولا يكون الشكل فيها إلا بمثابة واسطة ووسيلة<sup>39</sup>، وهو زاوية أخرى في دراسة نظام النص والخطاب من خلال البحث في الدلالات التي تتجلى لحظة ربط النظام اللغوي بالمحيط الذي ولد فيه وتفسيره بالاستعانة بخصوصية ذلك المحيط.

إن انفتاح القراءة النسقية هو ترجمة لرؤية (جوليا كريستيفا) التي نظرت إلى النص باعتباره وحدة إيديولوجية تتشكل من التقاء النظام النصي المعطى كممارسة سيميولوجية بالأقوال والمتتاليات التي يشملها في فضاءه أو التي يحيل إليها فضاء النصوص ذاتها<sup>40</sup>، فالانفتاح تأكيد على ربط البنيات بفضاء الكل الذي تشكله.

تؤسس (جوليا كريستيفا) لانفتاح القراءة النسقية بمنهج يتناول النص الأدبي في محورين (أني وتعاقي) يدرس في محوره الأفقي البنية السطحية للنص أو العلاقات الأفقية لوحدة النص التي تعطيها اسم (مظهرية النص) (Le phéno-texte)، ويدرس في محوره العمودي البنية العميقة للنص التي تسمح بكشف بعده التاريخي بما يحمله من قيم ومعتقدات وذوق ومشاعر، وأخلاق، وموروث ثقافي وتقاليد أدبية وتطلق على هذا المحور اسم (تكوينية النص) (Le géno-texte)<sup>41</sup>، فهو انفتاح يبلور مصطلح التناص الذي يتصل بموضوعه بعمليات الامتصاص والتحويل الجذري أو الجزئي لعديد من النصوص الممتدة في الموروث الأدبي بالقبول أو الرفض في نسيج النص الأدبي<sup>42</sup>.

كما أن انفتاح القراءة النسقية يقود إلى التركيز على القارئ وهو ما وقف عليه) ولفكانك أيزر) حيث يؤكد بأن مهمة الناقد لا تكمن في إيضاح النص وشرحه بل هي كشف آثار النص على القارئ، كما اهتم (روبيرت ياوس) بالبعد التاريخي للنقد الموجه إلى القارئ ووضع سلما لتوقعات القراءة وحاول أن يوفق بين الشكلانية الروسية التي تبعد التاريخ من مجالها البحثي والنظريات الاجتماعية التي تعطي الأولوية للبعد الاجتماعي الذي أنتج النص<sup>43</sup>، فانفتاح القراءة النسقية توظف للبعد التاريخي والاجتماعي في فهم بنيات النص والخطاب.

### خاتمة

إن تجليات القراءة النسقية للنص الأدبي تشكلت بحسب تحولات قراءة المعطيات اللسانية المرتبطة بمفهوم النسق فقد تشربت في مراحل معطيات لسانية معينة لتأتي فترة أخرى أعيدت قراءة تلك المعطيات اللسانية من جديد فأنتجت رؤى نقدية جديدة ألقنت بظلالها على القراءة النسقية فمن الانفتاح إلى الانغلاق لبست القراءة النسقية لكل حال لبوسها محاولة فك شفرات النص الأدبي، فكلماً أعيد تشكيل نسق النص الأدبي كلما استدعى آليات جديدة لقراءته، فمن البحث في جملة وعلاقاته وبنياتها المتراكمة إلى البحث فيه كنص ثم التحول نحو البحث فيه كخطاب، ثم ربطه تارة بالمؤلف، ثم الانقلاب على ذلك وإعلان موت المؤلف المفاجئ وهو ما يدخل القراءة النسقية في مناهة البنية السطحية والبحث عن تعويض المفقود ومحاكاته بقراءة تحاول افتراض علاقات وقراءات وتأويلات بعيدة عن أي صنم قد يقف فارضاً نفسه على النسق، لتتشكل القراءة النسقية للنص الأدبي بحسب تلون مفهوم النسق.

### الهوامش والإحالات

- 1-جان بياجه، البنيوية، ترجمة: عارف منيمه وبشير أوبري، منشورات عويدات، بيروت، 1985م، ص 8
- 2-يوسف وغليسي، إشكالية المصطلح النقدي في الخطاب النقدي العربي الجديد، الدار العربية للفنون ناشرون، ط1، بيروت، لبنان، 2008، ص120

- 3- عز الدين المناصرة، علم الشعريات (قراءة مونتاجية في أدبية الأدب)، دار مجلاوي، عمان، ط1، 2007م، ص540
- 4- المرجع نفسه، ص 540
- 5- عبد القاهر الجرجاني، دلائل الاعجاز، شرح وتعليق محمد التنجي، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1999، ص54
- 6 -انظر، يوسف وغليسي، إشكالية المصطلح النقدي في الخطاب النقدي العربي الجديد، ص122
- 7-انظر، إبراهيم محمود خليل، النقد الأدبي الحديث من المحاكاة إلى التفكيك، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، 2003م، ص 95
- 8-انظر، المرجع نفسه، ص95
- 9- انظر، المرجع نفسه ، ص 96
- 10- انظر، المرجع نفسه، ص96
- 11-انظر، المرجع نفسه، ص96-97
- 12-انظر، يوسف وغليسي، إشكالية المصطلح النقدي في الخطاب النقدي العربي الجديد، مرجع سابق، ص 121
- 13- انظر، فائق مصطفى وعبد الرضا، في النقد الأدبي الحديث منطلقات وتطبيقات، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، د.ط، 1989م، ص 182
- 14- انظر، إبراهيم السعافين و عبد الله الخياص، مناهج تحليل النص الأدبي، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط1، 1993م، ص 70
- 15-انظر، عبد السلام المسدي، قضية البنيوية دراسة ونماذج، وزارة الثقافة، تونس، ط1، 1991م، ص 77 .
- 16-انظر، نبيلة إبراهيم، نقد الرواية من وجهة نظر الدراسات اللغوية الحديثة، مكتبة غريب، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص 44 .
- 17- انظر، جميل حمداوي، مقال بعنوان: ما البنيوية، دراسات وأبحاث أدبية، موقع على الإنترنت، <http://www.rezgar.com> .
- 18-انظر، شكري الماضي، في نظرية الأدب،، دار الحدائث، بيروت، ط1، 1986م ص 188 .

- 19-صلاح فضل، النظرية البنائية في النقد الأدبي، مكتبة الأنجلو المصرية، ط2، 1980م ، ص 23.
- 20- المرجع نفسه، ص133
- 21- انظر، الموسوعة الفلسفية، ترجمة سمير كرم، دار الطليعة، ط5، بيروت 1985، ص459
- 22-يوسف وغليسي، إشكالية المصطلح النقدي في الخطاب النقدي العربي الجديد، مرجع سابق، ص134
- 23-انظر، أديتكرزويل ، عصر البنيوية، من ليفي شتراوس إلى فوكو، تر. جابر عصفور، آفاق عربية، بغداد، 1985، ص276
- 24-ميشال زكريا، بحوث ألسنية عربية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، ص51
- 25-انظر، عبد السلام المسدي، اللسانيات وأسسها المعرفية، الدار التونسية للنشر، ص144
- 26-انظر، ميشال زكريا، بحوث ألسنية عربية، مرجع سابق، ص51
- 27-انظر، سعيد يقطين، تحليل الخطاب الروائي، منشورات المركز الثقافي العربي، بيروت، الدار البيضاء، ص 17
- 28- E.BENVENIST-PROBLEMES DE LINGUISTIQUE GENERALE.EDITION GALIMARD-1966.P16
- 29-رولان بارت، لذة النص، ترجمة محمد الرفرافي ومحمد خير بقاعي في مجلة العرب والفكر العالمي ، العدد10، سنة 1990، ص35
- 30-سعيد حسين بحيري، علم لغة النص- المفاهيم والاتجاهات، الشركة المصرية العالمية للنشر، ط1، 1997، ص113
- 31- سعيد يقطين، افتتاح النص الروائي، المركز الثقافي العربي، ط1، 1989، ص16
- 32- انظر، محمد خطابي، لسانيات النص، مدخل إلى انسجام الخطاب، ص29
- 33-يوسف نور عوض ، نظرية النقد الأدبي الحديث ، دار الأمين القاهرة ، ط1، 1994، ص 17

- 34- انظر، رولان بارث، النقد البنيوي للحكاية ، ترجمة انطوان أبو زيد، بيروت ، باريس 1988، ص95
- 35-انظر، فؤاد أبو منصور، النقد البنيوي، دار الجيل، بيروت لبنان، 1985، ص343
- 36-انظر، جورج لوكاتش، الرواية، تر: مرزاق بقطاش، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر، ص10
- 37- انظر، جمال شحيد، في البنيوية التركيبية، دراسة في منهج لوسيان غولدمان، دار بن رشد ، بيروت، 1982، ص76
- 38-انظر، المرجع نفسه، ص 46-47
- 39-المرجع نفسه، ص46
- 40-انظر، صلاح فضل، بلاغة الخطاب وعلم النص، سلسلة عالم المعرفة، آب-أغسطس، الكويت ، 1992، ص230
- 41-انظر ، Julia Kristéva ,Recherches pour une sémanalyse,Ed. Du Seuil, paris 1969,p219
- 42-انظر، صلاح فضل ، بلاغة الخطاب وعلم النص، مرجع سابق، ص 240
- 43- انظر، رمان سلون، النظرية الأدبية المعاصرة، ترجمة سعيد الغانمي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1996، ص31

## واقع التمكين الإداري بالجامعة الجزائرية the administrative Empowerment in the Algerian university

عزالدين لرقم

عبد الحق بن نصر

جامعة باجي مختار عنابة (قسم علم النفس -كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية )

البريد الإلكتروني: larkem2010@yahoo.fr

تاريخ الإرسال 2018/03/29 - تاريخ القبول 2018 /07/24 - تاريخ النشر 2018/11/29

### ملخص البحث

تدرج هذه الدراسة ضمن الدراسات الاستكشافية لإحدى أهم المفاهيم الحديثة للسلوك التنظيمي، ألا وهو التمكين الإداري، وهذا الأخير الذي تمت دراسته في واحدة من أهم المنظمات، المتمثلة في الجامعة وذلك انطلاقا من التساؤل المركزي التالي: ما واقع التمكين الإداري للأعوان الإداريين بالجامعة الجزائرية؟ و انطلاقا من الإجراءات المنهجية والأساليب الإحصائية توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:تحقق جميع فرضيات الدراسة و المتمثلة في تفويض السلطة ، المشاركة في اتخاذ القرارات تحمل المسؤولية ، الرقابة الذاتية.

**الكلمات المفتاحية :** التمكين الإداري ، تفويض السلطة،المشاركة في القرارات،تحمل المسؤولية ،الرقابة الذاتية

### Abstract

This study is enrolled in the discovery studies of one of the main new concepts of organizational behavior, namely: the administrative Empowerment. This latter was studied in one of the important institutions, that is to say; the university, starting from this central question: what is the reality of the administrative Empowerment for the administrative agents in the Algerian university? From methodological procedures and statistical

techniques, this research reached the following findings: the realization of all the theories of the study which are: the delegacy of authority, the participation in decisions, taking the responsibility, and Self-censorship.

**Key words:** administrative Empowerment , delegation of authority, the participation in decisions-making, take responsibility, Self-censorship



## مقدمة

شهدت مطلع الألفية الثالثة تغيرات متسارعة في بيئة الأعمال على مستوى جميع المنظمات وذلك لحجز مكانة لها في السوق وهذا ما أدى بكثير منها للإهتمام بجميع ما يساعدها على تحسين وتطوير فعاليتها وإنتاجيتها ومن بين هذه الأساليب المتاحة في هذا المجال الاهتمام بالمفاهيم الإدارية الحديثة، ولتحقيق المزيد من النجاحات و مواكبة التطورات المرتكزة أساسا على المورد البشري الذي أصبح من أهم العناصر التي تركز عليها المنظمة، ومن بين الأساليب التي تلجأ إليها المنظمات الحديثة هي : الحرية في العمل وتقويض السلطات، والاعتماد على الرقابة الذاتية بدلا من الرقابة التي يطبقها المشرفون، وكل هذا يزيد من إحساس العمال بمزيد من المسؤولية تجاه أعمالهم، ويعطيهم المزيد من الحماس والرضا تجاه المناصب التي يشغلونها. ويمكن إدراج العناصر التي تم ذكرها تحت مفهوم التمكين الإداري، وبما أن الجامعات مثلها مثل المنظمات الأخرى تحتاج إلى مثل هذه الأساليب، خاصة مع التطورات التي تشهدها الجامعة الجزائرية، وخاصة أن الجامعة كما يعبر عنها أنها وعاء يتوسع ويتنوع باستمرار وفق مسارات العلوم المتجددة، فالجامعة هي أساس كل أمة، والمرشد الذي يعمل على ترقية المجتمع والعمل على ازدهاره. وبما أن الجامعة الجزائرية تحتاج إلى العديد من الإصلاحات حتى تواكب التطور الحاصل في الجامعات الأخرى من جهة وإعطاء دفعة قوية للمنظمات الأخرى في المجتمع ونظرا لما للتمكين الإداري من أثار على المتغيرات الأخرى ولما له من أهمية في تشخيصه

ومعرفة حقيقته إرتأينا طرح التساؤل التالي: ما واقع التمكين الإداري للأعوان الإداريين بالجامعة الجزائرية؟. ومن هذا التساؤل تتفرع التساؤلات التالية:

- 1- هل عملية تفويض السلطة محققة بميدان الدراسة؟.
- 2- هل توجد رقابة ذاتية لدى العمال بميدان الدراسة؟.
- 3- هل توجد مشاركة في اتخاذ القرارات بميدان الدراسة؟ .
- 4- هل يتمتع العمال بتحمل المسؤولية بميدان الدراسة؟.
- 5- هل يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للمتغيرات الديمغرافية (الجنس، الأقدمية , المستوى التعليمي) على أبعاد الدراسة؟.

ومن خلال الأسئلة السابقة يمكن صياغة الفرضيات التالية :

### أولاً-الفرضيات

- الرؤساء يفوضون جزء من سلطتهم للمرؤوسين .
- يشارك العمال في اتخاذ القرارات .
- العمال يتحملون المسؤولية عند القيام بمهامهم .
- العمال بميدان الدراسة يمارسون الرقابة الذاتية عند القيام بمهامهم .
- يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للمتغيرات الديمغرافية (الجنس، الأقدمية , المستوى التعليمي) على أبعاد الدراسة .

**ثانياً-أهمية الدراسة:** يعد التمكين الإداري من بين الأهداف الأساسية للإدارة الفعالة وبعيدا عن كونه مفهوم جديد فان تطبيق مثل هذا الأسلوب يعتبر تحدي كبير، وذلك لما يعبر عنه من بناء للثقة بين الرئيس و المرؤوس من جهة، والعمل على الوصول بالمنظمة لما تسعى لتحقيقه.

### ثالثاً- مصطلحات الدراسة :

**1-التمكين الإداري :** ونقصد به الأسلوب الذي من خلاله تعطى الحرية للعمال الإداريين في شكل اتخاذ القرارات و المسؤولية و الرقابة الذاتية وتفويض للسلطة.

أ- **تفويض السلطة:** ونقصد بها مشاركة الأعوان الإداريين في الصلاحيات وهذا لوجود الثقة بين الرئيس والمرؤوس من جهة وقدرة العامل على تحمل ما يوكل له من جهة أخرى.

ب- **اتخاذ القرار:** هو البديل المناسب الذي يتخذ بعد القيام بدراسة وتحليل لجميع البدائل من طرف متخذ القرار.

ت- **الرقابة الذاتية:** ونقصد بها قياس الفرد لأدائه بنفسه وتصحيحه لأخطائه المهنية بغية الوصول لمستوى الفعالية.

ث- **المسؤولية:** هي عبارة عن تحمل العمال جميع نتائج الأعمال الموكلة إليهم، أي الحرية في العمل دون الخوف من سلبية النتائج المحصل عليها، وهذا من خلال منحهم الفرص اللازمة لتصحيحها.

2- **الجامعة:** نقصد بها تلك التجمع المكون من طلبة وعمال وأساتذة تهدف جميع جهودهم إلى إنتاج وتلقين المعرفة بالاعتماد على طرق وآليات منهجية وعلمية، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

#### رابعاً: ماهية التمكين الإداري

1- **تعريف التمكين الإداري:** إن التمكين الإداري كغيره من المفاهيم الإدارية الحديثة لا يوجد إتفاق بين الكتاب والباحثين حول مفهوم موحد، فمنهم من ينظر إليه على أنه وسيلة من وسائل الإدارة الحديثة ومنهم من يؤكد على أنه فلسفة إدارية.

عرفه كوك وهانسكر *cook and hunsaker* بأنه تهيئة المحيط الذي من خلاله يمارس الأفراد كفاءتهم وقدراتهم في الرقابة على أعمالهم، مما يرفع من روح المبادرة والإصرار على أداء مهام ذات معنى<sup>1</sup>.

كما عرف بأنه مجموعة من الممارسات الإدارية مصممة خصيصاً لتمكين العاملين<sup>2</sup>.

يعرفه "FAY" بأنه الحصول على القوة، التي تجعل صوتك مسموع، وأن تساهم في وضع الخطط، و القرارات التي تؤثر فيك، وأن تستخدم خبراتك في العمل من أجل تحسين أدائك، مع أداء العاملين معك في منظمتك.<sup>3</sup>

أما بالنسبة لـ "خولة خميس عبيد" فالتمكين الإداري يشير إلى زيادة السلطة و المسؤولية الموكلة إلى العاملين في المستويات الإدارية المباشرة، وهذا بغرض زيادة نجاح عمليات التفاوض والتفاهم بين المديرين والعاملين<sup>4</sup>. كما يرى "JONES" و"AL" 2000 أن التمكين هو توسيع مهام ومسؤوليات الأفراد العاملين<sup>5</sup>.

## 2- مزايا التمكين الإداري:

إن من بين المزايا التي حددها المختصين نذكر<sup>6</sup>:

- اتخاذ قرارات فاعلة على مستوى العاملين .
- الاستفادة من خبرات العاملين ومهاراتهم في التفكير والإبداع.
- إسعاد العاملين وزيادة درجة الرضا والفخر.
- يعمل التمكين على توسيع المزيد من السلطات للطبقات الدنيا للتنظيم في الحدود المسموح بها<sup>7</sup>

3- **متطلبات التمكين الإداري:** لتطبيق أي عملية إدارية تفرض توفر متطلبات محددة على أي تنظيم يهدف لرفع مستوى التمكين الإداري أن يوفر الشروط التالية:

1. على التنظيم أن يوفر تكوين مميز ومناسب للعاملين<sup>8</sup>.
2. تنمية الموارد البشرية للوصول لرؤية مشتركة بين القادة والعاملين.
3. التأكيد على الثقافة التنظيمية للوصول لقيم مشتركة بين أفراد التنظيم.
4. التأكيد على الاستفادة لكل أفرج التنظيم من النتيجة الإيجابية إن وجدت .
5. التأكيد على وجود مناخ تنظيمي صحي يدعم المجازفة .
6. يجب توفر الثقة بين كل أفراد التنظيم وخاصة بين الرئيس والمرؤوسين.

4- **أبعاد التمكين الإداري:** اختلفت أبعاد التمكين الإداري من الناحية الشكلية باختلاف الباحثين ومنطلقاتهم وخلفيتهم النظرية، حيث نجد أن DAFT 2001 اقترح أربعة أبعاد للتمكين<sup>9</sup>.

- أ- المعلومات : أي توفر المعلومات في كافة جوانب المنظمة.
- ب- المعرفة و المهارات.

ت- القوة :مثل امتلاك الأفراد القوة اللازمة لاتخاذ القرارات الجوهرية أمر ضروري في تطبيق إستراتيجية التمكين الإداري.  
ث- المكافئات.

كما نجد من حدها في بعدين أساسين البعد المهاري والبعد الإداري<sup>10</sup>  
كما نجد من حدد أبعاد التمكين الإداري في<sup>11</sup> :

الحرية والاستقلالية والمشاركة والتدريب والسلطة ودعم الإدارة  
أما في دراستنا اعتمدنا الأبعاد التالية: تفويض السلطة، المشاركة في القرارات،  
تحمل المسؤولية والرقابة الذاتية

### خامسا:الإطار المنهجي للدراسة

1-مجتمع الدراسة: تكون مجتمع دراستنا من جميع أعوان الإدارة الموزعين داخل  
جامعة باجي مختار (عنابة) كلية الأدب والعلوم الإنسانية والاجتماعية وعدد أفراد  
هذا المجتمع 313 عامل.

2-عينة الدراسة : العينة هي جزء من المجتمع الأصلي على ان يكون هذا الجزء  
ممثلا لكل أي يجب على العينة أن تكون ممثلة للمجتمع المحسوبة منه تمثيلا  
صادقا ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة على عينة عشوائية تفوق 20%، من المجتمع  
الكلي وهذه النسبة أخذناها بالتناسب مع النسب الكلية لكل قسم ولكل مصلحة داخل  
الجامعة واعتمدنا على العينة العشوائية .

3-أداة جمع البيانات : بناءا عن المعلومات المراد جمعها وعلى المنهج المتبع  
وعلى الإمكانيات المادية المتاحة والظروف السائدة والوقت المسموح به، وجدنا أن  
الأداة الأكثر ملائمة لتحقيق أهداف هذه الدراسة هي الاستمارة، حيث تم تصميمها  
في شكلها الأولي تم إخضاعها للصدق والثبات فبعد التعديلات المتكرر ظهرت في  
شكلها النهائي.

4-منهج الدراسة : بما أن هذه الدراسة تحتاج لحل عن طريق توجيه مجموعة من  
الأسئلة حول الوضع الحالي للظاهرة المراد دراستها، وذلك بهدف تحديد طبيعة

الظروف و الممارسات والاتجاهات السائدة في مكان الدراسة، فإننا قد اعتمدنا المنهج الوصفي.

#### 5- الأساليب الإحصائية : لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على:

- النسب المئوية وذلك في التعرف على نسبة الموافقة لكل بند من البنود وكذلك التعرف على مستوى التمكين داخل مكان الدراسة.
- المتوسط الحسابي وذلك في اختبار الفرضيات سواء كان ذلك على مستوى الأبعاد أو على مستوى البنود.
- اختبار كا2 وذلك وتم تطبيقه في اختبار الفرضيات الإحصائية.
- تم معالجة الأساليب الإحصائية عن طريق برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (spss)

#### سادسا: تحليل النتائج

لقد تم تطبيق الجانب الميداني من هذه الدراسة داخل جامعة باجي مختار -عنابة - وكانت النتائج كالتالي:

#### 1- الفرضية الاولى: الرؤساء يفوضون جزء من سلطتهم للمرؤوسين

بعد تفرغ الاستثمارات الموزعة على العمال و القيام بالعمليات الحسابية اللازمة والمتمثلة في النسب المئوية وذلك للتعرف على نسبة الموافقة لكل بند من البنود وكذلك التعرف على مستوى التمكين داخل مكان الدراسة و المتوسط الحسابي و ذلك باختبار الفرضيات سواء كان ذلك على مستوى الأبعاد أو على مستوى البنود واختبار كا2 مربع من خلال تطبيقه في اختبار الفرضيات الإحصائية أتضح أن تفويض السلطة متحقق بميدان الدراسة، وهذا ما يبينه المتوسط الحسابي العام للبند ككل، والذي يساوي ( 3.65 ) وهو أكبر من المتوسط الحسابي العادل الذي يساوي (3)، أما من ناحية تحليل النتائج المتحصل عليها للبنود بشكل منفرد نلاحظ أن هناك تفاوت في استجابات العمال ،لمدى تحقق تفويض السلطة، و لكن هذا التفاوت لا يشكل تشتت كبير وهذا ما يبينه الانحراف المعياري العام للبعد الذي يساوي (1.08) ،وهو بذلك يمثل انحراف معياري صغير نسبيا و بالتالي نقول أن استجابات العمال تجاه

البعد الأول أي تفويض السلطة متجانسة، وهذا حتى ون ركزنا تحليلنا على البنود منفردة حيث نلاحظ تقارب جميع انحرافات البنود وهي صغيرة نسبياً، وهي لا تتجاوز (1.24).

## 2-الفرضية الثانية: يشارك العمال في اتخاذ القرارات

للتعرف على واقع مشاركة العمال في اتخاذ القرارات بميدان الدراسة، قمنا بحساب نفس العمليات الإحصائية والمتمثلة في التكرارات و النسب المئوية لاستجابات أفراد العينة، كما تم حساب المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية الخاصة بالبنود بصفة منفردة ،وكذلك حساب المتوسط العام للبعد والانحراف المعياري العام للبعد وكانت النتائج كالتالي :

عملية مشاركة الأفراد في اتخاذ القرارات محققة وهذا بالاعتماد على المتوسطات الحسابية، سواء لكل بند وحده، أو بالاعتماد على المتوسط العام للبعد، حيث نلاحظ أن جميع متوسطات البنود تفوق المتوسط الحسابي العادل، فأقل متوسط حسابي في دراستنا يساوي (3.07)، و الذي يمثل البند رقم (9) المتضمن "تحرص الإدارة على تقديم الاستدعاء لحضور الاجتماعات"، أما أكبر متوسط حسابي كان المتوسط الخاص بالبند رقم(16) و هو "أشعر بالولاء للمنظمة لأنني جزء منها"، والمتوسط الحسابي يساوي (3.78) وهذا يدل على حب وولاء العامل للمنظمة لما تقدم له من حرية في العمل واعتباره جزء منها، أما فيما يخص جميع متوسطات البنود الأخرى فهي مقارنة نسبياً، ومحصورة بين (3.07)و(3.75).

أما فيما يخص تجانس استجابات العمال تجاه البنود ،فالناتج المتحصل عليها تدل على وجود تجانس وهذا ما تبينه الانحرافات المعيارية التي لم تتجاوز (1.31).

## 3- الفرضية الثالثة: العمال يتحملون المسؤولية عند القيام بمهامهم

بما أن تحمل المسؤولية يعتبر بعداً من أبعاد التمكين الإداري في دراستنا، و حتى نتعرف على مدى تحقق هذا البعد في مكان الدراسة، قمنا بنفس العمليات الإحصائية و يتضح لنا من خلال النتائج التي تم التوصل إليها في الجانب الميداني لدراستنا أن استجابات العمال تدل وتعبّر على قدرتهم على تحمل المسؤولية في المنصب الذي

يشغلونه، خاصة فيما يخص ثقتهم في مهاراتهم و قدراتهم الوظيفية، وسيطرتهم على متطلبات أعمالهم، والدليل على هذا هو المتوسطات الحسابية لهذه البنود فنجد أن المتوسط الحسابي للبعد "الذي ثقة في مهاراتي الوظيفية" وترتيبه 18 يساوي (4.33)، ونجد المتوسط الحسابي للبعد رقم 19 القائل "أستطيع السيطرة على الطرق التي يؤدي بها عملي" يساوي (4.28)، وكذلك البند رقم 20 والذي يقول لدي من المهارات الوظيفية ما يمكنني من تحمل مسؤوليات وظيفتي"، أما من ناحية التجانس بالنسبة لهذه البنود المذكورة فقد سجلت أكبر تجانس وأقل تشتت، فمن خلال ملاحظتنا للنتائج نرى بأنها سجلت أقل إنحراف معياري مقارنة ببنود الأبعاد الأخرى، حيث أنحصر بين (0.61) بالنسبة للبعد رقم 20 و(0.71) بالنسبة للبعد رقم 18، أما المتوسط الحسابي للبعد رقم 13 فكان بين هذين القيمتين وقدر ب(0.62).

ومن خلال ما سبق نستطيع القول بأن ثقة العمال في مهاراتهم الوظيفية وقدرتهم على السيطرة على متطلبات عملهم، وقدرتهم على تحمل المسؤوليات محققة بدرجة كبيرة نسبيا، والدليل على ذلك هو إتفاق معظم أفراد العينة من العمال.

#### 4-الفرضية الرابعة: العمال يمارسون الرقابة الذاتية عند القيام بمهامهم


من خلال النتائج المتحصل عليها داخل المنظمة، نرى بان الرقابة الذاتية محققة داخل مكان الدراسة، والدليل على هذا القول هو المتوسط الحسابي العام للبعد وكذلك الانحراف المعياري العام، من جهة ومتوسطات البنود منفردة وكذلك الانحرافات الخاصة بها من جهة أخرى، فعندما نلاحظ المتوسط الحسابي العام للبعد نجده يساوي (3.90) وهو محقق لأنه يفوق المتوسط الحسابي العادل، الذي يساوي (3) وكذلك الانحراف المعياري العام الذي يقدر ب (0.94)، وهذا الانحراف إن دل إنما يدل على تجانس استجابات العينة من جهة، وتشتت صغير نسبيا من جهة أخرى، ويعتبر هذا الانحراف المعياري أقل إنحراف مقارنة بالانحرافات الثلاث السابقة الخاصة بالأبعاد الأولى، والمتمثلة في تفويض السلطة، والمشاركة في القرارات، وتحمل المسؤولية، فنقول حتى وإن وجد هناك تفاوت في استجابات أفراد العينة، فهذا التفاوت لا يشكل تأثير على مدى تحقق الرقابة الذاتية وكما نعلم أن تحقق المتوسط

الحسابي العام للبعد، وصغر الانحراف المعياري العام للبعد نفسه، دليل على تحقق متوسطات البنود منفردة، لان المتوسط العام هو عبارة عن مجموع هذه المتوسطات، وكذلك الانحراف العام.

- وحتى نعطي المستوى الحقيقي للتمكين الإداري نقوم ببناء سلم يوضح المستويات الممكنة للتمكين الإداري حيث اعتمدنا في دراستنا على مقياس "ليكرت" الخماسي لقياس درجة الموافقة.



ويحتوي مقياس على (32) عبارة تقيس التمكين الإداري وبضرب عدد عبارات التمكين الإداري (32) في درجات المقياس الخماسي (1,2,3,4,5) نتحصل على السلم التالي:



وانطلاقاً من هذا المقياس استخرجنا فئات التمكين الإداري وهي موضحة في الجدول التالي:

جدول: مستويات التمكين الإداري لدى أفراد عينة الدراسة

النسبة المئوية	التمكين الإداري	التكرارات	الفئات
0%	التمكين الإداري ضعيف	0	64-32
9.37%	التمكين الإداري تحت المتوسط	6	96-65
56.25%	التمكين الإداري فوق المتوسط	36	128-97
34.37%	التمكين الإداري عالي	22	160-129

من خلال الجدول المبين أعلاه نلاحظ أن التمكين الإداري الضعيف هو منعدم لدى الأعران الإداريين بميدان الدراسة، مع وجود نسبة ضئيلة تتوفر على التمكين الإداري تحت المتوسط في حين هناك نسبة 56.25% تتمتع بالتمكين الإداري فوق المتوسط و 34.37% تتمتع ب التمكين الإداري عالي، أي أن أغلب العمال يتمتعون بالتمكين الإداري المتوسط وهذه النتيجة تتفق مع ما ذهبت إليه الفرضية سابقا . وهذه النسبة تختلف مع النسبة التي تحصل عليها الباحث حسن مروان عفانة في دراسته التمكين الإداري وعلاقته بفاعلية فرق العمل في المؤسسات الأهلية الدولية العاملة في قطاع غزة. حيث وجد أن نسبة التمكين الإداري في دراسته تفوق الـ 80% ولقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على العلاقة بين التمكين الإداري بأبعاده الخمسة، (الاتصال، المشاركة بالمعلومات، فرق العمل، حفز العاملين، القوة) وفاعلية فرق العمل، ومستوى تطبيق كل منهما في المؤسسات الأهلية الدولية العاملة في قطاع غزة، وهي بذلك اكبر من النسبة التي تم التوصل إليها في دراستنا.

### مناقشة الفرضيات الإحصائية بالنسبة للأبعاد التمكين

تهدف مناقشة هذه الفرضيات إلى معرفة مدى تأثير البيانات الديمغرافية للدراسة والمتمثلة في الجنس والأقدمية والمستوى التعليمي على أبعاد الدراسة (تفويض السلطة، المشاركة في القرارات، تحمل المسؤولية، الرقابة الذاتية )

#### 1.مدى تأثير الجنس على أبعاد الدراسة

▪ لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للجنس على كل من تفويض السلطة والمشاركة في القرارات و تحمل المسؤولية و الرقابة الذاتية عند مستوى الدلالة 0.05

▪ من خلال القيمة المتحصل عليها و المقدر بـ 0.19 بالنسبة لتفويض السلطة و 0.16 بالنسبة للمشاركة في القرارات و 0.21 بالنسبة للرقابة الذاتية وهي بذلك أكبر من 0.05 نستنتج انه لا يوجد هناك تأثير للجنس على الأبعاد الثلاث المذكورة. في حين قدرت قيمة 0.04 بالنسبة لتحمل المسؤولية و هي بذلك اقل من 0.05 أي أنه هناك تأثير للجنس على هذا البعد من الدراسة.

#### 2.مدى تأثير الأقدمية على أبعاد الدراسة

- لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للأقدمية على كل من تفويض السلطة والمشاركة في القرارات وتحمل المسؤولية و الرقابة الذاتية عند مستوى الدلالة 0.05
- من خلال القيمة المتحصل عليها والمقدرة بـ 0.47 بـ بالنسبة لتفويض السلطة و 0.21 بالنسبة للمشاركة في القرارات و 0.63 بالنسبة للرقابة الذاتية و 0.13 بالنسبة لتحمل المسؤولية وهي بذلك جميعها أكبر من 0.05 نستنتج انه لا يوجد هناك تأثير للأقدمية على الأبعاد الأربعة المذكورة.

### 3.مدى تأثير المستوى التعليمي على أبعاد الدراسة

- لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للمستوى التعليمي على كل من تفويض السلطة والمشاركة في القرارات وتحمل المسؤولية والرقابة الذاتية عند مستوى الدلالة 0.05

- من خلال القيمة المتحصل عليها و المقدرة بـ 0.88 بالنسبة لتفويض السلطة و 0.94 بالنسبة لتحمل المسؤولية و 0.07 بالنسبة للرقابة الذاتية وهي بذلك أكبر من 0.05 نستنتج انه لا يوجد هناك تأثير للمستوى التعليمي على الأبعاد الثلاث المذكورة. في حين قدرت قيمة 0.01 بالنسبة للمشاركة في القرارات وهي بذلك أقل من 0.05 أي أنه هناك تأثير للمستوى التعليمي على هذا البعد من الدراسة.

### مناقشة الفرضيات الإحصائية بالنسبة للتمكين الإداري.

- لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للجنس على التمكين الإداري عند مستوى الدلالة 0.05

- من خلال القيمة المتحصل عليها للدلالة و المقدرة بـ 0.54 وهي بذلك أكبر من 0.05 نستنتج أنه لا يوجد تأثير للجنس على التمكين الإداري

- لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للأقدمية على التمكين الإداري عند مستوى الدلالة 0.05

من خلال القيمة المتحصل عليها و المقدرة بـ 0.14 وهي بذلك أكبر من 0.05 نستنتج انه لا يوجد تأثير للأقدمية على التمكين الإداري

■ لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للمستوى التعليمي على التمكين الإداري عند مستوى الدلالة 0.05

من خلال القيمة المتحصل عليها و المقدرة بـ 0.85 وهي بذلك أكبر من 0.05 نستنتج أنه لا يوجد تأثير للمستوى التعليمي على التمكين الإداري ولقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- الرؤساء يفوضون جزء من سلطتهم للمرؤوسين وهذا ما بينته النتائج المتحصل عليها أثناء التحليل حيث وجد المتوسط الحسابي يفوق المتوسط العادل

2-الأعوان الإداريين يجمعون على أنهم يساهمون في المشاركة في اتخاذ القرارات من خلال وضع الخطط المهمة و المساهمة في تقديم الحلول التي تعتبرها الإدارة اجتهادات ومبادرات يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وهذا ما أدى العامل بالشعور بالولاء للمنظمة.

3-تم التوصل إلى أن العامل لديه روح تحمل المسؤولية وذلك من خلال الثقة في قدراتهم و مهاراتهم التي اكتسبوها من التدريبات اللازمة، وهذا ما جعل لديهم القدرة على السيطرة على الطرق التي يؤدي بها عملهم.

4-بين الإجماع الكبير للعمال على الرقابة الذاتية التي يتمتعون بها وهذا الإجماع بينه الانحراف المعياري الصغير نسبيا.

5-لقد بينت نتائج التحليل أن مستوى التمكين الإداري في المنظمة التي تمت بها الدراسة الميدانية تمكين إداري فوق المتوسط

6-أكدت نتائج البحث أنه لا يوجد هناك تأثير للجنس على تفويض السلطة.

7-لقد توصلت نتائج البحث أنه لا يوجد هناك تأثير للجنس على المشاركة في اتخاذ القرارات.

8-في حين تم وجود تأثير للجنس على تحمل المسؤولية.

9-لقد أثبتت الدراسة أنه لا يوجد هناك تأثير للجنس على الرقابة الذاتية.

10- تم التوصل إلى أنه لا يوجد هناك تأثير للأقدمية على كل من تفويض السلطة و اتخاذ القرارات و تحمل المسؤولية والرقابة الذاتية.

11- تم التوصل إلى أنه لا يوجد هناك تأثير للمستوى التعليمي على تفويض السلطة وتحمل المسؤولية والرقابة الذاتية.

12- في حين تم التوصل إلى انه يوجد تأثير للمستوى التعليمي على المشاركة في اتخاذ القرارات.

وعلى ضوء هذه النتائج يمكن التأكيد على ما يلي :

- إتباع نظام تسيير بما يتماشى و مفهوم التمكين الإداري.
- تشجيع التوجه نحو التغيير.
- العمل على توسيع المشاركة في القرارات داخل المنظمات.
- تدريب الفرد العامل على كل ما يخص منصبه ووظيفته حتى يتمكن من تحمل المسؤولية.
- التعريف الكامل لمفهوم التمكين الإداري للعمال.
- العمل على توظيف أبعاد التمكين داخل المنظمة.

#### خاتمة:

يلعب التمكين الإداري دورا هاما في عملية التسيير خاصة فيما يخص المورد البشري وذلك لما بحث عليه هذا المفهوم من مساعدة وتوجيه للفرد العامل، حتى يتمكن من زيادة الثقة بنفسه ومحاولة استغلال طاقته إلى أقصى حد ممكن، أما فيما يخص دراستنا فقد وجدنا أن التمكين الإداري يعمل على خلق الفريق الواحد من خلال كسر الحواجز بين المستويات الإدارية، فهو مفهوم يعمل من خلال النظام القيادي المتفتح فيساعد التمكين على اكتشاف المهارات الجديدة من خلال فتح المجال للمشاركة بالحلول والاقتراعات، فالتمكين الإداري يعمل ويساعد على المساهمة في خلق روح تحمل المسؤولية وتعزيز المشاركة في اتخاذ القرارات، كما يمنح العامل الإداري المزيد من السلطات ويعطيهم الثقة بالنفس من خلال العمل بدون رقابة من قبل المشرفين، بل تكون لدى العامل رقابة ذاتية.

## الهوامش

- <sup>1</sup>– cook, curtis, w and hunsaker, philip ,L , management and organizational behavior 3<sup>rd</sup> edition 2001, Mc Graw –Hill. New York
- <sup>2</sup> – knight–Turvey, Neal, Influencing Employee Innovation Through Structural Empowerment Initiatives: The need to Feel Empowered Entrepreneurship; Theory and practice 2006, ;pp.313–324.
- <sup>3</sup> – هبة قنديل، تفعيل القيادة التحويلية من خلال أسلوب العاملين في المنظمة، شهادة مقدمة لنيل درجة الماجستير، 2010.
- <sup>4</sup> – أحمد الخطيب وعادل سالم معاينة، الإدارة الحديثة، عالم الكتب الحديثة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.
- <sup>5</sup> – رعد عبد الله الطائي وعيسى قداد، إدارة الجودة الشاملة، دار اليازوري للنشر و التوزيع، 2008.
- <sup>6</sup> – سيد محمد جاد الرب إستراتيجية تطوير وتحسين الأداء، العشري للنشر والتوزيع، مصر 2009.
- <sup>7</sup> – عادل هادي البغدادي ورافد حميد الحد راوي، الاستشراف الاستراتيجي و مستوى التمكين التنظيمي، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، ط1، 2013، ص49
- <sup>8</sup> – مروان عفانة، التمكين الإداري وعلاقته بفرق العمل، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد 23، العدد 1، ص 339 .
- <sup>9</sup> – إحسان دهش جلاب وكمال كاظم طاهر الحسيني، ادارة التمكين و الاندماج , دار الصفاء للنشر و التوزيع، 2011، ص63 .
- <sup>10</sup> – تيسير زاهر، اثر المناخ التنظيمي في تمكين العاملين، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد02، مجلد28، دمشق، 2012، ص267..
- <sup>11</sup> – علي الضلاعين ، اثر التمكين الاداري في التميز التنظيمي ، مجلة الدراسات العلوم الادارية، العدد1، المجلد 37، الاردن 2010، ص70..

## تحفيز الإستقرار الوظيفي (أساليب، نماذج ناجحة)

### Stimulating job stability (methods, successful models)

عزاوي حمزة (طالب دكتوراه علوم، جامعة بسكرة) د. العقبى الأزهر (جامعة بسكرة)

1.logbi66@yahoo.com Hamzanew2015dz@gmail.com

تاريخ الإرسال 2018/03/14 – تاريخ القبول 2018/08/16 – تاريخ النشر 2018/11/29

مَلِكُ حَمْدِ اللَّهِ

يستهدف البحث إيضاح سبل التحفيز الحديثة الداعمة لاستقرار العمال في وظائفهم، وذلك بالتركيز على أربعة أبعاد رئيسية تؤكد عليها معظم برامج ونظم التحفيز الحديثة، وقد خلص البحث إلى أن عملية تحفيز الإستقرار الوظيفي عملية متكاملة تستدعي توفير شروط منح الحوافز أولاً، ثم ضرورة إلمام القيادة بحسن اختيار المزيج التحفيزي حسب الحالة، وأخيراً يتعلق الاستقرار بتلبية بعض الحاجات المادية والمعنوية وقد اوجد نظام الحوافز بغرض إشباعها، ومن ثمة كان لزاماً على الإدارة اكتشاف هذه الحاجات أولاً ثم البحث بعد ذلك في سبل إشباعها.

كلمات مفتاحية: التحفيز؛ الحاجة؛ نظام الحوافز؛ الإستقرار الوظيفي؛ الأداء.

#### Abstract

The research aims at clarifying the modern incentives that support the stability of workers in their jobs by focusing on four key dimensions emphasized by most modern incentive programs and systems. The research concluded that the process of stimulating employment stability is an integrated process. This latter requires the provision of conditions for granting incentives. Then, the leadership have to know the good selection of the group of incentives according to the case. Finally, the stability is to meet some of the material and moral needs, and to create a system of incentives to satisfy them. Moreover, it is necessary for the administration to discover these needs first and then look for ways to satisfy them.

Keywords: Motivation; need; incentive system; job stability; performance.

**مقدمة:**

يمثل التحفيز أحد أهم عناصر وظائف إدارة الموارد البشرية، بل أصبح أحد أركان أنظمتها التي يتم من خلالها توجيه سلوك العاملين بما يخدم أهداف المنظمة، وقد أهتمت الكتابات الحديثة بسبل تطوير نظم تحفيز فعالة تقلل من مظاهر وسلوكيات كثيرة برزت داخل التنظيمات في إطار التفاعل الحاصل بين أعضائها، خصوصا مع بروز ظواهر جاءت مصاحبة لمفهوم العولمة كظهور الآلة وما رافقها من تقسيم دقيق للعمل، ومن بين أشكال السلوك التي تستهدفها نظم الحوافز الحديثة هي بعث الاستقرار الوظيفي في المنظمة، وهو ما سوف نحاول بحثه من خلال هذا العمل اعتمادا على المنهج الوصفي المناسب للتحليل، ولتوجيه البحث صغنا التساؤل الرئيسي التالي: كيف تساهم عملية التحفيز في تعزيز الاستقرار الوظيفي بالمنظمة؟ وقد حاولنا الإجابة على هذا التساؤل من خلال مجموعة من الخطوات، فبعد تحديد المفاهيم وتبيين أهمية التحفيز وشروطه، حاولنا الوقوف على مختلف أساليب التحفيز لبعث الاستقرار الوظيفي، وفي الأخير عرضنا بعض التجارب العملية الناجحة لشركات عالمية بطرق وأساليب تحفيز جديدة.

**أولا: تعريف الحوافز والاستقرار الوظيفي**

**01/ تعريف الحوافز:** للحوافز تعاريف عديدة وفيما يلي سوف نستعرض بعضها منها:

تعرف الحوافز بأنها "عبارة عن جملة العوامل الخارجية التي تشبع الحاجة

أو الرغبة المتولدة لدى الفرد من أدائه لعمل معين"<sup>1</sup>

ويبين التعريف أن التحفيز مثير خارجي يستهدف زيادة حماس العمل ورفع الأداء.

وفي تعريف آخر يشير إلى أن "الحوافز هي قوة محرّكة تستخدم لحث الإنسان على

بذل الجهد والقيام بعمل بالشكل المطلوب والمتميز"<sup>2</sup>

ويركز التعريف على إبراز البعد التأثيري لعملية التحفيز في استثارة وتحريك

الإنسان باستغلال تلبية حاجات هي خارج إرادته، قصد توجيه سلوكه بما يخدم

التنظيم، ومن ثمة تبدو مسألة اضطلاع واكتشاف الإدارة لحاجات أفرادها مسألة

بالغة الأهمية لتحقيق هذه الغاية.

ونحن نرى بأن الحوافز هي عبارة عن أداة استحدثتها ضرورات التنظيم الحديث كوسيلة في يد الإدارة لاستثارة وتوجيه أداء العمال بما يخدم أهداف التنظيم ويلبي احتياجات العمال في نفس الوقت.

## 02: تعريف الإستقرار الوظيفي

يقصد بالاستقرار الوظيفي " إشعار العامل على الدوام بالأمن والحماية في عمله وتحرره المعقول من الخوف...ويتبلور ذلك من خلال إشعار العامل بالأمن والراحة وضمان استقراره عن طريق تحفيزه وحريته النقابية وأمنه الصناعي وترقيته"<sup>3</sup> يعرض لنا التعريف أحد الأبعاد المهمة للاستقرار الوظيفي، يتعلق الأمر بإشعار العامل بالأمان الوظيفي على مستقبله المهني من مختلف مخاطر العمل الصحية عن طريق التأمين، وكذلك المهنية مثل التدرج المهني وعدم التسريح من العمل.

ويشير الكاتب إبراهيم رمضان الديب الى أن الاستقرار الوظيفي يعني " قدراً جيداً من توافر الكفاية اللازمة لسير العمل والثبات، والأمان للمؤسسة وللعاملين بها بما يضمن سلامة سير العمل بالمؤسسة وعدم تعرضه للتقلبات أو الهزات المختلفة"<sup>4</sup> يشير الكاتب إلى ضرورة ضمان رضا أكبر للعمال من خلال توفير ظروف عمل أفضل حتى يتحقق الأمان والثبات في العمل، وبانعدام ذلك يصبح التنظيم في حالة عدم استقرار تظهر في شكل ظواهر تنظيمية كثيرة كالتسرب، أو الاحتجاج، عدم الرضا...وهو ما يعكس على أداء المنظمة ككل.

ويعتبر استقرار الموظف أحد الأصول العامة للإدارة عند هنري فايول ويقصد عنده " بقاء الموظف في عمله وعدم نقله من عمله لآخر وينتج عن تقليل نقل الموظفين من وظيفة لأخرى فعالية أكثر ونفقات أقل"<sup>5</sup>

وهنا يضيف فايول موضحاً أهمية مسألة استقرار الموظف من خلال بقائه أطول فترة ممكنة ومحافظة الإدارة عليه باعتبار تنقله أو نقله تكلفة إضافية لمقاة على عاتق المؤسسة تقاس بسنوات الخبرة التي تغادر مع صاحبها.

ونحن نرى بأن مفهوم الاستقرار الوظيفي: يعبر عن مدى رضا الموظفين عن الظروف المحيطة بعملهم ما يشعرون بالراحة والأمن والتحرر من خوف المستقبل، بالإضافة إلى مدى تطابق أهداف الموظفين مع أهداف المنظمة، وزيادة الرغبة في الاستمرار بالعمل داخله.

### ثانيا: أهمية التحفيز الوظيفي

تعتبر الحوافز وسيلة مهمة في أيدي القيادات الإدارية والمشرفين الإداريين في أي منظمة، تستخدم لبناء علاقات العمل. وفيما يلي نورد بعضا مما يمكن أن يحققه تطبيق نظام جيد للحوافز:<sup>6</sup>

- زيادة نواتج العمل من جودة وأرباح- إشعار العاملين بروح العدالة داخل المنظمة.
- تخفيض الفاقد في العمل ( تخفيض التكاليف كمثل)، وكذا إشباع احتياجات العاملين بثتى أنواعها وعلى الأخص ما يسمى التقدير والإحترام والشعور بالمكانة.
- جذب العاملين للمنظمة، رفع روح الولاء والانتماء، تنمية روح التعاون والتضامن.
- وقد أشار (براون) إلى أنه ليس هناك باعث واحد مثالي للتحفيز على العمل، فالبواعث على العمل تختلف من مجتمع لآخر، فقد يمثل الأجر أهم الحوافز بالنسبة لشخص معين، بينما يكون توفير فرصة للترقية والتقدم من أهم الحوافز بالنسبة لآخر.<sup>7</sup>

وفي المنظمات الحديثة زادت أهمية التحفيز والاهتمام بالبعد الإنساني، نظرا لاتساع نطاق العمل وزيادة التخصص، وأصبحت الدراسات تتحدث عن برامج وخطط التحفيز الفعال لما له من أهمية بالغة في توجيه السوق الانساني.

### ثالثا: شروط أساسية لنجاح أي نظام تحفيزي

يعتبر التحفيز عملية معقدة ومهمة في آن واحد وهو آلية أصبح يفرضها التنظيم الحديث، ولتحقيق الهدف منه أصبحت العملية منظمة وتحتاج كل إدارة إلى نظام خاص بتطبيقها، هذا الأخير الذي يجب اشتماله على شروط أساسية ليحقق أهدافه.

#### 01/ من حيث الشكل:

- البساطة: أن يكون مختصرا، واضحا ومفهوما في بنوده صياغته وحساباته.

- التحديد وإمكانية القياس: شرح أنواع السلوكيات والتصرفات المعناة بعملية التحفيز، وإن تكون علاوة على عوائدها قابلة للقياس بسهولة.

- ربط الحافز بالأداء: كل مجهود يقابله تحفيز حسب نوع السلوك .<sup>8</sup>

## 02/ من حيث المضمون:

- العدالة: الإدارة الجيدة هي التي توفر نظاما عادلا وموضوعيا، فالامساواة هنا تفقد التحفيز معناه ويكون له أثر عكسي.

- التنوع بين الحوافز: فالإيجابية للتشجيع والسلبية لتحقيق التوازن في عملية التحفيز وتحقيق جدية أكبر، ولمحافظة الإدارة على هيبتها.

- الفورية والعلانية: تقديم الحوافز في حينها وبشكل معلن حتى يشعر العامل بنتائج جهده أو خطأه في وقت حدوث الواقعة.<sup>9</sup>

ويتضح من خلال عرضنا لهذه الشروط ترابطها وتكاملها، وعدم مراعاة أحدها قد يبطل مفعول المزيج التحفيزي، بل قد تكون له آثار عكسية، فغياب العدالة التحفيزية مثلا قد يكرس العداوة والحقد في أوساط العمال بدل غرس قيم التنافسية.

## رابعا: أساليب محفزة على الإستقرار الوظيفي

لا شك أن كل أنواع الحوافز مهمة وذات علاقة مباشرة بزيادة الرغبة في البقاء في العمل وتعزيز مشاعر الراحة والأمن والمبادرة وتحمل المسؤولية لدى العامل، إلا أن الأهم هو مدى اضطلاع وتعرف الإدارة على أساليب تعزيز وتنمية هذه الحوافز.

## 01: التحفيز عبر تقديم الخدمات الإجتماعية

تختلف المزايا والخدمات التي تقدمها المنظمة عن أنظمة الحوافز بها، فإذا كانت الحوافز هي مقابل للأداء المتميز، فإن المزايا والخدمات تمثل مقابل العضوية والانتماء للمنظمة، وتهدف إلى جذب الأفراد للعمل بها، والإبقاء على من يعمل فيها، وتشعرهم بالأمان الوظيفي والإستقرار<sup>10</sup>، وتتميز الاستفادة من الخدمات أنها تعطى للعمال جميعا دون تمييز.

أ/ التأمين (الصحي، البطالة، الحياة، ضد العجز): فالتأمين الصحي يغطي نفقات العلاج والطبابة والإستشفاء. أما التأمين ضد البطالة يقدم تعويضا مناسباً للأشخاص حين حدوث ظروف ينجم عنها تسريح الأشخاص العاملين في المؤسسة. أما التأمين على الحياة يقدم تعويضات للأشخاص عند وفاة المؤمن عليه، أو يمكن أن يتقاضى المبلغ وهو على قيد الحياة حين انتهاء مدة عقد التأمين، وأخيراً التأمين ضد العجز ولصابات العمل، والحوادث، والأمراض المهنية.

ب/ خدمات الجمعيات الإستهلاكية: التي تقدم خدمات بيع السلع والأدوات والمواد المتنوعة للأشخاص العاملين في المؤسسة في موقع العمل وبأسعار التكلفة.

ج/ الجمعيات السكنية: التي تقوم ببناء المساكن الخاصة بالمؤسسة، وتؤجرها للعاملين فيها وبأسعار زهيدة، أو تبيعها لهم بسعر التكلفة.

د/ صناديق الإذخار والتكافل الاجتماعي: التي تمنح الإعانات والتعويضات والقروض للعاملين في المناسبات الاجتماعية، والوقائع العائلية، أو حين ترك العمل.

هـ/ الندوات والمطاعم: التي تقدم الأطعمة الخفيفة والمشروبات الساخنة والباردة خلال فترات الاستراحة من يوم العمل بأسعار زهيدة.

و/ مزايا مادية عن وقت لا يتم العمل فيه:<sup>11</sup> وتعني أن للفرد أن يحصل على أجره خلال وقت لا يتم العمل فيه، ولكن لأسباب ترى المنظمة أنها مقنعة.

للخدمات الاجتماعية علاقة وطيدة بوقت الراحة، والأمان الوظيفي، فتوفير أوقات للراحة وما يرفقها من خدمات يقلل من عدم الرضا لدى العمال كما بين هـرزبرغ، أما تأمين المسار المهني من مخاطر العمل فيرفع معنويات العمال ويجعلهم أكثر اطمئناناً واستقراراً في العمل.

## 02: حوافز تتعلق بتنمية المبادرة والعمل الجماعي


وهنا نقف على طبيعة علاقة الإدارة بموظفيها، ومدى نجاحها في بناء شبكة علاقات تجعل العامل يشعر بالراحة والحرية والثقة في مهامه أولاً، ثم بينه وبين زملائه، ثم في اتصاله بقائده، وفي قنوات مشاركته.

أ/ الإشراف في الإدارة: ويقتضي ذلك أن يكون لهم ممثلون في مجلس إدارة المنظمة، يساهمون بأفكارهم وآرائهم عند رسم الخطط واتخاذ القرارات، إذ يشعرون ذلك بأهميتهم ويجفزون على العمل بكفاءة من أجل إنجاز ما شاركوا في رسمه من خطط.<sup>12</sup> وتعتبر مشاركة المرؤوسين من طرف القادة شكلاً من أشكال الديمقراطية والشورى، ودليل على الثقة في قدراتهم و الاهتمام بهم.

درس فريق من الزملاء في ماكليلاند برئاسة (ماري درس فونتين وروث جاكوبس)، وجميعهم من العاملين في شركة هاي/ وماكبير الاستشارية، البيانات التي سجلت من ملاحظات الآلف المديرين التنفيذيين، خصوصاً ما تعلق بالتحفيز وإدارة الأزمات...<sup>13</sup>

وخلصت الملاحظات إلى أنه لا يوجد نمط قيادة مثالي، وبمعنى آخر كلما كان القائد قادراً على المراوحة بين تلك الأنماط التسلطية والودية والديمقراطية، ونمط التدريب كما تمليه الظروف، عمل ذلك على إيجاد أفضل مناخ تنظيمي، ومنه الإرتقاء بأداء الأعمال.<sup>14</sup>

وحتى يمكن تطبيق مبدأ المشاركة بالمعنى سالف الذكر يجب تحقيق العوامل التالية كما اقترحها كل من **Robert Rosen** و **Paul Brown** في كتابهما عن المبادئ الثمانية للنجاح في العمل:<sup>15</sup>



شكل رقم 5: عوامل زيادة معدلات مشاركة العاملين

من خلال الشكل يتضح لنا أن محور المعادلة هو العامل، وبغية زيادة المشاركة نجد العالمين يركزان على البعد الإنساني في التعامل مع العمال من خلال توفير المناخ

المناسب والإشراك في الملكية وتحقيق التقارب، دون إغفال استعمال الضبط التنظيمي من خلال الحوافز والاستخدام الأمثل للطاقات، وفي هذا إشارة إلى عامل استغلال الوقت الذي يمثل تكلفة تغفل عنها الكثير من المنظمات، ولم يغفل عنها التنظيم الحديث بإدراجه لنظم إدارة الفراغ.

### ب/ ضمان ديمومة العمل والمرتب المحترم

إن ضمان استقرار العمل الذي توفره المنظمة للعاملين يعتبر حافزا له تأثير كبير على معنوياتهم وبالتالي على إنتاجيتهم، فمن خلال العمل المستقر والدائم يضمن العامل دخلا ثابتا يعيش به مع أفراد عائلته براحة واطمئنان ويكون في وضع أفضل من حيث قدرته على العمل والعطاء دون الخوف من الغد.<sup>16</sup>

فمن خلال الإستقصاء الذي قام به **OUCHI** حول الخصائص الأولية لتنظيم المنظمات اليابانية تبين له أن الإدارة اليابانية تضمن الوظيفة مدى الحياة كأحد أهم العناصر، وهي قاعدة تقوم عليها العديد من أوجه الحياة اليابانية.<sup>17</sup>

وفي مقارنة مع النموذج الأمريكي نجد أن نظامه عكس ذلك تماما إذ يقوم على التوظيف قصير الأجل، ولعلنا نجد تفسيراً لذلك في النظام الاقتصادي الذي تتبناه أمريكا والخصائص الثقافية لمجتمعها مقارنة باليابان.

ومن جهة أخرى يعتبر الراتب المحترم من بين أهم ما يحفز أداء العمال، وتعتمد أهمية الأجر على طبيعة المنظمة، وما تحققه تلك المنظمة من حاجات أخرى للعاملين فيها.<sup>18</sup> وهو ما يثبتته واقع الحال فمعظم الشعارات التي ترفعها احتجاجات الموظفين هنا وهناك نجد الزيادة في الأجر على رأس مطالبها، ولا يكاد واقع المنظمة الجزائرية خاصة كانت أو عامة بعيدة عن ذلك، فلا تكاد تخلو يومية صحيفة ما من عنوان يغطي حراكا عماليا في ولاية من الولايات.

وهنا نشير إلى عامل تنظيمي مهم قليل ما تراعيه المنظمات الحديثة، يتمثل في مواكبة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة، فالأسعار تتغير ونمط العيش كذلك، مع جمود الأجر وطريقة صرفها داخل التنظيم، ويطلق على هذه العلاقة بلغة

الاقتصاد التغير الحاصل في الأجر مقابل التغير الحاصل في مستوى الأسعار، كتعبير عن مدى تحسن مستوى الدخل ومنه المستوى المعيشي للأفراد.

### ج/ وضوح الأهداف

إن تحديد الأهداف بوضوح يشكل عاملاً مساعداً وقوياً في رفع الروح المعنوية للعاملين، وبخاصة إذا كانت هذه الأهداف قادرة على جذب العمال لتحقيقها، ومن هنا تظهر أهمية ضرورة اقتران مصالح وأهداف وآمال المنظمة المعنية بمصالح وأهداف وآمال العمال فيها<sup>19</sup>، وهنا تبرز مهارات ممارسة القيادة والإشراف من خلال ضرورة توضيح ما على العامل إتباعه وربط ذلك كله بجزءات ومكافآت حسب نمط السلوك المتبع.

لذلك من بين الإستراتيجيات الحديثة لتحقيق تحفيز إداري بناء هو تبني أسلوب الإدارة بالأهداف، والذي يقوم على الإستعاضة بتحديد الأهداف المطلوب الوصول إليها عن الإجراءات المطلوب الإلتزام بها.<sup>20</sup>

إن عدم وضوح الأهداف يقلل بالدرجة الأولى من انتماء العمال للتنظيم، كما أنه يفقد العامل معنى وقيمة العمل الذي يؤديه، ويكون العامل عرضة لتبني قيم وأهداف جماعات أخرى يجد في طموحاتها ما يشبع ويلبي رغباته وآماله، وعلى رأس هذه الجماعات التنظيمات غير الرسمية التي كثيراً ما تجد في الفراغ الذي يتركه التنظيم الرسمي فضاءاً لتقوية وجودها.

### 03: حوافز تتعلق بتلطيف جو العمل

أ/ **إغناء وإثراء العمل:** من أساليب تلطيف جو العمل ما يسمى إغناء أو إثراء العمل أو الإثراء الوظيفي *enrichment job*، بمعنى إعطاء العامل درجة كبيرة من الرقابة على عمله، بداية من التخطيط والتنظيم حتى التنفيذ وتقييم النتائج ومراقبة الجودة، كذلك فإن الإثراء الوظيفي يشير إلى التوسع في تفويض السلطة للعاملين، وإعطائهم فرصاً حقيقية لاتخاذ معظم القرارات المتعلقة بالعمل دون الرجوع لرؤسائهم المباشرين.<sup>21</sup>

ويعتبر اغناء واثراء العمل من العوامل الدافعة للعمل على حد رأي هـرزيـرغ فإشعار العامل بقيمة عمله وزيادة المسؤولية وتفويض السلطة يقوي دافع الانجاز لديه، ويشعره بإثبات الذات، وهو ما يرفع درجة الرضا لدى العمل ما يجعله أكثر استقرارا في عمله.

وفي الوقت الذي ينمو فيه هذا الطموح لدى فئة عمالية نجد زيادة التقاف فئة أخرى قيادية على مصادر السلطة، وقد فسر روبرت ميشيلز (ROBERT MICHELS) هذا التحول المهم في العلاقات " باحتفاظ الأقلية لمصادر القوة والقيادة التي تحتكر الخبرات والقدرات وتتصرف تبعا لمصالحها الذاتية بما يضمن لها البقاء والإستمرار في السلطة".<sup>22</sup>

إن شعور العامل بأن الدور الذي يقوم به تافها، سوف يؤثر عليه عكسيا وعلى قدرته في الإبتكار والمبادرة، كما أنه يفقده الإطمئنان إلى عمله والإستقرار فيه.<sup>23</sup>

ولإثراء العمل أثر بالغ في نفوس العمال، إذ تنمي الإدارة من خلاله حس الانضباط الذاتي في العمل، وينمي علاقات جيدة بين العمال ومشرفيهم نتيجة إشراكهم في العمل بما يعزز استقرارهم أكثر في العمل.

ب/ توسيع العمل: معناه إضافة واجبات ومهام جديدة للعمل الذي يقوم به الفرد ضمن نطاق تخصصه الأصلي وعلى نفس مستواه الإداري.<sup>24</sup>

يمكن القول أن هذا الأسلوب يسهم بشكل واضح في " إبعاد العاملين عن حالات الملل والضجر وكسر الروتين والرتابة في العمل، إضافة إلى تقليل كلفة العمل وزيادة مرونته في المنظمة".<sup>25</sup>

لقد جاء الفكر التنظيمي الحديث بهذا الأسلوب لتقليل الآثار السلبية لتخصصية العمل، والتي من بينها محدودية الأدوار وتكرارها، ما ولد الرتابة والروتين في العمل، إلا أن تطبيقه في بعض الإدارات يبقى محدودا نظرا لمحدودية النشاط في حد ذاته، وهنا قد تلجأ الإدارة إلى أسلوب التدوير أو النقل الوظيفي كحل بديل.

#### 4 /حوافز تتعلق بتنمية آفاق المسار الوظيفي

وسنعرض من خلال هذا العنصر أهمية وضوح وتفتح آفاق المسار الوظيفي للعامل في رفع معنويات بقائه واستمراره في العمل بالمؤسسة، وأثر ذلك على أدائه وتحمله للمسؤولية لدرجة تصبح أهدافه مرتبطة بأهداف المنظمة كمؤشرات تعبر على الاستقرار والإطمئنان في العمل بالمنظمة التي ينتمي إليها العامل.

فالمسار الوظيفي يمثل ذلك التطور التدريجي المخطط والمرن أفقياً ورأسياً والذي يصل بالفرد إلى أهدافه.<sup>26</sup> ونفهم من ذلك أن الوظيفة تتضمن الأعمال المتنوعة والمتراصة ومجمل المسؤوليات والأدوار التي وقف عليها العامل ومن خلالها طبعت أهدافه واحتياجاته وقيمه داخل التنظيم.

أ/ **التأهيل:** بعد اختيار الموظف الجديد، يكون على المنظمة مسؤولية تقديمه إلى الوظيفة الجديدة، ولذلك أهمية بالغة تؤهل العامل عملياً واجتماعياً ونفسياً للعمل الذي يقبل عليه.

فمن بين المهام الرئيسية لإدارة الموارد البشرية توجيه العمال، والتوجيه كما أشار **هنري فايول** في مبادئ الإدارة يتعلق بالمشروع، إذ تملّي الضرورة تعرف العامل على المنظمة وأهدافها وما له وما عليه في إطار تنظيمها.

ويتم ذلك من خلال برنامج منظم ورسمي، ويحتوي هذا البرنامج على ملف كامل يحتوي على معلومات عن تاريخ الشركة وتطورها وتنظيمها، ...، وحقوق وواجبات الموظف، وممارسات الحضور والغياب، والسلوك داخل العمل، كما يحتوي على تقديم الموظف إلى رئيسته المباشر وزملائه في العمل.<sup>27</sup>

إن هذا الإجراء من شأنه أن يطلع العامل على تموقع دوره وسط الأدوار المختلفة لأعضاء التنظيم، وذلك أمر مهم في عصر التخصص وتقسيم العمل حالياً، كون أن نظام العمل بالسلسلة يفرض تكامل أدوار أعضائه، كما أن لعملية التأهيل دور بالغ في تسهيل عملية اندماج الأعضاء الجدد داخل التنظيم.

ب/ **تدوير الوظيفة:** يقصد بتدوير العمل أو الوظيفة " تحريك الموظف من وظيفة إلى أخرى بشكل منظم"<sup>28</sup>؛ أي نقل الموظف أفقياً بين الوظائف أو الأعمال بالمستوى الإداري نفسه، ويعد هذا الإجراء التحفيزي مطلب النظريات الحديثة للتنظيم، حيث

عبر التنظيم الكلاسيكي على لسان هنري فايول في مبادئه الأربعة عشر ضرورة ثبات الموظف في عمله لأنه رأى أن النقل أو التنقل ضياع للخبرة وإهدار لاستقرار التنظيم.

في حين نجد أن وليام اوتشي يجعل عملية النقل في التنظيم الياباني ضرورة يملها التنظيم لما لها من مزايا يستفيد منها العامل والمنظمة على حد سواء، والقاعدة في عملية النقل هي " توفير علم كامل لكل الموظفين عن كل شيء له علاقة بالأداء الجيد لوظائفه".<sup>29</sup>

وإذ يستفيد العامل من خلال توسيع معارفه ومهاراته وخبراته والحد من الملل أو السأم الذي يشعر به في حالة بقاءه يمارس عملا أو وظيفة واحدة لمدة طويلة، فإنه في نفس الوقت تستفيد المنظمة من تنوع مهامه باستخدامه في أي أنشطة تشاء.

**ج/ الترقية:** يمكن تعريف الترقى بأنه "عملية إعادة تخصيص الفرد على وظيفة ذات مستوى أعلى، وعادة ما تتطوي مثل هذه الوظيفة على مسؤوليات وسلطات أكبر، كما أنها عادة ما ترتبط بزيادة في الأجر".<sup>30</sup>

تلعب الترقية دورا هاما لكل من الفرد والمنظمة، فالفرد يحقق رغبته في النمو والترقي، وتحقق المنظمة رغبته في تحقيق التوافق بين الفرد والوظيفة، وتحصل على أداء ورضا عالي، والمهم أن يتم التدرج على أساس (تحقيق التوافق، علم وشرح كامل للعاملين، تأهيل وتدريب العاملين).<sup>31</sup>

كما تعتبر الترقية حافزا معنويا بامتياز، ففي الوقت الذي تحدث فيه الزيادة في الأجر أثرا ماديا، تحقق فيه الترقية أثرا ماديا ومعنويا في نفس الوقت، لما لها انعكاسات على نفسية العامل نتيجة ارتقائه في السلم المهني، كدلالة على اعتراف الإدارة بمجهوداته، وتمييزه عن غيره من الزملاء ما يؤثر في معنويات العامل ويعزز من انتمائه واستقراره بالمنظمة.

### خامسا: نماذج ناجحة لبعث الاستقرار الوظيفي بأساليب تحفيز جديدة

فيما يلي سوف نعرض بعض الأدوات الجديدة للتحفيز التي أثبتت نجاعة استخدامها بشكل عملي لدى بعض المنظمات.

**01/ بنك مونتريال (تحسين جودة مكان العمل)**

يعتبر بنك مونتريال من أقدم البنوك في كندا، وفي فترة لتدني أرباح البنك قرر البنك تشكيل فريق عمل يبحث في الأسباب، ومن بين ما كشف عنه التقرير على أن من بين أهم الأسباب المتعلقة بمكان العمل هو نقص العدالة التنظيمية اتجاه المرأة فيما يخص الترقية للمناصب العليا، نظرا لسيادة معتقدات خاطئة بخصوص كفاءتها الإدارية وقلة ولائها للمنظمة مقارنة بالرجل، وبعد تطبيق تعليمات تحد من هذه المعتقدات، تحسنت مردودية العمل وانعكس ذلك إيجابا على علاقات العمل وعلى أرباح البنك مقارنة بمنافسيه في السوق، كما حصل البنك على العديد من الجوائز المحلية والدولية نتيجة ذلك.<sup>32</sup>

وكنا قد شرحنا سابقا عنصر العدالة في شروط التحفيز وكيف يؤثر فقدان أو توفر هذا البعد المهم في نفوس العمال.

**02/ شركة TOYOTA اليابانية (الشركة الأسرة) وشركة TOYOTA كشركة**

يابانية تأسست عام 1937 وهي إحدى الشركات اليابانية العملاقة في مجال صناعة السيارات، تصدر هذه الشركة سياراتها إلى كل دول العالم، ولها شهرة عالمية . فالولاء عند العامل الياباني مرتبط بفلسفة الوظيفة الدائمة وقد ثبت إحصائيا إن إنتاجية الشركات اليابانية العالية مرتبطة فعلا بهذه الوظيفة الدائمة التي انطلقت وتجذرت من هذا الولاء والانتماء، .. فالجميع يشكل أسرة واحدة.<sup>33</sup>

ونشرت شركة TOYOTA بين عمالها شعارات تؤكد على أهمية التآلف ومبادئ التعايش وذلك عن طريق عدة أساليب نذكر منها:<sup>34</sup>

- تحقيق الأمن الوظيفي لدى العاملين وتدريبهم لتحسين مهاراتهم.
- نشر الشعور الجماعي بأن نجاح الشركة هو نجاح لكل عامل بالشركة.
- توزيع نسبة من أرباح الشركة على العاملين مع زيادة هذه النسبة بزيادة الأرباح.
- تكريم العاملين الذين استمروا في الشركة لفترات طويلة .

**03/ شركة N.C.R ، شركة لنكون (السلوك القيادي الفعال، الأمان الوظيفي)**

كان فرع شركة N.C.R باسكتلنده يختص في إنتاج آلات حاسبة وآلات صرافة وأجهزة حسابية حتى مطلع السبعينات أين برزت التقنية كوسيلة استخدمها المنافسون لتطوير الإنتاج فتراجعت أرباح فرع شركة N.C.R، ما دفع الشركة إلى إدخال تغييرات في سياستها الإنتاجية بالاعتماد على التكنولوجيا والتقليل من اليد العاملة (تقلص عدد العمال من 100 ألف إلى 60 ألف عامل)، مما أدى إلى هبوط الروح المعنوية ومستوى الأداء لعدم الشعور بالأمان الوظيفي.<sup>35</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الوضع جاء نتيجة للتطور السريع لإقتصاديات الدول ما أحدث تغييرات عميقة على مستوى البنى، وأصبحت فئات كثيرة من العمال مهدين في أمنهم الوظيفي.<sup>36</sup>

ورغم إدخال العديد من الإجراءات لتجاوز هذا الموقف على مستوى فرع شركة N.C.R إلا أن الوضع لم يتغير، وفي هذه المرحلة قررت الشركة التعاقد مع مدير جديد هو المهندس أندرسون، وباستغلال معرفته لظروف الواقع من حوله وتخصصه استطاع أن يبني علاقات قوية مع المديرين التنفيذيين عن طريق الاجتماعات الدورية، ثم مع العمال بالاستماع إلى آرائهم ومشاكلهم، وفي فترة وجيزة أرجع الشركة إلى قوة إنتاج وبجودة عالية كهدف اقنع به العمال لتحقيق الأرباح والبقاء بالشركة في سوق المنافسة.<sup>37</sup>

وفي مثال آخر توفر شركة لنكولن الأمريكية لإنتاج الأدوات الكهربائية للعاملين فيها قدرا من الإلتزام بتحقيق الأمان الوظيفي من جانبها يقابلها العاملون بالمزيد من الإلتزام والولاء، وتقوم سياسة الشركة على الحفاظ على العاملين في الأوقات العصيبة، فهي تضمن للعاملين الذين أفضوا ثلاث سنوات أو أكثر، الاستمرار في العمل بشرط أن تبقى إنتاجيتهم مرتفعة.<sup>38</sup>

### نتائج البحث: خلاص البحث إلى ما يلي

- تبقى فعالية التحفيز مرهونة بشروط منحها ونمط القيادة المشرفة على تنفيذها.
- تساهم عملية التحفيز في تقليل الروتين، إكساب العمال مهارات عمل جديدة.
- تساهم عملية التحفيز في توجيه بناء علاقات عمل جيدة وبث روح التعاون.

- لعملية التحفيز دور في بعث الثقة والاطمئنان وتقليل الخوف من المستقبل الوظيفي ما يجعلهم أكثر دافعية في العمل.
- قد يكون أثر المحفز أنيا فقط، والاستقرار الوظيفي يحتاج ديمومة نظام حوافز عادل ومتنوع لدرجة يفتتق فيها العامل بأهداف أسرة التنظيم.

### خاتمة

لقد حاولنا من خلال هذا العمل توضيح كيفية مساهمة عملية التحفيز في بعث الاستقرار العمالي خصوصا بعد أن برزت مظاهر عدم الاستقرار الوظيفي في العديد من المنظمات كأحد الظواهر التي تبحث كافة المنظمات في آليات الحد منها، وقد بينا من خلال العمل الأهمية البالغة لنظام الحوافز في تحقيق هذا الهدف فمن خلال تحفيز المبادرة والعمل الجماعي تنمي المنظمة روح التعاون والتكامل وتكسب العمال ثقة أكبر بأنفسهم وبالمنظمة التي ينتمون إليها، ومن خلال حوافز تستهدف تطيف الجو تقضي المنظمة على الروتين والرتابة في العمل وتجعل العامل يكتسب خبرات ومهارات جديدة تشده للعمل وللمنظمة أكثر، ثم من خلال محفزات المسار المهني تجعل المنظمة أفق ومستقبل العمل لعمالها أكثر وضوحا يطمئنهم ويكسبهم راحة واستقرارا أكبر في العمل، ومن خلال توفير خدمات اجتماعية مقبولة تعزز المنظمة ولاء أفرادها وتوطد مفهوم المنظمة الأسرة أكثر مع عمالها، ومن خلال عرضنا لبعض التجارب الناجحة بينا نجاعة أساليب التحفيز ومدى انعكاسها على فعالية الأداء وإنتاجية المنظمات.

### الهوامش:

- <sup>1</sup> نور الدين حاروش، إدارة الموارد البشرية، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016، ص120.
- <sup>2</sup> مدحت محمد أبو النصر، الإدارة بالحوافز أساليب التحفيز الوظيفي، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص 107.

- <sup>3</sup> عبد الوهاب أحمد عبد الواسع، علم إدارة الأفراد، الرياض السعودية، بط، 1973 ، ص 81.
- <sup>4</sup> <http://www.balagh.co/pages/tex.php?tid=8811,24/02/2018>
- <sup>5</sup> سمير الشويكي، المعجم الإداري، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2006، ص41.
- <sup>6</sup> فيصل حسونة، إدارة الموارد البشرية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 99.
- <sup>7</sup> طلعت إبراهيم لطفي، علم اجتماع التنظيم، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة مصر، بدون طبعة، 2007، ص90،89.
- <sup>8</sup> أحمد ماهر، إدارة الموارد البشرية، الدار الجامعية، القاهرة مصر، 2005، ص253،252.
- <sup>9</sup> مدحت محمد أبو النصر، الإدارة بالحوافز أساليب التحفيز الوظيفي، مرجع سبق ذكره، ص 176،175.
- <sup>10</sup> أحمد ماهر، إدارة الموارد البشرية، مرجع سبق ذكره، ص 263.
- <sup>11</sup> أحمد ماهر، إدارة الموارد البشرية، مرجع سبق ذكره، ص 264.
- <sup>12</sup> مصطفى نجيب شايوش، إدارة الموارد البشرية (إدارة الأفراد)، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ط3، 2000، ص211.
- <sup>13</sup> ب.هافارد، ب.أروفيو By Harvard business review، عن إدارة الناس، ترجمة(سميرين خليل)، العبيكان للنشر، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، 2016، ص 11.
- <sup>14</sup> ب.هافارد، ب.أروفيو By Harvard business review، مرجع سبق ذكره، ص 14.
- <sup>15</sup> مدحت محمد أبو النصر، تنمية مهارات بناء وتدعيم الولاء المؤسسي لدى العاملين داخل المنظمة، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص76،75.
- <sup>16</sup> نور الدين حاروش، مرجع سبق ذكره، ص150.
- <sup>17</sup> عبد الوهاب سويسي، نظريات التنظيم وتصميم المنظمات، دار النجاح للكتاب للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة ثانية، 2015، ص80.

- <sup>18</sup> عبد المعطي محمد عساف، السلوك الإداري التنظيمي في المنظمات المعاصرة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص 82.
- <sup>19</sup> عبد المعطي محمد عساف، مرجع سبق ذكره، ص 86.
- <sup>20</sup> عبد السلام أبو قحف، محاضرات في نظريات التنظيم والإدارة، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الأولى، 2000، ص 257 . 258.
- <sup>21</sup> مدحت محمد أبو النصر، الإدارة بالحوافز أساليب التحفيز الوظيفي، مرجع سبق ذكره، ص 263.
- <sup>22</sup> اعتماد محمد علام، إجلال اسماعيل حلمي، علم اجتماع التنظيم مداخل نظرية ودراسات ميدانية، الأنجلو المصرية للنشر، القاهرة مصر، 2013، ص 162، 161.
- <sup>23</sup> عبد المعطي محمد عساف، مرجع سبق ذكره، ص 84.
- <sup>24</sup> مصطفى نجيب شاويش، ، إدارة الموارد البشرية (إدارة الأفراد)، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ط3، 2000، ص 211.
- <sup>25</sup> نجم عبد الله العزاوي، عباس حسين جواد، الوظائف الإستراتيجية في إدارة الموارد البشرية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 46، 45.
- <sup>26</sup> محمد الصيرفي، السلوك الإداري (العلاقات الإنسانية)، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص 411.
- <sup>27</sup> أحمد ماهر، إدارة الموارد البشرية، مرجع سبق ذكره، ص 383.
- <sup>28</sup> نجم عبد الله العزاوي، عباس حسين جواد، مرجع سبق ذكره، ص 45.
- <sup>29</sup> أحمد ماهر، إدارة الموارد البشرية، مرجع سبق ذكره، ص 385.
- <sup>30</sup> زاهد محمد ديربي، سعادة راغب الكسواني، إدارة العنصر البشري في منظمات الأعمال الحديثة، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 253.
- <sup>31</sup> أحمد ماهر، إدارة الموارد البشرية، مرجع سبق ذكره، ص 385.
- <sup>32</sup> مدحت محمد أبو النصر، الإدارة بالحوافز أساليب التحفيز الوظيفي، مرجع سبق ذكره، ص 270، 271.
- <sup>33</sup> مدحت محمد أبو النصر، بناء وتدعيم الولاء المؤسسي، مرجع سبق ذكره، ص 99.
- <sup>34</sup> نفس المرجع، ص 99، 100.

<sup>35</sup> مدحت محمد أبو النصر، الإدارة بالحوافز (أساليب التحفيز الوظيفي)، مرجع سبق ذكره، ص167.

<sup>36</sup> انتوني غدنز، علم الاجتماع، ترجمة(فايز الصياغ)، نشر المنظمة العربية للترجمة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص 462. بتصرف.

<sup>37</sup> مدحت محمد أبو النصر، الإدارة بالحوافز (أساليب التحفيز الوظيفي)، مرجع سبق ذكره، ص167،168. بتصرف.

<sup>38</sup> مدحت محمد أبو النصر، بناء وتدعيم الولاء المؤسسي، مرجع سبق ذكره، ص100.

### قائمة المراجع:

- أحمد ماهر، إدارة الموارد البشرية، الدار الجامعية، القاهرة مصر، 2005.
- اعتماد محمد علام، إجلال اسماعيل حلمي، علم اجتماع التنظيم مداخل نظرية ودراسات ميدانية، الأنجلو المصرية للنشر، القاهرة مصر، 2013.
- ب.هافارد، ب[اروفيو By Harvard business review، عن إدارة الناس، ترجمة(سميرين خليل)، العبيكان للنشر، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، 2016.
- زاهد محمد ديري، سعادة راغب الكسواني، إدارة العنصر البشري في منظمات الأعمال الحديثة، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
- طلعت إبراهيم لطفي، علم اجتماع التنظيم، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة مصر، بدون طبعة، 2007.
- محمد الصيرفي، السلوك الإداري(العلاقات الإنسانية)، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2007.
- محمد مرعي مرعي، التحفيز المعنوي وكيفية تفعيله في القطاع العام الحكومي العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2003.
- مدحت محمد أبو النصر، الإدارة بالحوافز أساليب التحفيز الوظيفي، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2009.
- مدحت محمد أبو النصر، تنمية مهارات بناء وتدعيم الولاء المؤسسي لدى العاملين داخل المنظمة، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2005.
- مصطفى نجيب شاويش، إدارة الموارد البشرية(إدارة الأفراد)، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ط3، 2000.

- ناصر دادبي عدون، الاتصال ودوره في كفاءة المؤسسة الإقتصادية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2004.
- نجم عبد الله العزاوي، عباس حسين جواد، الوظائف الإستراتيجية في إدارة الموارد البشرية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- نور الدين حاروش، إدارة الموارد البشرية، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016.
- سمير الشوبكي، المعجم الإداري، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2006.
- عبد الوهاب أحمد عبد الواسع، علم إدارة الأفراد، الرياض السعودية، 1973 .
- عبد المعطي محمد عساف، السلوك الإداري التنظيمي في المنظمات المعاصرة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.
- عمار بوحوش، نظريات الإدارة في القرن الواحد والعشرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
- فيصل حسونة، إدارة الموارد البشرية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

<http://www.balagh.co/pages/tex.php?tid=8811,24/02/2018>

## الساكن والفضاء السكني علاقة حميمية

### مقاربة أنثروبولوجية

## The inhabitant and the residential space intimate relationship Anthropological approach

د. سولمية نورية - جامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر (قسم علم الاجتماع -  
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية).

soualmia.nouria@yahoo.fr

د. بووشمة الهادي - المركز الجامعي الحاج موسى أق أخموك بتامنغست (قسم علم  
الاجتماع - معهد العلوم الانسانية والاجتماعية).

elhadibououchma@gmail.com

تاريخ الإرسال 2018/08/03 - تاريخ القبول 2018/09/09 - تاريخ النشر 2018/11/29

مَجَلَّةُ أَفَاقِ الْعِلْمِ

من منظور أنثروبولوجيا الرمز والمخيال حاولنا ضمن حيثيات هذا البحث التطرق لثنائيتي الساكن والفضاء السكني مركزين في ذلك على مسألة العلاقة بينهما، فالسكن مثلما نسكنه ونشغله فهو أيضا يسكننا ويشغلنا، ولذلك فالعلاقة هنا هي مسألة تساكُن وحميمية، ولأجل تفصيل هذه العلاقة حاولنا مقارنة الموضوع من خمسة زوايا للنظر، بدايتها كانت بمحاولة التأسيس الأنثروبولوجي للسكن والحميمية من حيث المعطى الرمزي والمخيالي، بعدها كان التوقف عند تحديد المعنى الذي يحيل إليه مفهوم الفضاء السكني، لنعرج بالبحث في أهمية هذا الفضاء، كفضاء يتعدى حضوره المادي إلى الاجتماعي والثقافي والرمزي، بما يتضمنه ويوفره من حميمية وأمن وتحقيق الذات والراحة وغيرها، وفي الأخير كان الوقوف عند أنواع الفضاءات السكنية بنمطها العمودي والأفقي، لنتتهي بالبحث عند تنظيم الفضاء السكني الذي يتوافق والمجتمعات وثقافتها ومحملها الرمزي والديني وتمثلاتها للحياة والأشياء.

الكلمات المفتاحية: الساكن، الفضاء السكني، العلاقة، الحميمية، أنثروبولوجيا الرمز والمخيل.

**Abstract:**

From the perspective of the anthropology of symbolism and imagination, we have tried within the context of this research to address the duality of the inhabitant and the residential space, focusing on the question of the relationship between them. The housing as we inhabit and occupy it also inhabits and occupies us. Therefore, the relationship here is a matter of accommodation and intimacy, and in order to detail this relationship, we tried to approach the subject from five points of view. Firstly, we began by an attempt of an anthropological rooting of habitation and intimacy in terms of the symbolic and the met. Secondly, we determined the meaning of the concept of residential space. Thirdly, we focused on the importance of this space as space exceeds its material existence to the social, cultural and symbolic one, through its content and what its implications like intimacy, security, self-realization and rest etc. finally, we discussed the types of residential spaces in its both patterns horizontal and vertical one, and we finished by seeking the organization of the residential space which corresponds to communities, their culture, symbolic and religious content and their representations of life and things.

**Keywords:** Inhabitant, residential space, relationship, intimacy, anthropology of symbol and imagination.



**- تمهيد :**

في البدا يقول جيلبير دوران (G. Durand) في كتابه: « Les structures anthropologiques de l'imaginaire » « قل لي ما هو المنزل الذي تتخيله أقل لك من أنت ».

قبل الغوص في التحليل الرمزي لهذا القول، فإن الفضاء السكني هو من الأولويات والحاجات الأساسية للإنسان، وعنصرها ما يحدد نوع الحياة ويوفر مختلف الإمكانيات والتسهيلات، التي تضيف على الحياة الاجتماعية الراحة والسلامة والأمن، كما يعطي لسكانيه مكانة اجتماعية، فهو إذن ليس بالمجال الذي يحمي الإنسان من

أخطار الطبيعة فقط - يقي الفرد من العواصف والأمطار والثلج والشمس-، بل إنه أكثر من ذلك يوفر لساكنيه الراحة النفسية والجسدية، فهو يحفظ الأشياء السرية وخصوصية العائلة والفرد. ومن خلاله يشعر الفرد بإنسانيته وكرامته، يضاف إلى ذلك أن المسكن هو المكان الوحيد الذي يحقق فيه الساكن استقلاليته وحياته الشخصية بدون قيود، ويجسد فيه هويته وتصورات، وبطبيعة الحال هو ليس وحدة سكنية جامدة بل في حالة ديناميكية دائمة، يتغير حسب احتياجات ساكنيه، ولا يوصف على أنه حيطان صماء. وبالتالي فكل ركن فيه يحمل تصورات معينة، مما يفسر أن الفضاءات السكنية لا تنظم بنفس الطريقة.

وبقدر ما يؤثر الإطار المادي على سلوك وتصرفات الساكنين يؤثر الأفراد والجماعات بدورهم على محيطهم السكني فيشكلونه ويطوعونه ويخضعونه لرغباتهم ومتطلباتهم، ففي داخل البيئة السكنية ينشأ الأطفال وتترعرع الصداقات وتتمو العلاقات وتزدهر، وتثور الخلافات والصراعات والضغائن وينمو الشعور بالانتماء والاندماج الاجتماعيين.

عموما كل هذا سنحاول مقارنته أنثروبولوجيا وسنركز بالخصوص على أهمية الفضاء السكني في حياة الأفراد، مع التطرق إلى العلاقة التي تتسج بين الساكن وفضائه السكني في تنظيم وإعادة تنظيم هذا الفضاء.

### أولاً: المسكن والحميمية في أنثروبولوجيا الرمز والمخيل:

المسكن هو المدفن وهو بطن الأم، وقبر الحياة بالتعبير الشعبي العام، ومنه فمخاليبا ورمزيا نحن نتحدث في تصنيف وتوصيف البيت/ المسكن عن نوع من المحاكاة للمسكن بالمدفن وبيطن الأم وبالقبر، وكلها في النهاية مجالات فيزيولوجية ورمزية ومخيلية تحمل وتسبق نوع من الدلالة للاحتواء والحميمية، فالمغارة والكهف والخيمة والنوالة والمنزل هي في النهاية خلاصات لبنى ذهنية وفيزيقية لمعنى المسكن والاحتواء، لمعنى المخبأ والمخزن، يقول في هذا السياق دوران Durand Gilbert "المسكن على ارتباط وثيق بالمدفن الأمومي، سواء تحول المدفن إلى مغارة أو بني على شكل مسكن..."<sup>1</sup>.

والمدفن الأمومي هنا يعبر عن عالم داخل الرحم يحاكي مخياليا ورمزيا صورة الكهف المظلم والرطب، هذا الأخير كان مسكنا منذ البدء، وكان يثير في الانسان تخيلات عميقة<sup>2</sup> ورغم أن الكهف والمغارة أشمل من حيث الرمزية والحميمية عن المنزل، لكن رغم ذلك فإن الأثنروبولوجية الرمزية وأثنروبولوجيا المخيال تعدد في ذلك فروقات بسيطة من حيث الحميمية بين المغارة والمسكن، فهذا الأخير "ما هو في الغالب إلا كهفا تَغَوَّ موضعه، وفي الواقع فإن كل مسكن، حتى وإن لم يكن له أسس مادية، يتأصل في الكهف، في التجويف الأساسي"<sup>3</sup>.

من ناحية أخرى ولكن داما في سياق الرمزية يحاكي كلوديل P. Cloudeil ويمائل بين رحم الأم والقبر والتجويف بشكل عام والمسكن المسقوف، ولذلك لا نستغرب عندما يؤنث المخيال الاجتماعي واللسان المسكن، بصيغة الدار-أنثى، وهنا يمكن العودة للتدليل والبحث أكثر إلى أهمية ودور التحليل النفسي مع سيقموند فرويد S. Freud وأتباعه ممن بحثوا وركزوا جيدا في الدلالة الأنثوية للمسكن بمختلف أشكاله، حيث انتهى فرويد Freud إلى أن أغلب المرضى الذين شملهم بالبحث كانوا يُؤنثون مساكنهم، الغرفة والكوخ، القصر والمعبد والصومعة وغيرها من الأشياء<sup>4</sup>.

عموما بالعودة إلى أثنروبولوجيا المخيال والرمز خصوصا مع جيلبير دوران G. Durand نجد تلك المخيلة التي تموضع المنزل بين عالم الجسم البشري الحسي والكون الكبير والمجرد، حيث تصفه (المنزل) كعالم مصغر وثنوي وكمنطقة وسطى بينهما، تهيمن بتمثلاتها وتصوراتها وشكلها وموقعها في التشخيص النفسي والاجتماعي، ولذلك دوران Durand - كما سلف الذكر - "قل ما هو المنزل الذي تتخيله، أقل لك من أنت"، بمعنى أن رمزية البيت وتخيله هو وجه آخر للجسد الحسي وللخلفية الفكرية للإنسان المتخيل<sup>5</sup>.

من ناحية أخرى، تحاكي الأثنروبولوجية الرمزية مع بودوين Ch Baudouin بين غرف المنزل وصورة الأعضاء، كما تجعل من النوافذ عيون البيت عند الطفل، الذي يستشعر وجود الأحشاء في القبو والممرات بالبيت، ويدُ قدم من جهته

ريلكه Rilke تشبيه رمزي بليغ حيث يرى أن هبوط سلام البيت كهبوط الدم في العروق، وبالعموم المنزل كما يصفه دوران Durand هو "مناهة مطمئنة ومحبوبة بالرغم مما تثيره أسراره من رهبة خفيفة"، ولذلك ربط بين المسكن والجسد والكون، واعتبر أن تنسيق الغرف وأجزاء المنزل من خلال مكان النوم ومكان تحضير الطعام ومكان الأكل ومكان الاستراحة والاستقبال والمؤونة، كل هذه العناصر المجزئة والمصنفة تستدعي مخيالها ورمزيا مثيلاتها التشريحية أكثر مما قد تثير تخيلات معمارية<sup>6</sup>.

من كل ما سبق، تنتهي الأنثروبولوجية الرمزية إلى التأكيد على أن المسكن/المنزل بكامله هو أكثر من مكان للسكن، إنه كائن حي بمعناه الرمزي (حي بساكنيه)، فهو يضاعف ويحدد شخصية ساكنه، وهنا نفق عند معنى الحميمية التي يوفرها ونعيشها بالمسكن ويعيشها فينا، فروائح المنزل هي التي تنتج الاحساس بالوجود الحميم، كما أن رواح الطعام في المطبخ وعبور غرفة النوم، وعبوة الممرات وأزيج المسك والكافور الذي يفوح من خزانة الأم، كل هذا يشعر وزيد حجم ومبلغ وغبق الحميمية بين ساكنة البيت<sup>7</sup>.

من جهته يعود بودوين Ch. Baudouin ليؤكد أن حميمية هذا العالم المصغر (المسكن) يمكن أن تضاعف وأن تقترن بغيرها حسب الرغبة، فالمسكن كالجسد، يمكن أن يصبح مماثلاً للعيش أو القوقعة أو جزء الصوف أو حضن الأم، غير أن باشلار Bechelard يتعدى هذا الوصف ليؤكد على حاجة الانسان إلى مسكن صغير داخل المنزل، لكي يستعيد كما يقول "طمأنينة الحياة الأولى الخالية من الهموم"، هذا الدور يلعبه الركن، الزاوية الحميمية والغرفة الخاصة والهادئة والخلوة التي هي المعنى والمكان الأسمى والمثالي لتحقيق هذه الحميمية والطمأنينة، التي لا تتوافر محاكاتها ومخيالها بعد ذلك إلا في مكان مغلق ومعتم بين أحشاء الأم<sup>8</sup>.

لتأكيد الحميمية أكثر في المسكن يعود بنا باشلار Bechelard إلى رمزية مساهمة الأقفال والمفاتيح في زيادة هذه الحميمية، باعتبار أن هذه الأخيرة (المفاتيح)

تحيل مخياليا ورمزيا وواقعيًا إلى نوع من المشكلة، فهي حاجز معدني لا يمكن اختراقه ومدافعة<sup>9</sup>.

بالعموم ما يمكن أن قوله من زاوية الأنثروبولوجية الرمزية هو أن البيت يشكل صورة الحميمية المريحة، وهو مغلف بأنموذجات هاته الحميمية، كيفًا ما كان شكله أو قيمته أو موقعه (قصرًا أو كوخًا)، وهو المكان المليء بمعاني التوقف والهدوء والراحة والسكينة، هذا الوصف دفع مينكوفسكي Minkouphsci في حديثه عن الدور المزدوج الذي يمكن أن يلعبه البناء القابل للسكن إلى القول: "البيت هو بناء... ولكنه مسكن أيضًا، وهناك توجهان رمزيان ممكنان بخصوصه، فالبيت بالنسبة لبعض يجب أن يكون قد شُيد قبل أن يصبح مسكنًا بالصدفة، وهو في نظر البعض الآخر يشكل مسكنًا منذ البداية... هؤلاء لا يجزئونه إلى عناصر عقلية وأخرى عاطفية... فالكوخ أقرب إليهم من ناظحة السحاب"<sup>10</sup>.

من كل هذا تقدم لنا أنثروبولوجيا الرمز والمخيل أن البيت ليس جدارًا أو واجهة أو قبة ولا هو مبنى، بل هو المسكن، الذي لا يظهر في الهندسة المعمارية سوى مجرد جدران أو زخرفة أو برج، ولذلك فإن البيت هو أكثر من كل هذا عند الأنثروبولوجيين، إنه الكون الصغير المليء برموز الحميمية، وهو في أسمى أوصافه المكان المقدس<sup>11</sup>، الذي يقتضي طقوسًا للعبور إلى عالمه وحميميته، ولذلك صورت العتبة كحد فاصل بين المدنس والمقدس، ولأجل تحقيق ذلك حمل المخيال الشعبي العربي ممارسة العديد من الطقوس المتعلقة بالمسكن والسكن، ومن ذلك تقديم الأضحية في حالة السكن الجديد لسيد المكان، كما أن توسعة المنزل تستوجب عند الإنسان العربي ذبيحة جديدة تكريمًا لساكني الأرواح الجنية التي تملكها وحدها<sup>12</sup>.

إذن، مخيال الإنسان العربي يحمل حسب يوسف شلحت نوع من التخوف من استعمال الأشياء الجديدة، والأضحية في ذلك توظف استعماليا ورمزيا لإزالة تلك العقبة، ولكن أيضًا لعقد نوع من الحلف مع مالك المسكن المؤنث شعبيًا (مولات العتبة) واتقاء شره وانتقامه<sup>13</sup>، كما أوجد ومارس الإنسان الشعبي العربي طقوسًا أخرى لمجابهة ما يوصم بالعين واتقاء شرها.

## ثانيا: مفهوم الفضاء السكني

قبل التطرق إلى مفهوم الفضاء السكني ارتأينا من الضروري توضيح مفهوم الفضاء، الذي يحمل في مضمونه معان كثيرة ومرادفات متعددة، فهو المكان، المجال، الحيز.... وإن الفضاء كل شيء ولا شيء في آن واحد على حد تعبير لودريت ريمون R. Ledrut ؛ حيث يقول: "الفضاء إن شأنا كل شيء ولا شيء في نفس الوقت، أو بتعبير آخر شيء قليل وشيء كثير معا. وهذه المفارقة تجد تفسيرها بوضوح في كون جميع الكائنات في علاقة مجالية محضة (...).

إن هذا الفضاء الذي يبدو كاشيء يصبح كل شيء تقريبا لأنه من طبيعة وجودية ولأننا نعثر عليه في كل الأنحاء (...). وكلما تحدثنا عن الفضاء أو المجال إلا ونجد أنفسنا نتحدث عن الوجود وعن علاقات التواجد أي في نهاية الأمر عن الوجود<sup>14</sup>، وهذا تفسير واضح عن أهمية الفضاء في حياتنا لأنه متواجد فيها باستمرار، كما لا يمكن أن يدرس الفضاء بمعزل عن البنية الاجتماعية، فقد نفى كاستل M. Castells "وجود نظرية للفضاء دون أن تكون هذه الأخيرة جزء مندمجا ضمن نظرية اجتماعية شاملة"<sup>15</sup>، بمعنى لا يمكن النظر إلى الفضاء على أنه إنتاج مادي بمعزل عن العناصر الاجتماعية والمعنوية التي تدخل في تكوينه، كما أن الفضاء لا يوجد "إلا بما يحويه (...). فهو بناء منظم بما يتضمنه: أحداث، وأشخاص، وأفعال، واتصالات، وتعارف، وأشياء..."<sup>16</sup>، فكل هذه مجتمعة تشكل لنا الفضاء..

ومنه الفضاء ظاهرة اجتماعية كلية تضم مختلف العناصر، والعلاقات، البيئية، وضعية الكائنات وحريتهم، ممارساتهم اليومية وعاداتهم وغيرها.

إن الفضاء هو إنتاج جماعي وجزء من الحياة الاجتماعية وهو يتجلى "كنموذج إبراز أو تعبير عن المجتمع (...). والعلاقة بالفضاء تحافظ على خصوصية الهويات"<sup>17</sup>، مما يظهر أهمية ودور الممارسات الاجتماعية داخله، وإن دراسة الفضاء "الذي يحمل علاقة الإنتاج وإعادة الإنتاج الاجتماعي سواء تعلق الأمر في ذلك بالجوانب البيوفيزيولوجية التي تنظم علاقة الجنسين (...). أو علاقات الإنتاج

وإعادة الإنتاج المتعلقة بتقسيمات العمل وتنظيماته فهو إذن -أي المجال- ذو وظائف اجتماعية مترابطة<sup>18</sup>، فما يحمله الفضاء من عناصر وعلاقات ووضعيات وممارسات تشرح هذه العلاقات ووظائفها، ويعبر الفضاء على كل ما يخص الحياة اليومية ويرتبط معها. وتختلف الممارسات حسب الفضاء: "ممارسات تكون مشروعة في فضاء معين قد لا تكون كذلك في فضاء آخر"<sup>19</sup>، وعليه تختلف الممارسات فيما إذا كان الفضاء حميمي خاص أو عمومي.

ومن الفضاءات الحميمية الفضاء السكني، يعرف عموماً على أنه المسكن أو البناء أو العمران، وهو عبارة عن وجود مادي لما يحتويه من أبواب، نوافذ وجدران..... إذن المسكن يشير في البداية إلى الإطار المادي الذي يشبع فيه الإنسان احتياجاته المادية والروحية، والعاطفية والثقافية... ويقضي فيه معظم أوقاته، والمسكن كما يراه رابوير A. Rapoport. علبة وظيفتها الرئيسية هي إيواء وحماية ساكنيها ومحتواها<sup>20</sup>، وحسب عبد القادر القصير الفضاء السكني هو "البناء الذي يأوي إليه الإنسان ويشتمل هذا البناء على الضروريات، التسهيلات، التجهيزات، الأدوات والأجهزة التي يحتاجها أو يرغب فيها الفرد لضمان تحقيق الصحة الطبيعية والعقلية والسعادة الاجتماعية له ولأسرته"<sup>21</sup>، فهو إذن المجال الذي يحقق لساكنيه الراحة البدنية، والنفسية، والعقلية، لما يتضمنه من تجهيزات لتحقيق ذلك.

### ثالثاً: أهمية الفضاء السكني

إن المسكن "لا يعد وحدة نسكنها فحسب، إنه موضوع في فضاء محدد لا يمكن أن نتجرد منه. فقيمه الاقتصادية، والعاطفية، والرمزية تابعة لموضعه ومحيطه"<sup>22</sup>، من هنا يعتبر غاستون باشلار G. Bachelard. المسكن "زاويتنا وركننا من العالم وهو عالمنا الأول وفضائنا"<sup>23</sup>، لأنه المكان الوحيد الذي يعتبره الإنسان ملكه، يتصرف داخله بكل حرية، وقد عبر عنه أيضاً بأنه حامي القيم والحميمية يترك فيه الإنسان الذكريات والأحلام التي تربط بداخلية قيم فردية خاصة، واعتبره شيئاً حياً له خصوصية وصفات هندسية تصمم ملامح الألفة فقال: "البيت

جسد وروح وهو عالم الإنسان الأول<sup>24</sup>، بالنسبة له المسكن ليس صفات هندسية بل ملامح للألفة الاجتماعية، وهو مجال الأمانى والتخيلات والأحلام.

وينعت شومبار دولو P.H. Chombart de lauwe المسكن بوجود اجتماعي وثقافي بارز "تعمل المجموعة التي تسكنه على توفير أحسن حماية له من العالم الخارجي، فتجعل منه محمية"<sup>25</sup>، أي تقوم على توفير سلسلة معقدة للحماية سواء كانت مادية أو رمزية؛ تتمثل المادية منها في ترصيص الأبواب والنوافذ، فتضاف للأبواب أبواب أخرى حديدية، وإلى النوافذ الشبابيك الحديدية؛ أما الرمزية فهي كل الرموز المستخدمة خاصة لحماية المسكن وساكنيه من العين والحسد. ومنه يبرز "كل مسكن على أنه فضاء مزدوج: من جهة هو فضاء مغلق، ثابت، دائم، مركزي ومخصص للحفاظ؛ ومن جهة أخرى هو فضاء مفتوح، غير ثابت، زائل، خارجي ومبدع أو مدمر"<sup>26</sup> هذه الازدواجية تعبر عن الداخل والخارج للفضاء السكني، فهو مغلق يحمي أصحابه ويحفظ خصوصيتهم، كما يعد مجال لخلق الروابط الاجتماعية وربط بين الفرد ومحيطه الخارجي.

كما يعد المسكن "فضاء للحرية على عكس الفضاء الحضري"<sup>27</sup>، إذ يترجم الساكن داخله آماله ورغباته، ولا ينظر لوفيفر H. Lefebvre إلى السكن "بوجهه المادي وأنماطه، بل يغطي أيضا المحيط الاجتماعي والمنكون من الممارسات والعلاقات والتمثلات"<sup>28</sup>، فالفضاء المادي يعبر عن فضاء اجتماعي، وشكل المسكن وترتيبه يفسران هوية الساكن قبل كل شيء، فكيفية استخدام الفضاءات السكنية تلخصها بوشانين F. N. Bouchanine في العلاقة الموجودة بين المعايير والفضاء. ومنه الفضاء السكني تعبير اجتماعي، وهو شكل تنظيمي توظيفي من طرف السكان، إذ هو نتيجة لتمثلاتهم، فهو عبارة عن مؤسسة مشكلة من مجموعة من التصورات ومخيال لا بنية وشكل فقط.

إنّ الفضاء السكني ليس عملية ممارسة لوظيفة عضوية فقط، وإنما هو عنصر أساسي لارتباط العائلة والفرد مع الوسط الاجتماعي الذي ينتمي إليه، ويعد "الفضاء السكني نسقا للاتصال"<sup>29</sup> بمعنى أنه مجال للعلاقات الاجتماعية، وكما

يعبر عليه أيضا وفي نفس المنحى قرافمير Y. Grafmeyer على أنه "مكان في غاية الخصوصية وهو ملتقى العلاقات الاجتماعية"<sup>30</sup>.

إنّ الفضاء السكني عبارة عن بناء يجسد الحياة الاجتماعية واليومية للأفراد، وهو بمثابة تفاعل يدخل ضمن تمثيلات للحياة الاجتماعية، وأوضح ديسبريس Despres من خلال دراسة التي قام بها في مدينة شيكاغو، مفهوم المسكن في عدة خصائص، أهمها:<sup>31</sup>

- الموضع الذي نشعر فيه بالأمن الجسدي.
- المكان الذي نستطيع فيه الفرد أن يعمل ما يشاء وأن يحقق ذاته.
- المكان الذي نشعر فيه بالراحة عند استضافة الناس.
- الملجأ الذي نستطيع أن نبتعد فيه عن الضغوط الخارجية، وأن نحصل فيه على السلام والسكون والبقاء بمفردنا عندما نرغب في ذلك.
- المكان الذي يتوفر فيه الفضاء المناسب والغرف لتحقيق الحاجات اليومية للفرد.
- المكان الذي نستطيع فيه إحداث التغييرات وإضفاء الصبغة الشخصية عليه.
- موضع الحب والمبادلة، أين نتمكن من توطيد العلاقات مع الأشخاص المهمين بالنسبة لنا.
- المكان الذي نشعر فيه بالألفة مع فضاءاته، رائحته، أثاثه وأشياءه.
- المكان الذي يمنحنا الشعور فيه بالانتماء ووجود أصل لنا.
- مكان شخصي.
- الاستثمار الذي يمكننا الحصول بواسطته على المال.
- المكان الذي يبين للناس مكانتنا في المجتمع.

وفي كل الأحوال لا يمكن اعتبار المسكن فضاء جغرافي جامد، ولكنه في الواقع مرفق حيوي يحدد الكثير من الاشباعات، فضلا على أنه نظام ثقافي واجتماعي قائم على مجموعة العلامات والدلالات، ويقوم بمجموعة من الوظائف: يحفظ خصوصية

الأفراد، ويؤمن لهم الحماية والاستقلالية والطمأنينة، والأكثر هو مجال للتفاعلات والتبادلات الاجتماعية.

وباعتبار أن الفضاء المجاور للفضاء السكني مجال هام لخلق التفاعلات والتبادلات الاجتماعية، إذ تلعب النوافذ والأبواب دورا لا يستهان به في خلق فرص للتفاعل بين الجيران، فضلا عن مداخل العمارات، وقد تطرق ديبول J.C. Depaule إلى ذلك بقوله: "إن عتبات المسكن، نوافذه، أبوابه، موقعه، كلها نقاط مهمة بواسطتها تتكون علاقات الساكن بالآخرين"<sup>32</sup>، وأشار ايفون B. Yvonne إلى ذلك أيضا، معتبرا أن النوافذ والأبواب تسمح في خلق التواصل الاجتماعي<sup>33</sup> لأنها مفتوحة على الخارج؛ نفس الطرح نجده في دراسة مصطفى قناوي<sup>34</sup> مؤكدا على دور الفضاءات الوسيطة (intermédiaire) في تنمية التواصل والتبادل.

كما تعد عتبة الفضاء السكني بوصفها مكان انتقالي أو عبور من الفضاء العام الخارجي (فضاء مدنس) إلى الفضاء الخاص الداخلي (فضاء مقدس)، ما يقتضي طقوسا معينة تحقق هذا الانتقال عند بداية السكن داخل الفضاء السكني، وهي ما تسمى طقوس العبور التي طرحها أرنولد فان جنيب A. V. Genep<sup>35</sup>، هذه الطقوس مصاحبة لكل تحول في المكان أو في الوضعية الاجتماعية أو غيرها من التحولات في حياة الفرد، فالساكن الجديد يخضع إلى أفعال من أزمدة ثلاث: الانفصال، الانطلاق والإلحاق، وبين الفصل والإلحاق تتمركز مرحلة وسطى تشكل نوع من منطقة حرة تمارس فيها مختلف الممارسات تحمل رموز ودلالات معينة<sup>36</sup>، من أجل تحسين وحماية الفضاء السكني من كل أنظار الغرباء، ومن الطقوس الهامة عند السكن - كما سبق الذكر - ذبح حيوان كأضحية تقريبية، وكذا لحفظ السكن من العين والحسد، وبدم الأضحية تثبت "خامسة" عند مدخل المسكن<sup>37</sup>.

هذه العتبات وبوصفها فضاء عبوري تعتبر مركز تواصل اجتماعي بين الأفراد، فهي المجال المفضل للالتقاء بين النساء خاصة، وتعتبر نقطة التقاء وتجاذب أطراف الحديث والآراء وطرح مختلف الانشغالات والمشاكل اليومية التي قد تصادف الأسرة.

## رابعاً: أنواع الفضاءات السكنية

تختلف الفضاءات السكنية من نمط معماري لآخر، ويمكن التمييز بين نمطين أساسيين، وهما:

### 1- نمط الفردي: نمط أفقي **horizontale**

يعرف النمط الفردي على أنه نمط سكني تقليدي، فهو مجموع من السكنات المتلاصقة مصطفة في خط مستقيم، هذه السكنات تدور حول فناء مفتوح تمارس فيه مختلف الأنشطة المنزلية، ومكان يلهو فيه الأطفال كما يعتبر مجال لاستقبال الضيوف الأعداء<sup>38</sup>.

ويساعد السطح المتفتح على الخارج على التلاقي بين الجيران وخاصة فئة النسوة، أين يتبادلون الحوار وحتى المأكولات. تطل هذه المساكن على شارع متسع، وتلعب الشوارع بالنسبة لهذا الفضاء السكني دور شرايين الاتصال.



الصورة رقم (1،2) تبين النمط السكني الفردي الأفقي

### 2- نمط جماعي: نمط عمودي **Vertical**

يقصد به الشقق السكنية بالعمارات.



الصورة رقم (3،4): تبين الفضاءات السكنية الجماعية (نمط عمودي)

### خامسا: تنظيم الفضاء السكني

إن تنظيم الفضاء ظاهرة اجتماعية، لا يمكن التقرب منها وفهمها إلا بالرجوع المباشر إلى الظواهر الاجتماعية الأخرى، يقول الباحث الجزائري حجيج: "دراسة الفضاء معناه إبراز التفاعلات القائمة بين الفضاء والمجتمع. وفي المرحلة الأولى يجب فهم العمليات التي تحدث أو التي حدثت حتى يتم بموجبها انجاز الفضاء، ثم في مرحلة ثانية يجب ملاحظة وتسجيل آثار هذا الفضاء على المجتمع ككل"<sup>39</sup>. وتكتسي مسألة تنظيم المسكن وترتيبه وتأثيره أهمية كبرى، لأن الممارسات داخل الفضاء السكني تترجم النماذج الثقافية، فتقسيم الفضاء السكني بين مجال للرجال وآخر للنساء وللأطفال، مجال مخصص للنوم وآخر للجلوس، فضاء مكشوف وآخر مستور... ناتج عن تمثلات الساكن نفسه.

ويربط رابوير A. Rapoport<sup>40</sup> بين الشكل المبني للمسكن وطريقة العيش، أي بين الشكل والسلوك، ويعبر عن الفضاء السكني بأنه مؤسسة تحوي تنظيما اجتماعية لا هو عبارة عن بنية وشكل فقط، يحقق داخله الساكن مجموعة من الحاجات الأساسية والحميمية والاجتماعية المرتبطة بالنسق القيمي والعادات والتمثلات الاجتماعية.

من هذا المنطلق ركز **رفعة الجادرجي**<sup>41</sup> على هذه الجدلية بين الشكل والسلوك وتساءل قائلاً: هل أن المحتوى يولد الشكل، أم أن الشكل هو الذي يولد المحتوى وخلص هذا الباحث إلى أن الشكل هو التكوين الهندسي الذي يظهر لنا المحتوى والذي يعتمد عليه ويكمن فيه، فكل منهما يؤثر في الآخر، فترتبط تفاصيل المسكن وحاجاته بنظرة الأفراد لواقعهم ولعملية انتمائهم الاجتماعي وعالمهم الثقافي.

إن تنظيم المسكن على العموم مرتبط بالحرمة كما أشار **إبراهيم بن يوسف** في دراسته للمجتمع المزابي<sup>42</sup> وبرز في طرح **سليمان بومدين** في مقاله عن تصورات المغاربي لحرمة داره<sup>43</sup>، وعلى هذا النهج ترى **بوشانين** F. N. Bouchanine<sup>44</sup> أن الفضاء السكني ينقسم إلى مجالين الأول مرئي (visible) يضم قاعة الضيوف أو "الصالة" أو كما يسمى عند البعض "بيت الضياف"، وهو مخصص لضيوف الأسرة كالأهل، الأحباب، الأصدقاء والجيران. أما المجال الثاني غير مرئي (non visible) وهو مخصص للمرأة تتحرك فيه بكل حرية ويمنع على الرجال الأجانب دخوله احتراماً له ولمكانة المرأة، وللحفاظ على حرمة المسكن، ويضم هذا المجال المطبخ وغرف النوم. فهذا التقسيم بين فضاء للاستقبال وآخر حميمي خاص بأفراد الأسرة، ضروري وموجود لدى غالبية الأسر الجزائرية والعربية ويؤكد الحفاظ على الحميمة في الحياة العائلية، وإن الدين يؤثر في تصميم وتنظيم الفضاء، وفي تحديد مكوناته وفي شكله الرمزي، ليتجسد ذلك في الأثاث والألوان وتموضعها. كما أن المساحة السكنية داخل الفضاء السكني تحدد تقسيمات المجال والحدود المكانية لأصحاب الفضاء وكذا للغرباء (الزوار).

## - خلاصة

في ختام الموضوع فإن ما يمكن التأكيد عليه هو أن مقاربتنا للمسكن من زاوية أنثروبولوجيا الرمز والمخيال هو محاولة منا لموضعه بين هذين الشقين، واعتباراً لأن المسكن في أصله مغلف بعناصر الرمز والخيال، ولذلك كان لابد لنا ضمن حيثيات هذا البحث الكشف عن موضعه الرمزية والمخيلية.

في هذا السياق وضعت أنثروبولوجيا الرمز المسكن بين عالمي الجسم البشري الحسي والكون الكبير والمجرد، فالمسكن والبيت هو في النهاية من زاوية الرمز عالم مصغر، وهو الوجه الآخر للجسد الحسي، ولذلك عادة ما يعرف ويفهم معناه في سياق ربطه بالجسدي والكوني وبالمتاهة المطمئنة في مقابل الرهبة المخيفة.

في نفس الوقت تخلص أنثروبولوجيا الرمز والمخيال إلى التأكيد على إعتبارية المنزل ككائن حي، وهذا يحيل في معناه إلى نوع من السمو الرمزي والمخيالي والعرفاني بالمسكن، ونقله من عالم السكون والجماد إلى عالم الحركة والديناميكا والحميمية.

في الأخير، ما يمكن التأكيد عليه هو أن يمثل ما للفضاء السكني من محمول وقيمة رمزية ومخيلية للإنسان، فإنه أيضا ذا أهمية كبيرة اجتماعيا ونفسيا سواء له كفرد أو كجماعة اجتماعية، فهو يوطد علاقة الفرد بمجتمعه ويحقق انتماؤه واندماجه داخله.

في النهاية انتهينا بالبحث إلى محاولة كشف دلالات الفضاء السكني باعتباره هندسة تبلور مختلف تمثلات وتصورات الأفراد، كما يتحدد إنتاج الممارسات على الوضع الذي يحتله الفاعل في فضائه وأيضا على المجال الذي تتم فيه هذه الممارسات.

### – هوامش البحث:

1. دوران جيلبير، الأنثروبولوجيا: رموزها، أساطيرها، أنساقها، ت. مصباح الصمد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط3، 2006، ص 219.
2. نفس المرجع، ص 220، 227.
3. دوران جيلبير، نفس المرجع السابق، ص 220.
4. Freud. S, Introduction à la Psychanalyse, Payot, 1947, pp 169– 176.
5. دوران جيلبير، نفس المرجع، ص 221.
6. دوران جيلبير، نفس المرجع، ص 221.
7. دوران جيلبير، نفس المرجع السابق، ص 221.

8. نفس المرجع، ص 222.
9. نفس المرجع، ص 222.
10. دوران جيلبير، نفس المرجع السابق، ص 222.
11. نفس المرجع، ص 223.
12. نفس المرجع، ص 223-224.
13. شلحت يوسف، الأضحى عند العرب، ت. خليل أحمد خليل، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2013، ص 115-116.
14. شلحت يوسف، بنى المقدس عند العرب قبل الإسلام وبعده، ت. خليل أحمد خليل، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط2، 2004، ص 141.
15. شلحت يوسف، الأضحى عند العرب، نفس المرجع، ص 115-116.
16. LEDRUT. R, La forme et le sens dans la société, Ed Librairie des Méridiens, Paris, 1984, P. P.107-112
17. CASTELLS M., La question urbaine, Ed François Maspero, Paris, 1981, P. 475.
18. MOLES A.- ROHMER E., Psychosociologie de l'espace, L'Harmattan, Paris, 1998, P. 17.
19. BONTE P.- IZARD M., Dictionnaire de l'ethnologie et de l'anthropologie, Puf, Paris, 1991, P. 235.
20. LEFEBVRE H., La production de l'espace, 4<sup>e</sup> Ed Anthropos, Paris, 2000 , P. 41.
21. MARC E.- PICARD D., L'interaction sociale, Puf, Paris, 1989, P.123.
22. CF. RAPOPORT A., Pour une anthropologie de la maison, traduit par A. M. Meistersheim et M. Schlumberger, Bordas, Paris, 1972.
23. القصير عبد القادر، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية (دراسة ميدانية في علم الاجتماع الحضري والأسري)، دار النهضة العربية، بيروت، 1999ص. 169.

24. SEGAUD M. et autres (sous-direction), Logement et l'habitat : l'état des savoirs, La découverte, Paris, 1998, P 6
25. BACHELARD G., La poétique de l'espace, Puf, Paris, 1981, P. 25.
26. باشلار غاستون، جمالية المكان، ترجمة غالب هلسا، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1984، ص. 38.
27. CHOMBART DE LAUWE P.H., Pour une sociologie des aspirations, Médiations, Paris, 1971, P. 114.
28. MASSABUAU J. P., La maison, Espace social, Puf, Paris, 1983., P. 51.
29. SEGAUD M., Anthropologie de l'espace : Habiter, Fonder, Distribuer, Transformer, 2<sup>e</sup> Edition, Armand colin, Paris, 2010, P 216.
30. HADJIDJ D., « L'habiter : La spatialisation des modes de vie », In Revue des sciences sociales, N°17, Université de Constantine, (Janvier 2002), ( P.P. 19-23)
31. RENIER A., Espace et représentations : Penser l'espace, Les éditions de la villette, Paris, 1982, P. 9.
32. GRAFMEYER. Y. « Logement, quartier, sociabilité », In : SEGAUD M. et autres (sous-direction), Logement et l'habitat : l'état des savoirs, op. cit, P. 347.
33. نقلا عن: سليمان جميلة، دراسات في علم النفس الاجتماعي الفضائي: الآليات النفسية والاجتماعية للمسكن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. ص. 50-51.
34. DEPAULE.J.C., « Vie Quotidienne et espace habité au Machrek », In : Espace des autres : Lectures anthropologiques, Les éditions de la villette, Paris, 1987, P. 181.

35. YVONNE B., « Du logement au chez- soi », In : SEGAUD M. et autres (sous-direction), Logement et l'habitat : l'état des savoirs, op. cit, P. 375.
36. GUENAOU M., « La zenqa, espace entre le derb et l'extra hawma : le cas de la médina de Tlemcen », In : Remaoun H.-Henia A. (sous la direction), Les espaces publics au Maghreb, CRASC, Oran, 2013, (P.P. 167- 186)
37. Cf. GENNEP A. V., Les rites de passage, Emile Nourry, Paris, 1909.
38. للتوسع أكثر أنظر: صولة عماد، "سيرورة الرمز من العتبة إلى وسط الدار: قراءة أنثروبولوجية في السكن التقليدي التونسي"، من: إنسانيات، العدد 28، أفريل - جوان 2005، (ص. ص. 5-22).
39. قد تأخذ الخامسة الموضوعه أمام عتبة المسكن -أو على باب المسكن الخارجي- أشكالاً مختلفة فهي إما يد مفتوحة مصنوعة من حديد أو نحاس، أو تكون يد على رخام، كما قد تتوسط هذه اليد رسم العين وتدور حول الأصابع رسم الأفعى لتشكل بهذا رمزا للحماية.
40. RAPOPORT A., Pour une anthropologie de la maison, traduit par A. M. Meistersheim et M. Schlumberger, Bordas, Paris, 1972, P.149.
41. HADJIDJ. D, « Urbanification et appropriation de l'espace Le cas de la ville d'ORAN », In Insaniyat, N° 16, CRASC, Oran, Janvier 2006, (P. P. 237- 243).
42. RAPOPORT A., op. cit
43. أنظر: الجادجي رفعة وآخرون، بحث في جدلية العمارة، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1985.
44. Cf. BENYOUCEF B., Le M'zab : Espace et société, Ed. urbaine, Alger, Non daté.

45. أنظر: يومدين سليمان "تصورات المغاربي لحرمة داره" من: إنسانيات، عدد 37،

مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، وهران، جويلية- سبتمبر 2007،

(ص.ص. 49-66)

46. Cf. BOUCHANINE F.N., Habiter la ville marocaine,  
L'Harmattan, Paris, 1997.

## حضور التراث الشعبي الجزائري عبر شبكات التواصل

### الاجتماعي وتطبيقات الهاتف النقال

## The Algerian folklore in social networks and mobile applications

الدكتور : رضا عامر  
المركز الجامعي ميلة (الجزائر).  
azorida12@gmail.com

تاريخ الإرسال 2017/12/09 – تاريخ القبول 2018 /03/26 – تاريخ النشر 2018/11/29

مَجَلَّةُ آفَاقٍ عِلْمِيَّةٍ

لقد ساهم التراث الشعبي الجزائري بكل أشكاله في تحقيق نقلة نوعية في التواصل بين مختلف طبقاته الشعبية من خلال العديد من الوسائط الرقمية، والتي ساهمت بشكل مباشر في حفظه من الزوال، ولحيائه في الحياة الثقافية الشعبية كعنصر أساسي يمثل هوية الأمة، ويساهم في تبيان خصوصية هذا التراث الشعبي القومي، ومحاولة نقله من البيئة المحلية إلى العالمية بتداوله عبر شبكات التواصل الاجتماعي، ومختلف تطبيقات الهاتف النقال، وهذا الأمر حقق له تداولاً فنياً وجمالياً كنص غير رسمي يحفظ وعاء الأمة من الذوبان والتفكك الذي بدأت تتعرض له عبر العولمة الثقافية، و التي ساهمت في طمس التراث الشعبي الأصيل لكل التجمعات الإنسانية.

**الكلمات المفتاحية:** التراث الشعبي، أشكال، شبكات التواصل، تطبيقات الهاتف، الزوال، تداول، التفكك.

### Abstract

The Algerian folklore in all its forms has contributed to a qualitative leap in the communication between its various layers through many digital media, which directly contributed to its preservation and its revival in popular cultural life as an essential element representing the nation's identity. Moreover, it transferred it from the local environment to the global circulation through social networks, and various applications of mobile phone. Thus, this has achieved a technical and aesthetic as an informal text preserves the

nation's melting and decomposition, which began to be exposed through cultural globalization, which contributed to deforming folklore of all human communities.

- **Keywords:** folklore - forms - networks - telephone applications - demise – deliberation- decomposition.



### تمهيد:

لقد تطورت الثقافة الشعبية الجزائرية بشكل ملفت للنظر، فكان التنوع والتعدد من أهم ميزاتنا التي ساهمت في تقريب مختلف جهات النظر بين شرائح المجتمع وطبقاته، ولعلّ هذا الأمر قد أعطى التراث الشعبي صورة هامة في إشباع نفسية المجتمع الجزائري، وعلى وجه خاص فئة الشباب منهم، فكانت شبكات التواصل الاجتماعي، وتطبيقات الهاتف الجوال نقطة عبور وتواصل هامة ضمت في طياتها أشكال كثيرة من التراث الموثق في الذاكرة الشعبية لدى العديد من المثقفين الجزائريين نحو: الأمثال الشعبية، النكت، القصائد الشعبية، وغيرها من أشكال التراث الشعبي التي حفل بها التراث الشعبي مما جعل شبكة التواصل الاجتماعي وتطبيقات الهاتف النقال حلقة هامة في طرح العديد من القضايا الثقافية والاجتماعية والفكرية، وحتى السياسية وتطعيمها بين الفنية والأخرى بمختلف الألوان الشعبية التي جاد بها التراث الشعبي الجزائري.

إنّ مساهمة أشكال التواصل الرقمي في الحياة الثقافية للمجتمع الجزائري قد ساهم في إمطة اللثام عن العديد من القضايا التراثية الشعبية المتوارثة في الثقافة الشعبية الجزائرية والتي كادت أن تندثر، والتي هي بحاجة ماسة لإعادة القراءة والنظر من جديد، ومن ثم تقديم تجربة المثقف فيها لتساهم في الرفع من شأن هذا التراث الثقافي لكونه "ذاكرة الشعوب وماضيها والمرآة التي تنعكس فيها الأحداث والتطورات الكبيرة والخطيرة والتي تؤثر سلبيًا أو إيجابًا"، وعليه كان المثقف الجزائري في تواصل دائم مع تراثه رغم العولمة الثقافية التي مرت بها الدول العربية لإذابة هذا التراث وطمسه من مخيال الذاكرة الشعبية تدريجيًا ومع ذلك الخضم لم يغفل الجزائري

عن تراثه فهو جزء لا يتجزأ من منظومته الحضارية التي يأخذها معه أينما حلّ ووجد، وهذا حال شبكات التواصل الإجتماعي، وتطبيقات الهاتف النقال والتي باتت محطة هامة في نقل الثقافة الشعبية وتداولها .

### أولاً: التراث الشعبي وحضوره في الثقافة المحلية

لعلّ حفظ التراث الشعبي بات من أولويات العديد من الدول العربية الباحثة عن حفظ هويتها الثقافية التي أصبحت عرضة للمسح والذوبان بعد أن غوّت في "المخزون الثقافي المتوارث عبر الأجيال"<sup>1</sup>، فظهرت عديد مظاهر التحلل والتفسخ في الهوية الثقافية في سلوكيات الأفراد والجماعات الشعبية المتأثرة بحركية العولمة، وتفسخ العادات والتقاليد المتوارثة جيلاً عن جيل، فكان لأبّد من وجود دوافع رئيسة للحفاظ على الموروث الشعبي لكونه صمامة أمان لمختلف الطبقات الشعبية، فهو "حامل للقيم وتجارب الشعوب"<sup>2</sup>، وهذا الأمر دفع إلى التأسيس لآليات مختلفة تحتمي بها مختلف الطبقات الشعبية من كلّ غزو ثقافي قد يؤثر في إستقرار فكرها، ومسح توجهها المتجذر في الحفاظ على جميع عناصر التراث المادي واللامادي في عالم متغير الأسس والنظريات والمعتقدات، والأعراف، فكان بديهيّاً على المثقف الشعبي تحمل جميع مسؤولياته نحو جميع المتعلقة التراثية من مخطوطات ونصوص وكتب مادية ونصوص شفوية منقولة غير مسجلة، والتي تشكل هوية معينة لأمة من الأمم وتعطيها رمزية التميّز على جميع القوميات والأعراق، خاصة وأنّ النص التراثي "لا يخلو من جذور موعلة في التاريخ القديم لهذه الشعوب"<sup>3</sup>، وعليه يبقى حضور هذا النص في يوميات المثقف الشعبي حلقة هامة في حماية مكونات المجتمع الشعبي بشكل كبير من كل ما يهدد تواجد الإقليمي، والقومي.

والأمة الجزائرية نجدها جميعاً في سعي متواصل للحفاظ على جميع مقدساتها التراثية لإعتبرات نفسية، تاريخية، واجتماعية، وحتى إيديولوجية من أجل البقاء في زمن أصبح لا يقيم وزناً للهويّات، والإثنيات، وهذا ما خلق في النهاية فجوة كبيرة بين مختلف طبقات الشعب الواحد فيما بينها، للخوف من فوبيا العولمة وتقنياتها، وتأثيراتها

السلبية على ماضي الأجداد بعد أن أصبح الموروث الشعبي "ساحة للصراع الدائر بين قوى التغيير (بإسم الحداثة) والقوى المضادة للتغيير (بإسم الدفاع عن الموروث)"<sup>4</sup>.

فهذا التباين في المواقف جعل من التراث محطة صراع فكري، وحتى فلسفي إيديولوجي مما ساهم في تشتيت الذهنيات، وجعل منها معضلة تشهدها العديد من الدول في التعامل مع تراثها، والطبقات الشعبية التي تقوم بصيانتها من التلف والزيف والزوال على مرّ العصور إذن ما زال التراث القديم بأفكاره وتصوراتهِ ومثله موجهاً لسلوك الجماهير<sup>5</sup> الشعبية بكل عنفوان ليشكل في النهاية درع صدّ كل دعاة الغرينة لهذا الموروث الشعبي المتعارف عليه بين جميع الطبقات الشعبية، ودارسي التراث، وإذا تتبعنا صور تواجد التراث الشعبي في الموروث الثقافي لأيّ أمة من الأمم فإتّنا نجده يرتكز حضوره على ثلاث محطات هامة هي: (المعتقدات الشعبية، العادات والتقاليد، الفنون الشعبية المختلفة المادية وغير المادية)، وكل شكل من هذه الأشكال التراثية تتفرع عنه العديد من الأنواع الشعبية، والتي تأسس لحققة هامة في سلم الهويات.

كما أنّ تنوع المعتقدات الشعبية بمختلف أشكالها وأنواعها من معتقدات دينية إلى طقوس متوارثة عبر الأجيال المختلفة عرف - في النهاية متلقي هذا التراث - حالة المجتمعات الشعبية التي تتعدد فيها الطقوس التراثية المادية والشفوية، والتي وجد فيها المتلقي الشعبي هويته وأسس تواجد، وغيرها من التصورات والتمظهرات التي لم يتوقعها المستخدم لهذا التراث، مما جعل الناقد الشعبي المعاصر يسعى جاهداً في عملية الجمع والإحصاء لكل ماله صلة بالتراث العربي وتحقيقه وتأسيس وزارات ومراكز بحث تقوم بحفظ التراث الشعبي العربي نحو: (مركز الشارقة للتراث، وزارة الثقافة والتراث العُماني، وزارة التراث والثقافة الإمارات، المعهد الوطني للتراث تونس المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الإجتماعية والثقافية في الجزائر):

Centre national de recherche en anthropologie sociale et culturelle (CRASC) أقسام الثقافة الشعبية في بعض الجامعات العربية ومنها الجزائر نحو قسم الثقافة الشعبية العربية بجامعة تلمسان والثقافة الأمازيغية بجامعة تيزي وزو)...إلخ، وغيرها من المؤسسات الرسمية وهذا كله "لتحافظ وتدرس هذه

الجوانب من ثقافة المجتمعات العربية"<sup>6</sup> بشكل عام، كما تشير إلى وجود العديد من المجالات الثقافية المهمة بالتراث الشعبي ذات الطابع الثقافي السياحي، وبعض المجالات العلمية الأكاديمية ذات الطابع العلمي تبحث في التراث الشعب بشكل أساسي، وجميعها قدمت الكثير للثقافة الشعبية العربية وحتى العالمية منها من جمع ولحساء وتأسيس ونقد لهذا التراث ومقارنته بالتراث الإنساني الذي يعدّ منبع هذا الإرث البشري، والجدول الإحصائي التوثيقي يشير إلى ذلك:

اسم المجلة	نوعها: (ثقافية/علمية)	الدولة التي تصدرها
مجلة التراث الشعبي	مجلة تراثية و فولكلورية	العراق
مجلة التراث الشعبي	مجلة ثقافية	وزارة الثقافة (سوريا)
مجلة السمق	مجلة علمية أكاديمية	الجمعية الجزائرية للأدب الشعبي (الجزائر)
مجلة حوليات التراث	مجلة علمية أكاديمية	جامعة مستغانم (الجزائر)
مجلة الثقافة الشعبية	مجلة علمية أكاديمية	إمارة البحرين
مجلة الموروث	مجلة علمية أكاديمية	مركز الشارقة للتراث (إمارة الشارقة)
مجلة المأثورات الشعبية	مجلة علمية محكمة	وزارة الثقافة والفنون والتراث (قطر)

ويما أن التراث الشعبي وحضوره في يوميات الفرد "يشير إلى أشكال الإيمان المختلفة"<sup>7</sup> بهذا التراث، وأشكاله المختلفة من شعر شعبي، قصة شعبية، أمثال ألغاز، سير وملاحم، أدب المغازي وعليه، فقد برزت إهتمامات المتقف الشعبي بكل تلك الأشكال، وحاجة المتلقي الشعبي إلى ذلك العالم العجائبي كنتيجة لإنعدام القيم الفنية، والجمالية في واقعنا المادي، لذلك إرتدى العديد من المفكرين الشعبيين في أحضان الأمثال والنكت الشعبية الهزلية بشكل مباشر "الأحداث توازن مستمر بين العالم القديم، والعالم الجديد، للسيطرة على تلك الصورة العريضة من العقم والفوضى التي تكوّن تاريخنا المعاصر"<sup>8</sup>، كما إتخذها المفكر الشعبي بمثابة الأفتعة والرموز

لموضوعاتهم، ومنطلقاتهم الفكرية التي يخفون بها مقاصدهم الفنية ونوازعهم الإيديولوجية نحو قضايا ما تَوَرَّقهم، وتشغل بالهم من حين لآخر، فكانت معادلاً "موضوعياً بين أحداثها الموروثة وأحداث جديدة لم توضع في الأصل"<sup>9</sup> هروباً من واقع الرقابة السياسية، والنقدية لما يوتون التعبير عنه بواسطة اللّغة الدارجة، والتي تعدّ ركناً أساسياً في تحقيق التواصل والاستمرارية بين أفراد الشعب الواحد دون فوارق.

إنّ مجهودات المفكر الشعبي أثناء عملية إبداعه للخطاب الأدبي تنصب على جعل اللّغة تتطابق مع عالمه من خلال توظيفه للرمز داخل الخطاب الذي يمكن أن يستوعب عالم رؤية المبدع ليعكس أفق توقعه للحظة المكاشفة الشعورية من خلال اللّهجة الشعبية الدارجة الموشحة بالمثل أو النكتة وهذا ما دفع المبدع الشعبي المعاصر إلى التوظيف المكثف للعديد من ثقافته المحلية عاكساً أبعاداً فكرية وحضارية في الحياة اليومية، "تؤدي دوراً كبيراً في البناء"<sup>10</sup>.

وبما أنّ الفكر الشعبي يمثل أهمية بالغة في إحداث وظيفة التجميل للثقافة الشعبية وبخاصة "إحالة تناصية وتوضيح للمعنى، وتفصيل لما هو غامض وغير مبين"<sup>11</sup> في لغته الشعبية عبر أشكاله المتعددة، حيث يجمع في سطور النثرية العديد من التناصات الشعورية لمختلف الحالات النفسية التي مرّت بها تجربته الثقافية، فكانت الأمثال والنكت الشعبية في النهاية هي المنتفس الوحيد للغة البوح اليومية، وتحرير نفسية المبدع الشعبي من كل أنواع السُّلط التي باتت تراقب إبداعاته، و مقصديتها التي يعرض من خلالها العديد من التصورات الفكرية والمعرفية للحياة اليومية التي باتت تحاصر فكر المثقف الشعبي، وتلزمه بالتحفظ وعدم الخوض في القضايا الإيديولوجية والرسمية للمجتمع الذي يعيش فيه بمختلف تصورات الفلسفية والفكرية التي تؤسس للفعل التواصلية بين طبقات المجتمع الشعبي في الأتراح والأفراح لتعكس لنا زاوية رؤية ما عن الحالات الشعورية المأزومة داخل المجتمع الشعبي الذي في النهاية نجده يبحث عن تحقيق أكبر قدر من التواصل اليومي مع جموع الطبقات الشعبية.

## ثانياً: توظيف الثقافة الشعبية الجزائرية في الوسائط الرقمية وتطبيقاتها:

لقد تطورت الثقافة الشعبية بشكل ملفت للنظر، فكان التنوع والتعدد من أهم ميزاتها التي ساهمت في تقريب مختلف معانيها ودلالاتها، ولعل هذا الأمر قد أعطى التراث الشعبي صورة هامة في نفسية هذه المجتمعات، فكان الأدب الشعبي العربي عامة والأدب الشعبي الجزائري خاصة نقطة عبور وتواصل هامة ضمت في طياتها أشكال كثيرة من التراث الموثق في الذاكرة الشعبية، مما عجل بنقاد الأدب الشعبي إلى تبني العديد من النظريات الغربية من أجل قراءة نقدية واعية له، تساهم في إمطاة اللثام عن العديد من القضايا التراثية الشعبية التي هي بحاجة ماسة لإعادة القراءة والنظر من جديد، ومن ثم تقديم تجربة نقدية تساهم في الرفع من شأن هذا التراث لكونه "ذاكرة الشعوب وماضيها والمرآة التي ينعكس فيها الأحداث والتطورات الكبيرة والخطيرة والتي تؤثر سلباً أو إيجاباً"<sup>12</sup> على مختلف الطبقات الشعبية.

طبعا وجد الأديب الشعبي في الوسائط الرقمية الملاذ الوحيد للهروب من خيباته ولتخطي فواجعه على المستوى النفسي خاصة عبر شبكات التواصل الاجتماعي ومختلف تطبيقات الهواتف الذكية لتمثل في النهاية موضوعات داخلية تتشكل بنماهيات متتابعة فالأمثال الشعبية والنكت التي يوظفها المثقف الشعبي كممارسة يومية في الوسائط الرقمية باتت البؤرة التي يرى من خلالها المبدع الشعبي ثقافته المحلية في جو من العولمة التقنية ليعطي لمختلف أشكال تراثه الشعبي أبعادها المختلفة التي تترجم ذاته البشرية، وتكثف لتجربته الشخصية التي ستمكنه في يوم ما من ولوج عوالم لم تكن متاحة له في يوم من الأيام.

كما نؤكد على أن قراءة النص الشعبي الرقمي هي في حد ذاتها مشكلة نقدية عويصة خاصة قراءة (المثل/النكتة) لكونها من النصوص الشعبية المكثفة لغويا ذات مرجعيات متعددة الوسائط الرقمية، وتبقى مسألة عرض مضامينها، وتحديد مرتكزاتهما الفنية والجمالية التي يقوم عليها النص مسألة ذوقية بحتة "وبما أن النص الإلكتروني عبارة عن كتلة لغوية متحركة في الاتجاهات كافة، فهي تأخذ طابعا

متشعباً، لكن درجات هذا التشعب مرهونة بنوعية الشبكة ومدى ليونة أو صعوبة أو تعقيد وصلاتها"<sup>13</sup>.

فهذا الأمر جعل من هذا النص التفاعلي هلامياً لا يستطيع الفكر النقدي المعاصر، ومناهجه التحكم في آلية عرضه أو طريقة تلقيه قراءة نقدية، فلا يجد هذا النص التفاعلي سبيلاً منهجياً لقراءته في ظلّ الوسائط الرقمية المتعددة في عالم افتراضي بات يتوسع إبداعاً على حساب النص الشعبي الشفوي كما نجد جلّ مضامينه تفاعلية متغيرة، غير ثابتة تنزلق عبر حركة الشابكة، وتتوع وصلاتها، من إندماج، إختزال، تعدد، تشكل، تماهي من خلال بوابات رقمية متداخلة، فالمثل أو النكتة الشعبية الرقمية لها مصاحبات تغذيها بدافعية من الصور والألوان والنغمات في وسائط مدمجة مع مخرجاته ومدخلاته التفاعلية، كنوع من التركيب اللغوية مع الفنون الجميلة والموسيقية والمرئية "في كتلة مجازية يحركها الخيال"<sup>14</sup>، ليصبح في النهاية صورة متغيرة متجددة متفاعلة تعطينا تركبياً في حالة من الحركة المتواصلة يزيد في كثافة النص المقروء.

يعدّ كل من **المثل والنكتة** الشعبية الجزائرية بمثابة رافد من روافد الثقافة الشعبيّة الهامة فهي مجموع الحياة في صورها وأنماطها المادية والمعنوية في مسيرة التراث الشعبي، فمنذ فجر تاريخ الإنسانية، كان الإبداع الشعبي حاضراً في الثقافة الشفوية، التي تبحث عن التواصل بكل مصداقية للوصول إلى المتلقي والقارئ بجودة ما يطرح فيها من مواضيع وقراءات ودراسات تراثية شعبية متميزة، بل بما فيها من مبدعين استطاعوا النهوض بها في تلك الفترة حيث كان المتلقي في تلك الفترة يتشوق إلى قراءة ما يطرح في المهرجانات الشفوية الشعبية من أمثال ونكت من أجل صناعة ثقافة الحدث والتواصل الفني والجمالي عبر الذاكرة الشعبيّة التي تسهم بشكل كبير في عملية حفظ هذا التراث، وطقوسه المتنوعة في مجال الحياة الشعبيّة العامة. كما أنّ مصداقية استلهام التراث الشعبي لا تتحقق فقط في إرتباطه بالمتغير السياسي والاجتماعي، ولكن أيضاً في إرتباطه بالقيم الكبرى مثل الحب والكراهية الحياة والموت، وعلى ذلك فالمبدع الشعبي ليس محققاً أو مصنفاً أو ناقلاً للمادة

التراثية فحسب، بل هو صورة حية في نقل التاريخ الشعبي من بيئته الأم إلى العالم الخارجي حتى يتسنى لنا معرفة هذا التراث برؤية فنية جمالية في سلم تقدم الإنسان ومن ثم محاولة تلقيه بشكل يسهم في نموه واستمراريته في مساهمة حركة الثقافة الشعبية للمتلقي من جهة، ومن جهة ثانية محاولة طرح إشكالية تلقي هذا التراث والبحث في أعماقه واهتماماته .

وبما أن هذا التراث الشعبي عامة ليس بالإنتاج المدون في المجلدات وكفى إنما هو ذلك التراث الثقافي والتاريخي والإنساني الموجود والممتد في ذات الإنسان المبدع سلوكاً وتفكيراً وممارسةً، فالناقد الحقيقي يتناول هذا الإرث الشفهي أو المدون للإنسان الشعبي الفاعل فيه على أساس عضوي، وبرؤية نقدية متقدمة وشاملة وغير براغماتية، والعملية النقدية هذه تسبقها بلا شك عملية جمع التراث، وتدوين الجانب الشفوي منه وتصنيفه، ومثل هذا العمل المتشعب والمعقد عمل جماعي بالضرورة، ولا توجد أمة شعبية إلا ولها فولكلورها الشعبي، وحكاياتها وأساطيرها التي تعبر على نحو ما عن طبيعة الحياة، والناس في تلك الحقبة من الزمن.

والدارس لبنيات الثقافة الشعبية الجزائرية المختلفة، لا يمكنه أن يتكرر للدور الحضاري الخلاق الذي لعبته الأمثال والنكت في الحياة الإنسانية من تأثير في سائر القبائل التي سكنت الجزائر بداية من قبائل بني سليم وبني هلال وكتامة، وغيرها من القبائل الشعبية، ومن هذا المنطلق شكل التراث الشعبي عندها مرجعاً حقيقياً للدراسة الاجتماعية والتاريخية والدينية والثقافية والإنسانية إذ شكلت الحكم والأمثال الشعبية والأغاني والرقصات والطقوس الفولكلورية مادة خصبة للباحثين والدارسين لتعكس إبداع الإنسان الشعبي الجزائري بشكل خاص، وتراث هذه القبائل بشكل خاص لما تملكه من خصوصية شعبية في طرح تراثها الشعبي من خلال مرجعياتها الجزائرية بوجه خاص لتعكس زخم التراث الإبداعي عند هذه القبائل.

وعليه مازال المثل/النكتة الشعبية وسيلة فلكلورية يفصح القائل من خلالها عن مختلف خفايا النفس البشرية حيث نجد صور جميع المشاهد التي قد تصيها وتجعل من المبدع الشعبي حبيس تلك الآهات، فقد أحصى الشاعر الشعبي جميع

تلك المظاهر دون كلل فني أو جمالي قد يعيق مسيرته في التأسيس لمكانته في عالم الثقافة الشعبية المحلية لأيّ مجتمع، فكانت حينها هذه الأشكال الشعبية حلقة وصل بين ما هو عامي، وفصح عكس مختلف الظواهر الإجتماعية والثقافية والسياسية التي إحتفى بها الفرد الشعبي الجزائري داخل مجتمع القبيلة، هذا الأمر جعل من تراثهم الشعبي صعب التوثيق من قبل العديد من الباحثين لكونه لم يجد التدوين إليه سبيلاً فهذا الأمر ساهم في ضياع الكثير من الأمثال، والنكت الشعبية التي حفل بها التراث الجزائري.

في حقيقة الأمر إنّ الأدب الشعبي الجزائري مليء بمختلف الأشكال الشعبية ذات المضامين الإنسانية التي تستند في فحواها إلى الذاكرة الفردية والجماعية في نقل الموروث -الأمر نفسه بالنسبة للشعر الشعبي الجزائري- لذلك غالباً ما يأتي المثل الشعبي أو النكتة تعبيراً صريحاً عن وعي جمعي قبلي، وإذا كان التدوين للأمثال الشعبية بوجه خاص مثملاً وجدناه في مصنف (القول المأثور من كلام الشيخ عبد الرحمان المجذوب) لنور الدين عبد القادر مثلاً خير مثال على ذلك والذي قد حفظ تلك المضامين في نهاية المطاف، ونقلها للمتلقي تدريجياً عند المتلقي الشعبي في البداية، والحضر منذ قرون، ويعني هذا أنّ كل من الأمثال الشعبية والنكت قد ظلت شفوية رهينة الذاكرة، والحفظ الذي طبعهما بالزيادة والنقصان والتغيير من راءٍ إلى آخر فترة طويلة ماجعل العديد من الأمثال والنكت الشعبية تتداخل فيما بينها وتتخل من طرف العديد من الرواة الشعبيين الذين نقلوا هذه الأشكال الشعبية فسادهما خلط كبير لم ينتبه إليه النقاد والرواة الشعبيون لحد الآن، وكأنّ الأمر الذي حدث للمثل والنكتة العربية الفصيحة منذ عصر الرواة والمشافهة من جمع وتصنيف وتدوين لا يعني إطلاقاً الأمثال والنكتة الشعبية بالدارجة، والتي تعدّ في نهاية الأمر جزءاً هاماً من الثقافة الشعبية القومية لأيّ مجتمع.

### 1. الأمثال الشعبية الجزائرية في الفايسبوك:

لقد كان حضور الثقافة الشعبية في شبكات التواصل الاجتماعي أكثر من ضرورة تطلبتها العولمة التقنية، والتي إستعان بها المثقف الشعبي الجزائري عبر

آليات شبكة الإنترنت، والتي باتت محطة كبيرة لتوظيف مختلف أشكال الثقافة الشعبية وعرضها على جميع رواد - الفايسبوك أو التويتر - عبر النوافذ الرقمية المتاحة تدريجياً لكل المتصفحين، ولعلّ الأمثال الشعبية وتجلياتها عبر العديد من النقاشات والردشات الفايسبوكية قد أدت دوراً هاماً في رقي الثقافة الشعبية الجزائرية، خاصة أن "المثل لون أدبي طريف المنحى، عظيم الفائدة يلخص تجربة إنسانية"<sup>15</sup> كما أن تداوله بشكل سلس ومثمر بين مختلف الطبقات الشعبية حتى لا تندثر يحقق له الانتشار، والتداول التي يبحث عنها الأديب الشعبي لكل ما يريد نقله من فكر وثقافة محلية للآخر الذي يبحث عن كل ما يميّط له الآثام عن التراث الشعبي لتلك القبيلة ومحاولة التواصل معها ومشاركتها مختلف العلاقات الاجتماعية.

ولعلّ توظيف الأمثال الشعبية عبر الوسائط الرقمية قد زاد في قيمة حضورها، ونقلها للمتلقين تدريجياً من أجل التأسيس لهذه النماذج التفاعلية، وتحرير النص الشعبي من الممارسة الخطية للتفاعل الرقمي بشكل يضمن له أكثر حضور وتواصل مع مختلف الطبقات الشعبية ما جعل العديد من الأمثال الشعبية التي كانت مهمشة أن تجد لنفسها التوظيف والحضور في اللسان الشعبي بشكل سلس دون عوائق تحد من تواجد هذه الأمثال، وعليه فمختلف الوسائط الرقمية التي ظهرت في عصر العولمة باتت تعمل بشكل إيجابي في توظيف هذه الأمثال بكل تفرعاتها ومضامينها من أجل خدمة التراث الشعبي، ومحاولة حفظه من الإندثار، وفي ذات الوقت ضمان حضوره وتداوله بين المتعاملين على الشبكة الرقمية ومختلف الوسائط الرقمية التي تستخدم في إدراج هذه الأمثال الشعبية من المرسل إلى المرسل إليه دون عوائق فكرية أو جغرافية أو إثنية تقف في وجه انتقال مثل ما من بينته الأم إلى بيئة أخرى جديدة لم تكن معروفة لدى الشخص المتلقي، ولعلّ عصر الرقمنة اللغوية والفكرية والتراثية جعلت من التراث الشعبي يعي هذه النقلة النوعية، ويحث الجميع على المشاركة فيها من أجل ضمان استمراريته لدى مختلف الطبقات الشعبية، والآن سوف يختفي المثل من صور التواصل لدى أفراد الطبقات الشعبية.

إنّ توظيف المثل الشعبي داخل دائرة الشبكة الرقمية خاصة الفايسبوك قد شكّل نقطة تحول كبيرة في التلقي والتفاعل مع هذه الأمثال التي كانت لا تظهر إلاّ في الأسواق أو المقاهي الشعبية، وبعد عملية التداول لمختلف شبكات التواصل الاجتماعي بدأت الأمثال الشعبية تجد طريقها في عالم الرقمنة التي مهدت لها لولوج هذا العالم دون تردد من طرف مستعملي الشبكات الرقمية، بالإضافة إلى العديد من النوافذ الرقمية التي أسست لصفحات خاصة على الفايسبوك تخص الأمثال الشعبية الرقمية ومصاحبته بصور رقمية تعكس معاني ودلالات هذه الأمثال الشعبية، وعليه فالجدولين الآتيين يصنفان بعض الأمثال الشعبية الرقمية المتداولة كعينات منتقاة عبر صفحات الفايسبوك، وهي كالآتي:

النسق الثقافي	صورة المثل الشعبي في الفايسبوك
النسق الأنثوي: الذي يحدد علاقة المرأة بالمجتمع الشعبي ومختلف طبقاته الثقافية	 




النسق الثقافي

صورة المثل الشعبي في الفايسبوك

النسق الشعبي  
الاجتماعي:

الذي يبرز  
مختلف العلاقات  
الشعبية بين أفراد  
المجتمع من  
مختلف :-  
التجارب الحياتية



كالخيانة/ السرقة

الثقة



وتبقى الأمثال الشعبية الجزائرية عبر شبكات التواصل الإجتماعي حاضرة بقوة في الوعي الثقافي للفرد الجزائري الذي وجد فيها متعة فنية وجمالية، وفسحة للترويح عن الذات من جميع الهموم خاصة بعدما أصبحت العولمة الثقافية والفكرية تحاصر التراث الشعبي المحلي وتحاول التضييق عليه، وطمس جميع معالمه.


## 2. النكتة الشعبية في تطبيقات الهاتف النقال (واتساب)

لقد أدت النكتة الشعبية دوراً هاماً في الثقافة الشعبية الجزائرية، وحققت معها الكثير من أساليب التواصل اللغوي لهذا التراث عبر مختلف طبقاته الشعبية، ومع ذلك تبقى للنكتة الشعبية الجزائرية خصوصية تميزها عن بقية نكت الشعوب الأخرى، فهي ذات تراكيب لغوية متعددة، كما نجدها تفتقر إلى المجازة خوفاً من أن يتحول صانعها إلى محور سخرية المتلقي، وهو السبب الذي ساهم في قلة إنتاجها، والنكتة كجنس أدبي لا يقتصر إنتاجه على فئة من الشعب دون غيرها، وإن إقتربت أكثر من فن القصة القصيرة، فهي متداخلة مع أجناس أدبية أخرى، فقد تأتي في بيت من الشعر كما تأتي في سياق روائي أو مشهد مسرحي أو غير ذلك<sup>16</sup>، كما نجدها من أكثر وسائل الضحك شيوعاً في العالم، وهي متنوعة ودالة وتعتمد على اشتراك من يلقي النكتة والمتلقي لثقافة مشتركة<sup>17</sup>.

وعليه إستعان المثقف الشعبي الجزائري بالتراث وجسده في كل تواصله اللساني والرقمي عبر العديد من التطبيقات التقنية خاصة في الهواتف النقال التي باتت وسيلة

أكثر حضور وشمولية للتراث الشعبي بشكل خاص، فكانت النكتة الشعبية عينة ثقافية لعرض بعض التعليقات الساخرة أو إثارة المزح بين مختلف الطبقات الشعبية مستخدمة أسلوب الدردشة في تناول موضوع ما من خلال تطبيق رقمي مشترك بينهم كأن يكون مثلاً (تطبيق الواتساب)/(تطبيق الفايبير)/(تطبيق انستغرام)، وغيرها من أنواع التطبيقات الرقمية وأحدثها التي غزت جميع الهواتف النقالة، وأصبح لها تأثير مباشر في "الارتقاء بلغة الجمهور وفي توجيهه والتأثير والتجنيد لما تمتلكه من وسائل جماهيرية نافذة مخترقة كل الحواجز والحجب"<sup>18</sup>، وهذا الأمر قد شجع العديد من مستخدمي الهواتف الذكية بتوظيف العديد من النكت الشعبية لكونها "خبر قصير في شكل حكاية، أو هي عبارة عن لفظة تثير الضحك"<sup>19</sup> الأمر الذي دفع بالعديد من المثقفين الجزائريين ولوج عوالم الهاتف النقال واستخدام تطبيقاته المترامية الأطراف من أجل إبراز الثقافة الشعبية الجزائرية، وخلق جو من البهجة الثقافية تدريجياً بين المثقفين.

والجدول الآتي يوضح بعض النكت الرقمية التي وظفتها عينة من مستخدمي الهاتف النقال الذكي من خلال تطبيقي: الواتساب (Whatsapp)، والفايبير (Viber).

<p style="text-align: center;"><b>النكتة الشعبية الثانية</b></p> 	<p style="text-align: center;"><b>النكتة الشعبية الأولى</b></p> 
<p style="text-align: center;"><b>النكتة الشعبية الرابعة</b></p> 	<p style="text-align: center;"><b>النكتة الشعبية الثالثة</b></p> 

طَبَعاً تعددت أشكال الثقافة الشعبية الجزائرية عبر مختلف الوسائط الرقمية المعاصرة والتي مكنت مستخدميها من "توظيف إمكانيات جديدة تتيح له قاعدة أوسع من التواصل، الأمر الذي نجم عنه حالة تفاعلية مكنت مستخدمي اللغة من التواصل السريع والواسع (...). تحت تأثير العوامل المتغيرة إجتماعياً وسياسياً وثقافياً"<sup>20</sup>، ومع ذلك يبقى حضور هذه التقنيات الرقمية محتشماً لما لهذه الأشكال الشعبية من خصوصية لهجية في كل منطقة شعبية، ومع ذلك مازالت - الأمثال الشعبية والنكت والغناء - تشكل مرجعية لكثير من رواد الثقافة الشعبية بين مختلف الطبقات الشعبية وباحثي التراث الشعبي على وجه الخصوص، ويبقى التراث الشعبي في النهاية لدى أي أمة من الأمم بمثابة "رصيدها الباقي وذخيرتها الحية وعنوان حضارتها ومفتاح ثقافتها والصورة المعبرة عما كانت عليه في كل مجالات الحضارة (...). والوعي بالتراث لا يعني بالضرورة الإغلاق والإفصال عن الحضارات الأجنبية بما تحمله من ثقافة ومعارف"<sup>21</sup>، وهذا ما نجده في التراث الشعبي الجزائري والذي يبقى طفرة في الثقافة الشعبية العربية يجب العناية به خاصة عبر توظيفه في مختلف التقنيات الحديثة من شبكات التواصل الإجتماعي وتطبيقات الهواتف النقالة، والإعلام السمعي البصري وتخصيص له منافذ راقية لكي يرتقي ولا يظل حبيساً التراث المخطوط أو المهرجانات الشعبية فقط.

ومع ذلك مازالت - الأمثال الشعبية والنكت والغناء - تشكل مرجعية لكثير من رواد الثقافة الشعبية بين مختلف الطبقات الشعبية، وباحثي التراث الشعبي على وجه الخصوص، ويبقى التراث الشعبي في النهاية لدى أي أمة من الأمم بمثابة "رصيدها الباقي وذخيرتها الحية وعنوان حضارتها ومفتاح ثقافتها والصورة المعبرة عما كانت عليه في كل مجالات الحضارة (...). والوعي بالتراث لا يعني بالضرورة الإغلاق والإفصال عن الحضارات الأجنبية بما تحمله من ثقافة ومعارف"<sup>22</sup>، وهذا ماجسده التراث الشعبي الجزائري، والذي يبقى طفرة في الثقافة الشعبية العربية يجب العناية به

خاصة عبر توظيفه في مختلف التقنيات الحديثة خاصة شبكات التواصل الإجتماعي وتطبيقات الهواتف النقالة والإعلام السمعي البصري وتخصيص له منافذ راقية لكي يرتقي، ولا يظل حبيس البيئة المحلية.

### خاتمة:

في نهاية المطاف يبقى التراث الشعبي الجزائري له طوقسه ووجهة نظر العديد من الباحثين فيه، والتي يجب أن يقتدي بها كل باحث في هذا التراث الذي يمثل هوية الأمة، وحاضرها ومستقبلها الذي تستشرف من خلاله المتوقع وغير المتوقع، ومع ذلك حمل التراث الشعبي بشكل خاص بمختلف أنواعه وتعدّد فروعه الكثير من المضامين والدلالات التي عبّرت بعمق وصدق عن أصالته والتصاقه بوجودان الإنسان الشعبي الجزائري، ولمست أعماق هذا الوجدان في شتى تداعياته عبر لحظات فرحه وقرحه، وأمله وقنوطه الذي تجسد مع فئات هذا المجتمع المتعشش لمعرفة تراثه الحاضر الغائب عبر صور العولمة الثقافية.

### الهوامش والإحالات:

(1) محمد الجواهري، حسن الخولي، فاتن أحمد علي وآخرون: التراث الشعبي في عالم متغير (دراسات في إعادة إنتاج التراث)، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية، القاهرة، مصر، ط1، 2007 ص11.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) أحمد الشايب، أصول النقد الأدبي، أصول النقد الأدبي، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط10، 1999 ص29.

(4) محمد الجواهري، حسن الخولي، فاتن أحمد علي وآخرون: التراث الشعبي في عالم متغير (دراسات في إعادة إنتاج التراث)، ص11.

(5) حسن محمد فهمي، أدب الرحلات، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط1، 1989، ص 13 .

(6) أبو بكر باقادر، حسن رشيق: الأنثروبولوجيا في الوطن العربي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 2012، ص42.

- (7) السعيد الورقي، لغة الشعر العربي الحديث، (مقوماته الفنية و طاقتها الإبداعية)، دار النهضة العربية، لبنان، ط3، 1983، ص141.
- (8) المرجع نفسه، ص142.
- (9) عبد العاطي كيوان، التناص الأسطوري في شعر محمد إبراهيم أبو سنة مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط1، 2003، ص19.
- (10) أحمد خليل أحمد، مضمون الأسطورة في الفكر العربي، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط1، 1980، ص8.
- (11) حسن مخافي، القصيدة الرؤيا، دراسة في التنظير الشعري، منشورات اتحاد كتاب المغرب، الرباط، المغرب، ط1، 2003، ص120.
- (12) جميل حمداوي، السيميوطيقا والعنونة، مجلة عالم الفكر، الكويت، مج25، ع3، ص109.
- (13) وجيه جرجس، المسرح العربي والموروث الشعبي (دراسة تحليلية لنماذج)، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2010، ص13.
- (14) عز الدين منصور، علم التناص المقارن (نحو منهج عنكبوتي تفاعلي)، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2006، ص428.
- (15) المرجع نفسه، ص429.
- (16) جمال طاهر، داليا جمال طاهر: موسوعة الأمثال الشعبية (دراسة علمية)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2015، ص24
- (17) الخير شوار ،
- <http://www.djazairss.com/alfadjr/124498> 22/09/2017
- (18) السيد نجم، النكتة ظاهرة ثقافية
- <http://www.middle-east-online.com/?id=10223123> 09/2017
- (19) مجموعة من المؤلفين: صورة اللغة العربية في وسائل الإعلام و الاتصال ، المجمع اللغوي الأردني، عمان، الأردن، ط1، 2014، ص26.
- (20) نبيلة إبراهيم، أشكال التعبير في الأدب الشعبي، دار نهضة مصر، القاهرة، مصر، ط1، د. س، ص178.

- (21) مجموعة من المؤلفين: اللغة العربية في ميدان التواصل على شبكة الانترنت والهاتف المحمول، المجمع اللغوي الأردني، عمان، الأردن، ط1، 2015، ص 44.
- (22) وجيه جرجس، المسرح العربي والموروث الشعبي (دراسة تحليلية لنماذج)، ص 20.

## حقيقة التنشئة الاجتماعية و أهميتها للفرد و المجتمع The reality of socialization and its importance to the individual and society

د. عبد الجليل ساقني

المركز الجامعي تمنغست

djalilsocio@gmail.com

تاريخ الإرسال 2018/03/10 – تاريخ القبول 2018/07/24 – تاريخ النشر 2018/11/29

مَجَلَّةُ آفَاقِ عِلْمِيَّةٍ

في هذا البحث يجري الحديث عن ظاهرة التنشئة الاجتماعية، تلك العملية المهمة والأساسية لبناء الأسر والمجتمع فهي عملية استيعاب الأفراد في الجماعات من خلال عمليات التأهيل التي تجري ضمن مؤسسات نقل الثقافة مثل الأسرة والمدرسة بغية إدخالهم في علاقات اجتماعية وبغية الحفاظ على نسق الجماعة والمساهمة بعد ذلك في تنمية المجتمع والحفاظ على استقراره، ولا يتم ذلك إلا إذا تمت عملية الإعداد و التهيئة والتطبيع الاجتماعي بالشكل السليم والصحيح بعيد عن كل أنواع القهر والضغط .  
الكلمات المفتاحية: التنشئة الاجتماعية، الحوار، التهيئة، الثقافة .

### Abstract:

The present research investigates the phenomenon of social upbringing. This important process of building families and society is the process of absorbing individuals in groups through the rehabilitation processes that take place within cultural transfer institutions such as the family and the school in order to introduce them in social relations. Thus it contributes to the development of society and maintains its stability. This latter can be realized through the process of preparation and preparation and social normalization in the right form and right away from all kinds of oppression and pressure.

keywords : Socialization, dialogue, formation, culture



## مقدمة

يقول أحمد أمين في كتابه حياتي، ما أنا إلا نتيجة حتمية لكل ما مر علي وعلى أباي من أحداث فالمادة لا تنعدم وكذلك المعاني، قد يموت الطير وتموت الحشرات والهوام ولكنها تتحلل في تراب الأرض فتغذي النباتات والأشجار وقد يتحول النبات والأشجار إلى فحم ويتحول الفحم إلى نار وتتحول النار إلى غاز ولكن لا شيء من ذلك يندم حتى أشعة الشمس التي تكون الغابات وتنمي الأشجار تختزن في الظلام فإذا سلطت عليها النار حولت إلى ضوء و حرارة و عادت إلى سيرتها الأولى.

وكذلك الشأن في العواطف والمشاعر والأفكار تبقى أبداً ونعمل عليها أبداً وكل ما يلقاه الإنسان من يوم ولادته بل من يوم أن كان علقه بل من يوم أن كان في دم أبائه، وكل ما يلقاه أثناء حياته يستقر في قرارة نفسه ويسكن في أعماق حسه سواء في ذلك ما وعى وما لم يعي، وما ذكر وما نسي وما لذ وما ألم، فنبحة الكلب يسمعها وشعلة النار يراها وزجرة الأب أو الأم يتلقاها وأحداث السرور والألم تتعاقب عليه، وكل ذلك يتراكم ويتجمع ويختلط ويمتزج ويتفاعل ثم يكون هذا المزيج وهذا التفاعل أساساً لكل ما يصدر عن الإنسان من أعمال نبيلة و خسيصة، وكل ذلك أيضاً هو السبب في أن يصير الرجل عظيماً أو حقيراً قيماً أو تافهاً فكل ما لاقينا من أحداث في الحياة وكل خبراتنا وتجاربنا وكل ما تلقته حواسنا أو دار في خلدنا هو العامل الأكبر في تكوين شخصيتنا وكل إنسان إلى حد كبير نتيجة لجميع ما ورثه عن أبائه وما اكتسبه من بيئته التي أحاطت به.

فمضمون ما سبق عملية التنشئة الاجتماعية والتي هي في حقيقة الأمر استيعاب الأفراد في الجماعات من خلال عمليات التأهيل التي تجري ضمن مؤسسات نقل الثقافة مثل الأسرة والمدرسة بغية إدخالهم في علاقات اجتماعية وبغية الحفاظ على الموروث الثقافي الذي ينتقل من جيل لآخر وهذا ما يسمى بإعادة إنتاج الثقافة ولا يتم ذلك إلا إذا تمت عملية الإعداد و التهيئة والتطبيع الاجتماعي بالشكل السليم والصحيح بعيد عن كل أنواع القهر والضغط .

## أولاً- التنشئة الاجتماعية:

إن استخدام مصطلح التنشئة الاجتماعية ( socialisation ) بالمعنى المتداول في العلوم الاجتماعية يرجع إلى عام 1940 حيث استخدم كل من أوجبرن ونيمكوف مصطلح التنشئة في كتابهما علم الاجتماع، وزاد تداول الكلمة وبدأت تشق طريقها من خلال بحوث ومؤلفات علماء النفس والاجتماع، ولعل انتشار استخدام مصطلح التنشئة قد جعل استخدام مصطلح تربية ينحسر ويضعف وبقل بريقه<sup>1</sup>. والتنشئة بمفهومها الواسع ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمجتمع حيث أنها لا يمكن أن تقوم إلا من خلال التفاعل بين مجموعة من الأفراد بحيث تعرف بأنها عملية تلقين الفرد قيم ومفاهيم مجتمعه الذي يعيش فيه، وحسب معجم العلوم الاجتماعية فالتنشئة الاجتماعية هي إعداد الفرد منذ ولادته ليكون كائناً اجتماعياً وعضواً في مجتمع معين<sup>2</sup>.

ويمكن القول بأن التنشئة الاجتماعية هي عملية تهيئة وإعداد تشمل حياة الإنسان كلها منذ بداية تخلفه، ويتم من خلالها تنمية استعدادات الفرد الفطرية وتدريبه على تلبية حاجاته وتأهيله للحياة الاجتماعية في ظل ثقافة مجتمع ما . ويمكن ذكر تاليا مجموعة من الأهداف الأساسية للتنشئة الاجتماعية :

## \_ نقل التراث الثقافي :

حيث تهدف التنشئة الاجتماعية إلى تشرب الطفل للأنماط الثقافية التي تميز مجتمعه عن المجتمعات الأخرى، ويرى جيزيل Geasel أن الطفولة عند الإنسان هي زمن التنقيف وأن التربية الاجتماعية هي ( عملية إدخال ثقافة المجتمع لتصبح جزء من ذات الفرد) .

والثقافة توفر أنماطاً اجتماعية عامة ومقبولة يستجيب لها كافة الأفراد في مجتمع معين، وتنتقل من جيل إلى جيل وتتراكم نتيجة لهذا الانتقال، والثقافة محملة بالمعاني التي يعبر عنها الأفراد بلغتهم بما فيها من رموز، وتعتمد في وجودها واستمرارها على استمرار وبقاء المجتمع، وهذا الوجود وهذا الاستمرار لا يتوقفان على وجود فرد بعينه

او جماعة بعينها، وإنما يعتمد على ما تحدثه التربية الاجتماعية من نقل ثقافة جيل إلى الجيل الذي يليه عن طريق الأسرة والمؤسسات الاجتماعية الأخرى. وتساعد التربية الاجتماعية من خلال إدخال ثقافة المجتمع إلى ذات الفرد على إكساب سلوك الأفراد صفة التشابه، والاحتفاظ بالتماسك الاجتماعي والوحدة الثقافية وعلى توفير المعايير والقيم الاجتماعية التي يميز الأفراد في ضوئها بين الأشياء والأحداث، وعلى تنمية الشعور بالولاء والانتماء للجماعة<sup>3</sup>.

### \_ بناء الشخصية المتكاملة :

الشخصية تنظيم متفاعل ومتنام لمكونات الشخص ولما تحمله فطرته او لما يكتسبه من البيئة الاجتماعية الثقافية من عناصر ثقافية بعد أن يقبلها ويدمجها في كيانه بحيث تميزه عن غيره من الأشخاص.

فمنذ بداية التخلق، منذ أن يبدأ الجنين في التكون في بطن أمه أي منذ بداية الحياة وإلى آخر لحظة منها تتشكل الشخصية وتعدل من خلال البيئة الاجتماعية التي يوجد فيها الأفراد، فالشخصية تنمو نموا مستقلا نسبيا وفقا لمكونات الإنسان واستعداداته الفطرية من جهة، وفي ظل مقومات تقدمها البيئة الطبيعية والاجتماعية من جهة ثانية.

فالشخصية كصفة متكاملة تنمو من خلال الخبرة المكتسبة أثناء التفاعل الاجتماعي، والخبرة التي يكسبها الفرد في المواقف المختلفة باختلاف البيئات الطبيعية والاجتماعية، تعينه على ظهور شخصيته ونموها، ومن خلال التفاعل يقوم الفرد بعمليتين إحداهما تشمل تغيير وتعديل وتعلم عادات وأنماط وتوقعات سلوكية، وأخرى تمثل تأمل الفرد لذاته و موازنة بينه وبين الآخرين و هو بذلك يكتسب خبرة جديدة تعينه على نمو شخصيته تدريجيا، وتقوم مؤسسات التنشئة الاجتماعية بأدوار مختلفة وحسب مراحل معينة بمساعدة الفرد على بناء شخصيته، إلا أن ما يجب الانتباه إليه هو انه لا يكفي أن يساعد الفرد على بناء شخصيته بل يجب أن نساعد على بناء شخصية متكاملة<sup>4</sup>.

### \_ تحقيق الضبط الاجتماعي:

تهدف التنشئة الاجتماعية إلى تحقيق الضبط الاجتماعي، فعملية التطبيع الاجتماعية هي لب جوهر التنشئة الاجتماعية، ويرى دوركايم أن : (جميع أنواع التربية تنحصر في ذلك المجهود المتواصل الذي يرمي إلى اخذ الطفل بألوان من الفكر والعاطفة والسلوك التي ما كان يستطيع الوصول إليها لو ترك وشأنه ) فنحن نجبر الطفل على احترام العادات والتقاليد ويرجع السبب في عدم شعور الطفل بالقهر كلما تقدم في العمر إلى أن هذا القهر يكسبه بعض العادات والميول الداخلية التي تجعل القهر عديم الفائدة<sup>5</sup>.

أما ريتشارد داوسن R.E Dawson وكنيث برويت K.Prewit وكارت داوسن K.S.Dawson في كتابهما التنشئة السياسية فقد تطرقوا إلى أن المجتمع ومثاليه يستطيعون من خلال آليات التنشئة الاجتماعية أن يكبحوا جماح ويعيدوا توجيه ما يعرف غالبا بنزعات الطفل الطبيعية<sup>6</sup>، وتبدأ عملية الضبط الاجتماعي في سن مبكرة جدا ويمكننا تمييز ثلاث درجات لضبط دوافع الطفل وسلوكه : إحداها تقع على المستوى العضوي، والأخرى تقع في المستوى الاجتماعي، والثالثة تقع في المستوى الثقافي.

والضبط من الدرجة الاولى هو أدنى مستويات الضبط الاجتماعي لأنه يقع في المستوى العضوي ووسيلته الشعور باللذة والألم و يستخدم فيه التعلم الشرطي ويتم في مرحلة مبكرة جدا من حياة الطفل، وتتكون فيه العادة نتيجة لتكرار الحدث المصحوب بالارتياح واللذة وهكذا ينمو السلوك المرغوب فيه والمرضي عنه من الجماعة، ويقع الضبط من الدرجة الثانية في المستوى الاجتماعي ويبدأ مع نمو قدرة الطفل العقلية على التمييز بين الأمور وهنا تتأثر شخصية الطفل بالإيحاء والتقليد والإحباط ومختلف القوى الأخرى المشابهة، وتصبح للأسرة وجماعة الرفاق والأقران اليد العليا في ضبط السلوك وتتميته حسب معاييرها وقيمها ومثلها ومبادئها، أما الضبط من الدرجة الثالثة فيقع في المستوى الثقافي ويتأثر الضبط الاجتماعي في هذه المرحلة بالظواهر الثقافية وبأنماط السلوك الرمزية، فالثقافة هي القالب الذي يشكل الشخصية وينمط سلوكها<sup>7</sup>.

و من الأهمية بمكان أن نذكر أن الضبط الاجتماعي عنصر لا غنى عنه في الحياة الاجتماعية، وهو ضروري للمجتمع لأنه يستهدف تشكيل أنماط جديدة من الانسجام والتماسك والتكامل الاجتماع، وتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد و الجماعات .

### \_ تعلم الأدوار الاجتماعية:

تستهدف التنشئة الاجتماعية تعليم الطفل أداء ادوار معينة تتناسب مع المواقف الاجتماعية والمراكز الاجتماعية التي يوضع فيها في مراحل حياته المختلفة، وأن يسلك سلوكا يتفق مع ما يتوقعه أعضاء الجماعة.

ومركز الطفل ومكانته يمليان عليه أنماط من السلوك تعرف بالدور او الوظيفة ومهمة التنشئة الاجتماعية تدريب الطفل على اكتساب أنماط السلوك المتوقعة للمكانة أو للمركز الاجتماعي الذي يمثله، فالمرأة في مكانتها كزوجة أو أم تقوم بأدوار اجتماعية يتوقعها منها المجتمع من ناحية رعاية الأطفال والعناية بهم وإدارة شؤون المنزل والاهتمام بشؤون زوجها<sup>8</sup>.

والفرد الواحد قد يشغل عدة مراكز ومكانات في وقت واحد، و مثال ذلك أن مدير الشركة قد يشغل مركز الرئيس في الإدارة العليا في صباحه، ثم مركز المرؤوس حين يجتمع مع رئيس المؤسسة في مجلس الإدارة، ثم يقوم بدور الأب عندما يعود للمنزل، وقد يحتل كذلك مركز الأخ في عائلته الكبرى، أو الصديق حين يذهب إلى النادي، ومن البديهي أن لكل مركز من هذه المراكز دورا خاصا يحدد سلوكه تحديدا معينا يختلف من مركز لآخر، وأي جماعة يتفاعل معها الطفل خلال تنشئته الاجتماعية عبارة عن نسيج متشابك من المكانات الاجتماعية المختلفة، ومن أنواع السلوك المرتبطة بها والمتوقعة من أصحابها، وهو في تفاعله مع هذه الجماعات يتعلم هذه التوقعات وأنماط السلوك التي ترتبط بما يشغله هو من مكانات وأوضاع اجتماعية مختلفة في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه<sup>9</sup>.

\_ تنمية القدرة على الاعتماد على الذات في تلبية الحاجات بالطرق المقبولة اجتماعيا:

ينكون الإنسان من جسم وعقل وروح و نفس ولكل مكون من هذه المكونات حاجات لا يمكن للإنسان الاستمرار سليما متوازنا متكاملًا في شخصيته ما لم يشبع الحاجات الخاصة بكل مكون من هذه المكونات، وعن طريق التنشئة الاجتماعية يتدرب الإنسان على الكيفية المناسبة اجتماعيا لتلبية تلك الحاجات، كما يتعلم ما هو نافع وما هو غير ذلك من المواد التي تلبى تلك الحاجات أي انه عن طريق التنشئة تتحدد الخيارات المتاحة للفرد لتلبية حاجاته ومعنى ذلك أن هناك تحديدا اجتماعيا وتكيفيا ثقافيا لوسائل إشباع الحاجات ومادة إشباعها، وهكذا تنمو محصلته في معاني الأشياء وتتسع دائرة توقعاته لسلوك الأفراد و الجماعات ويزداد تعلمه وتدريبه وضبطه لسلوكه فيزداد تفاعله الاجتماعي وتكيفه الثقافي<sup>10</sup>.

### \_ تحقيق التكيف الاجتماعي :

تهدف التنشئة الاجتماعية إلى تحقيق التكيف الاجتماعي للفرد مع الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، يتم تكيف الطفل مع وسطه الاجتماعي بطرق مختلفة من أهمها عمليات الأمر والنهي أو التحريم فالآباء ينبهون أطفالهم في كل مناسبة إلى ما يجب وما لا يجب فعله او عمله، وقد بينت مرجريت ميد M. Mead هذه الحقيقة بوضوح من تتبعها لنظام التربية الاجتماعية عند بعض القبائل البدائية، فذكرت أن بعض قبائل غينيا الجديدة حيث تعلم الأم في هذا المجتمع طفلها كيف يحترم ملك الغير منذ السنوات الأولى من عمره وتكرر على مسامحه دائما و بصورة تبعت على الضجر: هذا الشيء ليس ملكا لك اتركه على الأرض انه ملك فلان، وإلى جانب الاوامر والنواهي كوسيلة يكتسب بها الطفل صفات المجتمع ومثله العليا ويحقق من خلالها تكيفه مع وسطه الاجتماعي، هنالك أيضا الإيحاء الذي يتلقاه الطفل من الوسط الذي يعيش فيه.

وتحقق المرونة والاعتدال في فرض النظام، والبعد عن التزمّت والتشدد في ضبط السلوك يساعد ذلك في تكيف الطفل الاجتماعي في إطار سوي قائم على فهم وإدراك حاجات الطفل، وإشباع تلك الحاجات في إطار من الأمن، ومما تجدر الإشارة إليه انه مهما كانت قدرة الطفل على التكيف فلا ضمان لنموه السليم إلا إذا وفرت له

البيئة وسائل مقبولة لإشباع حاجاته ودوافعه الأساسية، وإلا إذا توافر له عطف الأسرة وحبها وتقبلها إياه، وتوفر ما يشعره بالأمن والحب والاطمئنان، وتعتمد عملية التنشئة الاجتماعية كتفاعل إنساني معقد على مجموعة مترابطة من العوامل والمتغيرات الشخصية والبيئية والوظيفية التي تسهم في بلورة شخصية الطفل ورسم مستقبل صحته النفسية والعقلية والوجدانية، ولاشك أن طبيعة علاقة الطفل مع احد الأبوبين او كليهما تشكل معالم الطريق الذي تسلكه عملية التنشئة الاجتماعية المطلوبة وذلك من حيث ما قد تخلفه هذه العملية من رواسب سلبية او ايجابية ذات اثر كبير في بناء شخصية الطفل<sup>11</sup>.

### ثانياً\_ النظريات المفسرة للتنشئة الاجتماعية:

بالإضافة إلى النظريات التي تم عرضها في الجانب المنهجي للدراسة نضيف ما يلي فكلها تدخل ضمن نظريات التنشئة الاجتماعية:

#### نظرية التعلم:

تتحدث هذه النظرية عن التعلم والاكساب، الذي يبدأ مع الفرد منذ اللحظات الأولى لحياته والذي يعمل على تحديد وتطوير وتفعيل معظم سلوكه الاجتماعي والفردى، وتذهب هذه النظرية إلى القول: أن الإنسان يتعلم معظم الأمور في حياته ويكتسبها من البيئة التي يعيش فيها سواء كانت الأسرة أم المجتمع المحيط أم التي يتعرف إليها مثل المدرسة والحي والمعمل... الخ وترى أن الإنسان يتأثر بسلوك الحيوانات التي يعايشها كما يتأثر بالطبيعة وعواملها ويعود ذلك إلى أن الإنسان يرى ويراقب ويشعر ويحس بما يدور من حوله فهو يتأثر بتغير المناخ وتبدل الفصول واختلاف الجغرافيا التي تدفعه إلى التكيف معها في ملبسه ومسكنه وطعامه على سبيل المثال<sup>12</sup>.

و قد حدد كل من ميللر ودولارز شروط التعلم في :

1\_ المثيرات

2\_ الموجهات

3\_ الاستجابات

## 4\_ المكافآت

فالطفل مثلا يرغب في الحصول على انتباه والديه ( مثير) فيرى أباه يتصرف بطريقة معينة، أو يمارس هواية أو يعتمد نمط لباس معين ( موجه) فيحاول التشبه بوالده وطريقة تصرفه ( استجاب) فيرضى عنه أبوه ( مكافأة ) ووفقا لهذه النظرية هناك أربع عمليات متداخلة في عملية التعلم بالملاحظة حسب باندروا وهي:

(أ) الانتباه (الذي يسبق التعلم) إذ يلاحظ أن الطفل يركز اهتمامه وانتباهه على كثير من الأمور والتي نراه لاحقا يحاول التعبير عن معرفته بها  
 (ب) عمليات الذاكرة و الحركة ( في عملية التعلم) يقوم بحركاته وفقا لما يتذكره ويحفظه .

(ج) التمرن على الأداء (عن طريق المشاهدة و المتابعة للآخرين) اذا تمت مراقبة الطفل دون لفت انتباهه سنجده في أحيان كثيرة يردد عبارات او أغاني او ألفاظ سمعها سابقا او يقوم بحركات شاهدها من قبل.

(د) الواقعية ( القوى التي تدفع الإنسان للتعلم) ولجمالا فإن قوة الحواس لديه وقدراتها ستساعده وتدفعه نحو التعلم وتطوير مهاراته أكثر<sup>13</sup>.

وتسعى الأسرة التي يعيش فيها الطفل عادة إلى مساعدته لتطوير مهاراته والتعلم أكثر من اجل اندماجه و تكيفه الاجتماعي بصورة أسهل، و بالضرورة فإن ما تمارسه هذه الأسر مرتبط بشكل أساسي بثقافة الوسط الاجتماعي الذي تنتمي إليه وتعمل على جعل الفرد فيها عنصرا من عناصر هذا الوسط، وعملية التعلم الاجتماعي التي تحصل في الأسرة تساهم في تكوين (الأنا) والتوافق والتثقيف الاجتماعي، وفي انتقال الثقافة من جيل لآخر، وتتم هذه العملية من خلال إكساب الفرد سلوكا ومعايير واتجاهات وأدوارا اجتماعية معينة تمكنه من التوافق الاجتماعي، كما أن ذلك سيكون مرهونا بنوع السلطة وكيفية استخدامها في تربية الأفراد وتعليمهم.

يتعلم الطفل في الأسرة التخاطب من خلال لغات مختلفة، كالتخاطب الجسد مثل: الإيماء والابتسامة، و العبوس، والضحك، وإشارات اليد، والتخاطب اللساني من خلال تعليمه النطق والكلام وفقا للغة الأسرة ومعارفها.

### نظرية الدور الاجتماعي:

تتعلق فكرة نظرية الدور من أن المجتمع عبارة عن مجموعة مراكز اجتماعية مترابطة ومتضمنة أدواراً اجتماعية يمارسها الأفراد الذين يشغلون هذه المراكز بها أنواع مختلفة من التوقعات التي تحدد تصرفات الأفراد وتتصل ببعضها لتكون شبكة من العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع<sup>14</sup>.

وفقا لهذه النظرية يتم تعلم الدور عن طريق التلقين والترشيد الذي يتلقاه الفرد في مراحل حياته المختلفة، وخصوصا منها مرحلة الطفولة، إذ يقوم الأهل بتعليمه كيفية تناول الطعام وآداب المائدة والالتزام بالآداب وكيفية التصرف وفقا للأوقات والمناسبات وذلك بما يتناسب وعمره وجنسه ودوره ومكانته، ويحدد (جورج ميد) نمو الفرد ودوره الاجتماعي بمراحل ثلاث وهي:

1\_ مرحلة الإعداد يقلد الطفل فيها كل ما يراه

2\_ مرحلة اللعب يلعب الطفل خلالها أدوارا معينة مثل دور المعلم.

3\_ مرحلة اللعب المنظم يتضمن اللعب المنظم بعض المعايير من خلال التفاعل

الاجتماعي مع جماعة الرفاق في الحي او المدرسة او في العائلة... الخ

ويعرف علماء الاجتماع الدور بأنه الجانب الدينامي لسلوك الفرد والذي يشتمل على منظومة من الأفعال المطابقة لوضعية اجتماعية محددة، ويعد تعريف (جوردن ألبرت) من أبرز التعريفات الخاصة بتحديد الدور إذ يعرفه : بأنه ما يتوقعه المجتمع من الفرد الذي يحتل مكانا معيناً داخل الجماعة ويعرفه (كوثريل ) بأنه سلسلة من الاستجابات المترابطة التي يقوم بها الفرد في المجتمع<sup>15</sup>.

كما تبين هذه النظرية و تعريفات علماء الاجتماع، فإن سلوك الفرد ينتظم في سلسلة من الأدوار الاجتماعية التي يمارسها في إطار حياته الاجتماعي: كدور الطفل،

الصبي أو البنت، والأب والمعلم والموظف والأخ والمنقف... الخ وفي هذا السياق يميز (البورت) اربع خصائص أساسية للدور:

\_ توقعات الدور: وهي أنماط سلوكية تحدها ثقافة المجتمع ويتمثل ذلك فيما حدده المجتمع نفسه لبعض الأدوار ( دور الأم، الجندي، الحاكم، التلميذ... الخ)

\_ تصور الدور: و يتمثل ذلك في وعي الأفراد لمتطلبات الدور وأنماط السلوك الذي يترتب عليهم القيام به في إطار المركز او المراكز الاجتماعية التي يحتلونها.

\_ تقبل الدور: ويتمثل ذلك في مدى قبول الأفراد او رفضهم للأدوار التي يقومون بها، فالتلميذ قد يكون كارها للدور الذي يقوم به مثلا...

\_ أداء الدور : ويتمثل ذلك في مدى حماس الأفراد للقيام بأدوارهم المهنية و الطبيعية ويرى ألبرت أن توقع الدور يتحدد اجتماعيا، أما تقبل الدور فيتحدد فرديا.

### النظرية المعرفية الاجتماعية:

تهتم هذه النظرية بدراسة عمليات الاستدلال العقلي لدى الأطفال في حل المشكلات المنطقية، فالعمليات العقلية التفكيرية لدى الأطفال تمر بتغييرات في أثناء النمو، وهذه التغييرات كيفية يمكن التنبؤ بها، والنمو يسير في اتجاه تقدمي دائما ويعتقد جان بياجيه أن الأطفال أنفسهم يؤدون دورا ايجابيا وفاعلا في عملية التنشئة الاجتماعية<sup>16</sup>، وهناك نوعان من الأحكام الخلقية عند الأطفال:

1\_ الأخلاق الموضوعية التي يلتزم بها الطفل حرفيا بوصفها قاعدة أخلاقية.

2\_ الأخلاق النسبية وترتبط بالدافع والنوايا والقصد في العمل الخلقية.

ومن خلال الاشتراك مع الآخر في صنع القواعد الأخلاقية يفهم الأطفال أن القواعد يمكن أن تصنع وأن تتعدد وتتغير من خلال العلاقات والتصرفات والمناقشات.

### ثالثا\_ أساليب التنشئة الاجتماعية:

هناك تعدد وتنوع في أساليب التنشئة الاجتماعية التي عرفتها المجتمعات وناقشها الفلاسفة والعلماء والمربون وكانت لهم آراء واجتهادات في استحسان بعضها واستهجان البعض الآخر، وحتى تحقق التنشئة الاجتماعية أهدافها يجب أن تكون

أساليبها فعالة ويمكن الإشارة إلى أن أساليب التنشئة الاجتماعية تختلف باختلاف عدة أمور يمكن عرضها تالياً:

- 1\_ باختلاف مراحل نمو الإنسان.
- 2\_ باختلاف المجتمعات والبيئات.
- 3\_ باختلاف مؤسسات التنشئة الاجتماعية .
- 4\_ باختلاف طباع الأفراد .
- 5\_ باختلاف الموضوع الذي يراد تنشئة الأفراد عليه .
- 6\_ باختلاف المواقف التي يمر بها الأفراد .

ومع ذلك يمكننا تحديد جملة من الأساليب الشائعة في التنشئة الاجتماعية كما يلي: القدوة، الشدة، الترغيب، الملاحظة، القصة، الموعظة، اللين، الترهيب، الإرشاد، التلميح، النصيحة، التصريح، الإيحاء ويقوم الأسلوب بالآثار المترتبة عليه في عملية التنشئة الاجتماعية وعلى القائم بعملية التنشئة أن يأخذ بعين الاعتبار مرحلة النمو والبيئة الاجتماعية والمؤسسة التي تتم من خلالها التنشئة والموضوع الذي يراد تنشئة الفرد عليه ولا بد من مراعاة الموقف الراهن وطباع الفرد، من أجل اختيار الأسلوب المناسب لذلك كله.

#### القدوة:

القدوة في التنشئة الاجتماعية من أنجع الأساليب، وهي سهلة جدا وصعبة جدا في ذات الوقت، فهي لا تتطلب علما كثيرا ومناهج معقدة وإنما تتطلب التزاما صادقا من الأفراد، فالقدوة هي التي يقتدي بها الطفل ويتأثر بها ثم الصداقات التي يكونها، إما أن تبني الفرد إن كان صالحا أو تهدمه ان كانت شريرة<sup>17</sup>.

إن القدوة تقدم الأفكار والمعاني والقيم بلغة عملية، تحول المثل إلى واقع مما يمهد للمقتدي الطريق لتمثل تلك القيم والمعاني وتحويلها بدوره إلى سلوك عملي، فالإنسان مهما كان استعداده للخير عظيما ومهما كانت فطرته نقية، فإنه لا يستجيب للمبادئ والتوجيهات والأفكار والمثل ما لم يرى غيره يمارسها عمليا.

#### الملاحظة:

أي ملاحقة الطفل وملازمته في تكوينه الاجتماعي وملاحظة سلوكه اليومي واستعداده النفسي وتحصيله العلمي، والملاحظة إما تعتمد على المشاهدة فقط او على بطاقة المتابعة حيث تقيم نشاطات الطفل داخل مجموعته وعموما فإن نظام المتابعة يكون إما سنويا أو شهريا أو يوميا حسب المربي وتعتمد طريقة القصصات او التدوين في دفتر<sup>18</sup>.

### القصة:

إن ما يلاحظ على مستوى النشاط العقلي للطفل اعتماده على الذاكرة القوية أكثر من الاعتماد على التفكير، خصوصا الذاكرة البصرية ولهذا يلجأ الطفل كثيرا لمخيلته في استرجاع حوادث ماضية، أو التفكير في الأمور المستقبلية، فيبدع أحداثا كثيرة من نسج خياله قد تغطي على مجرى حياته فهو في هذه المرحلة يتقن التخيل الاسترجاعي، والتخيل الإبداعي او التركيبي ولا بد من توفير الفرص المناسبة لإشباع هذه القدرات وخصوصا التخيل الإبداعي، والقصص عموما تحفز التخيل الإبداعي والتركيبي لدى الطفل، خصوصا انه ينسج الأحداث عن طريق الحذف والإضافة والربط و التركيب لينشأ صورة معينة بذهنه لما روى له فباستغلال هذا العنصر الهام ( الخيال ) يمكن السيطرة على بعض المفاهيم التي يريد المربي ضبطها لديه<sup>19</sup>.

### العقاب:

إن الأصل في معاملة الطفل هو الرفق و اللين أما القسوة غير محبذة كأسلوب تربوي ناجح، و على المربي أن يرى العالم بعين الطفل حتى يستطيع فهم خصوصياته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (علموا ولا تعنفوا، فإن المعلم خير من المعنف)<sup>20</sup>، وقد أسهب بن خلدون في توضيح ما ينشأ من اثر سيئ و نتائج وخيمة بسبب القهر واستعمال الشدة والعنف وإن القسوة المتناهية مع الطفل تعوده الجبن والعنف و الهروب من الحياة الاجتماعية...لكن هذا لا يعني أن العقاب مرفوض كأسلوب تربوي، فهو أسلوب مهم في إحداث التقويم المرغوب في سلوك الأطفال وقد اقره الرسول الكريم: ( مروا أولادكم بالصلاة و هم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر )<sup>21</sup> ومن هنا يمكن معرفة بان العقاب أسلوب للتربية والضبط والتنشئة

الاجتماعية ولكن يجب دوما عدم الإفراط فيه ليكن الأسلوب الأخير بعد عدم جدوى أساليب التقويم الأخرى المختلفة فيبدأ بالنهاي بالنظرة و الإشارة، ثم العتاب بالكلمة، ثم يأتي دور العقاب النفسي كالإهمال وعدم الاكتراث بالطفل، ثم التوبيخ والترهيب بالإضافة إلى حرمانه من تحقيق بعض رغباته وحاجاته...بعد ذلك يأتي دور الضرب ولكنه ضرب غير مبرح فما هو إلا رمز وإشارة للطفل لفهم خطأه.

### رابعا\_ أهمية الحوار في التنشئة الاجتماعية:

لاشك أن كثير من الأسر تتحاور في أشياء كثيرة وبطريقة جيدة ولكنها مع الأسف لا تشكل سوى نسبة ضئيلة بما أن الناس ذو طبائع وروى وحاجات وأذواق وطموحات مختلفة مما يعني أن تعاملهم مع كثير من شؤون الحياة سيكون مختلفا وهذا يعني انه لا بد من تصادمهم وتعارض مواقفهم ولهذا فإنهم في حاجة إلى الحوار لكنهم لا يتحاورون وإنما يتجادلون ويناظر بعضهم بعضا.

الجدال والحوار لهما معنى واحد وهو مراجعة الكلام وتداوله هذا يقول شيئا ويبيدي رأيه في شيء فيرد عليه جليسه ويبيدي رأيا مختلفا فيقوم الأول بالدفاع عن رأيه وبيان الخطأ في كلام جليسه وهكذا...فحينما نتجادل فإننا نكون حريصين على التمسك بآرائنا وإقناع غيرنا بها وفي سبيل ذلك فإننا نكون مستعدين للصياح و مقاطعة من يجادلنا وبعضنا يكون مستعدا لتوبيخ من يجادله ومستعدا للاستشهاد بشواهد وأدلة غير صحيحة، وبعضنا يظهر بمظهر المستمع وهو في باطنه رافض لكل ما يسمع جملة وتفصيلا وباختصار الجدال هو نوع من المقاتلة الكلامية وهو الشيء الفطري الذي نتجه إليه إذا لم نمتلك ما يكفي من المعرفة والتهديب والصبر، فإذا امتلكننا القدر المطلوب من هذه الأشياء فإننا نكون قد بدأنا في الحوار<sup>22</sup>.

و الحوار فيه مراجعة ومرادة للكلام وفيه مفاوضة ويظهر خلاله الخلاف وتباين الآراء لكن يكون فيه أمران مهمان: الأول هو أن حرص المحاور على إقناع محاوره بفكرته ورأيه وموقفه يكون اقل لأنه يعتقد أن الحوار هو عملية ثقافية تضيء لك نقطة لا تراها وتضيء لي نقطة لا أراها، فأنا عمليا أتعلم منك و أنت تتعلم مني، أنا

اعرض عليك أمرا وأنت بالمثل ولي كامل الخيار في أن اقبل ما تقوله أو ارفضه  
ولك مثل ذلك فيما اعرضه ولهذا فلا داعي لان يؤدي بعضنا بعضا<sup>23</sup>.

الثاني هو أن المتحاورين يمتلكان شيئا أساسيا : الوعي بالقضايا التي يتحاوران فيها  
وبالهدف من الحوار ومن خلال الوعي والتهديب يسهمان في جعل الحوار مثمرا  
وراقيا وممتعا في آن واحد، وتكمن أهمية الحوار فيما يلي:

- إن الرجل من خلال حوار مع زوجته يكتسب الكثير من المفاهيم الجيدة وهي  
كذلك تكتسب منه والأطفال يكتسبون من خلال الحوار ويستفيدون أيضا من بعضهم  
وهذا لأن الحوار الجيد يتيح الفرصة للتفاعل في حين أن الجدل والإصرار على  
الغلبة والتفوق وفرض الرأي يجعل العلاقة سيئة ويصبح التأثر والتغيير مع ذلك  
عسيرا.

- إن الحوار يؤمن التفاعل ويؤمن بناء شخصية الطفل ويبصره بما تحتاجه معركة  
الحياة من فهم وصبر واستعداد، نحن إذ نحاور الطفل نشعره بالندية فهو إنسان يفهم  
ويتحمل مسؤولية كلامه ويدافع عن آرائه ويحاول وزن الكلام الذي يسمعه وفحص  
مدى تقبله له كما أن في إمكانه أن ينقده ويوضح وجوه الخلل فيه.

- لا يشعر الصغار حين نحاوهم بالثقة بالنفس فحسب ولكن يشعرون أيضا  
بالأمان، إنهم طالما ارتكبوا الأخطاء وأنكروا حصول بعض الأشياء وطالما أخفوا  
بعض الأمور ولهذا فإنهم حين يعاملون على أنهم ناضجون ويحاورون من قبل  
أهاليهم في كل شيء يشعرون بالأمان والاطمئنان.

- الحوار يجعل الطفل آمنا من المفاتحات والمفاجآت غير السارة لأن الأسرة حين  
ينعدم فيها الحوار الجيد أو يضعف وتتراكم فيها الأخطاء والمشكلات فإن الأطفال  
يخافون من الجلسات التي ينبش فيها القديم و الجديد.

- إن الحوار يفيدنا في الاطلاع على ما لدى الأبناء من طموحات ومشكلات لأن  
الأطفال لا يحسنون التعبير عن كل ذلك بطريقة عفوية تلقائية، لكن من خلال  
الحوار يصبح ذلك ممكنا<sup>24</sup>.

فن إدارة الحوار:

لا نستطيع أن نقول أننا نتحاور على نحو جيد و مثمر إلا إذا كان بيننا شخص نعتقد بأنه يدير الحوار ويضبطه ويوجهه ويملك الحق والقدرة على إيقافه ولهذا فإن الحوار حين يكون بين الوالدين والأبناء فإن من المهم أن يعرف الجميع أن فلانا هو الذي سيدير الحوار ويحدد الوقت لكل متحدث أو محاور والشيء الطبيعي هو أن يقود الحوار الأب أو الأم ولكن يظل من المستحسن إسناد إدارة الحوار إلى واحد من الأبناء حتى يتدرب على ذلك على نحو دوري في كل جلسة يتولى قيادة الحوار واحد من أفراد الأسرة، وهذه بعض الملاحظات في مسالة إدارة الحوار الأسري<sup>25</sup>:

- 1- إذا اتفقت الأسرة على أن توليك رئاسة إحدى جلسات الحوار فاطلب منها الصلاحيات فقد اكونا صغركم لكن سأتصرف كأني الخبير ويجب الالتزام بالتعليمات
- 2- من المهم منذ البداية أن يتم تحديد مدة جلسة النقاش ويفضل إذا كان فيها أطفال دون العاشرة ألا يزيد الوقت المخصص للحوار على نصف ساعة، كما لا يفضل البحث في الجلسة الواحدة أكثر من موضوع حتى لا تكون النتائج غامضة.
- 3- توزيع الوقت المخصص للحوار بالعدل ومن الممكن أن يعطي كل واحد من أفراد الأسرة مدة خمس دقائق لتوضيح رأيه و إذا كان الحوار يتعلق بمشكلة خاصة لأحد من الأبناء فيمكنه اخذ وقت أطول ليوضح كل الملابسات.
- 4- إذا استطاع من يدير الحوار أن يحدد ما هو متفق عليه من البداية فهذا شيء جميل جدا وذلك حتى لا يستهلك الوقت في الكلام على أمور ليست محل اختلاف.
- 5- من أصعب مهام إدارة الحوار النجاح في إقناع المتحاورين بأن الحوار مثمر لأن المتحاورين إذا لم يشعروا بذلك فإنهم لن يتعاملوا مع موضوع الحوار باهتمام وجدية وربما ينسحب بعضهم .
- 6- في كثير من الأحيان يتحول الحوار من حوار بين الأسرة إلى جدال بين الأب والأم أو بين اثنين من الأولاد وباقي أفراد الأسرة صامتون ينتظرون توقف الاشتباك الكلامي الذي طال وهذا يحدث لأن احد أفراد الأسرة تكلم بكلام فيه نقد لفرد آخر أو تهجم عليه.

7- إيقاف النقاش والحوار وهي نقطة مهمة فعلى المدير أن يعرف متى تنتهي الجلسة متى توصل الحاضرون إلى حل يرضي الأطراف، أو يمكنه إيقاف الجلسة في حالة انحراف الأطراف عن الموضوع وتحول الجلسة إلى اتهامات وخصام ربما سيطول وسيعقد من الأمور في ذلك الوقت ومستقبلا.

### خاتمة:

إن عملية التنشئة الاجتماعية كما رأينا مما سبق هي العملية التي من خلالها يتكيف الفرد مع أفراد مجتمعه طبقا للتقاليد والعادات السائدة حيث تبدأ بالأسرة وهي أساس التكوين والتربية حيث يتعلم فيها الفرد جملة من السلوكيات والأفعال التي تؤهله للتأقلم مع جماعات وهيئات أخرى كجماعة الرفاق والنوادي والجمعيات، وفي ظل المؤسسات يكتسب الفرد قيم متنوعة الأبعاد إذ تجعله وظيفيا وله ادوار مختلفة في الوسط الاجتماعي، فمن هذا يتضح بان التنشئة الاجتماعية هي المحدد الرئيسي لمستقبل المجتمع فمن الضروري والأكيد الاهتمام الجاد والمستمر بأفراد المجتمع فبصلاحهم سنضمن نسق مجتمعي قوي يمكن له الاستقرار والاستمرار .

### الهوامش

<sup>1</sup> مولود زايد الطيب، التنشئة السياسية و دورها في تنمية المجتمع، المؤسسة العربية الدولية للنشر، الاردن 2001 ص 9

<sup>2</sup> نفسه، ص 10

<sup>3</sup> بلقيس اسماعيل داغستاني، التربية الدينية و الاجتماعية للأطفال، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، 2013 ص 103

<sup>4</sup> مراد زعيمي، مؤسسة التنشئة الاجتماعية، دار قرطبة للنشر، الجزائر، سنة 200 ص 14

<sup>5</sup> بلقيس اسماعيل داغستان، مرجع سابق ص 104

<sup>6</sup> مولود زايد الطيب، التنشئة الاجتماعية، مرجع سابق ص 10

<sup>7</sup> بلقيس اسماعيل دغستان، نفس المرجع السابق ص 105

<sup>8</sup> نفسه ص 105

- <sup>9</sup> بلقيس اسماعيل داغستاني، التربية الدينية و الاجتماعية للأطفال نفس المرجع السابق ص 106
- <sup>10</sup> مراد زعيبي، مؤسسة التنشئة الاجتماعية ،مرجع سابق ص\_ص 13\_14
- <sup>11</sup> سهير احمد سعيد معوض، علم الاجتماع الأسري، مركز التنمية الأسرية، المملكة العربية السعودية 2009 ص 37
- <sup>12</sup> زكي حسين جمعة، مساهمات في التنشئة الاجتماعية، دار الفراهي، بيروت لبنان، سنة 2012 ص 33
- <sup>13</sup> نفسه ، ص 34
- <sup>14</sup> صالح محمد علي ابو جادو ، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، دار المسيرة للنشر و الطباعة، عمان سنة 2002 ص 61
- <sup>15</sup> زكي حسين جمعة، مساهمات في التنشئة الاجتماعية، نفس المرجع السابق ص 37
- <sup>16</sup> نفسه، ص 38
- <sup>17</sup> خليل مصطفى ابو العيون، فلسفة التربية الإسلامية، مكتبة ابراهيم حلبي، ط2، 1985 ص 229
- <sup>18</sup> عبد الله ناصح علوان، تربية الاولاد في الاسلام، دار الشهاب، الجزائر ص 761
- <sup>19</sup> محمد رفعت رمضان، اصول التربية و علم النفس، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1984 ص 148
- <sup>20</sup> حديث رواه الحارث و البيهقي.
- <sup>21</sup> حديث رواه الحاكم و ابو داوود عن عمرو بن العاص
- <sup>22</sup> عبد الكريم بكار، التواصل الاسري، دار السلام للطباعة و النشر، مصر 2009 ص - ص 9-10
- <sup>23</sup> نفسه ص 10
- <sup>24</sup> صالح عبد الكريم، فن تربية الابناء، دار الراية للنشر مصر 2011 ص 113
- <sup>25</sup> عبد الكريم بكار، نفس المرجع السابق ص ص 43-52

## المصادر والمراجع:

- 1- الحديث النبوي الشريف
- 2- اسماعيل داغستاني بلقيس، التربية الدينية والاجتماعية للأطفال، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، 2013
- 3- أبو جادو صالح محمد علي، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، دار المسيرة للنشر و الطباعة، عمان سنة 2002
- 4- أبو العيون خليل مصطفى، فلسفة التربية الإسلامية، مكتبة ابراهيم حلبي، ط2، 1985
- 5- بكار عبد الكريم، التواصل الاسري، دار السلام للطباعة و النشر، مصر 2009
- 6- جمعة زكي حسين، مساهمات في التنشئة الاجتماعية، دار الفرابي ، بيروت لبنان، سنة 2012
- 7- رفعت رمضان محمد، اصول التربية و علم النفس، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1984
- 8- زايد الطيب مولود، التنشئة السياسية دورها في تنمية المجتمع، المؤسسة العربية الدولية للنشر، الاردن 2001
- 9- زعيمي مراد، مؤسسة التنشئة الاجتماعية، دار قرطبة للنشر، الجزائر، سنة 2007
- 10- سعيد معوض سهير أحمد، علم الاجتماع الأسري، مركز التنمية الأسرية، المملكة العربية السعودية 2009
- 11- عبد الكريم صالح، فن تربية الأبناء، دار الراية للنشر مصر 2011
- 12- ناصح علوان عبد الله، تربية الاولاد في الاسلام، دار الشهاب، الجزائر

فلسفة الاختيار في المنظومة التربوية الجزائرية  
مقاربة في ضوء المنهج الفرضي الاستنتاجي  
Selection Philosophy of Algerian Educational  
System  
on the Base of Deductive Hypothetical  
Method

د/فريد بوتعني . د/فاطمة نفيدسة  
المركز الجامعي تمارست (قسم علم النفس - معهد العلوم الانسانية والاجتماعية)  
boutaani.farid@gmail.com

تاريخ الإرسال 2018/10/09 - تاريخ القبول 2018 /10/28 - تاريخ النشر 2018/11/29

مَجَلَّةُ آفَاقِ الْعِلْمِ

فلسفة الاختيار في المنظومة التربوية الجزائرية تخضع لتقاليد المركزية، وهذا نتيجة للموروث الفرنسي، رغم مجموع الإصلاحات التي عرفتها، ومنه جاءت هذه الدراسة لطرح بدائل غير تقليدية، ومنهج تحليلي غير تقليدي، معتمدين على المنهج الفرضي الاستنتاجي لبراين هولمز ومرجعية كارل بوير في ظل الثنائية الحرجة (التغير وعدم التغير) والنماذج المثالية لماكس فيبر، وتوصلت الدراسة إلى حلول افتراضية ومقارناتية بالمنظومة التربوية البريطانية، ومدى انسجامها مع خصوصيات ذهنيات المجتمع الجزائري، وطبيعة مؤسساته وتشريعاته في تحقيق الحالة المثالية للفرد و المعرفة.  
الكلمات المفتاحية: فلسفة الاختيار، المنظومة التربوية الجزائرية، منهج براين هولمز، الثنائية الحرجة لكارل بوير.

### Abstract

Selection Philosophy in the Algerian educational system follows centralization traditions, although the underwent reforms, the colonial heritage is still espoused. The aim of this research is to suggest some non-traditional alternatives and non-traditional analysis method of

Brian Holmes, Karl Popper's dichotomy (change or no change) and Max Weber' ideal types. Some main findings are to suggest some hypothetical solutions, and comparative ones to British educational system, its consistency to mindset of Algerian society, the nature of its establishments, its legitimation in realizing the ideal situation for individuals and knowledge.

**Keywords:** selection philosophy, Algerian educational system, Brian Holmes's method, Karl Popper's dichotomy.



## مقدمة

برزت مشكلة توجيه الإنسان واحتلت مكان الصدارة في هذا العصر، فإن كانوا يسمون هذا العصر بالبخار والكهرباء والذرة والفضاء، فإن ما تنبه إليه العلماء من سنن توجه البشر أهم من كل ما سبق، ولا قيمة لكل ما سبق إن لم ينجح الإنسان في التوجيه الصحيح للإنسان .

ويتطلب تحويل المعرفة إلى رأس مال معرفي، إنتاج معارف جديدة في مختلف مجالات المعرفة: العلوم الطبيعية والاجتماعية والتكنولوجية والإنسانيات والفنون والآداب والفلسفة وصنوف النشاط المعرفي كافة<sup>1</sup>.

فالإنسان يولد في وسط نظام ويعيش ضمن نظام ويموت وفق نظام، هي مقولة تلخص حياة الإنسان المرتبطة بالمنظمة وأهميتها البالغة في كيان وجوده، وتعد المنظومة التربوية القلب النابض للمنظمة الاجتماعية بصفة عامة والتي هي أساسا الدولة بمفهومها الحديث، إذ أن للمنظومة التربوية مكانتها الخاصة التي تجعلها تحتل الصدارة في مواجهة الأحداث العظمى والتغيرات الكبرى، وهو ما جعل المهمة التربوية تزداد تعقيدا كلما زادت الحضارة رقيا.

## أولا: المنظومة التربوية الجزائرية وإشكالية التوجيه:

في بلادنا وكلما جرى الحديث عن المنظومة التربوية هذه القلعة الكبيرة المحصنة بأبواب فولاذية من هيكل وتنظيم، ومالية وبرنامج ومقررات وإدارة، وتكوين للمؤطرين... الخ، إلا ونعتوها بالمنكوبة والمريضة بمختلف المشاكل التي تنخر كل

ركن من أركانها، والغريب في الأمر هو تفرد مؤسسات المنظومة التربوية بخاصية لا نجدها عند غيرها من المؤسسات وهي إعلانها بالإفلاس أمام الملأ وتواصل استمرارها في الوجود؟ عكس باقي المؤسسات التي تفلس فتندثر من الوجود، على هذا الأساس تكون القضايا التي تواجه المنظومة التربوية قضايا مصيرية وحساسة، تتطلب الكثير من الوعي بحجم خصوصية المؤسسة التربوية، حتى وهي في أحط مستوياتها تبقى قائمة مستمرة سواء أنتجت لنا جيلا هزيلا أو ضائعا أو لم تنتج أي شيء، أو أنها تقوم بعكس ما أريد لها فانه لا أحد له الحق في إغلاق هذه المؤسسات؟

وعلى هدي هذه الاعتبارات حاولنا الدخول إلى حصن المنظومة التربوية الجزائرية عن طريق دق أحد أبوابها، لنستكشف حقيقة ما يجري بداخلها، ومحاولة معرفة الجواب عن كل التساؤلات المطروحة في هذا البحث.

وقد كان باب التوجيه بمدارسة تحليلية تقييمية في ضوء مقارنة حل المشكل.

### ثانيا: بعض الاعتبارات المنهجية في التحليل:

القياس هو استدلال غير مباشر وهو الصورة الممتازة عند الفيلسوف أرسطو وهو غير مباشر لأننا نتوصل إلى النتيجة بناء على حكم بين أيدينا وليس على اعتبار صدق هذا الحكم ذاته أو كذبه<sup>2</sup>.

لكن لماذا التوجيه المدرسي؟ إن التوجيه المدرسي مرتبط ارتباطا وثيقا بمصير الإنسان واعتقاداته، إذ انه يرتبط بأمر جوهري في حياة الإنسان وهو الاختيار الذي يمس مباشرة جوهر أي إنسان، وبالتالي حقيقته وذاته ووجوده الذي هو من وجود تجمع مع إنسان آخر. والانا والأخر يشكلان في نهاية المطاف الجمع، إذ لا وجود لفرد منفرد في المجتمع، وإنما وجوده على سبيل التعريف فهو تفرد مثالي، ولا بد لهذا الفرد وكيونته في الواقع إلا مع الآخر فالتوجيه يرتبط أساسا وابتداء بالاختيار ومصير الإنسان.

إن المشكل الذي يطرح في هذا البحث بعد بيان حقيقة التوجيه وعلاقته بالاختيار هي:

فلسفة الاختيار؟ ومن يختار: الفرد أم المجتمع؟ أم الاثنين معا؟

فالمنظومة التربوية أساسا مؤسسة اجتماعية مختصة في التربية النظامية، والتربية النظامية تختلف عن التربية غير النظامية أو اللانظامية بوجود أهداف تربوية واضحة والتكلم عن الأهداف هو أساسا موضوع فلسفي يدور حول ثلاث مبادئ أساسية تتمحور في التساؤل التالي: تربية أي إنسان في أي مجتمع وفق أي معرفة أو مقرر دراسي؟

وهذه المحاور الثلاثة هي ما سنحاول إدراكه لفهم ما يجري في المدرسة الجزائرية إذا اعتبرنا إن قول مايكل سادلر صحيح إن ما يجري خارج المدرسة هو أكثر أهمية لما يجري داخلها. على هذا الأساس يمكننا القول إن الدراسة الحالية عبارة عن محاولة فهم عملية التوجيه المدرسي والمهني للفرد المتمدرس في المدرسة الجزائرية على ضوء فلسفة تربوية نحاول تحديد معالمها من خلال معاينة مصدر اختبار المصير المدرسي و المهني للفرد الجزائري. هذا التحديد تم وفق خطوات منهجية والتي تندرج ضمن النظرية العقلانية بدل النظرية الامبريقية للمعرفة، مما يبرر استعمالنا للنماذج المثالية التي أخذت شهرتها بأعمال السوسيولوجي الألماني ماكس فيبر.

ويمكن تلخيص الطرح الفيبري في هذا الموضوع كالتالي: لقد أطلق ماكس فيبر وصف العقلنة علي الطابع المميز للمجتمعات الصناعية الحديثة في العالم الغربي التي تعني عنده تنظيم الحياة الإنسانية بالاعتماد علي المعرفة العلمية والتقنية التي يتحدث عنها فيبر تشكل جوهر التحولات الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية التي عرفتها سيرورة التحديث والمرتبطة بالتشكيل المؤسساتي للتقدم العلمي والتقني وبالقدر الذي تدخل المعرفة العلمية والتقنية في هذه المؤسسات فإنها تقضي علي الشرعيات التي كانت تتأسس عليها المجتمعات القديمة قبل فترة التحديث<sup>3</sup>.

و لكن قبل إن نخوض في غمار هذا البحث يجب ان ننتبه لأمر يتعلق بإشكالية الإصلاح و التغيير عموما و ذلك بمعرفة ثلاثة أمور هي من أصول الإصلاح والتغيير:

1. حرية التفكير هذا واجب فردي لا يتعداه إلى حرية
2. حرية التعبير التصرف لأنها مقيدة بشروط أهمها الإجماع
3. لا حرية التصرف: لان تقييم الأشخاص بما هو منكر قد يختلف من فرد إلى فرد، ولتحاشي الفتنة لا بد من اللجوء إلى الإجماع عن طريق الشورى، أو العقد الاجتماعي، أو آليات الديمقراطية.

### ثالثا: تحليل السياسة التربوية في الجزائر في ضوء منهج مقارنة براين هولمز:

الدراسة الحالية تسعى إلى فهم الديناميكا الاجتماعية أي العوامل الاجتماعية وراء السياسة التربوية في الجزائر على ضوء ظروف هذا البلد بغرض تشخيص الاختلالات المحتملة وإيجاد حلول مناسبة لها وبالخصوص عملية التوجيه فهي بالتالي تبحث عن مقياس للتنبؤ بمجرى المخطط والإصلاح التربوي وبما أنها تتدرج ضمن موقف فلسفي براغماتي أي باحث عن اختلالات اجتماعية تستدعي إصلاح وجب تبريره في ضوء متطلبات الظروف المحلية.

أما فيما يخص المنهج المتبع فهو في أسسه الاستمولوجية المنهج الفرضي لاستنتاجي لبراين هولمز<sup>4</sup>.

وفي التفكير الاستنباطي اذا كانت المقدمات صحيحة تكون النتيجة صحيحة بالضرورة ويمكننا التفكير الاستنباطي من تنظيم القضايا في أنماط تعطي شواهد قاطعة لصدق النتيجة<sup>5</sup>.

ربما كان الفلاسفة الإغريق أول من أسهم في بناء طريقة نظامية لاكتشاف الحقيقة وقد قدم أرسطو وتابعوه استخدام التفكير الاستنتاجي الذي يمكن إن يوصف بأنه احد طرائق التفكير التي يتدرج المرء فيها من العام إلى الخاص المحدد مستخدما قواعد المنطق المعمول بها وهو نظام لترتيب حقائق معلومة من أجل التوصل إلى إحدى النتائج. ويتم هذا باستخدام الحجج / البراهين المنطقية وتتكون أية حجة من عدد من القضايا التي بينها علاقات<sup>6</sup>.

وتجدر الإشارة أن في الدراسات المقارنة لثقافات مختلفة ووفق أي إطار نظري يسعى أحدنا من خلاله أن يقترح سياسة تربية للبلاد المختلفة توجد عناصر لسلم قيم خاصة بالباحث نفسه وهذا ضعف منهجي وابتعاد عن حيثيات الواقع المرتبطة بالضرورة بكل عناصر الثقافة المحلية مادية كانت أم معنوية. وعيا بصعوبة التخلص كلية من الذاتية الثقافية هذه، منهج الدراسة الحالية يسعى باستمرار لتخفيض هذا المظهر، لهذا السبب يمكن نعتة بالمقاربة وهي مقاربة من نوع خاص لحل المشكل الذي يجب تشخيصه وفق نظرية مناسبة للنسبية الثقافية حتى يكون التشخيص صحيحا والحلول المقترحة للاختلالات المحتملة مناسبة وناجعة. ولهذا نحاول في الأسطر الموالية توضيح المنهج المتبع والذي قد يبدو للوهلة الأولى غريبا نظرا لمنطلقات غير تقليدية حول ما هو علمي وما هو غير علمي.

حقيقة مثلما شهدت العلوم الطبيعية عصر ما بعد النسبية، العلوم الاجتماعية كذلك تشهد نفس التحولات، تماما ما تفعله التربية المقارنة التي يمكن لهذه الدراسة أن تعبر عن مظهر من مظاهر اهتماماتها كحقل من حقول البحث ضمن العلوم الاجتماعية التي شهدت ثورة ابستيمولوجية على يد البريطاني براين هولمز من جامعة لندن، حيث رأى هذا الأخير أن التربية المقارنة تهدف من بين ما تهدف إليه هو التنبؤ بمجرى السياسات التربوية في البلدان المتخلفة، فهو يشير إلى التقاليد السائدة ضمن هذا التخصص الأكاديمي من خلال رجالها مثلا، إذ اهتم كل من كاندال وهانز بكيفية توقع التأثيرات المحتملة لتبني سياسات تربوية قد تكون مستوردة كلية أو مستوحاة من بلدان أخرى مستتدين في ذلك على الملاحظة الحذرة والخبرة وكان التركيز عندها على التحليل بغية تحقيق الدقة العلمية وتحاشي التقييم المستتب من سلم ثقافة الباحث نفسه وان كانت ثقافته هي الثقافة العلمية بالمعنى التقليدي للكلمة. حقيقة التقنيات المتبعة وصراحة اختيار بعض هذه التقنيات وإهمال أخرى محدد بشكل كبير بمواقف فلسفية تبرر الموقف العلمي من موضوع هدف ومنهج التربية المقارنة للباحث نفسه، في هذا الصدد يمكننا القول أن هناك اتجاهين رئيسيين هما الاستقرائية والاستنتاجية.

الدراسة الحالية تتدرج ضمن الدراسة الاستنتاجية، كل هذا سوف نحاول تبيانه بعد توجيه النقد الاستيمولوجي للاستقراء الذي عُف بمشكل هيوم. لقد برهن هذا الأخير أن الأمبريقية المحضة ليست قاعدة كافية للعلم<sup>7</sup> حيث إذا كان مبدأ استقراء الواقع المحسوس هو الشرط الوحيد الضروري في المعرفة العلمية: أي معرفة اذا تسير وفقا للنظرية المتوصل إليها بالتجربة الميدانية، بينما في الوقت نفسه تعتبر كل معرفتنا مستندة على الخبرة والملاحظة الميدانية وهذا ابتعاد عن الأمبريقية والتجريبية المحضة، وبالتالي قد يتساءل هؤلاء الذين هم ليسوا تجريبيين لماذا مقارنة واحدة عن المعرفة الأمبريقية يسمح بها ومقاربات أخرى تمنع؟.

تحفظ هيوم الفلسفي حول الاستقراء، وأكد بعد ذلك من قبل علم ما بعد نسبية اينشتاين وخاصة في المجال الفيزيائي المعروف بميكانيك الكم في نهاية القرن العشرين الميلادي. بالفعل التقدم في علوم الطبيعة وقع بشكل جد سريع ولذلك النظريات التي خدمت العلماء بشكل جيد في عهد النيوتوني أصبحت غير ذات فائدة، الظواهر الكهرومغناطيسية خطوط الطيف والديناميكا الحرارية للإشعاع أحدثت عجزا متزايدا علي المفاهيم النيوتونية محاولة من قبل ميتشيلسون ومورلي أن لقياس حركة الأرض خلال الأثير كانت واحد من التجارب الهامة التي توجت الكوسمولوجيا والنظريات الجديدة في القياس وأفرزت تساؤلات منطقية حول صلاحية المفاهيم التقليدية للكتلة، القوة وما شابه ذلك، خلال هذا التحول الشامل للفيزياء النظرية جاء فرع في العلم عرف بالنسبية، والذي زرع القواعد التي بني عليها العلم ذاته. منذ ذلك الوقت وفلاسفة العلم يناقشون عواقب هذا التحول النظري لكن رغم هذا لم تؤثر هذه الثورة كثيرا على مناقشة جل الباحثين في العلوم الاجتماعية لكنها أثرت علي البعض ومن بينهم أخصائي في التربية المقارنة البريطاني براين هولمز الذي استعربنا منه المنهج الذي يقترح للتربية المقارنة، والذي نحاول إبراز ميزته في الصفحات القادمة.

**براين هولمز** فيزيائي التكوين اهتم بقضايا المنهج العلمي كموضوع عدد من الفلاسفة، خاصة بعد نظرية النسبية في الفيزياء بحكم تدريسه لهذه المادة في

الجامعة ثم اهتم بقضايا التربية المقارنة بحكم اشتراكه في تحرير الكتاب السنوي للتربية في جامعة لندن وبالنسبية الثقافية وضرورة تكيف السياسات التربوية لخصوصية الظروف الزمنية والمكانية للمجتمعات المختلفة، كباحث في ميدان الدراسات المقارنة للتربية وعارف لقضايا الفيزياء النظرية وما أفرزته من نقاشات ابستمولوجية هو بالتأكيد واحد من رجال التربية الأكثر تأثيراً بالثورة العلمية التي أفرزتها الفيزياء الحديثة، تأثر بشكل واضح بهذه الثورة العلمية، حقيقة المنهج في التربية المقارنة يستند أساساً على طرق علمية مقترحة لفيزياء ما بعد النسبية وفق هولمز، في هذا السياق يعتبر كارل بوبر واحد من الأقطاب الذين يحركون هذا التطور وهولمز لا يخفي تأثره ببوبر في تطويره بنهج خاص بالتربية المقارنة، بالفعل منهج هولمز مشابه للمنهج العلمي الصحيح كما رآه بوبر فهو فرضي استنتاجي عقلاني بشكل رئيسي يعطي الحرية كاملة للباحث ويهدف أساساً لتفنيد الفرضيات بدلاً من تأكيدها أو بعبارة أخرى التعميمات التي يصل إليها تعتبر فرضيات لم تفقد بعد، فلا تأكيد ولا تعميم بصفة مطلقة.

بالفعل النظرية النسبية تعطي للعالم دوراً حاسماً في اختيار البيانات ويصوغ فرضيات ونظريات وينتج بعواقب تبنيها طبقاً لهذه النظريات لكن الإنسان لا يتصرف دائماً طبقاً للقوانين الطبيعية والاجتماعية رغم احتمال فهمه لها، فالاحتمالية أو الجبرية عند ماركس وغيره من أنصار التاريخية ليس لها حسب بوبر و هولمز مبرر علمي ولا بد أن يعاد النظر في حتمية الوضعيين وأن يطرح السؤال إلى أي مدى يكون الإنسان سيد قدره الخاص؟ وماهي السبل الكفيلة بتخطيط الإصلاحات في المجتمع؟

يعتقد هولمز أن الخيار يمكن بين أطروحة التخطيط الاجتماعي الشامل لكارل مانهايم في المجتمعات الديمقراطية أو غير الديمقراطية ووجهة نظر كارل بوبر المعرفة بالهندسة الاجتماعية الجزئية.<sup>8</sup>

كو احد من مناصري نظرية النسبية لا يخفي هولمز تفضيله لوجهة نظر بوبر، هو يرى أن الهندسة الاجتماعية الجزئية أو المقطعية بديل ينسجم مع القوانين الطبيعية

ومع الكسمولوجيا الجديدة التي افرزها علم ما بعد النسبية بغض النظر عن بداهة النسبية الثقافية للمجتمعات البشرية.

إن النظريات التي تدعي تفسير كل شيء قد تضلل في كثير من الأحيان، ومن جهة أخرى تعيق بدل أن تساهم في تطور العلم، وقد أشار بوبر<sup>9</sup> في هذا الصدد بأن التمسك بمثل هذه النظريات الشاملة أو القوانين شبه المطلقة، مثل توجيه الفلسفة الماركسية مثلا له تأثير الاعتناق الديني في الميدان المعرفي والعلمي. تبني مثل هذه النظريات يمنح صاحبها نوعان الكشف، الذي يفتح عيناه إلى حقيقة جديدة مخفية عن عامة الناس، الذين يجهلون تلك النظرية عندما تفتح عينك بمثل هذه النظريات ترى حالات مؤكدة للنظرية في كل مكان. العالم كان ممثلا بإثباتات للنظرية لا يكاد الماركسي يفتح إلا ويجد على كل صفحة دلائل تؤكد تفسيره الماركسي للتاريخ ليس فقط في الإخبار، لكن أيضا في تقديمها بميل واضح إلى تأكيد الفرضيات التي يضع طبقا لتقاسير تلك النظرية بدلا من صياغتها على ضوء خصوصية ظروف فريدة بحكم التغير المستمر للواقع المعاش والملاحظ. مثل هذا التحفظ بخصوص النظريات الحاملة للحقائق المطلقة تركت مجالا ضيقا لنظريات التخطيط الشامل للمجتمع كما يراها مانهايم.

هولمز تأكد بأن قوانين الطبيعة وبتناظر لها القوانين الاجتماعية، يجب أن تعتبر كمجرد تعميمات ظرفية زمنية ومكانية جربت ميدانيا.<sup>10</sup>

وهذا التعميم يبقي نسبي نظرا لظاهرة التغير المستمر وكذلك نظرا لقضية حرية الإنسان في قبول أو رفض ما يجب أن يكون. موقف هولمز هذا ليس استقرائيا وإن كان امبيريقى، أي يستند علي القياس الميداني للفرضيات، وهو ليس استقرائيا لأن صاحب الاستقراء المحض يسمح لنفسه بناء على عينة من الملاحظات أن يعمم ويثبت. وهذا هو موقف الوضعيين الذين يعتقدون أن القوانين العامة تستقرأ من المعطيات التي تم تصنيفها والتي لا تتوقف عند ظروف الملاحظة، هي لا تتوقف عند الحاضر، هي قوانين تنطبق على المستقبل تمكن صاحبها كما يدعي الوضعيون

أن يتنبأ حدوث عواقب ما إذا توفرت الشروط أو الأسباب التي يشير إليها القانون العام.<sup>11</sup>

ويمكن أن نعرض للمنهج العلمي عند بوير من خلال مرحلتين تعبران لديه عن موقف واحد.

تتضمن المرحلة الأولى رفضه للاستقراء مبدأً ومنهجاً وبيان سبب هذا الرفض. بينما تتضمن المرحلة الثانية عرضاً لتصور بوير المنهج العلمي والقواعد المنطقية التي اقترحها كبديل للاستقراء بصفة عامة.

أراد بوير أن تأتي فلسفته متكاملة يجمعها خط فكري واحد وقد تحقق له ذلك إلى حد بعيد، فنحن نلاحظ ثلاثة عناصر أساسية توضح مدى اتساق فلسفته. لأن كل منها يعمل في ضوء الآخر و أول هذه العناصر هو "اللاتعين" أو النزعة اللاحتمية ثم هناك التطورية. والعنصر الثالث هو النزعة التكنيبيية. يتفق اللاتعين مع التطورية البويرية في القول بصعوبة التنبؤ أو استحالة في بعض الأحيان. يواكبان في ذلك نتائج النظريات العلمية المعاصرة والتي أخذ بها بوير.<sup>12</sup>

هولمز في المقابل يرى أن المعرفة لا تأتي من خلال معاينة الأسباب، ليست نظرة إلى الماضي قصد معرفة المستقبل، بل هي نظرة إلى الأمام قصد معرفة الحاضر من خلال البحث عما يفند فرضياته وتنبؤاته الحاضرة قصد تعديلها على خصوصية الظروف المتغيرة باستمرار والفريدة بحكم هذا التغير. تجربة الفرضية امبريقيا لانتتم في الحاضر لتعميم المعرفة بعده، بل تتم في المضارع، وهي بالتالي معرفة غير متحجرة هي في حالة صيرورة تجريب الفرضية لا يتم من خلال استقراء المسببات نظرة إلى الوراء بل من خلال استجابة الإنسان لها في المضارع-نظرة إلى الأمام-

بوير يرى أن محاولة إثبات نظرية ما يعتبر خطأ عميقاً، انجازه الكبير في قضية مشكل الاستقراء يمكن في توضيحه للاختلاف المنطقي بين مفهومي الثبات والتنفيذ من خلال الملاحظة التالية: حتى ولو لم يكن عدد من الملاحظات الممكنة<sup>13</sup> لبيجات بيضاء كاف لكي نستطيع منطقياً أن نشق التصريح العام (كل البيجات بيضاء) ملاحظة واحدة لبيجة سوداء تسمح لنا أن نشق التصريح (ليست البيجات بيضاء)

من هذا المنطلق المنطقي الهام، برهن بوبر أن التعميم الأمبريقي ليس قابلاً للإثبات ولكن هو قابل للتفنيد، وهذا يعني أن القوانين العلمية قابلة للاختبار والتجريب حتى وإن كانت غير قابلة للبرهنة عن صحتها، هي قابلة للاختبار من خلال المحاولات المستمرة لدحضها<sup>14</sup>، بعبارة أخرى تترك بوابة الكشف العلمي مفتوحة عندما يكون المطلوب هو التفنيد بدل الإثبات، القوانين والتعليمات تبقى بالنسبة لبوبر مجرد فرضيات قابلة للتفنيد في أي وقت، وهذا ما يفسر تحفظه من التخطيط الشامل الطويل المدى واقترحه للتخطيط الجزئي حسب النظرية الموسومة بالهندسة الاجتماعية الجزئية.

على ضوء ما سبق يمكننا فهم التعديلات التي يقترحها للمنهج العلمي، لقد عدل المنظور التقليدي للمنهج ويقترح بدله ما ينعت بالمنهج الفرضي الاستنتاجي والفرق بين المنهج التقليدي ومنهج بوبر هو كالتالي<sup>15</sup>:

المرحل التقليدية للبحث العلمي هي:

1. الملاحظة والتجربة

2. تعميم استقرائي

3. الفرضية

4. محاولة إثبات الفرضية

5. برهان أو نقض

6. المعرفة

بوبر يقترح هذه المراحل:

1. مشكلة: عادة مبادئ لنظرية قائمة أو توقع

2. حل مقترح أي نظرية جديدة

3. استنتاج أو استنباط مقترحات وفق النظرية الجديدة

4. اختيارات أي محاولة التفنيد (الملاحظة و التجربة)

5. الخيار بين نظريات متناسقة أو حلول بديلة والذي يعني فرضية جديدة

إن التمييز الذي أجراه بوهر بين المشكلة المنطقية والمشكلة السيكولوجية في طرح هيوم لمسألة الاستقراء هو تمييز في غاية الأهمية. كما أن كشفه عن التناقض الذي يتضمنه حلا لهاتين المشكلتين هو انجاز لا نظن أن أحدا من الفلاسفة قد سبقه إليه.<sup>16</sup>

هولمز طبق هذا المنهج الجديد للبحث العلمي، بينما يؤكد أن مراحل التفكير العلمي لجون ديوي أثرت كذلك على تصميمه الخاص لمنهج علمي للتربية المقارنة.

تكيف هولمز للتربية المقارنة موقف بوهر/ ديوي كالتالي<sup>17</sup>:

1. اختيار مشكل وتحليله (هنا الإطار التحليلي هو تكيف للثنائية الحرجة لبوهر)

2. صياغة مقترحات فرضيات أو سياسات بديلة عامة

3. تعريف خصوصية الظروف التي يمكن لهذه المقترحات أن تطبق فيها تكيف

المقترحات العامة لخصوصية الظروف المحلية.

4. التنبؤ المنطقي المحتمل لعواقب تطبيق الفرضيات المبنية (وصف السياسات الوطنية كما تبينت في الحاضر، وتنبؤ نتائجهم هنا يحتاج الباحث لبعض الأدوات السوسيولوجية الكفيلة بتمكين المقارنة بين الأنظمة المدروسة).

5. مقارنة النتائج المتوقعة المنطقية بالأحداث الملاحظة (الاستناد على عدد من

الوثائق وردت محليا أو دوليا، إضافة إلى التقارير والمقابلات.....).

الدراسة الحالية تسيير وفق مقارنة حل المشكل لهولمز وعلى ضوء خطوات هذا المنهج الفرضي الاستنتاجي والذي هو أساسا نموذج اقتراح بوهر.<sup>18</sup>

الفرضية أو التصريح العام أو الاعتقاد الذي نتخذه كمنطلق هو أن المشاكل تطرأ كنتيجة تغير اجتماعي لا توافقي أو غير متجانس في أبعاد مختلفة في مكونات المجتمع. هذه الفرضية هي أساسا خلاصة نظرية في التغير الاجتماعي، تجد مبرراتها في الاعتقاد أن المجتمع المثالي هو المجتمع المتوازن، وحالة التوازن هذه هي تجانس القوانين الاجتماعية مع القوانين الطبيعية، أو الماديات مع المعنويات.

نحتاج كذلك إلى نماذج سوسيولوجية كفيلة بتمكيننا معاينة تحليل ومقارنة وتقييم العملية التي تتم وفقها السياسات التربوية.

نحتاج أخيرا إلى صونفة أو نظرية تصنيفية تمكننا من معاينة المعطيات ذات الأهمية -الثنائية الحرجة- وتوقع نتائج تبني السياسات التربوية المختلفة<sup>19</sup>

#### رابعا: صونفة الأبعاد الأربعة لبرلين هولمز:

-البعد التشريعي.

-البعد الذهنياتي.

-البعد الموسساتي.

-البعد الجغرافي.

والآن الحالة المثالية والصحية لهذه الأبعاد هي التوازن والانسجام والتوافق بين هذه الأبعاد وحالة اللاتوازن هي الحالة المرضية الناتجة عن اختلال أحد الأبعاد الأربعة دون أن يتوافق مع باقي الأبعاد الأخرى، وهو ناتج عن مشكلة التغير وعدم التغير، يعني تغير في التشريع دون أن يصاحبه تغير في الذهنيات مثلا.

ونموذج الحالة المثالية هو إما أن :

أن نغير ما نغير (نرجع للحالة التي كنا عليها )

أن نغير ما لم يتغير (نكمل تغيير باقي الأبعاد)

أن نغير الاثنان معا ( ما نغير و ما لم يتغير)

#### خامسا: المشروع الإصلاحي:

نعود في الأخير بعدما اتضحت أبعاد المشكل ( الإشكالية أو المشكل المشخص وفق صونفة هولمز ذات الأبعاد الأربعة والتي هي أساسا الثنائية الحرجة لكارل بوير ولكن مفصلة) أن المشكل يبقى دائما في ثنائية ( **تغير/عدم التغير** ) ( CHANGE OR NO CHANGE ) الذي بينا ملامحه فيما سبق، والذي رأينا في ضوءه كيف حدث الخلل وعدم التوازن بين أبعاد ومكونات هذا المجتمع من خلال حدوث تغير في جوانب وأبعاد دون أخرى، بين فقدان التوازن بين الماديات والمعنويات، بين الساكن والمتحرك بين الجسد والروح، الأمر الذي أدى إلى الاختلال وظهور مشاكل مختلفة وعلى جميع الأصعدة، تربوية، اجتماعية، اقتصادية وكما بينا أيضا أن الحالة المثالية للمجتمع هو المجتمع المتوازن في كل أبعاده

المادية والمعنوية وعليه فمشكل التغيير وعدم التغيير يبرز جليا حسب تعاقب الأحداث في الجزائر حتى نشير إلى فقدان التوازن الذي وقعنا فيه، ونأخذ بيد القارئ نحو تنبيهه للمشكلة ليحس معنا بضرورة الحل والتغيير .

**بداية سنة 1830:** هو عام يذكرنا باحتلال فرنسا للجزائر والتغيير الجذري الذي أحدثته فرنسا وقناعاتها، والذي حاولت طيلة فترة الاحتلال أن تحققه مهما كلفها الثمن، فكان أهم تغيير في الجزائر هو **التغيير المؤسسي**.

**تغيير سنة 1962:** حصول الجزائر على استقلالها وبداية رحلة الإصلاح والبحث عن الهوية، وبروز الصراعات الثقافية والسياسية، وسيطرة الأقليات الثقافية على عملية الإصلاح، وبقي المجتمع على حاله، فعدم استقراره وعدم توازن أبعاده الأربعة، لأن الشعب ظل يرفض تغيير ذهنيته سواء على عهد الاستعمار أو بعده، وهو ما يؤكد هيمنة الفلسفة الاستعمارية واستمرار أزمة المجتمع الجزائري الذي لم يتحقق له بعد الانسجام بين أبعاده الأربعة، وذلك بفرض إصلاحات تربوية ثقافية اجتماعية اقتصادية غريبة، ساهمت في تعميق الأزمة.

**تغيير سنة 1988:** هي سنة تعد بداية الانفتاح للفكر الثقافي قبل أن يكون انفتاحا سياسيا و تعدديا.

**تغيير سنة 1991:** العودة للتقاليد المركزية

إذن لازال التوجيه في المدرسة الجزائرية والمنظومة ككل يخضع للتقاليد المركزية التي جاءت مع الاستعمار وهو استمرار لمشكلة التغيير وعدم التغيير لأن تقاليد التوجيه قبل الاستعمار كما رأيناها في متن هذه الصفحات، تتنافى والمركزية المتسلطة الداخلية على منظومتنا الفكرية والثقافية وهذا المشكل له علاقة كبيرة ببنية الهيكل والتنظيم الذي من خلاله نرى هل يسمح بالتنوع والاختيار أم بالأحادية والإجبار؟ وقد رأينا كيف أن الهيكل والتنظيم في المنظومة التربوية الجزائرية خانق لكل تنوع واختيار، مهما كثرت الأقاويل بالحرية الديمقراطية وحرية الاختيار لكن الواقع يعكس غير ذلك من خلال الهيكل التنظيمي، الذي يبين بوضوح مركزية التوجيه وشمولية توجيهاته.

لذلك يبقى المطلب بالتغيير وتطبيق البدائل الأقل تفنيديا والأكثر قبولا وعقلانية وواقعية، ولقد عرضنا بدائل مختلفة، واقترحنا البديل الأكثر موضوعية، وتماشيا مع أصالة هذا المجتمع وأخذا بالاعتبار واقعية التطبيق ومرحلتيه، كانت المدرسة الشاملة كحل وسط ومرحلي للخروج بالإصلاح التربوي وإشكالية التوجيه في المدرسة الجزائرية، وذلك لمرونتها وتفهمها كما سبق وأن شرحناها.

إن الإجابة المباشرة عن جميع الإشكالات المطروحة في هذه المحاولة العلمية بدءا من علاقة الإصلاح التربوي بشكل التوجيه المدرسي إلى فلسفة الاختيار والثنائية الحرجة فرد ومجتمع.

لقد توصلنا من خلال ما سبق أن الإصلاح التربوي له علاقة وطيدة ووثيقة بفلسفة وتنظيم المنظومة التربوية، بل لا يمكن أن نتصور إصلاحا تربويا لا يمس هذا المحور الحساس، لأن التغيير وعدم التغيير في الهيكل والتنظيم يحد من فعالية الإصلاح التربوي. وعليه كان النظام التربوي الجزائري داخل سيرورة سياسية تغيرت من خلالها جميع المبادئ والفلسفات التي كان يقوم عليها نظامنا التربوي السابق.

هذا النظام الأحادي والمركزي الذي نتج عنه هيكل وتنظيم أحادي يمشي في خط واحد من أول يوم في المدرسة إلى آخر نقطة فيها. وهو ما قلص وحدد من فعالية مبادئ التعليم بل وإلى التناقض معها. فديمقراطية التعليم لا يمكن أن تتماشى مع هيكل وتنظيم المنظومة قد حددت مسارها مسبقا للتلميذ وحددت له كل شيء، بمعنى تحديد الاختيار وتقزيم دور الفرد في الاختيار فكانت فلسفة المجتمع هي التي تفرض الاختيار وبالتالي الإجابة صريحة فيما يخص النصوص والمواثيق والطرأق المتعلقة بالتوجيه المدرسي ومدى تطبيقها أو واقعيتها، بمعنى أن تحديد الاختيار ألغى جميع هذه المبادئ أو حدد من دورها.

ونأخذ مثلا على ذلك، نظام الامتحانات مبرر وفق الفلسفة الموسوعية الموروثة عن النظام الفرنسي ( عدد من المواد المفروضة على الطالب وعليه النجاح بمعدل القبول). ويمكن أن يكون الطالب ضعيفا جدا في مادة فرضت عليه قسرا والنتيجة فيها تخفض له من حظوظ النجاح.

وبالتالي الاختيار حدد له مسبقا وفرضوا عليه توجيهها قسريا ومواد دراسة معينة ثم امتحنوه وفق اختيارهم، وعلى هذا الأساس يكون الفرد قد ألغى من حساباتهم وضاع حقه في تكافؤ الفرص التعليمية مما خلق لنا مشاكل عديدة.

إن: أحادية الهيكل والتنظيم + تناقض مع مبادئ التعليم + إلغاء أو تقليص لدور مبادئ التوجيه + توجيه قسري إلغاء للفرد وتغيير المجتمع = مشاكل تربوية واجتماعية واقتصادية وسياسية...

وعليه كان البديل مطالبا بحل هذا اللغز أو المشكل الذي يقف عائقا في وجه الفرد والمجتمع على السواء، فكان البديل المقترح هو المدرسة الشاملة ( المتفهمة ) التي تمتاز بمرونة في الهيكل والتنظيم وانطلاقا من الأهداف التربوية المحددة فيها والتي تتجلى في جملة واحدة: تكوين الفرد في جميع جوانبه.

فمرونة الهيكل والتنظيم التي يميز النظام التربوي البريطاني جعلت منه نظاما ديمقراطيا يحترم جميع خصوصيات الأفراد. وذلك بالتركيز على الفرد بدل المجتمع، وهو الذي يفسر وجود اختلاف بيننا، أي بين النظام التربوي الجزائري والنظام التربوي البريطاني في مجالات التوجيه والامتحانات وغيرها...

فالهيكلة والتنظيم المرنة يسمح بحرية الاختيار وتحقيق الانسجام الكامل مع مبادئ التعليم وتعزيز مكانة الفرد وقيمه في التوجيه المدرسي بتوفير عدة اتجاهات في التعليم، يمكن للطالب أن يختار ما يوافقه وفق ميولاته وإمكاناته.

ونظام الامتحانات سيكون ملائما مع هذا الهيكل والتنظيم، فالطالب الذي اختار اتجاهها معينة هو الذي يكون مسؤولا عن توجيهه باختياره للمواد التي يريد أن يمتحن فيها لا المفروضة عليه قسرا أن يمتحن فيها، وقد وضعنا هذا سابقا.

إن: مرونة الهيكل والتنظيم = انسجام مع مبادئ التعليم = التحقيق الأمثل لمبادئ التوجيه = توجيه ديمقراطي = احترام خصوصيات الفرد = انعدام أو تقليص المشاكل على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي....

وفي الأخير نقول هل هذا التنوع في صالح الفرد أم المجتمع؟ أم في صالحهما معا؟

يمكننا الإجابة مبدئياً على هذا السؤال استناداً إلى ما وصل إليه المجتمع البريطاني من تقدم ورقي، بأنه في صالح الاثنين معاً، لتطورهما معاً، لأنه لا يوجد فرد مجرد بل هو جزء من المجتمع، والمجتمع مكون من متطلبات هذا الفرد ( قانون العرض والطلب)، أي أنه باحترام رغبات الفرد وخصوصياته نكون قد احترمنا المجتمع وبتطويره طورنا المجتمع.

كما أن دراسة المشكلات التربوية بالطرق الجزئية الممعة بالتبسيط هي دراسة سطحية لا تفيد، والسبب في ذلك أن هذه المشكلات مهما بدت جزئية فهي ليست كذلك، فبحكم تعدد أبعادها واختلاف ميادينها وشدة تفاعلها مع مختلف جوانب الحضارة، لا تعالج إلا في نطاق حضاري واسع، بالإضافة إلى تعقد مسائلها وتعدد شروطها وقوة ارتباط عواملها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية في إطار الخبرة التاريخية التي اكتسبتها الأمة أثناء جهادها الطويل من أجل تحقيق الأفضل، كل هذه الأمور وغيرها تجعل النظرة الشاملة لكل الأصول وجميع علاقاتها بالفروع الضرورية إلى جانب مراعاة الظروف المستجدة، والتوقعات المحتملة، والتغيرات الكبرى التي لولاها ما عرفت الأمة نهضة ولا بنت حضارة ولا ارتقت إلى مصاف الأمم المتحضرة، ولقد حاولنا بقدر الإمكان أن نصل بالفارئ إلى الهدف المنشود للقيام بهذا البحث، مبينين وجه العلاقة بين الإصلاح التربوي ومشكل التوجيه، وربطنا كل هذا بالهيكل والتنظيم الذي يفسر لنا لغز مشكلة الاختيار والثنائية الحرجة " فرد مجتمع ".

فالثنائية الحرجة وضعها كارل بوبر ابتداءً وقد كيفها برايان هولمز لحل المعضلات السوسولوجية والتربوية، وهي ثنائية قائمة على أساس وجود قوانين طبيعية ( فطرية ) وقوانين معيارية وضعها الإنسان ( مكتسبة) والجمع بينهما يشكل القوانين السوسولوجية (تفسير الظواهر الاجتماعية والاقتصادية كالعرض والطلب...) وما يميز بين القوانين الثلاثة هذه هي أن القوانين الطبيعية ثابتة نسبياً؟ ولا يمكن تغييرها بمجرد الإرادة، بل لابد من تغيير الظروف الفيزيقية التي تحدث فيها هذه القوانين نفسها.

أما بخصوص القوانين المعيارية فيمكن تغييره بمجرد الإرادة سواء كانت من العامة أو الخاصة، أو من صانعي القرار أو من مطبقيه، ( فمثلا قانون المرور لا يحترمه العامة بمجرد الإرادة ).

إن تطرح إشكالية المسؤولية الفردية في اتخاذ القرارات وخيارات السياسات، وما يهمننا نحن هو سياسة التوجيه المدرسي .


بينما القوانين السوسولوجية هي قوانين أقل ثباتا من القوانين الطبيعية، وأكثرها ثباتا من القوانين المعيارية، لأنه مثلا يمكننا تغيير قانون العرض والطلب إلا إذا قمنا بتغيير مؤسسة الدولة وتطبيق مراقبة الاسعار ...

فالسوسولوجيا كما يعرفها أوجست كونت " هي العلم الذي يدرس المؤسسة الاجتماعية والمؤسسة هي ظاهرة اجتماعية أيضا .

إذ قبلنا هذا التعريف يمكننا القول أن القوانين السوسولوجية لها ميزة الجمع بين الثنائية ( طبيعة/ معيار)، لأن كل مؤسسة لها هدف يجب تحقيقه ( معيار)، وقانون ينظم العلاقة بين الأفراد المنتمين لتلك المؤسسة ( معيار) .

والأفراد بالمعنى الفيزيقي هم ذلك الكائن البيولوجي الذي يحتاج إلى تغذية، راتب شهري ... ( طبيعة)، وهذه المؤسسة تقوم في حيز جغرافي معين وفق شروط في الهندسة المعمارية تنسجم وعدد العمال، والمناخ ... ( طبيعة).

وقد كُف برايان هولمز لهذه الثنائية الحرجة من ثلاثة أبعاد إلى أربعة أبعاد باعتبار أن ما يجب أن يكون ( الأهداف والتشريع) ليس دائما ما هو كائن، (الدوافع المفسرة لسلوكيات مغايرة لما يجب أن يكون)، وعليه فإن بعد الذهنيات لا يمكن تغييره بمجرد الإرادة، لأنه تم بعد التطبع أو التنشئة ( التطبع على هذا هو طبيعة ثانية)، وهذا هو العنصر الأساسي المكون لمعوقات الإصلاحات الاجتماعية المختلفة.



### الشكل رقم 1: المقاربة الهولمزية

ويمكننا تشخيص مشكل التوجيه وفق المقاربة الهولمزية (مشكل تقني) على ضوء صونفته (taxonomy) الرباعية الأبعاد (البعد التشريعي أو ما يجب أن يكون بعد الذهنيات، أي ما هو كائن من دوافع، البعد الفيزيقي والبعد المؤسساتي الذي يشمل كل ما ذكرناه) بأنه مشكل التغيير وعدم التغيير بين الأبعاد الأربعة المذكورة أو تغيير غير متجانس أو غير متزامن.

وكما رأينا سابقا، التوجيه المدرسي لا ينفصل عن نوعية الهيكل والتنظيم ( فروع مختلفة، نوعية وطرائق الامتحانات..).

وبما أن الجزائر لها مخلفات الاستعمار وتقاليد المركزية، إذن وقع تغيير في فترة بدأت بدخول الاستعمار وم أحدثه من تغييرات كما نعرفه في تاريخ التعليم.

ويعد الاستقلال، بني الهيكل والتنظيم مما ورثته الجزائر من الاستعمار ممرزا، حيث أن البرامج تحدد على المستوى المركزي (الوزارة) وكذلك بالنسبة للامتحانات والمناهج، التي بقيت بنفس فلسفة الاستعمار متمثلة في التعليم الموسوعي.

### خلاصة:

يمكننا القول أن ما لم يتغير هو بعد الذهنيات باعتبار أن مطلب الإصلاح التربوي بقي مطروحا بشدة وهذا بعد تطبيق مشروع المدرسة الأساسية، وبالتحديد في طورها الثالث، طور التوجيه المدرسي الذي هو موضوع بحثنا.

إذا قبلنا هذا الافتراض ( مطلب الإصلاح يعبر عن عدم تغيير الذهنيات) فإن طلب العلم هو الفريضة وليس فرض العلم هو الفريضة، أي تحديد البرامج وطريقة الانتقال إلى تخصصات يرغب الفرد فيها بطريقة قسرية ومركزية وهيكل وتنظيم أحادي،

فالحلول البديلة هي إما تغير ما لم يتغير (بعدالذهنيات) حتى تساير التحولات الأخرى، ( في المجال التشريعي والمؤسساتي والفيزيقي)، ويكون انسجام بين ما هو معياري ( تشريع وذهنيات)، وما هو طبيعي (إمكانيات مادية وبشرية) وما يجمع بينهما (المؤسسة) حتى يتحقق الاتزان الذي حسب ما نعتقد هو ما يجب أن يكون . أو تغير ما تغير حتى يساير الذهنيات، أو تغييرهما معا حتى يقع الانسجام.

ويرى أن انجع الخيارات هو الحل الثالث ولكن بغرض الاقتراب من ذهنيات شعبنا، لأن الحل الثالث يأخذ في الاعتبار المرحلية والتدرج في الإصلاح والتغيير، ولكن ليس بصفة عشوائية، بل باتجاه احترام مبادئ شعبنا، خاصة تلك التي تشير إلى اللامركزية. (أهل مكة أدرى بشعابها)، وحرية طلب العلم، لأنه من أساسيات هوية الأمة في حرية اختيار المدرسة والشيخ ونوع الدراسة والمذهب... لأن طلب العلم هو الفريضة وليس فرض نوع من العلم على الغير هو الفريضة.

وختاما نقول أن التجربة البريطانية في التربية والتعليم، خاصة فيما يتعلق بالتوجيه المدرسي، كونها تنتهج اللامركزية، وتحترم خيارات الفرد كما يتضح هذا من أهدافها ( تنمية الفرد في جميع جوانبه)، هي أقرب لتقاليد شعبنا ومبادئه. والدراسة الحالية كونها لا تدعي الخوض في تفاصيل تطبيق هذا الإصلاح ميدانيا على ضوء المعوقات الحقيقية، وتحديد الآجال الكفيلة بإزالتها، ولكن تكفي بتحديد مبررات خيارنا على أمل أن تواصل هذه الدراسة الخارجة عن التقاليد الإمبريقية في كتابات قادمة إن شاء الله.

### المراجع المعتمدة:

1. محمد عوض الترتوري .نظرية المعرفة.الأهلية للنشر والتوزيع.الأردن. ط1. 2010.ص276.
2. لعموري عليش.مدخل في القياس المنطقي ولوحته.دار هومة.الجزائر.ط1. 2011. ص41
3. كامل بومينير.دراسات في الفكر النقدي المعاصر.دارالخلدونية.الجزائر.ط1. 2017. ص56
4. رجاء محمود ابو علام.مناهج البحث.دار النشر للجامعات. ط6. 2011.ص12

5. Brain Holmes.Comparative Education ;Some Consideration Of Method ,Alen&Unwin London.1981.p43
6. سعد الحسيني . مقدمة للبحث في التربية .دار الكتاب الجامعي الامارات.ط1. 2004 . ص 16
7. برتراند راسل. . تاريخ الفلسفة الغربية. ص649
8. Brain Holmes.Comparative Education ;Some Consideration Of Mcthod ,Alen&Unwin London.1981.p45
9. aggerBrain.Popper.Fontana Moden and CollimsGlasgow.1979.4.edition
10. Brain Holmes. Ibid.p46.
11. Brain Holmes. Ibid, p46.
12. مجمد محمد قاسم .كارل بوبر.دار المعرفة الجامعية .الاسكندرية.ط1. 1986.ص396
13. MaggerBrain.Popper. ibid.p26
14. Ibid.p22.
15. Ibid.p56
16. نعيمة ولد يوسف.مشكلة الاستقراء في ابستمولوجيا كارل بوبر.دار الروافد الثقافية.الجزائر ط1. 2015. ص72
17. BrainHolmes.ibid.p76.
18. Youcef Kadri. Aims of basic and Polytcehnicl Schoolin Algeria.In part fulfillment of the requirements for the degree of master of arts/education/of the university of London.Institute of Education. Augest.1982.
19. Youcef kadri. Education aims and policies of three Arab contries with socialist political options. A problem solving approach PH.D in education university of Durham Englands. january.1986.

## أمل الحياة (E\_0) ومظاهر تحسنه في الجزائر

### Hope for Life (E\_0) and its improvements in Algeria

أ. الغول عبد الحكيم

جامعة محمد بن احمد - وهران 2 - (قسم علم الاجتماع والديمغرافيا- كلية العلوم  
الاجتماعية)

demohakim84@gmail.com

تاريخ الإرسال 2018/05/21 - تاريخ القبول 2018/08/08 - تاريخ النشر 2018/11/29

ملخص البحث

أمل الحياة مؤشر من مؤشرات التنمية، كما يعرف بأنه مؤشر صحي. حيث يعبر عن الحالة الاجتماعية والمعيشية والصحية لأي بلد ما، فمن خلال هذا المقال نسعى إلى إبراز مختلف تعريفات هذا المؤشر وأدوات حسابه وكذا العوامل التي تؤثر فيه سواء بالسلب والإيجاب للوقوف على مراحل التنمية التي مرت بها الجزائر.  
الكلمات المفتاحية: الوفيات، الصحة، المواليد، التنمية، أمل الحياة.

#### Abstract

Hope of life indicator is one of development indicators, it is also known as a healthy index. This indicator reflects the social, living and health situation of any country? Through this article we seek to highlight the different definitions of this indicator, its calculation tools, as well as the factors that affect it, whether negatively or positively, in order to find out the stages of development that Algeria experienced.

**Keywords:** mortality, health, birth, development, hope of life



## مقدمة:

لقد كانت حالة سكان الجزائر بعد الإستقلال تتميز بعدم الإستقرار إضافة إلى مؤشرات إقتصادية واجتماعية وصحية مقلقة، من تفشي لظاهرة الفقر، والأمية، وقلة مناصب الشغل، سوء التغذية، إنعدام النظافة وكثرة الأمراض، الأمية تهيمن على ثلثي السكان. ما جعل سلطات ما بعد الإستقلال تصب جميع جهودها من أجل التنمية الصناعية والنهوض بالإقتصاد الوطني وذلك من خلال الإستثمارات ومخططات التنمية من تأميم للمصادر وإعادة إصلاح للمؤسسات عن طريق ما يسمى بالثورة الزراعية والصناعية والثقافية.

هذه الجهودات كلها أثمرت نتائج ملموسة على جميع الأصعدة والمستويات. حيث إنخفض معدل البطالة من 31% سنة 1966 إلى 18% سنة 1980. وانخفضت الوفيات حيث كان المعدل الخام للوفيات (TBM) سنة 1967 يصل إلى 15.67‰، ليصل سنة 2008 إلى 4.42‰<sup>1</sup>. وهذا ما إنعكس على مؤشر أمل الحياة (E0) عند الولادة الذي هو مؤشر من المؤشرات الصحية والاقتصادية والديمغرافية حيث إرتقى هذا الأخير ما بين تعدادي 1966 و 2008 ب: 24 سنة وفي ضوء هذا بنينا إشكالا مفاده: ما هي العوامل التي أدت إلى تحسين أمل الحياة في الجزائر؟

وللإجابة على إشكلنا حاولنا في هذه الدراسة انتهاج الخطة التالية:

-أولاً: ماهية أمل الحياة (E0)؛

-ثانياً: أمل الحياة في الجزائر؛

-ثالثاً: عوامل تحسين أمل الحياة في الجزائر.

أولاً: ماهية أمل الحياة (E0).

1. تعريف أمل الحياة (Esperance de vie):

هو طول المدة التي يمكن أن يعيشها الإنسان بعد الولادة، أي قدرة الإنسان الحقيقية على البقاء مقارنة مع ما يمكن أن يعيشه الإنسان، وهذا رغم صعوبة التنبؤ بالمدة التي يمكن أن يعيشها الإنسان<sup>2</sup>.

ويعرف أيضاً أمل الحياة حسب الحالة الصحية، فمثلاً أمل الحياة عند الحالة الصحية الجيدة والذي يحسب بعد أمل الحياة المصحح لزمان مضي حيث كان في ذلك الوقت حالة صحية متدنية، والمعبر عنها بعدد السنوات التي نتوقع فيها لمولود جديد العيش في حالة صحية جيدة تحت غطاء معدلات الوفيات والأوبئة<sup>3</sup>.

## 2. طريقة حساب أمل الحياة (E0)<sup>4</sup>:

أمل الحياة هو كمؤشر من مؤشرات الوفاة وبالتالي لحساب هذا المؤشر يعتمد في ذلك على جدول الوفيات الذي يتكون من العمر (x) والمواليد ( $S_x$ ) والوفيات ( $d_x$ ) ومعدلات الوفيات ( $q_x$ ) ومعدلات المواليد ( $p_x$ ). وعلى ما هو معروف لدى الديمغرافيين أن توزيع الأشخاص يمكن كذلك بطريقتين وهما: حسب الجيل وحسب العمر ومن هنا يمكننا حساب أمد الحياة حسب الجيل وحسب العمر.

### أ. حسب الجيل:

إن مصطلح الجيل يستعمل للتمييز بين أبناء الآباء والأجداد ويعنى ذلك أنهم ينتمون إلى ثلاثة أجيال مختلفة والفرق بين الأجيال هو نفسه الفارق بينهم عند عمر الولادة<sup>5</sup>.

عند الديمغرافيين يقصد بالجيل: مجموع الأشخاص الذين ولدوا في نفس السنة من التقويم مثل:

N: عدد المواليد الذين ولدوا سنة 1900 لتصل على سبيل المثال إلى 1000 مولود جديد على سبيل المثال.

أما الوفيات التي تحصل بين الأعمار x و x+1 يرمز اليهم ب:  $d.(x, x+1)$ . ولحساب أمد الحياة (E1900) لهذا الجيل نقوم بجمع متوسط السنوات التي عاشها هذا الجيل على سبيل المثال:

- ✓  $d(0,1)$ : الأشخاص الذين عاش كل واحد منهم على الأقل (0,5) ans  
(, سواء بشكل جماعي:  $0,5(S_1 - S_0)$  .
- ✓  $d(1,2)$ : الأشخاص الذين عاش كل واحد منهم على الأقل (1,5) ans  
(, سواء بشكل جماعي:  $1,5(S_2 - S_1)$  .
- ✓  $d(w,w-1)$ : الأشخاص الذين عاش كل واحد منهم بمعدل  $(w-1)$   
 $(ans 0,5, سواء بشكل جماعي:  $(ans 0,5 + (w-1)) S_{w-} - S_w$  .ans<sub>1</sub>)$

وفي الأخير يكون حساب أمد الحياة حسب الطريقة التالية ( $E_0$ ):

$$E_0 = 0,5 + \frac{\sum_{i=1}^{w-1} s_i}{s_0}$$

ب. حسب العمر<sup>6</sup>:

يمكننا حساب أمد الحياة ( $E_0$ ) عند أي عمر، سواء عند الولادة أو عند 20 سنة أو 40 سنة أو 60 سنة... الخ.

أما طريقة الحساب فهي على الشكل الآتي :

$$E_x = \frac{1}{S_x} \int_x^{\infty} S_x d_x$$

ج. أمد الحياة عند الولادة: ( $E_0$ )

حسب جدول الوفاة، فإن أمد الحياة عند الولادة ( $E_0$ ) يمثل العدد الوسطي للسنوات التي يمكن للفرد أن يعيشها بداية من سنة الولادة أي من السنة (0).  
ويحسب بالطريقة التالية:

$$E_0 = \frac{1}{S_0} \int_0^{\infty} S_x d_x$$

ثانياً: أمل الحياة في الجزائر.

1. تطور أمل الحياة في الجزائر ( $E_0$ ):

أمل الحياة في الجزائر عرف تحسناً منذ الإستقلال إلى غاية اليوم لكن هذا التحسن كانت أمامه عدة عقبات لذا كان تطوره يحمل عدة أشكال وهنا السؤال


المطروح: ما هي هذه الأشكال؟ ومتى كان ذلك؟ وكيف يفسر ذلك؟ وللإجابة على هذه الأسئلة قمنا بمقارنات بين السنوات والجنسين وحساب ربح السنوات ومتوسط معدل الزيادة السنوي.

**الجدول رقم (01): تطور أمد الحياة في الجزائر حسب الجنس من 1965-2009.**

السنة	الذكور (E0)	الإناث (E0)	فارق الجنسين**	مجموع السكان (E0)	السنة	الذكور (E0)	الإناث (E0)	فارق الجنسين**	مجموع السكان (E0)
1965	51.15	51.17	0.05	51.12	1991	66.8	70.7	3.9	68.75
1970	52.79	52.8	0.03	52.77	1998	70.5	72.9	2.4	71.70
1977	53.27	53.48	0.43	53.05	1999	70.9	72.9	2	71.90
1979	55.74	56.33	1.19	55.14	2000	71.5	73.4	1.9	72.45
1981	58.81	59.59	1.56	58.03	2001	71.9	73.6	1.7	72.75
1982	59.95	61.38	2.87	58.51	2002	72.9	74.4	1.5	73.65
1983	62.45	63.32	1.75	61.57	2003	72.9	74.9	2	73.90
1984	62.94	63.76	1.65	62.11	2004	73.9	75.8	1.9	74.85
1985	63.42	64.19	1.54	62.65	2005	73.6	75.6	2	74.60
1986	64.74	65.27	1.07	64.2	2006	74.7	76.8	2.1	75.75
1987	66.05	66.34	0.59	65.75	2007	74.7	76.8	2.1	75.75
1988	66.18	66.41	0.46	65.95	2008	74.8	76.4	1.6	75.60
1989	66.32	66.48	0.33	66.15	2009	74.7	76.3	1.6	75.50
1990	66.81	67.14	0.66	66.48					

Source: Hamza Chérif A; Population et besoins essentiels en Algérie à l'horison 2038

\*\* حساب شخصي: أمل الحياة لدى النساء - أمد الحياة لدى الرجال.



فمن خلال الجدول التالي يمكن أن نقوم بمجموعة من المقارنات على عدة مستويات لإعطاء قراءة صحيحة لهذا التطور حيث يمكننا أن نقارن ما بين الجنسين - الذكور والإناث - في مختلف السنين وكذلك بين تطور مستوياته والمقارنة بين العقود (10 سنوات) وبين مختلف التعدادات التي عرفتها الجزائر لكي نعطي لهذا التطور كامل حقه من التفسير وبهذا يمكننا البدء بـ:

## 2. مقارنة بين الجنسين والسنوات في تطور أمد الحياة:

### أ. مقارنة بين الجنسين:

في سنة 1965 كان توقع الحياة عند الولادة عد الذكور 51.7 سنة، أما الإناث 51.12 سنة حيث كان الفارق جد ضئيل بين الجنسين "0.5" ليرتفع هذا الفارق ما بين الجنسين سنة 1979 حيث وصل إلى 1.19 سنة ثم 2.87 سنة 1982 ليبقى الفارق أكثر من سنة إلى غاية 1987 لكن نحو النقصان إلى غاية 0.66 سنة 1990 وهذه من ثمار التنمية التي عولت عليها سلطات ما بعد الاستقلال للنهوض بالدولة الجزائرية، أما ما حدث بداية من منتصف سنوات الثمانينات هو الأزمة الاقتصادية التي جاء بها تدني سعر البترول وبعدها المديونية ما زاد الفارق بين الجنسين إلى أكثر من سنتين ليصل إلى أعلى ذروته سنة 1991 بفارق قدر بـ: 3.9 سنوات حيث قدر أمل الحياة عند الذكور بـ: 66.8 سنة أما الإناث 70.7 سنة وهذا ما يفسر بارتفاع الوفيات عند الذكور وليقل بعد 07 سنوات أي سنة 1998 إلى 2.4 سنة ليبقى يتراوح ما بين 1.5 سنة حتى سنتين إلى غاية 2008 ويسر ذلك إلى الإستقرار وتحسن الظروف المعيشية لدى المرأة وانخفاض

الخصوبة مما قلص من حجم وفيات الأمهات حيث وصل معدل الخصوبة لدى المرأة (ISF) من 7.40 طفل/للرأة إلى 2.27 طفل/للرأة سنة 2006. هذا على مستوى الفارق بين الجنسين. أما على مستوى ربح السنين بينهما فنجد أن الذكور قد حققوا ربح سنين ما بين 1965 إلى غاية 2009 يقدر بـ 23.55 سنة أما الإناث فهو 25.13 سنة أي بفارق سنتين بين الجنسين في الربح.

### ب. المقارنة ما بين السنوات (العقود):

عندما قمنا بحساب معدل الزيادة السنوي لكل عشرية إتضح لنا أن متوسط معدل الزيادة السنوي في أمل الحياة يختلف من عشرينية إلى أخرى وهذا راجع إلى اختلاف الظروف المعيشية بين كل حقبة زمنية حيث سجلنا أكبر نسبة في سنوات الثمانينات بنسبة 75% وهذا راجع إلى القفزة النوعية التي أحدثها أمل الحياة ما بين سنتي 1981-1989 من 58 سنة إلى 66 سنة ويمكننا أن نرجع ذلك إلى ثمار التنمية التي إنتهجتها السلطات الجزائرية سنوات السبعينات، ليبقى هذا المتوسط السنوي يتناقص إلى غاية 30% في السنوات الأخير وهذا راجع إلى إقترابه من حدوده القصوى أو المستويات العالمية حيث وصل سنة 2009 إلى 75 سنة.

### ثالثاً: عوامل تحسين أمل الحياة في الجزائر

#### 1. العوامل الديمغرافية:

##### أ. انخفاض الوفيات:

للوفيات دور كبير في زيادة أو نقصان أمل الحياة خاصة وفيات الرضع لأنها تأخذ حصة الأسد من مجموع الوفيات 40% إلى 45% من المجموع الكلي<sup>7</sup>، وسنعرف ذلك من خلال حساب معامل الارتباط بين هاذين المتغيرين الأخيرين (أمل الحياة ووفيات الرضع TMI).

السنوات	معدل وفيات الرضع	أمل الحياة E0	السنوات	معدل وفيات الرضع TMI	أمل الحياة E0	السنوات	معدل وفيات الرضع TMI	أمل الحياة E0

							TMI	
72.75	40.56	2001	64.735	70.71	1986	51.145	171.00	1965
73.65	39.15	2002	66.045	64.42	1987	52.785	149.00	1970
73.9	37.74	2003	66.18	60.37	1988	53.265	147.00	1977
74.85	32.19	2004	66.315	59.00	1989	55.735	115.00	1979
74.6	30.40	2005	66.81	57.80	1990	58.81	84.72	1981
75.75	26.90	2006	68.75	57.00	1991	59.945	83.72	1982
75.75	26.20	2007	71.7	53.35	1998	62.445	82.73	1983
75.6	25.50	2008	71.9	53.81	1999	62.935	81.24	1984
75.5	24.80	2009	72.45	51.10	2000	63.42	78.30	1985

الجدول رقم 02: توزيع أمل الحياة (E0) وعلاقته بمعدل وفيات الأطفال

الرضع<sup>8</sup> TMI

معظم الوفيات تحدث في الأسابيع الستة الأولى، ففي المناطق التي تنخفض فيها وفيات الرضع يتوفى النصف في الأسابيع الأربعة الأولى بعد الولادة، وتكون الوفيات المبكرة ناتجة عن عيوب خلقية أو إصابات أثناء الولادة وهي إصابات يعجز الطب الحديث عن الحد منها.

"" أدى برنامج مكافحة وفيات الرضع إلى تراجع هذه الأخيرة من 130% سنة 1970 إلى 53.26% سنة 1998؛ تضمن هذا المخطط برامج قاعدية ذكرها الأستاذ مصطفى حياطي؛ منها ذات أولوية<sup>9</sup>:

- محاربة الإسهال؛
- برامج موسعة للتلقيح؛
- برامج للتغذية؛
- تباعد الولادات؛
- محاربة وفيات ما بعد الولادة؛
- محاربة الأمراض النفسية؛
- برامج لنظافة الوسط.

## ب. الخصوبة :

فرض الإنسان وجوده فوق الأرض كبقية الكائنات الأخرى بفضل قوته البيولوجية على الإنجاب، فالمرأة لها قدرة على إنجاب ما بين 15 إلى 20 طفل خلال فترة خصوبتها لكن هذا العدد الهائل لا نجده في الواقع خاصة في الدول المتقدمة، أي لا يتجاوز مؤشر الخصوبة طفلين للمرأة (ISF).

المؤشر التركيبي الخصوبة (ISF) له تأثير كبير على صحة الأم والطفل معا وذلك بزيادته ونقصانه وبالتالي حياتهما معا.

ولإيجاد العلاقة ما بينهما علينا أن نقوم بحساب معامل الارتباط فيما بينهما (r)، وعليه نتبع نفس الخطوات التي إتبعناها في الأول، حيث أن المتغير (x) دائما يعبر عن أمل الحياة بينما (y) يعبر عن مؤشر الخصوبة (ISF). وبالتالي:

- المتوسط الحسابي لكل من x و y:

$$y = \frac{\sum(y_i)}{N} = \frac{82.61}{16} = 05.16$$

- معدل الارتباط بين x و y:

$$Cov(xy) = \frac{\sum(xy)}{N} - \bar{x}\bar{y} = -11.4222$$

- حساب الانحراف المعياري لكل من x و y:

$$S_x = \sqrt{(V_x)} = 6.93$$

$$S_y = \sqrt{(V_y)} = 1.08$$

- ومنه معامل الارتباط (r) يساوي:

$$r = \frac{COV(xy)}{S(x)S(y)} = -0.9740$$


والنتيجة أننا وجدنا ارتباط وثيق ما بينهما إلا انه عكسي أي غير متلازمان فكلما قل مؤشر الخصوبة قل خطر الموت بالنسبة للأم والطفل معا وبالتالي ارتفع أمل الحياة.

الجدول رقم (03): توزيع أمل الحياة وعلاقته بالمؤشر التركيبي للخصوبة

(ISF).

ISF	E <sub>0</sub>	السنوات	ISF	E <sub>0</sub>	السنوات	ISF	E <sub>0</sub>	السنوات
4.61	66.315	1989	6.07	62.935	1984	8.50	52.785	1970
4.50	66.81	1990	6.24	63.42	1985	7.40	53.265	1977
4.14	71.7	1998	5.50	64.735	1986	6.40	58.81	1981
2.38	74.85	2004	4.84	66.045	1987	6.37	59.945	1982
2.33	74.6	2005	4.73	66.18	1988	6.33	62.445	1983
-	-	-	-	-	-	2.27	75.75	2006

Source :Rétrospective Statistique 19970-1996 ONS. Les comptes économiques de 1989 à 2000;Données statistiques n°338 Décembre 2001



## 2. العوامل الإجتماعية والثقافية:

### أ. العوامل الصحية:

ورثت الجزائر عشية الإستقلال بنية صحية ضعيفة جداً إذ كان عدد الأطباء الجزائريون يعدون على الأصابع إضافة إلى هجرة الأطباء الأوربيين، إزاء هذه الوضعية حاولت الجزائر إعادة تنظيم الرعاية الطبية باللجوء إلى المساعدات الدولية وتعميم العلاج للجميع، كما تعتبر سنة 1973 سنة الإنطلاقة الفعلية للصحة في الجزائر بتطبيق مجانية العلاج إضافة إلى وضع أهداف أهمها:

- تحقيق إستراتيجية وطنية تضمن توزيع فرص العلاج على كل الشعب الجزائري؛
- تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تكافؤ فرص العلاج على كل الشعب الجزائري؛

ولقد تطلب تطبيق الطب المجاني مجموعة من الوسائل والإجراءات والمشروعات وهذا ما تضمنه المخطط الرباعي الثاني (1973-1977). وللوقوف أمام تطور قطاع الصحة في الجزائر ركزنا على تطور كل من العنصر البشري والبنية التحتية والتمويل في هذا القطاع:

- البنى التحتية :

حيث نرى أن هذا القطاع شهد إبتعاشاً ملموساً من سنة 1974 إلى غاية يومنا هذا وهذا راجع إلى الزيادة السكانية المعتبرة للسكان الجزائريين وكذلك شاسعة التراب الوطني مما يتطلب منا زيادة عدد المرافق الصحية، حيث أن المراكز الصحية هي التي زادت بكثرة لأن هذه الأخيرة لا تكلف الكثير في عملية البناء والتجهيز وكذلك تسهل عملية تقريب الصحة العمومية من المواطن أينما كان.

الجدول رقم (05): تطور البنى التحتية للقطاع الصحي في الجزائر<sup>10</sup>.

عدد الأسرة	قاعات علاج	عيادات	مراكز صحية	المستشفيات	السنوات
43404	1402	106	558	143	1974
44135	1452	123	612	142	1975
44594	1295	139	590	183	1976
45029	1325	153	620	183	1977
45168	1364	162	664	183	1978
43447	1422	175	747	182	1979
43028	1364	161	662	183	1980
44315	1431	192	745	188	1981
45830	1660	228	820	196	1982
47360	1664	249	910	198	1983
49280	2197	279	969	197	1984
49315	2454	319	969	211	1985
52898	2575	359	1025	238	1986
55001	2693	412	1205	261	1987
56214	3041	434	1238	263	1988

58605	3041	485	1238	275	1989
60124	3344	510	1309	284	1990
52728	3618	445	1112	263	1991
53068	3848	451	1117	263	1992
52802	3958	459	1131	263	1993
53612	3958	462	1160	267	1994
54213	4174	471	1152	274	1995
53125	3748	446	1098	251	1996
53125	3601	462	1110	232	1997
53125	3780	478	1126	232	1998
53125	3851	482	1185	232	1999
53125	3964	497	1252	224	2000
53125	4100	504	1267	230	2001

المصدر: Les Annuaire statistiques de L'Algérie

### - الموارد البشرية في القطاع الصحي:

المقصود بالموارد الصحية هو عدد القائمين على تقديم الخدمات الصحية في القطاع الصحي بمختلف مستوياتهم من مختصين وأطباء وجراحين إلى صيادلة وجراحو الأسنان إلى غير ذلك.

ولقد عرضنا ذلك بغية معرفة تطور الموارد البشرية في هذا القطاع الحساس والذي زمن خلاله يمكننا الوقوف على مدى تقدم أي دولة ما في العالم، ثم نحاول بعد ذلك ربطها بأمل الحياة الذي هو موضوع دراستنا لأن أمل الحياة كما هو معروف من مؤشر ديمغرافي يعبر عن المستوى الصحي لأي بلد ما في العالم، فلهذا قمنا بحساب معامل الارتباط بين أمل الحياة وتطور عدد الأطباء فكانت النتائج كالتالي:

- المتوسط الحسابي لكل من x و y:

$$X = \frac{\sum(x_i)}{N} = \frac{1208.12}{20} = 63.58$$

$$y = \frac{\sum(y_i)}{N} = \frac{318029}{20} = 167738.36$$

- معدل الارتباط من x و y : covariance

$$Cov(xy) = \frac{\sum(xy)}{N} - \bar{x}\bar{y} = 65524.72$$

- حساب الانحراف المعياري لكل من x و y :


$$Sx = \sqrt{Vx} = 6,80$$

$$Sy = \sqrt{Vy} = 10484.05$$

- ومنه معامل الارتباط (r) يساوي:

$$r = \frac{COV(xy)}{S(x)S(y)} = 0,96946$$

من خلال حسابنا لمعامل الارتباط (r) بين أمل الحياة وعدد الأطباء عبر السنين وجدناه يساوي: 0.96946 بوجود علاقة إيجابية وطيدة بين المتغيرين، حيث كلما زاد عدد الأطباء تتحسن الرعاية الطبية وتكون من نصيب الجميع وبالتالي يتحسن أمل الحياة.



الجدول رقم (04): الموارد البشرية للقطاع الصحي في الجزائر<sup>11</sup>.

السنوات	الأطباء	الصيدالة	طبيب الأسنان	السنوات	الأطباء	الصيدالة	طبيب الأسنان
1962	1279			1982	8916	1175	2144
1963	1319	204	151	1983	11378	1194	2310
1964	1301		155	1984	11132	1286	2435
1965	1419		160	1985	13221	1359	2750
1966	1356		171	1986	15361	1584	3754
1967	1453	244	164	1987	17757	1752	5648
1968	1613	247	195	1988	19814	1811	6097
1969	1698	265	212	1989	21467	1839	6892
1970	1760	236	255	1990	23550	2134	7199
1971	1885	338	274	1991	24791	2575	7563
1972	1985	354	308	1992 <sup>12</sup>	25304	2984	7833
1973	2467	396	372	1993	25491	3189	7885
1974	2672	542	494	1994	25796	3425	7763
1975	3212	901	617	1995	27317	3691	8056
1976	3875	805	743	1996	27652	3866	7837
1977	4321	906	933	1997	28344	4022	7966
1978	5363	1047	1137	1998	29970	4299	7954
1979	6346	1051	1426	1999	31130	4600	8086
1980	8512	1105	1691	2000	32469	4814	8225
1981	9359	1141	1936	2001	33868	4976	8448
				2003	36298	5337	9059

المصدر: من 1962 إلى 1990: الديوان الوطني للإحصاء، 1992، ص: 22.

من 1990 إلى 1996: الديوان الوطني للإحصاء، 1999، ص: 34.

من 1997 إلى 2003: الديوان الوطني للإحصاء، 2003.

ب. مستوى التحضر:

في الوقت التي أصبحت فيه المدن مصدر للمنافسة في شتى الميادين وخاصة جلب الاستثمارات، التسابق من أجل إكتساح الأسواق الخارجية فان مدننا تميزت ب<sup>13</sup>:

- التعمير الجامح والتمدن الشديد واختلاف الأقاليم وكلها أسباب أدت إلى اللاتوازن الذي تعرفه اغلب تجمعاتنا السكنية. وازدادت تازما خلال العشرية الأخيرة بفعل النزوح الريفي المكثف على مدننا؛
  - السياسة العقارية التي لم تساير التغيرات التي شاهدها المدينة حيث كانت تعتمد على الحلول الظرفية التي تعرف وتعتبر أن المدينة مجال جغرافي فحسب؛
  - التوزيع السكاني الغير متوازن حيث أن ظاهرة الكثافة تزداد حدة على الساحل حيث أن 40% من السكان يتمركزون على الشريط الساحلي الذي لا يمثل سوى 1.9% من مساحة الإقليم؛
- من خلال هذا الجدول يتضح لنا أن نسبة التحضر في الجزائر ترتفع ما بين تعداد وآخر بنسبة تزايد سنوية تقارب 1% للسنة فمن 31% سن 1966 إلى 40% سنة 1977 لتقارب 50% سنة 1987. أي بمعنى أكثر من نصف سكان الجزائر حضر. ليتعدى هاته النسبة النصف في حدود سنة 1998 حيث وصلت نسبة التحضر إلى 58%.

### الجدول رقم (05): تطور مستوى التحضر في الجزائر.

السنوات	نسبة التحضر %
1966	31.4
1977	40.0
1987	49.7
1998	58.3
2008	

المصدر: Collection statistique n°29; Armature Urbaine, RGPH1998,ONS2000

### 3. العوامل الثقافية :

- المستوى التعليمي:

لقد أدخلنا هذا العامل لأن هذا الأخير له تأثير كبير ولو غير مباشر على المواليد أو معدل الخصوبة فكلما قل معدل الخصوبة بالنسبة للمرأة قل خطر الوفاة بالنسبة للأم والطفل معا وزادت الرعاية أكثر بالطفل.

ومن خلال الجدول التالي يتضح لنا أن المستوى التعليمي للمرأة في الجزائر تحسن أكثر بكثير مما كان عليه في سنوات السبعينات. حيث كانت نسبة التعلم للمرأة سنة 1969-1970 تساوي 41% أما عند الذكور فكانت في تلك السنة 66.5% أي بفارق 25% بين الجنسين. ليتحسن الأمر ويصبح الفارق اقل من 6% بينهما وهو أنجاز في حد ذاته.


الجدول رقم (06): تطور المستوى التعليمي في الجزائر حسب الجنسين (%).

السنة الدراسية	الذكور	الإناث	المجموع	السنة الدراسية	الذكور	الإناث	المجموع
1970\1969	66.5	41.1	54	1986\1985	90.9	72	81.7
1971\1970	70.4	43.9	57.3	1987\1986	92.3	72.2	82.2
1972\1971	74.10	47.6	61.1	1988\1987	93	73.5	83.3
1973\1972	77.6	50.6	64.3	1989\1988	93.7	76	84.8
1974\1973	80.6	53.4	67.3	1990\1989	93.4	76.5	85.1
1975\1974	80.8	55	68.5	1991\1990	93.8	77.2	85.8
1976\1975	89.1	61.4	75.5	1992\1991	93.6	77.8	85.9
1977\1976	92.7	64.7	79	1993\1992	93.6	78.9	86.4
1978\1977	88.7	64.2	76.7	1994\1993	93.5	80	86.9
1979\1978	88.4	65.6	77.2	1995\1994	93.7	81.7	87.8
1980\1979	88.4	65.7	77.3	1996\1995	93.8	82.6	88.3
1981\1980	88.4	67.3	78	1997\1996	92.8	82.7	87.8
1983\1982	88.4	67.3	78	1998\1997	85.9	80.7	83

87.4	84.3	90.4	1999\1998	78.7	68.3	88.8	1984\1983
86.5	83.8	89	2000\1999	80.8	71.1	89.9	1985\1984

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء، 1996-1999 ص: 44-97.

المحنى رقم (04): تطور المستوى التعليمي في الجزائر حسب الجنسين (%).



#### 4. العوامل الاقتصادية:

##### أ. الناتج الداخلي الخام (PIB):

العامل الاقتصادي هو عامل له تأثير مباشر على الظواهر الديمغرافية. بل أكثر من ذلك علاقة تأثير وتأثر بينهما. لأنه عندما نتحدث عن الظروف المعيشية أو التنمية فالمقصود هنا الحالة الاقتصادية لمجتمع ما. فمن بين كل ما هو اقتصادي من مؤشرات ارتأينا أن نركز على نصيب الفرد في الجزائر من الناتج الداخلي الخام (PIB/hab) وهو الذي يحسب بمجموع الناتج الداخلي الخام في السنة على مجموع السكان في منتصف السنة. والجدول التالي يوضح تطور الناتج الداخلي الخام للجزائر ما بين سنتي 1974 و 2000.

##### الجدول رقم (07): تطور الناتج الداخلي الخام في الجزائر<sup>14</sup>.

الناتج الداخلي الخام حسب الفرد PIB/H	الناتج الداخلي الخام (بمليون دينار) PIB	السنوات
3664	555609	1974

3905	615739	1975
4503	7407751	1976
5115	872405	1977
5956	1048316	1978
7077	1282226	1979
8706	1625072	1980
9941	1914685	1981
10441	2075519	1982
11394	2337521	1983
12461	2638559	1984
12960	2915972	1985
13185	2965514	1986
13552	3127061	1987
14674	3477169	1988
17167	4180162	1989
22150	5543881	1990
33621	8621328	1991
40908	10746948	1992
39960	10746958	1993
43269	11897249	1994
71454	20049947	1995
89968	25700289	1996
/	27801680	1997
96000	28101244	1998

/	32151251	1999
/	40786753	2000

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء. المجموعة الإحصائية السنوية. 1992.

- المتوسط الحسابي لكل من X و y:

$$X = \frac{\sum(xi)}{N} = \frac{887.09}{13} = 63.36$$

$$y = \frac{\sum(yi)}{N} = \frac{279738}{13} = 19981.28$$

- معدل الارتباط من x و y: covariance:

$$Cov(xy) = \frac{\sum(xy)}{N} - \bar{x}\bar{y} = 71605.13$$


- حساب الانحراف المعياري لكل من x و y:

$$Sx = \sqrt{(Vx)} = 5.03$$

$$Sy = \sqrt{(Vy)} = 22958.40$$

- ومنه معامل الارتباط (r) يساوي:

$$r = \frac{COV(xy)}{S(x)S(y)} = 0,799329$$



توجد علاقة قوية بين الناتج الداخلي الخام وأمل الحياة التي تقدر بعد حسابنا لمعامل الارتباط  $(r)$  ب: 0.799329 وهي تحمل إشارة الإيجاب بمعنى انه كلما زاد نصيب الفرد من الناتج الداخلي الخام إلا وزاد معه أمل الحياة لان الناتج الداخلي الخام يعبر عن القدرة الشرائية للفرد داخ المجتمع.

### الخلاصة العامة:

أمل الحياة أو أمد البقاء (E0) هو مؤشر ديمغرافي في طبيعته ، يقف على ناتج الزيادة والنقصان في مؤشرين ديمغرافيين وهما مؤشرا الزيادة الطبيعية - المواليد والوفيات - .

جعل منه المهتمون بالصحة كمؤشر صحي يعبر عن المستوى الصحي لأي بلد ما في العالم، لأن زيادة أو نقصان الوفيات والمواليد يقف على مدى نجاعة البرامج الصحية لأي بلد ما والصحة قطاع معبر وبكل المقاييس عن مستوى التنمية. وللربط بين أمل الحياة كمؤشر ديمغرافي وأمل الحياة كمؤشر تنموي. قمنا بدراسة تطوره في الجزائر منذ أول تعداد بعد الإستقلال - 1966 - إلى غاية آخر تعداد حقق لحد الآن وهو تعداد 2008. فتوصلنا إلى أن تطوره كان بشكل سريع. ولكم بوتائر مختلفة على حسب الظروف التي مرت بها الجزائر، أي بمعنى أن هناك عوامل أخرى تتحكم في تطوره سواء بالزيادة أو النقصان، لذي كان لزاماً علينا معرفة مختلف العوامل التي تؤثر في تطوره فوجدنا أن هناك عوامل إقتصادية وديمغرافية؛ إجتماعية، وثقافية، صحية كلها لها تأثير كبير على مساره.

ومن هنا يمكننا القول بأن أمل الحياة هو أيضا مؤشر تنمية، والتنمية كما هو معروف لدى الجميع لا تأتي في قطاع على حساب قطاع آخر وبالتالي عامل تحسين أمل الحياة (E0) هي التنمية بكل ما تحمله الكلمة من معان.

## قائمة المراجع:

- <sup>1</sup>- Rapport national: population et développement en Algérie  
CIPD+10;décembre 2003;
- 2Presset Roland : L'analyse Démographique. Paris. Presses  
universitaire se France.1973.
- <sup>3</sup>- Organisation mondiale de la santé
- 4-  
<http://www.who.int/hosis/database/country/compare.cfm?contry=GRB&indicator>
- <sup>5</sup>- عبد الرحيم عمران، سكان العالم العربي حاضرا ومستقبلا، صندوق الأمم المتحدة  
للأنشطة السكانية، نيويورك1977.
- <sup>6</sup>-Dictionnaire de démographie; Ronald Perssat; Université de Paris,  
1979, P:66 – 67.
- <sup>7</sup>- فايز محمد العيسوي، أسس جغرافيا السكان، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية،2003
- 8- الديوان الوطني للإحصاءات.مجموعة احصاءات عدد خاص الجزائر 1962-1991  
عبد الرزاق حليبي، علم الاجتماع السكان، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1987.
- <sup>9</sup>- ط2.
- <sup>10</sup>- وزارة الصحة والسكان: الديوان الوطني للإحصاءات، المسح الجزائري لصحة الأم  
والطفل، الجزائر 1992. (EASME).
- <sup>11</sup>- وزارة الصحة والسكان: الديوان الوطني للإحصاءات، المسح الجزائري لصحة الأسرة،  
الجزائر 2002. (EASF)
- <sup>12</sup>- الديوان الوطني للإحصاء. المجموعة الاحصائية السنوية.1981-1992-2002.
- 13- Kouaouci Ali. Eléments D'analyse Démographie, Alger. office de  
publication universitaires.1991

14 Rétrospective Statistique 19970–1996 ONS. Les comptes économiques de 1989 à 2000;Données statiques n°338 Décembre 2001

## أحداث أكتوبر 1988 والمجتمع المدني في الجزائر: بحث في سوسيولوجيا الشباب وأنثروبولوجيا الغضب October 1988 events and Civil Society in Algeria: research in Sociology of Youth and Anthropology of Anger

د. فريد مرحوم، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان  
Marhoum76@gmail.com

تاريخ الإرسال 2018/04/08 – تاريخ القبول 2018 /10/07 – تاريخ النشر 2018/11/29

مَجَلَّةُ آفَاقِ الْعِلْمِ

تسهم الإنتفاضة عموماً في تحقيق الإستمرارية أكثر من إحدائها القطيعة، ويمكن أن تضمن تجديد العلاقات بين الدولة والمجتمع. لقد كانت أحداث أكتوبر 1988 سبباً في إحداث تغيرات عميقة، فهي "حدث" بارز من حيث الدلالات والمعاني، وذات وقع كبير في تحريك قضايا ظلت معلقة منذ الحقبة الاستعمارية. الشيء الأكيد، هو أن تمرد الشباب قد أسهم في كسر جمود النظام السياسي، ومهد لميلاد "المجتمع المدني". موضوعنا هو: كيفية قراءة تفاعلات تلك الأحداث من أجل فهم التغير في المجتمع الجزائري: هل يضطلع المجتمع فعلاً بتسيير شؤونه، أم أن الأمر هو مجرد إعادة إنتاج للتاريخ الماضي؟ الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني، الإنتفاضة، أكتوبر 1988، الشباب، الدولة، الجزائر، الغضب الشعبي.

**Abstract:** The "Riots" generally contributes to continuity rather than rupture, and can guarantee the renewal of relations between the state and society. The events of October 88 caused profound changes. It was a landmark event in terms of significations and meanings and had a significant impact on moving issues that had been suspended since the colonial era. What is certain is that the youth rebellion has contributed to breaking the deadlock of the political system and paved the way for the birth of "civil society". Our subject is about: how to read the reactions of these events in order to understand the change in

Algerian society: is the society really doing its own affairs, or is it just a reproduction of past history?

Key words: Civil society, "Riots", October 88, Youth, State, Algeria.



## مقدمة:

الخامس من أكتوبر العام 1988، تاريخ بارز عرفت فيه الجزائر بداية انتفاضة شعبية غير مسبوقة. الدولة كما المجتمع كانا عاجزين عن إحتواء العنف والعنف المضاد. البعض إعتبر الإنتفاضة حدثاً طارئاً والبعض الآخر وصفها بالظاهرة الإجتماعية. هناك من فسرها تاريخياً بما كان قبلها، وهناك من قرأ دلالاتها بما ترتب عنها.

من جانبنا نحاول أن نركز على تفاعلاتها وأثرها في صيرورة التغير الإجتماعي، إطلافاً من كونها عبرت -شكل ما- عن الوعي بدرجة الإختلال الحاصل في العلاقة بين الدولة والمجتمع. ففي رأينا: الإنتفاضة الشعبية هذه كشفت عن هشاشة النظام السياسي القائم آنذاك، أكثر من ذلك فقد طرحت مسائل جديدة: الشباب، مستقبله وتطلعاته؛ المرأة وحقوقها؛ المجتمع المدني، مكانته وفاعليته في التغير؛ الثقافة والهوية وتجلياتهما. بإختصار إنتقلنا من "الإعجاب بالدولة إلى إكتشاف الممارسة الإجتماعية"<sup>1</sup>.

إن الحفر في التاريخ، يكشف عن مادة علمية ثرية للبحث والمساءلة، تطرح إشكاليات مثيرة تتجدد بتجدد الأحداث وتواترها، قد يجد الحس المشترك نفسه أمامها عاجزا عن إعطاء التفسيرات الموضوعية لما حدث ولما يحدث، وقاصراً عن الإلمام بالتفاصيل التي يمكن أن تقضي إلى معرفة الحقيقة أو معرفة جزء منها على الأقل. ولكن محاولة إستجلاء المعاني والدلالات وتحديد المسارات في السياق التاريخي لما حدث من طرف الفكر اللام، تجعل الباحث أمام أسئلة جوهرية تطرح نفسها بشدة: كيف نفهم الحدث؟ كيف يتحول الحدث الطارئ إلى تغير دائم؟ ما مدى صحة الفرضية القائلة بجمود المجتمع الجزائري، بالنظر إلى الحركية التي يعرفها من خلال تعاقب الأحداث وتسارع وتيرة التغير الاجتماعي؟ في الأخير: هل يبنى تواتر

الأحداث وتسارع التغير عن تطور طبيعي للمجتمع الجزائري- حيث يضطلع هذا الأخير بتسيير شؤونه- أم أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد إعادة إنتاج للتاريخ الماضي؟

تمثل أحداث أكتوبر 1988، إذن الحدث الأبرز في تاريخ الجزائر المستقلة من حيث الدلالات والمعاني، والأشدّ وقعاً في تحريك قضايا ظلت معلقة أو مؤجلة منذ الحقبة الإستعمارية. لكن الشيء الأكيد هو أن تمرد الشباب في المدن الكبرى، قد أسهم بشكل واضح في كسر جمود النظام السياسي، وفتح له مجالاً للتفاوض حول الانتقال إلى وضعية جديدة يميزها التغير في التنظيم الاقتصادي والسياسي. كما سمح من جهة أخرى، بإعطاء نفس جديد للمجتمع المدني من خلال إثارة وتحريك قضايا الهوية والثقافة والشباب والمرأة وحرية التعبير... إلخ، مما أدى إلى ظهورها على السطح بشكل خجول أحياناً، وقوي أحياناً أخرى، إلى درجة الإنزلاق والإنفلات إلى العنف والعنف المضاد.

حتى نفهم تفاعلات أحداث أكتوبر 1988، يستوقفنا مصطلح المجتمع المدني<sup>2</sup> طالباً التعريف به، وتبينته في السياق الجزائري، وهو ما أفردنا له العنصر الموالي.

### أولاً: المجتمع المدني وشكالية التعريف.

يعتبر تاريخ المجتمع المدني في الوطن العربي حديثاً نسبياً مقارنة بالدول المنظورة. ويمكن ملاحظة الكثير من أوجه التشابه بين بلدان المغرب العربي مثلاً، من خلال أشكال التطور، وأنماط التجنيد لفعالياته، واستراتيجيات المطالبة والنضال لدى منشطيه، سواء تعلق الأمر بمعارضة الدولة أو الحياد أو الوساطة. ويمكن إجمالاً تحديد ثلاثة مراحل أساسية لتطوره:

1. المرحلة الكولونيالية: تميزت بالركود والتهميش والإستغلال لمصلحة الأنظمة الاستعمارية.

2. مرحلة الاستقلال والأنظمة الاشتراكية: تميزت بالخمول أو الجمود؛ حيث سيطرت عليه الدول الوطنية الاشتراكية التي أطرته إيديولوجياً، وشددت عليه

المراقبة والخنق؛ حيث يمكن القول أن الدولة قامت بـ"تأميمه" تقريبا كما فعلت مع المحروقات والقطاعات الاقتصادية ووسائل الإنتاج.

3. مرحلة الإنبعاث والتجديد: تميزت بتمأسس المجتمع المدني كطرف فاعل، تحررت فيه الفعاليات المدنية من هيمنة الدولة، وكسرت ثقافة الصمت والكتب. يتمحور موضوع هذه الورقة حول المرحلة الأخيرة التي صادفت أحداث أكتوبر 1988 كبدية لها. حيث عرف المجتمع المدني دفعة قوية بعدها، وتمكن من التجرُّد إجتماعياً ومن توسيع قاعدته الجماهيرية. لكن ذلك لم يمنع من إنحيازاته إلى السلطة أو المعارضة الحزبية من أجل الحصول على الدعم السياسي والإقتصادي. إذ يعتمد المجتمع المدني على إستراتيجيات متعددة في تعامله مع الدولة، وذلك وفقاً لوضعية موازين قوى كل طرف، إذ تأخذ أشكالاً مختلفة من الموالاة والخضوع والمبايعة، أو المطالبة الإحتجاجية، أو الشراكة الإيجابية حول المشاريع المشتركة<sup>3</sup>.

نظرا للغموض الذي يكتنف علاقة الدولة بالمجتمع المدني بالنسبة للجزائر كبلد مستعمر سابقاً، فإن ذلك ينعكس على تعريفه وعلى تأصيل مفهومه وتوطينه في دراسة التغير الإجتماعي. وعلى إعتبار إستحالة نقل أو زرع التجربة الغربية في البلدان العربية، فإنه ينتج لدينا خلط بين المفاهيم المرتبطة بالمجتمع المدني: كالمجال العام والمجال الخاص، الفردي والجماعي، السياسي والإجتماعي... إلخ.

لقد عرفت المجتمعات العربية عموماً حركات اجتماعية على ثلاثة مراحل: التمردات العنيفة، فحلات القمع والردع، ثم العودة إلى الهدوء من جديد. في خضم هذه الصيرورة يتم إكتشاف التجربة الإجتماعية؛ حيث تتحرر المجتمعات من وهم هيمنة الدولة، لتفرض نفسها كموضوع مركزي للتحليل والنقاش، من جهة؛ وكفاعل مستقل بممارساته الإجتماعية الخاصة، من جهة أخرى<sup>4</sup>. يرى علي الكنز في هذا الصدد أنه: "...أمام التطور الأفقي للممارسة الإجتماعية، هناك تطور عمودي لممارسات الدولة بمعوية ثقافة الأحادية والإحتكار والإستئثار بالسلطة، والتي لا تكتفي بالأشكال التقليدية القديمة للصراع المبنية على الهيمنة والقوة، وحل النزاعات عبر الشرعية وقوانين الإجماع والإفئاع [...] فالدولة أصبحت في مواجهة خفية للمجتمع

- تستغله من حيث لا يدري- سجينة منطقتها الخاص المبني على السيطرة والإكراه، بعد أن تقلصت إلى نواتها القمعية<sup>5</sup>. من خلال ما سبق، فإنه يمكن ملاحظة أن فشل الدولة الوطنية آنذاك كان مزدوجاً: فشل في تأطير المجتمع و"دولنته" (تأميمه) من أجل التحكم في بنياته وأنساقه وتعبيراته؛ وفشل في تحقيق توقعات هذا المجتمع، خصوصاً توقعات الشباب.

وحتى نقرب وجهات النظر نحن نأخذ تعريف المجتمع المدني كالتالي: "...المجتمع المدني نمط من التنظيم الاجتماعي والسياسي والثقافي خارج قليلاً أو كثيراً عن السلطة. وهذه التنظيمات في مختلف مستوياتها هي وسائط تعبير أو معارضة أو مساندة بالنسبة للمجتمع تجاه السلطة القائمة. وبهذا فهو يمثل مرتكز الحياة الاجتماعية الرمزية والسياسية والثقافية والهوياتية للأفراد، والتي لا تخضع لهيمنة السلطة [...] هو هامش قد يضيق أو يتسع -بحسب طبيعة علاقة المجتمع بالنظام السياسي- ينتج فيه الفرد ذاته المبدعة وحياته بتضاماتها ومقدساتها... هذه الهوامش التي تفصل المستوى الاجتماعي عن المستوى السياسي هي التي نسميها مجتمعاً مدنياً"<sup>6</sup>.

## ثانياً: التمرد الشباني أثناء أحداث أكتوبر 1988، إنتفاضة أم حركة اجتماعية.

يرى René Galissot أن "الإنتفاضة تسهم عموماً في تحقيق الإستمرارية أكثر من إحداثها القطيعة"، ويمكن أن تضمن إعادة بعث النظام السياسي، وتجديد العلاقات بين الدولة والمجتمع؛ حيث أن أحداث أكتوبر كُنت سبباً في إحداث تغيرات سياسية واقتصادية عميقة، إنتهجتها الدولة مباشرة بعد إستعادة النظام، وذلك بالإعلان عن تعديل الدستور، وتفعيل دور رئيس الحكومة كمسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني، والتطلع إلى التعددية الحزبية<sup>7</sup>.

ولكن السؤال الذي يستوقفنا هنا هو: هل يمكن إعتبار تميز المجتمع الجزائري بخصوصيات فرضتها تجربته التاريخية، حالة منفردة أو إستثنائية تتطلب مقارنة خاصة؟ لقد كان التمرد الجماعي والنزول إلى الشارع كشكل من أشكال التعبير عن

السخط والتذمر الشعبي، ظاهرة متكررة في بلدان المغرب العربي، خلال سنوات الثمانينيات والتسعينيات. بالنسبة لانتفاضة أكتوبر 1988، فإن غياب تنظيمات سياسية واجتماعية فاعلة في قيادة هذه الإحتجاجات، وغموض المطالب المعبر عنها، هو ما جعلها تختلف في تعريفها وتفسيرها عن الحركات الإجتماعية التي تتميز بالتنظيم المبرمج، ونقودها جماعات تناضل بشكل رسمي من أجل حماية أو ترقية أهداف ومطالب ذات طابع اجتماعي.

يضاف على ذلك تبلور إتجاه حديث في العلوم الإجتماعية يقضي بفصل الإنتفاضة أو التمرد (*les émeutes*) عن الحركات الإجتماعية<sup>8</sup>، فهي تتميز بطابعها العشوائي والقصير المدى، وتغيب فيها رهانات واضحة معبر عنها، واستراتيجيات فعل معدة مسبقاً وتدرجياً في شكل صيرورة إجتماعية... وعلى إعتبار أن الحركات الإجتماعية قد عُولجت في العلوم الإجتماعية بشكل عام في إطار الإقترب الماركسي الذي يربطها بالصراع الطبقي، وإعادة إنتاج العلاقات الإجتماعية من خلال التقسيم الإجتماعي للعمل، وتقسيم الفضاء في المناطق الحضرية، فإن Alain Touraine يرى أن الحركات الإجتماعية هي صراع إجتماعي يحمل مشروعاً ثقافياً أو نزعة هوياتية<sup>9</sup>، يتعاطى فيه المجتمع المدني علاقات مع النظام السياسي ممثلاً بمؤسساته ومنظماته الحكومية. وتختلف هذه العلاقات في محرقاتها وآلياتها بإختلاف المجتمعات والفضاءات والإيديولوجيات... الخ، يضاف إلى هذا أشكال تنظيم المجتمع المدني وهياكله الرسمية أو الشرعية المخولة للتفاوض بإسمه حول المزايا الإجتماعية والإقتصادية والرهانات الثقافية: من لجان الأحياء، وجمعيات حماية المستهلك، والنقابات، والجمعيات والأحزاب السياسية... الخ وهي تدخل جميعها في إطار الصراع الطبقي (الإقترب الماركسي) في حالات التغيير والتحول الاجتماعي. وتتلخص خصوصية هذه الحركات في كونها تتجاوز العلاقات الإقتصادية للإنتاج إلى حقل الثقافة وأشكال الإجتماع، وإنتاج المدنية والتحضر، واستبطان القيم والمعايير الاجتماعية... الخ

غياب مثل هذه الحركية في الجزائر، وانغلاق الساحة السياسية في عهد الحزب الواحد، وانحسار قنوات التعبير عن التطلعات والمعاناة والغضب والتذمر<sup>10</sup>، مع تكريس خطاب سياسي رسمي يضع الشباب في مركز الإنشغالات وعصب التنمية، في حين أنه -على أرض الواقع- لا يمثل سوى الهامش، إذ يظهر تناقض صارخ بين الواقع الرسمي (في الخطاب السياسي)، والواقع المعاش (في الوعي الشباني). كل هذا جعل من الإنتفاضة والتظاهر في الشارع هي السبيل الوحيد لتعبير الشباب في المدينة عن تدمرهم وسخطهم وغضبهم على/ومن الواقع المعاش<sup>11</sup>.

تكرار الظاهرة في الجزائر قبل وبعد أكتوبر 1988، يعطي للانتفاضة طابع الظاهرة الشبانية، أكثر من كونها حدثاً عابراً بالنظر إلى ما يمثله النزول إلى الشارع في كل مرة للتعبير عن الإنشغالات وعدم الرضا، مع العلم أن الغضب الجماعي ليس مجرد تجميع للغضب الفردي. إضافة إلى أن الشارع -في الوسط الحضري- يمثل بالنسبة للشباب مجالا غير مشغول، تتعدم فيه مؤسسات الدولة وسلطة الضبط والمنع الرسمي، يتسنى لهم فيه أن يتخلصوا من ذلك العنف المستبطن لديهم، مسقطين إياه على ما يمثل أو يرمز إلى الدولة أو النظام، ويمثل لهم كذلك تمراً على الفضاء الخاص الضيق، وانفتاحا على الفضاء العام الأوسع، الذي يحقق لهم الشعور بإمتلاك جزء من الحياة الإجتماعية. وربما لأن الشباب في الجزائر يكتشف خلال مراحل حياته أن العنف هو جزء من التنشئة الإجتماعية التي يتلقاها كطفل في فضاء الأسرة والمدرسة، لتصبح الإنتفاضة فرصة لهم لكي يفرغوا تلك الشحنة من الكبت النفسي والفكري، أو ربما خطوة أولى في طريق مسارهم النضالي، في إطار التنشئة السياسية.

**ثالثاً: "أكتوبر 88، تطور أم قطيعة"، بحث في أزمة الهوية لدى الشباب.**

في كتاب صدر سنة 1991 تحت عنوان: "أكتوبر 88، تطور أم قطيعة"<sup>12</sup>، يرى امحمد بوخبزة صاحب الكتاب، أن الإنتصار الشعبي الذي جسده إسترجاع السيادة الوطنية (1962)، نتج عنه مكاسب إجتماعية وسياسية واقتصادية يمكن

إعتبرها غنائم حرب، إحتدم الصراع حول توزيعها. هذا الصراع -وإن كان مضمرًا- تسبب في قلب التراتبية الإجتماعية والإقتصادية؛ حيث ظهرت طبقة من الأثرياء الجدد -بالمضاربة والاحتيايل، واغتصاب الأراضي الفلاحية والمزارع التي تركها المعمرون الأوربيون- إستحوذت على معظم الامتيازات واحتلت الفضاء العام كمثل للنخبة في الجزائر المستقلة. لكن ثراءها في ظرف قياسي -كان الوصول إليه في ظروف عادية يتطلب جهداً ووقتاً كبيرين- وتشكلها فيما بعد، كجماعة ضغط مباشر وغير مباشر على أجهزة الدولة، والتي فقدت قسطاً معتبراً من مصداقيتها جراء ذلك، أثار الشكوك حول تواطئ الدولة مع تلك الطبقة، وأفرغ مشاريع التنمية والتقدم والرقي من محتوياتها.

نتج عن هذه الوضعية حسب رأي امحمد بوخبزة معادلة غير متوازنة: فكلما زادت التطلعات والحاجيات الإجتماعية إلحاحاً، كلما أصبح إشباعها شاقاً ومتعباً، فكثرة الوعود وقلة الإنجازات ترتب عنها إنطباع لدى الطبقات المتوسطة بأن الدولة لا تخدم مصالح الشعب، بقدر ما تخدم مصالح ممثليها. ووجد الشباب أنفسهم بين الرغبة في تحقيق النجاح الإجتماعي من خلال الطرق المشروعة (التطور الطبيعي) من جهة، والزامية التحالف مع هؤلاء الوافدين الجدد على قمة التراتبية الإجتماعية، من جهة أخرى، من أجل التمتع بمزايا الإستقلال والتنمية. إذ يشير امحمد بوخبزة هنا إلى أن إنقلاب التراتبية الإجتماعية ترافق مع إنقلاب في التراتبية الثقافية، عبر المساس بقداسة القيم والمعايير الإجتماعية القاعدية الضامنة لتناسق المجتمع. حيث أصبحت الدولة (الجهاز) في المنطق الاجتماعي للطبقات المتوسطة ذات نزعة زبونية تفضيلية، تعمل على تكريس مبادئ التنظيم التقليدي القائم على أساس روابط الأسرة والعشيرة والإنتماء الجهوي<sup>13</sup>؛ والتي يفترض أن تخضع إلى سلطة القانون، والقانون فوق الجميع.

لكن المفارقة الناتجة هي أن نفس هذه الطبقات المتوسطة، حلت هي الأخرى وافدة على الفضاء الحضري فيما بعد -ما أثار الحديث عن ظاهرة أريفة المدينة (rurbanisation)- بكل ما تحمله من ثقافة تقليدية، حيث أن الإشكال الذي

إعترضها هو عدم قدرتها على الإنخراط الكامل في الثقافة الحضرية، بل بقيت تعاني آثار الاجتثاث والتجاذب لدى أطفالها بالخصوص- بين قيم الأصالة والتقليد في الأسرة، وقيم المعاصرة والتحديث في المدرسة. فأطفال هذه الطبقات-الذين أصبحوا شباباً في الثمانينيات والتسعينيات- صادفوا صعوبات في التكيف مع الحياة الحضرية، بداية مع الحياة المدرسية، ثم الحياة المهنية بعد تسربهم من المدرسة- نظراً لعدم توافرهم على شهادات أو مؤهلات مهنية تسمح لهم بالاندماج الاجتماعي (في سوق العمل أولاً)، هذه الوضعية ترتب عنها إختلال للعلاقات مع الأسرة أولاً، وانقطاع لهؤلاء عن المؤسسات الرسمية للتنشئة الاجتماعية والمثاقفة ثانياً. فإحتضنهم الشارع كفضاء حر لتطبيق حلولهم المبتكرة لملء فراغهم النفسي والزمني، من خلال العمل غير الرسمي: "التراباندو"، البيع على الأرصفة، وحتى السرقة والابتزاز<sup>14</sup>.

إن إنحسار دور الأسرة في الإنتاج البيولوجي، وتعدد دورها كمؤسسة لإنتاج وإعادة إنتاج الثقافة، وكخليفة للتربية والمثاقفة - في خضم الوضعية السابقة- أدى بشكل غير مباشر إلى تحول تلك الأدوار إلى المؤسسات الرسمية كالمدرسة ووسائل الإعلام، والفضاءات غير الرسمية كالشارع وجماعة الأقران. وبدلاً من أن تكون الأسرة النووية راعية، فإنها هي الأخرى- ونتيجة لإنتقال التراتبية الاجتماعية- أصبحت عبئاً تحتاج إلى الرعاية، يرعاها الآباء والأجداد (حتى وهم موتى من خلال معاشات التقاعد الأوربية)، وهو ما يكرس سلطة الأكبر سناً، ويسهم في تهميش الشباب وتقزيم مكانتهم ودورهم الاجتماعي. هذا التهميش ساهم في تزايد الغموض للعلاقات مع الأسرة والإنقطاع عن الفضاءات التي تتشكل وتستبطن فيها قيم ومعايير الإجتماع البشري في المدينة.

وباعتبار غياب تأطير فعلي للحركية الاجتماعية داخل الأسرة والمدينة كفضاءات لتنشئة ومثاقفة الشباب، فإن ذلك أسهم في ميلاد الشباب كشرحة اجتماعية خارج الإطار النظامي، تقاوم من أجل إحتلال مكانة اجتماعية، كما أسهم في تشكل فكر أو إيديولوجيا تبتعد تدريجياً عن مشروع المجتمع المكرس في إيديولوجيا الدولة الوطنية الناشئة. ولا يعبر هذا عن جمود أو فراغ ثقافي، بقدر ما يحيل إلى تشكل

ثقافة جديدة مغايرة - إحتجاجية كلما توفرت الظروف - تحتوي على تمثلات للمشاكل التي طرحتها التنمية خاصة إشكالية الهوية وحدود التوازن الإجتماعي.

#### رابعا: الخطاب السياسي أمام رهانات انتفاضة أكتوبر 1988.

لقد كشفت انتفاضة أكتوبر عن الأزمة التي كانت تعيشها الهوية الشبانية، ومثلت قطعا بين منطقتين مختلفين: الأول تحمله الثقافة الشبانية، التي تتمثل نفسها "كيانا مهماً"، ضائعاً بين أبعاد هوية إجتماعية مختلطة إلى حد التناقض؛ والثاني تحمله ثقافة الدولة التي سعت إلى صنع سعادة الآخرين حسب تمثّلها لهم، متجاوزة تطلعاتهم وحاجاتهم، إما عن جهل بها، أحياناً، أو سوء فهم لها، في أحيان أخرى... فالهوية ليست شيئاً جامداً ونهائياً، بل هي نتاج إشتغال دائم على الذات، وابتكار متجدد بدون إنقطاع، وهي تعكس التحولات الأكثر حيوية التي يشهدها المجتمع في علاقته مع ذاته ومع الآخر... لأن المهم - عندما يتعلق الأمر بآليات إشتغال المجتمع - ليس عدد الهويات المستبطنة بداخله، ولكن المهم هو كيفية تعايش هذه الهويات وتواصلها، ووظيفة كل منها في صنع ديناميكية هذا المجتمع<sup>15</sup>.

الهوية الوطنية تركز على عمل دؤوب ومنهجي مبني على أساس مشروع المجتمع، من أجل تفتيح الذاكرة - منذ الطفولة الأولى - لاستيعاب القيم والمعايير المرجعية التي صنعت تاريخ هذا المجتمع، وتطوير الكفاءات والقدرات على الإثراء المتواصل لهذه الهوية. فالشخصية تتبني من التنشئة في الأسرة والمثاقفة في المدرسة، والتمائل والمحاكاة في مراحل اللقاء مع الثقافات الأخرى، وهي تتجسد من خلال الهوية بتعريف الذات وتمثّل الآخر...

حسب اعتقادنا، فإن الخطاب السياسي قد ابتعد عن هوية الفضاء الرمزي الذي يوجد بداخله الكيان الاجتماعي. فكيف يمكن أن تتحقق المواطنة والوجود السياسي، عندما تكون الهوية الثقافية المجتمعية تعبر عن الهامش؟ ويحتدم الصراع المضمّر أو المكبوت حول التموّج في الفضاء العام بين منطقتين بعيدتين تاريخياً. فالشباب كهامش تتجاذبه هوية تقليدية (ريفية)، وهوية حديثة (حضرية)، وهم يختلفون عن الآباء من حيث المستوى التعليمي، ولكنهم في تبعية إقتصادية للأسرة التي يعيّلها

نفس الآباء؛ لا يملك الشباب رصيماً نضالياً ولا ذاكرة تاريخية مرتبطة بالثورة، والمقاومة، والكفاح... وليست لهم مرجعيات يستمدون منها شرعيتهم ومكانتهم، ولا يعترفون بشرعية السلطة القائمة، لأنهم لم يشاركوا لا في إختبارها، ولا في خياراتها<sup>16</sup>. بالنسبة للنظام السياسي الذي ون لم يعطي لمسألة الهوية والثقافة القدر الكافي من الاهتمام -الأولوية للاقتصاد والتصنيع- فإنه قد أخفق في ترجمة الخيار الإشتراكي إلى برامج وإستراتيجيات فعالة وجديرة بتدبير الواقع الثقافي المتنوع -أو المتعدد إن صح التعبير- وفق قواعد عقلانية تؤدي إلى صهر الإختلافات والتناقضات في بوتقة مجتمع مختلط إجتماعياً وثقافياً، منفتح على الحوار والتواصل والإعتراف بإختلافات الآخر. مما يوحي بفشل أو تعطل صيرورة إستبطان الشباب لشخصيته الثقافية والإجتماعية والتاريخية. حيث أن الجهل بالثقافة الدينية الإسلامية في تاريخها وأعلامها وعلاقتها بالحدثة، وما قدمته للعلوم الدنيوية، قد فوّت على الشباب فرصة التعرف على الفكر الإسلامي الذي يسمح له باكتشاف عالم غني بمعارفه، ويمكنهم من التمتع والتحصن كلما تطلبت الحاجة ذلك<sup>17</sup>. يقول مالك بن نبي في هذا السياق أن شعباً يفقد تاريخه، يفقد حتماً ثقافته.

بالمجمل، يمكن القول بأن الشباب كان يعيش حاضراً متأزماً، ومستقبلاً ضبابياً، وماضياً غائباً، عكس الآباء ذوي الماضي الثوري المجيد والمقدس، والحاضر الطمئن، والمستقبل الذي يروونه في أبنائهم. فالإختلال كان يتجلى على مستوى الشخصيات الفردية في شكل تناقضات وتعارض في السلوكات والمواقف؛ وكانت ثقافة الصمت المفروضة -على الشباب كما على المجتمع- تثبط أي مبادرة للإستقلالية، وكأن الفرد عنصر متجاوز غير ذي أهمية.

لكن أحداث أكتوبر 1988 أتت لتسهّم في تنامي الوعي الفردي أن هذا الإختلال (هذا الواقع المختل) لا يعنيه وحده، بل يشمل كل أفراد المجتمع. وينطبق هذا كذلك على فعاليات المجتمع المدني التي تراءت لبعضها البعض مباشرة بعد إندلاع المظاهرات؛ فعمدت إلى التحرك والمشاركة تعبيراً عن إنشغالاتها وهمومها (بدافع التضامن الإجتماعي).

## خامساً: ما بعد الانتفاضة، أو إعادة إنتاج الصراع بين الدولة والمجتمع.

لقد أسهمت إنتفاضة أكتوبر 1988 -من دون شك- في إنهاء جزئي للنظام الثوري القائم على الإيديولوجية الإشتراكية وربما كان ذلك الحدث تاريخاً لميلاد شريحة الشباب كفاعل إجتماعي مستقل، أدى ولو بشكل غير مباشر، إلى إنبعاث الحركات الإجتماعية الكلاسيكية: العمالية، النسوية، الفكرية... الفاعلة للتغيير الاجتماعي. فـ دستور 23 فبراير 1989، كان مبادرة نتجت عن استفاقة الدولة وقطيعة مع الخيار الاشتراكي، أسست من خلاله قواعد لعبة جديدة تسمى: الديمقراطية؛ حيث تعترف الدولة الديمقراطية الناشئة للمجتمع المدني بحقوقه التقليدية في الجانب الإقتصادي والثقافي والإجتماعي: دولة تحترم حقوق الإنسان. هذا الدستور الذي كان حسب بعض المحللين أحسن تعبير عن الرسالة التحررية التي حملتها ثورة الفاتح من نوفمبر العام 1954، والتي حورها -ولو بغير قصد- الخيار الإشتراكي وممارسات سياسة الحزب الواحد. لكن المتعارف عليه هو أنه لا يمكن إقامة أي بناء متين ومستديم داخل أي مجتمع، ما لم يكن هذا الأخير معنياً ومضطرباً بتسيير شؤونه. فالأمر يتطلب شكلاً من التواطؤ أو التساند (complicité) بين الدولة والمجتمع من أجل السير إلى الأمام<sup>18</sup>.

وعلى إعتبار أن التغيير الاجتماعي يشتمل في مرحلة أولى على تنظيم الأفراد في جماعات، يخلل توازنها وتضطرب علاقاتها - في مرحلة ثانية- نتيجة عدم إشباع الحاجيات النفسية والإجتماعية بنفس الدرجة وبالقدر الكافي المرضي لجميع الأطراف، ليجنح هذا البناء الإجتماعي، من خلال ديناميكية هويته الثقافية، إلى إستعادة التوازن وإعادة تنظيم العلاقات الإجتماعية في أشكال أخرى، أكثر تكيفاً مع الواقع المحيط؛ فإنه يمكن إعتبار إنتفاضة أكتوبر 1988، المنعطف الذي حاول فيه المجتمع الجزائري إستعادة توازنه الذي إختل عبر الزمن بفعل تداخل القيم والمعايير الاجتماعية، خاصة في الفضاء الحضري، الذي شهد إنقلاباً للتراتبية الإجتماعية والثقافية، وتباطأت فيه آليات الضبط والتعديل الذاتي، وتراكمت لديه المشاكل إلى أن

تحولت، بفعل الكبت والمنع غير المباشر، إلى طابوهات، قد يكون رفعها أو تحريرها مكلفاً وخطيراً في غالب الأحيان<sup>19</sup>.

لقد كشفت أحداث أكتوبر 1988 عن حجم التذمر والعنف المكبوت في نفوس الشباب، وشراسة النظام السياسي في الدفاع عن مصالحه: لقد غابت قوة العقل، وحضر عقل القوة، لم يكن هناك من يدعو إلى التعقل. كانت مواجهة أو تصادماً بين نظام سياسي صلب وقوي، أقحم قوات الجيش الشعبي الوطني - غير معدة لمثل هذه الأمور - ضد مجتمع إحتجاجي "مختل"<sup>20</sup>.

لكن ذلك لم يمنع حسب رأينا من السماح لنفس النظام السياسي من الإبتعاث في حطة جديدة وبإيديولوجية جديدة، حيث قرر التحول بمقدار 180°، كما سمح أيضاً بترسيم منطق جديد في تسيير الشأن العام، بتطبيق قواعد النجاعة الإقتصادية وإقصاء كل ما هو ضعيف من النشاط الإقتصادي والنفوذ السياسي والإجتماعي، ليستمر التعارض بين الخطاب والممارسة، ويستمر منطق سيادة علاقات الأسرة والعشيرة والانتماء الجهوي بدلاً من المعايير الموضوعية الأخلاقية والثقافية المكرسة قانوناً - في إقبال كاهل التنظيم الإجتماعي بالتجاوزات والخروقات.

إن ما ربط الشباب بالدولة -والعكس- في تلك الأحداث هو الفضاء الحضري الذي دارت فيه المواجهات<sup>21</sup>؛ حيث لم يتناسب تمركز الشباب في المدن وارتفاع المستويات التعليمية والمؤهلات المهنية لديهم، مع حجم سوق العمل الذي لم يكن في مقدوره إستيعاب العدد الكبير من هؤلاء الشباب الوافد على سوق العمل كل سنة، هذا بحساب عدد المتخرجين من الجامعات ومراكز ومعاهد التكوين المهني والمتسربين من المدرسة بمختلف أطوارها. تزامن نمو حجم هذه الفئة أبطاً إلى بمعية التعمير غير المنظم -النزوح الريفي والبناء الفوضوي- هو ما جعل الهامش يتحول إلى أغلبية إجتماعية، دون أن يتشكل كطبقة بآتم معنى الكلمة (underclass)، بالنظر إلى أنها لا تملك ثقافة طبقية أو عمالية؛ بل تعبر عن "ثقافة الفقر" (الهامش) التي لا تستطيع أن تعبر عن نفسها بالحوار والتفاوض، بقدر ما تلتجئ إلى التجسيد المادي

للعنف. النتيجة الحتمية لهذا الإختلال الإجتماعي هي تنامي الغضب الجماعي وانفجاره في إنتفاضات مؤقتة لكنها متكررة<sup>22</sup>.

في المقابل، نجد أن إستراتيجية الدولة بوضع الشباب في حالة إنتظار لتغيير الوضعيات والمكانات الإجتماعية أدت إلى تواصل تبعية الشباب للدولة ونكوص المجتمع المدني<sup>23</sup>. فغياب المعالجات الفعلية والنهائية لمسألة الهوية والثقافة الشبانية في الفضاء الحضري وتجاهل الدولة لهذه الفئة بمشاكلها وتطلعاتها، جعل المعاش اليومي للشباب أشبه ما يكون بقاعة الإنتظار<sup>24</sup> التي يسودها الصمت والتوتر والقلق من طول فترة الانتظار، والتأمل في فضاء مغلق ضيق يحجب الرؤية مع محاولات الترويح عن النفس بالإنشغال بأي شيء أو أية فكرة وملاحظة أفعال الآخرين دون فهمها أحيانا، وكأن المنتظر يعيش على هامش الأحداث أو على هامش الزمن. فإذا كان المشروع التنموي بعد الإستقلال قد سمح لفئات واسعة من الطبقات المحرومة -من طرف الإستعمار- بالإرتقاء الإجتماعي والإستحواذ على مراكز صنع القرار، فإن هؤلاء عمدوا بعد ذلك من خلال مكانتهم إلى غلق النظام أو اللعبة بإحكام في وجه الشباب الطموح والمتفائل والمتطلع إلى حياة وغد أفضل ( Pour une vie meilleure)<sup>25</sup>.

قد ينبئ عدم إستمرار الإنتفاضة لمدة طويلة، بأن النظام قد استرجع وعادت المياه إلى مجاريها كما يقال، وأن السلم الإجتماعي قد تحقق. لكن السؤال يبقى مطروحا حول إمكانية مطابقة هذه المقولة على حالة الجزائر؟ فإذا كانت الحركات الإجتماعية الكلاسيكية -العمالية على الخصوص- تستهدف غزو أو إستعادة البنية المادية، فإن الحركة الإحتجاجية تسعى إلى تملك وإسترجاع الزمن والفضاء والروابط والعلاقات في الوجود اليومي<sup>26</sup>. ذلك أن إنتفاضة الشباب في الجزائر كانت تستهدف مطالب رمزية تتعلق بالمكانة الإجتماعية والعدل والحق في العيش الكريم بعزة وكرامة. فالهوية بالنسبة للشباب هي أن تعيش رجلا كبقية الرجال.

### خاتمة:

في الختام، يمكن أن نلخص أهم نتائج بحثنا في أربعة نقاط:

**النقطة الأولى:** أن هيمنة الدولة في الجزائر على وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة والمرئية آنذاك (تماما كما هو الحال اليوم، ولكن بشكل مستتر)، جعلت من الإنتفاضة في شوارع المدن تأخذ فترة معينة من اليوم؛ حيث يعلن المتظاهرون غضبهم نهاراً جهاراً. هذه الإستراتيجية ترمز إلى رغبة الشباب في استقطاب مساندة واعتراف بقية فعاليات المجتمع المدني، وتستهدف كذلك إضفاء نوع من المشروعية الإجتماعية على أفعالهم، وإسماع صوتهم للآخر (الدولة أو النظام). أما العنف المادي الملموس ضد كل ما يرمز إلى الدولة أو ممثليها، إنما يعبر عن اتساع الهوية بين الشباب والدولة (نكوص المجتمع المدني)، وعن التواطئ بين الوعود غير المنجزة والتطلعات المتبخرة.

**النقطة الثانية:** أنه يبدو وكأن للشباب الجزائري إستعداد فطري (Habitus) للانتفاضة، ويكفي منبه بسيط أو تافه أحيانا، لكي ينقلب العرس إلى مآتم. فوفاة شاب خطأ في مواجهة مع شرطي أو دركي مثلا -ولو دفاعاً من الشرطي عن نفسه- تثير مظاهرات ضد المؤسسة الأمنية كلها، وضد النظام والدولة، وتتجدد الطاقة البناءة في إتجاه الهدم والتدمير. يعود هذا في إعتقادنا إلى أن الهوية الشبانية تنتهج الإستراتيجية والعقلانية، بتعزيز نزعة التضامن العضوي ضد الآخر، الذي يرمز غالباً إلى النظام أو الدولة، ويمكن أن نفسر ذلك بأن تشابه ظروف الوجود والمعاش اليومي، وإن كانت تسهم في صنع إنعزال وإقصاء الجماعة عن بقية المجتمع -إلى حد تعرفها كهامش- فإنها تؤدي بشكل أكبر إلى ميلاد أشكال جديدة من الروابط الإجتماعية بين الأفراد، وتقوي إتجاهاتهم إلى الإنغلاق والتقوقع على الذات: في هوية الحي، أو الفئة الإجتماعية، أو العرق، أو المذهب الديني... فرابطة التضامن لا تنتج عن شبكات التنظيم الرسمي، بقدر ما هي نتيجة حتمية للاجتماع والمثاقفة، وتمثل للمصير المشترك.

**النقطة الثالثة:** إذا أمكن ملاحظة صلابة النظام السياسي في ردة الفعل، وحرصه على قمع أي حركة خارجة عن إطار شرعيته (الدولة تقلصت إلى نواتها القمعية؟)، فإنه يلاحظ أيضاً، محاولات الدولة إستقطاب المجتمع المدني، واستخدام الشارع،

ومنافسة الشباب في تَمَكُّك الفضاء العام، بتنظيم المسيرات السلمية المرخّصة، لإستقبال المسؤولين، والحملات الإنتخابية، والمسيرات التضامنية مع الشعوب المضطهدة، والإحتفال بالإنتصارات الرياضية... لقد سعت الدولة من خلال هذه المبادرات إلى إستباق النزول العفوي للشباب إلى الشارع، وإمتصاص الغضب الجماعي بتمثيل معاناته ومواقفه وأحاسيسه وعواطفه.

**النقطة الرابعة:** يمكن أن نضيف على كل ما سبق أن المجتمع المدني في الجزائر، قد أصبح رهاناً تتصارع الدولة والمواطن حول إستقطابه وإملاكه، وأنه يعيش في وضعية من المد والجزر بدلاً من أن يكون وسيطاً بينهما. ويمكن الإفتراض بأن المسرحية السياسية للنقاش حول الهوية والثقافة الشبانية، وشخصنة السلطة وإجلال الحاكم والكرسي، وإخضاع الزمن السياسي إلى إيقاع دوري، يترافق فيه تغير الحاكم أو رحيله **بالقطيعة مع النظام السابق**، وتدشين العهود الجديدة في كل مرة، مع تعرض المسارات التنموية إلى **الكسر دون الجبر**، قد يكرس الإنتفاضة والتمرد الشباني كظاهرة إجتماعية فريدة من نوعها في الجزائر، بإعتبار التمثل الأسطوري (mystification) المستبطن لدى شباب اليوم عن أحداث أكتوبر 1988، وعن الإنتفاضة الفلسطينية وأمجاد الثورة، وبطولات الشهداء والانتحاريين... إلا أن ذلك قد لا يحدث لأن الغضب والعنف المادي والرمزي المتنامي داخل نفوس الأفراد، يحتويه في الأخير، مجتمع يجنح إلى الإجماع والوحدة، فبعد أقول الحزب الواحد حل مكانه الفكر الواحد (du parti unique à l'esprit unique).

## الهوامش

<sup>1</sup> عنوان مداخلة للأستاذ علي الكنز في الندوة الفكرية حول المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية ( مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992).

<sup>2</sup> للمزيد راجع: بشارة عزمي، المجتمع المدني: دراسة نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1998.

<sup>3</sup> عمر دّراس (إعداد وتنسيق)، الحركة الجمعوية في المغرب العربي، دفاتر المركز رقم 5، منشورات CRASC، وهران، 2002، ص 07.

<sup>4</sup> يقول علي الكنز في هذا الصدد: "... إن ما جعل إشكالية المجتمع المدني مطروحة الآن في الوطن العربي، حسب رأينا، هو المكان النظري السياسي لهذا اللقاء. وبالفعل فإن غموض مفهوم المجتمع المدني له أكثر من دلالة فيما يتعلق بهذا الطابع المزدوج: المحددات السياسية والمحددات العلمية. في الوقت نفسه، هو يوضح الأشكال الجديدة لممارساته السياسية ( الجمعيات، حقوق الإنسان، الديمقراطية)... فهو تعبير عن الزمن التاريخي الذي يعطي خصائصه للمجتمعات العربية الحديثة: تفسخ هيكل الدولة العربية التي تقلصت إلى نواتها القمعية، بالموازاة مع إعادة تشكل المجتمعات على قواعد جديدة... إن إعادة التشكيل هذه تجعل الحركية التاريخية تنتقل من الريف نحو المدينة. وفي المدينة يتم اكتشاف حاجات جديدة: العمل المأجور، المدرسة، الصحة، وسائل الإعلام العصرية... إن الذي يحصل ليس مجرد تغيير للإقامة، إنه تغيير لنمط الحياة...". أنظر: الكنز علي، "من الإعجاب بالدولة إلى اكتشاف الممارسة الاجتماعية"، في سعيد بن سعيد العلوي وآخرون، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2001، ص 211.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 214.

<sup>6</sup> وناس المنصف، "الدولة الوطنية والمجتمع المدني في الجزائر: محاولة في قراءة انتفاضة تشرين الأول/أكتوبر 1988"، في سليمان الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 1999 ص ص: 239-253، ص 239.

<sup>7</sup> René Galissot, « Emeutes, ordre étatique et désordre social », in Didier Le Saout, Margarite Rollinde (dir), *Emeutes et mouvements sociaux au Maghreb : Perspectives comparées*, Editions Khartala, Paris, 1999, p 19

<sup>8</sup> Didier Le Saout, Margarite Rollinde (dir), *Emeutes et mouvements sociaux au Maghreb: Perspectives comparées*, Paris, Khartala, 1999, p 357.

<sup>9</sup> Rachik Abderrahmane, « Sciences sociales et violences urbaines au Maghreb » in PROLOGUES, *Changements politique et social au Maghreb*, N° 16, 1999, p 20

<sup>10</sup> بخنق المجتمع المدني، والتضييق على الصحافة والإعلام، رغم دورهما المركزي في امتصاص الغضب الشعبي بالتعبير عما يحسه المواطن والتوسط له في إيصال رسالته إلى السلطة الحاكمة، ومحاولة الدولة اصطناع المعاش اليومي وإقصائه من التحليل السياسي والعلمي، وترك الأحداث غير مرتبة، حيث ينقلب الحدث إلى اللاحث.

<sup>11</sup> Rachik Abderrahmane, op.cit, p 20

<sup>12</sup> Cf. Boukhobza M'hamed, *Octobre 1988: Evolution ou rupture?*, Bouchéne, Alger, 1991.

<sup>13</sup> Ibid, p50.

<sup>14</sup> شاب لا يدرس ولا يعمل يمثل عبئا على الأسرة، ويتقلص هامش مجال تحركه داخل الفضاء المنزلي، فيلجأ إلى الفضاء العام (الشارع) للاختلاط بأقرانه المتماثلين معه ثقافيا واجتماعيا.

<sup>15</sup> عبد السلام الشدادي، "من أجل بلورة سياسة ناجعة في ميدان اللغة"، في مقدمات: إشكالية اللغات والثقافة في المنطقة المغاربية، رقم 17، 1999، ص 11.

<sup>16</sup> أنظر: عبد الناصر جابي، "الأسطورة، الجيل والحركات الاجتماعية في الجزائر: أو الأب "الفاشل" والابن "القافر"، في إنسانيات، المجلد 8، عدد 25-26، 2004، ص 43-54.

<sup>17</sup> الهوية تؤدي عملها عندما يكون الإحساس بالتهديد حول مقوماتها، أو التهميش والإقصاء من طرف الآخر.

<sup>18</sup> Djamel Guerid, « L'Algérie, l'une et l'autre société », in Abdelkader Djeflat (sous dir), *L'Algérie, des principes de Novembre à l'ajustement structurel*, CODESRIA, Dakar, 1999, p 182.

<sup>19</sup> Fanny Colonna, « Radiographie d'une société en mouvement », in Monde Arabe, Maghreb-Machrek, Algérie, fin de l'unanimité : Débats et Combats des années 80 et 90, N° 154, Oct-Déc 1996, p 5.

<sup>20</sup> تقصد بالكلمة المعنيين فقدان التوازن وفقدان جادة الصواب أو العقل.

<sup>21</sup> ما ميز الفضاء الحضري آنذاك، هو نمو وتيرة التمدد وتزايد نسبة البطالة، واضطلاع المواطن ببناء سكنه الخاص، ولو فوضويا دون مراعاة أي تخطيط أو مخطط المدينة.

<sup>22</sup> René Galissot, op.cit, pp 41-42.

<sup>23</sup> هذه الأخيرة التي تمكنت من بسط سيطرتها في حكمها للتنظيم الاجتماعي، حيث أن الحكمة ليست في الحصول على السلطة، وإنما الحكمة في الحفاظ عليها.

<sup>24</sup> المفارقة القائمة هنا، هي اعتراف الدولة في خطابها (الشعبي) بشرعية الانتظارات، لكن دون العمل على إشباعها واقعا. مما جعل الحاضر متأزما والمستقبل مبهما، خلق لدى الشباب على المستوى النفسي إحباطا نفسيا وفراغا وجدانيا، قد يلتجئ البعض إلى ملئه من خلال ابتكار الحلول الخاصة: كالانتحار، الهجرة (الشرعية وغير الشرعية)، أو الالتحاق بالجماعات المسلحة، وأخيرا ممارسة التطرف الديني بالانضواء تحت راية الحركات

الإسلامية المستفيدة من الانتفاضة، واستمدت نجاحاتها من ارتباطها من ارتباط النظام السياسي في تسيير الأزمة. وهو ما يمكن ملاحظته في التقاف الشباب حول أحزاب: الجبهة الإسلامية للإنقاذ، جبهة القوى الاشتراكية، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية في الانتخاب المحلية والتشريعية سنتي 1990 و 1991 الملغاة.

<sup>25</sup> شعار ميز فترة حكم الشاذلي بن جديد في الثمانينيات. لكن الشباب حوره إلى: من أجل حياة في مكان آخر (Pour une vie ailleurs).

<sup>26</sup> Le Saout Didier, « *Les théories des mouvements sociaux. Structures, actions et organisations, les analyses de la protestation en perspective* », in INSANIYAT, *Mouvements sociaux, Mouvements associatifs*, N° 8, 1999, CRASC, Oran, p 150.

### المراجع:

#### باللغة العربية:

- 1- الرياشي سليمان وآخرون، الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والإجتماعية والاقتصادية والثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، 1999.
- 2- بشارة عزمي، المجتمع المدني: دراسة نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1998.
- 3- بن سعيد العلوي سعيد وآخرون، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، 2001.
- 4- دراس عمر (إعداد وتنسيق)، الحركة الجمعوية في المغرب العربي، دفاتر المركز رقم 5، منشورات CRASC، وهران، 2002.

#### باللغة الفرنسية:

- 1- Boukhobza M'hamed, Octobre 1988: Evolution ou rupture?, Bouchène, Alger, 1991.
- 2- Djeflat Abdelkader (sous dir), L'Algérie, des principes de Novembre à l'ajustement structurel, CODESRIA, Dakar, 1999.
- 3- Le Saout Didier, Rollinde Margarite (dir), Emeutes et mouvements sociaux au Maghreb: Perspectives comparées, Khartala, Paris, 1999.

**Revues scientifiques :**

- 1- INSANIYAT, Mouvements sociaux, Mouvements associatifs, N° 8, Vol 3-2, CRASC, Oran, Mai-août 1999.
- 2- INSANIYAT, L'Algérie, avant et après 1954, N° 25-26, Vol 8-3-4, CRASC, Oran, Juil-déc 2004.
- 3- MONDE ARABE, MAGHREB-MACHREK, Algérie, fin de l'unanimisme : Débats et Combats des années 80 et 90, N° 154, Oct-déc 1996.
- 4- PROLOGUES, Changements politique et social au Maghreb, N° 16, Casablanca, 1999.
- 5- PROLOGUES, Problématiques de langue et de culture dans la région Maghrébine, N° 17, Casablanca, 1999.

## أثر تعدين البتكوين Bitcoin والعملات الافتراضية على إستقرار النظام النقدي العالمي

### The impact of Bitcoin mining and encrypted currencies on the stability of the global monetary system

د/صويلحي نورالدين

المركز الجامعي الحاج موسى اق اخموك-تامنغست (قسم العلوم الإقتصادية  
والتجارية وعلوم التسيير)  
souilhiz@gmail.com

تاريخ الإرسال 2018/10/17 – تاريخ القبول 2018 /10/26 – تاريخ النشر 2018/11/29

مَجَلَّةُ الْبَحْثِ

ظهر البتكوين والعملات الافتراضية الأخرى كوفد جديد على مستوى النظام النقدي العالمي، فهي عملات تشفيرية ليست لها وجود فيزيائي، تتداول فقط عبر الإنترنت، وليست لها جهة رقابية مركزية، فهي عبارة عن نظام دفع مفتوح، وقد حظت بالإهتمام العالمي من عديد النواحي، على غرار سرعة الإنتشار وزيادة قيمتها في وقت وجيز، فمميزاتها جعلتها تحقق الحرية المالية في أمثل صورها، لكن هذه العملات تشهد تقلبات كبير في أسعارها، الأمر الذي يشكل تهديداً لإستقرار النظام النقدي العالمي إذا ما أتخذت كعملة عالمية، كما أن التعامل بها يعرض حاملها إلى العديد من المخاطر أهمها مخاطر أسعار الصرف والمخاطر الإئتمانية، لذلك كان لزاماً على القائمين على النظام النقدي العالمي التكيف معها أولاً بأول.

الكلمات المفتاحية: العملات الافتراضية، النظام النقدي، البتكوين.

#### Abstract

Bitcoin and other virtual currencies emerged as a new arrival at the level of the global monetary system. They are cryptographic currencies that do not have a physical presence. They are traded only

via the Internet. They do not have a central regulator. They are an open payment system and have received international attention in many respects, This is a threat to the stability of the global monetary system if taken as a global currency, in addition to that, dealing with them expose the holder to many of the most important risks. Risk Exchange rates and credit risks, so it was incumbent upon the people of the global monetary system to adapt to them.

Keywords: cryptocurrency, Monetary System, Bitcoin



### تمهيد:

ينشد النظام النقدي العالمي ومن ورائه مؤسساته، تحقيق الإستقرار النقدي العالمي ومنه الإستقرار الإقتصادي، وقد شهد هذا النظام عديد المراحل، بدءاً من الإستقرار النقدي العالمي في ظل قاعدة الذهب، مروراً بما كرسه مؤتمر بروتون وودز في ظل تقلبات عنيفة لأسعار الصرف والمضاربات على العملات، فقيامه على محور الدولار الأمريكي مع مشكل تزايد المستحقات على عاتق الإقتصاد الأمريكي أدى إلى إنهياره، وذلك بالانتقال إلى نظام تعويم العملة، بإعتراف مؤتمر جامكا 1978، ندرك أن كل نظام يسعى إلى إعطاء قاعدة لتقييم العملة، وكذا مقابلات للإصدارات الجديدة منها (ذهب، فضة، سلة عملات)، وأمام التحرير المالي لم تصبح مقابلات العملة إبداعات حقيقة، مما فتح الباب أمام المبتكرين والمغامرين لثُلوي في إيجاد عملات أخرى غير تقليدية، فظهرت العملات التشفيرية كالببتكوين أشهرها، وكذا أخواتها، فهي عملات يتم التداول بها عبر الإنترنت فقط دون أن يكون لها وجود فيزيائي، ولا يوجد لها أي سلطة مركزية أو بنك مركزي للوقوف على إستصدارها، وقد طرحت للتداول لأول مرة سنة 2009م، فهنا يطرح إشكالية إصدار هذه العملات أو بما يعرف بتعدين البتكوين.

وقد أصبحت البتكوين تحظى بإعترافٍ من طرف الدول، على غرار إعتراف ألمانيا بها، والقضاء الأمريكي، حتى أنه قد تم وضع أجهزة آلية لصرف البتكوين من طرف شركة رويوكوين في مدينة فانكوفر بكندا، هذا يؤدي بها إلى الرواج كأداة مالية، وبالتالي تميل إلى النقلب في صرفها، وأمام غياب سلطة مركزية

للإصدار والتحكم في العرض، مما سوف يؤدي في المستقبل إلى تهديد الإستقرار النقدي للإقتصاد العالمي، ومن هنا صيغت إشكالية هذه الورقة العلمية والتي كانت: "كيف يمكن أن يؤثر تعدين البتكوين والعملات الافتراضية الأخرى على إستقرار النظام النقدي العالمي، وهل يمكن أن يتكرر مؤتمر جامايكا آخر لتحقيق إستقرار نقدي عالمي بعد إنهيار نظام بروتين وودز"

وسأنتهج في هذا المقال المنهج الوصفي الذي يتضمن التحليل، وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة نقاط هي كما يلي:

أولاً: العملات الافتراضية، مفهومها وأنواعها؛

ثانياً: تعدين البتكوين والعملات الافتراضية والضوابط التي تحكمها؛

ثالثاً: تعدين العملات الافتراضية وإستقرار النظام النقدي العالمي.

### أولاً: العملات الافتراضية، مفهومها وأنواعها

إنتشر في الآونة الأخيرة وبشكل واسع التعامل بالعملات الافتراضية، هذه الأخيرة يتم إصدارها وتداولها عبر الإنترنت وليس لها وجود فيزيائي بل يتم التوصل لها ببرامج حاسوب خاصة وبحل معادلات وخوارزميات معقدة، إلا أن هذه النقود الافتراضية وبسبب عدم وجود هيئة مركزية تشرف عليها، إرتبط التعامل بها بمخاطر كبيرة، حتى أن معظم الأفراد غير ملمّين بخصائصها ومزاياها وكذا مخاطرها.

#### 1. مفهوم النقود الافتراضية

النقود الافتراضية هي تطبيق فعلي للعملة المشفرة (Crypto-currency) ، مصطلح يعرف النقود على أنها أي شيء يقبل على أنه دفعة مقبولة ضمن عرف مجتمع معين لشراء السلع أو الخدمات أو تسديد الديون. والنقود الافتراضية تتبنى هذه الفكرة باستخدام التشفير للتحكم بنفسها ولتعمل كمالٍ دون الإعتماد على أي مؤسسة أو سلطة مالية مركزية قائمة.

كما أنها هي عبارة عن عملات تشفيرية . cryptocurrncy هدفها هو السماح للمستخدمين بإرسال مبالغ مالية لبعضهم البعض على الإنترنت عبر شبكة الند للند (peer to peer) دون الحاجة إلى سلطة مركزية لمراقبة عمليات

الدفع والتحويل وهذا مع المحافظة على مجهوليته. anonymity. ولا تشتت هذه العملات التشفيرية فتح أي نوع من الحسابات، فكل ما تحتاجه هو تنصيب تطبيق خاص بالعملية التي ترغب في استخدامها يتولى مهمة توليد "عنوان" يتم استخدامه لإرسال واستقبال التحويلات؛ بطبيعة الحال لن تظهر لديك أية عملات تشفيرية بمجرد أن تقوم بتنصيب هذا التطبيق، وعليه فإنك ستحتاج إلى أن تُفنع من يملكها بأن يُعطيك أو يبيعك بعضُ العملات التي بحوزته، قبل أن يُصبح بمقدورك القيام بعمليات دفع بواسطة هذه العملات، ويمكنك أيضاً أن تحصل على العملات التشفيرية عبر عملية التنقيب mining، لكنها طريق شاقة وطويلة ومن شأنها أن لا تُعطيك النتائج التي تصبو إليها من دون أن تستثمر في معدات تنقيب خاصة بذلك<sup>1</sup>.

## 2. أهم العملات الافتراضية

ليس البنكيون وحده في عالم العملات الافتراضية، فهناك العديد منها تأخذ شهرتها وأهبتها من حيث عدد مستخدميها، وكذا من ناحية علاقتها بالبنكيين، فقد تدخلت الهندسة المالية مثلاً لتحسين التعامل بالبنكيين، بتجزئته للقضاء على الندرة إن حصلت أو تحسين الأمان بالتعامل به، ومنها:

### أ. البتكوين (Bitcoin (BTC:

تعتبر عملة البتكوين من أهم وأشهر العملات التشفيرية، فهي عملة افتراضية ظهرت عام 2009 من قبل شخص مجهول أطلق على نفسه "ساتوشي ناكاموتو"، ونشأت البتكوين عبر عملية حاسوبية معقدة، ثم جرت مراقبتها بعد ذلك من جانب شبكة حواسيب حول العالم، وللحصول عليها على المستخدم شراؤها وإجراء المعاملات بها من خلال بورصات رقمية مثل Coinbase، فالبتكوين ليست موجودة بالفعل ولكنها مفاتيح رقمية مسجلة في محفظة رقمية يمكنها أن تدير التحويلات<sup>2</sup>، ومن مميزات عملة البتكوين:

- قال محافظ بنك إنجلترا (المركزي البريطاني) مارك كارني إن «البتكوين» فشلت كـ«عملة» وفقاً للمؤشرات المعيارية، وإنها ليست مخزناً للقيمة أو وسيلة مفيدة

لشراء الأشياء. وأوضح: «إنها فشلت بشكل كامل تقريباً حتى الآن في الجوانب التقليدية للأموال. إنها ليست مخزناً للقيمة لأنها شديدة التقلب. لا أحد يستخدمها كوسيلة للتبادل». لكن كارني أقر في الوقت ذاته أن التكنولوجيا التي تستند إليها العملة الرقمية الأشهر في العالم قد تكون مفيدة كوسيلة للتحقق من الصفقات المالية بطريقة غير مركزية<sup>3</sup>؛

- عملة لا مركزية: طرح شخص أطلق على نفسه الإسم الرمزي ساتوشي ناكاماتو فكرة البيتكوين للمرة الأولى في ورقة بحثية، ووصفها بأنها نظام نقدي إلكتروني يعتمد في التعاملات المالية على مبدأ الند للند، وهو مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين مستخدم وآخر دون وجود وسيط<sup>4</sup>؛

- توصف البيتكوين بأنها عملة رقمية ذات مجهولية، بمعنى أنها لا تمتلك رقماً متسلسلاً ولا أي وسيلة أخرى كانت من أي نوع تتيح تتبع ما أنفق للوصول إلى البائع أو المشتري، مما يجعل منها فكرة رائجة لدى كل من المدافعين عن الخصوصية، أو بائعي البضاعة غير المشروعة (مثل المخدرات) عبر الإنترنت على حد سواء؛

- يقوم البيتكوين على التعاملات المالية بين شخصين مباشرة دون وجود هيئة وسيطة تنظم هذه التعاملات، حيث تذهب النقود من حساب مستخدم إلى آخر بشكل فوري ودون وجود أي رسوم تحويل ودون المرور عبر أي بنوك أو أي جهات وسيطة من أي نوع كان.

#### ب. ليتكوين (LTC) :Lietcoin

هذه العملة التشفيرية تعتبر الفضة للبيتكوين كونه ذهباً، ظهرت في سنة 2011 على يد شارلي لي Charlie Lee وهو مهندس سابق في شركة غوغل Google وخريج معهد ماساتسوسيش للتكنولوجيا، فاللتكوين يعتمد على شبكة عالمية للدفع مفتوحة المصدر، ولا تخضع لأي جهة مركزية مثلها مثل البيتكوين مستخدمة الـ "Script" كدليل للعمل، وقد جاء الليتكوين من أجل إيجاد توليد أسرع للكتلة النقدية وبالتالي تيسير التعامل<sup>5</sup>، كما أضحت الليتكوين أكثر إقبالاً عليه من طرف التجار

وخاصة بعد منتصف 2018 بحيث أصبح له سقفاً بـ: 5.03 مليار دولار وبقيمة رمزية مقدرة بـ: 60.89 دولار.

### ت. اثوريوم (Ethereum (ETH)

تم تقديم هذه العملة من طرف Vitalik Buterin وهو عالم كمبيوتر روسي كندي الجنسية، ثم تأسست في 30 جويلية 2015، فهي عبارة عن منصة برمجية غير مركزية تضطلع بإنشاء العقود الذكية والتطبيقات الموزعة على رمز التشفير الخاص بها، وهذا ما يميزها عن البتكوين، ولقد حظت هذه العملة منذ مارس 2017 بشعبية وشهرة كبيرة لتصبح اليوم ثاني عملة تشفيرية من ناحية التداول، يطلق على منصة الاثريوم بالـ: "الأثير" وهو وقود الذي يسمح للتطبيقات بالعمل، من ناحية المبدأ ليست شبيهة بالبتكوين، بل هي مجرد وسيط مالي ضروري من أجل تشغيل العقود الذكية، والعقود الذكية هي عبارة عن عقد مالي يقصد تشغيله تلقائياً عندما يتم إستيفاء شروط معينة ودون وجود طرف ثالث<sup>6</sup>.

### ج. زاد كاش (Zcash (ZEC

هي عملة غير مركزية مفتوحة المصدر تم إطلاقها في أواخر سنة 2016، ميزتها تحفظ الخصوصية والشفافية، فالـ Zcash هي عبارة عن استخدام الـ https، إن إستخدام هذه العملة يمكن من عدم كشف سرية المعلومات إلا لطرفي العملية، وقامت الشركة المؤسسة لعملة زاد كاش ببرمجتها بإستخدام لغة ++C وهي اللغة الأساسية في إنشاء أي عملة رقمية ولكن تختلف العملات فيما بينها من خلال طريقة البرمجة لذا توجد أكثر من عملة وكل منهم له مميزاته وخصائصه.

### د. عملة الريبيل (Ripple (XPL

بحلول عام 2018 أصبحت هذه العملة الثالثة عالمياً من ناحية قابلية السيولة، فهي من إنتاج شركة "ابوين كوين" (Open coin) سنة 2013 برئاسة الشريك المؤسس "كريس لارسن"، وكان الهدف تحرير الأفراد من قيود الشبكات المالية وتكاليها، وتتشد الحفاظ على تدفق المال بحرية، فهي إذاً شبكة مفتوحة المصدر تنقل هذه العملة من خلالها، وإيجاد عملة لا مركزية، وتخطط الشركة لإنشاء 100

مليار من عملة الريبيل في آخر المطاف، ومن المقرر أن يتم الإفراج عن نصفها للتداول، في حين تخطط الشركة للإحتفاظ بالنصف الآخر<sup>7</sup>، وما يميز الريبيل عن البتكوين هو إنخفاض تكلفته بحيث أنه لا يتطلب التعدين من ناحية بنيتها وبالتالي تقلل من إستنزاف طاقة الكمبيوتر ووقت إستجابة الشبكة، ففي جوان 2018 بلغ المتداول منها ما قيمته 19.07 مليار دولار بقيمة رمزية لها مقدرة بـ: 0.486 دولار.

### هـ. عملة داش (DASH) Dash

تتميز عن البتكوين كونها أكثر سرية منه، بحيث تقدم الداش مزيداً من عدم كشف الهوية لأنها تعمل على شبكة ماستر كارد غير مركزية، تمكن من عدم تعقب المعاملات، ظهر الداش عام 2014 وتم تطويرها من طرف ايفان ديفيلد Evan Duffield، وبحلول جوان 2018 بلغ قيمة سقفها 2.19 مليار دولار بقيمة رمزية 266.58 دولار<sup>8</sup>.

### 3. تطور تداول العملات الافتراضية:

كانت العملات المشفرة، وعلى رأسها البتكوين قد شهدت ذروة تألقها حتى شهر ديسمبر 2017، حين تخطى سعر وحدة «بتكوين» حاجز 19 ألف دولار، صعوداً من مستوى ألف دولار في مطلع نفس العام لكن إنحدارها السريع خلال الشهرين المواليين (جانفي وفيفري) نتيجة ما يدور حول إتجاهات لحظها أو «تهذيب تعاملاتها»، تسبب في موجة خوف كبيرة بين المتعاملين بها. ومنذ منتصف شهر جانفي 2018، يتذبذب سعر «بتكوين» حول سعر 10 آلاف دولار، وهو السعر الذي يدور حوله الايام الموالية من أدنى مستوياته خلال الأشهر الأخيرة عند 6800 دولار التي هبط إليها في 5 فبراير 2018<sup>9</sup>.

### ثانياً: تعدين البتكوين والعملات الافتراضية والضوابط التي تحكمها

#### 1. عملية تعدين العملات الافتراضية:

إذا كان البنك المركز يضطلع بإصدار العملات الورقية، فإن الإصدار الافتراضي للبتكوين أو ما يطلق عليه تعدين البتكوين يتم بواسطة "المعدنين، وعملية التعدين ليست مقصورة على جهة مركزية أو أشخاص معينين، بل هي متاحة للجميع

وفي أي مكان في العالم، ولكنها تتطلب وقتاً وكمبيوتر سريع بمواصفات عالية تسمح بتحميل "برنامج التعدين المجاني" أو Bitcoin Miner، فبواسطة هذا البرنامج يمكن حل عدد من الألغاز التي عليها المعدّن من شبكة الـ Bitcoin ويسمونها خوارزميات والتي هي مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية والمتسلسلة اللازمة لحل مشكل ما، وبعد الإنتهاء من حل هذه الخوارزميات يقوم البرنامج بإصدار عملة بتكوين وإضافتها إلى المحفظة الإلكترونية لمن قام بالتعدين<sup>10</sup>.

لكن التعدين يعتبر من أهم العوائق التي تقف على إنتشار إستخدام البتكوين، وذلك نظراً لتعقد برامج الوصول إليها وتعقد العمليات الحسابية اللازمة لإجراء عمليات التعدين، رغم أن التعدين نظرياً متاح للجميع؛ هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الشكوك المصاحبة لعملية التعدين تعد من السلبيات التي تواجهها هذه العملة أيضاً، فلا أحد يعرف على وجه الدقة ما هي المعادلات التي يقوم الجهاز بحلها، مما سيجعل البعض يشك في وجود منظمة تعمل في الخفاء لحل معادلات قد تحتاج إلى مئات السنين في وقت قصير عن طريق تجزئة المعادلات على السيرفرات.

ومن الإنتقادات الموجهة لتعدين العملات الافتراضية أيضاً، أنها قد تتعرض إلى نوعين رئيسيين من الهجمات؛ النوع الأول: يتمثل في قيام مستخدم ما بإستعمال أو إستهلاك نفس البتكوين مرتين لنفس العنوان، وتسمى تلك العملية بإستهلاك العملة مرتين، ولحماية المستخدمين من هذا الخطر، يقوم المنقب ضمن عملية تنقيب البتكوين بالتحقق من كل معاملة تضاف إلى سلسلة صناديق السجلات لكي يتم التحقق من البيانات الخاصة بالمعاملة وعدم إستخدامها أو إستهلاكها قبل ذلك، أما النوع الثاني: فيتمثل في قيام أحد المستخدمين وهو ما يسمى بالمنقب غير الشريف بإدراج صندوق سجلات وهمي داخل النظام، وعلى إثره يمكن أن يحصل على عدد من البتكوين الجديد دون وجه حق<sup>11</sup>.

## 2. ضوابط إصدار البتكوين والعملات الافتراضية

كما للعملات الورقية سقفوف وضوابط تخضع لها في عملية الإصدار لتلافي موجات تضخمية، فإن مبتكري العملات الافتراضية حدّدوا سقفوف لإصدارها لتجنب مخاطر التضخم، حيث يتم كتابة كود على العملة بحيث تزداد صعوبة إنتاجها مع مرور الزمن، وهناك سقف إصدار حدّد من طرف مبتكري مثلًا عملة البتكوين مقدر بـ 21 مليون وحدة حول العالم، وإلى حد الآن تم إنتاج 14 مليون وحدة منها ومن المنتظر الوصول إلى الإصدار الكامل في من عام 2025 إلى 2030 حيث يتم حالياً إنتاج 25 بتكوين حول العالم كل 10 دقائق، ويتم تقليص هذه الكمية إلى النصف كل 4 سنوات إلى أن يتم إنتاج آخر بتكوين في عام 2140، وبعدها يمكن الحصول عليها عن طريق الشراء فقط<sup>12</sup>، وللتغلب على ندرة البتكوين إذا تحولت إلى عملة العالم في المستقبل كما يتوقع البعض فإن من إبتدعها جعلها قابلة للتقسيم إلى جزئيات أصغر تسمى "الساتوشي" فكل بتكوين يحتوي على 100 مليون ساتوشي، وهو ما يسمح للقيمة الإجمالية لها أن تصل إلى أي رقم بما يلبي إحتياجات العالم من النقود<sup>13</sup>.

### ثالثاً: تعدين العملات الافتراضية وإستقرار النظام النقدي العالمي

#### 1. إستقرار النظام النقدي العالمي ومراحل تطوره

يشير النظام النقدي الدولي إلى القواعد والأعراف والأدوات والتسهيلات والمنظمات التي لها تأثير على المدفوعات الدولية، وبالتالي التأثير على العلاقات النقدية بين الدول على نحو يدعم فعالية التجارة متعددة الأطراف<sup>14</sup>، وقد عرّف النظام النقدي الدولي العديد من المراحل في تطوره إرتبطت إجمالاً بالظروف الإقتصادية والسياسية التي ميزة كل مرحلة، هذا الأمر الذي يرجح أن تكون أحد مراحل التأقلم والتكيف مع ظهور العملات الافتراضية وانتشارها الواسع كأنظمة دفع مفتوحة على المستوى العالمي، وقد كانت أبرز مرحلة هي قاعدة الذهب والتي تم العمل بها بالدول الصناعية منذ بداية القرن التاسع عشر إلى غاية بداية الحرب العالمية الأولى 1914، وكان أساس هذه القاعدة أن تعادلة قيمة العملة وزن محدد من الذهب الخالص، وأمام الظروف التي سادة ما بين الحربين وندرة السيولة النقدية وعدم القدرة

على تغطية العملة بالذهب لجأت إلى قاعدة الصرف بالذهب والتي تأخذ سعر صرف ثابت للعملة الوطنية بعملة أجنبية قابلة للصرف بالذهب.

وشهد الإقتصاد العالمي قبيل إنتهاء الحرب العالمية الثانية هزات واضطرابات عنيفة في نظامه النقدي ومعدلات منخفضة لحركة التجارة العالمية، مما دفع بالولايات المتحدة وبريطانيا إلى التفكير في خلق نظام نقدي جديد يكون أساساً لعلاقات نقدية دولية لعالم ما بعد الحرب ولهذا الغرض نظمت مؤتمراً في مدينة بريتون وودز- في جويلية 1944 لوقد أقر المؤتمر نظاماً نقدياً جديداً قائماً على قاعدة صرف الدولار بالذهب، حيث إلتزمت الولايات المتحدة الأمريكية بتحويل الدولار الورقي إلى ذهب بسعر ثابت يبلغ \$35 لكل أونصة من الذهب، (الأونصة الواحدة تساوي 31.103غم من الذهب) ونتيجة لذلك تحول الدولار ليكون العملة الإحتياطية الدولية، وبالتالي ثبات أسعار الصرف بين مختلف العملات المرتبطة به، وقد إستمر العمل بهذا النظام قرابة خمس وعشرون سنة حتى إنهاره في عام 1971 وبإنهيار نظام بروتون وودز سنة 1973 أصبح النظام النقدي يقوم على قاعدة التعويم المدار لأسعار الصرف والذي يسمح بتدخل الدول للتأثير على أسعار الصرف، مما مهد ذلك إلى دفع صندوق النقد الدولي القائم على النظام النقدي العالمي إلى تبني تعديلات على إتفاقية إنشائه تجسد ذلك في إتفاقية جمايكا 1978 التي دعت إلى تبني نظام التعويم في أسعار الصرف.

وقد كان الهدف من النظام النقدي العالمي بمختلف مراحلته حتى بعد أن أصبح صندوق النقد الدولي قائماً وصياً عليه هو الإستقرار النقدي ومنه الإستقرار الإقتصادي العالمي والذي يشير إلى تفادي الأزمات الإقتصادية والمالية، والتقلبات الكبيرة في النشاط الإقتصادي والتضخم المرتفع والتقلب المفرط في النقد الأجنبي والأسواق المالية. وقد يؤدي عدم الإستقرار إلى زيادة عدم اليقين، وتثبيط الإستثمار، وعرقلة النمو الإقتصادي، والتأثير على مستويات المعيشة. ولا مفر من أن ينطوي إقتصاد السوق الديناميكي على درجة من التقلب، وكذلك على تغير هيكل تدريجي، أما التحدي الذي يواجهه صناع السياسات فهو الحد من عدم الإستقرار في بلدانهم

والبلدان الخارجية دون تقليص قدرة الإقتصاد على تحسين مستويات المعيشة من خلال زيادة الإنتاجية وتوظيف العمالة والنمو القابل للاستمرار<sup>15</sup>. والإستقرار الإقتصادي والمالي هو أحد الإهتمامات الوطنية والدولية على حد سواء. وقد أصبحت الإقتصاديات أكثر ترابطاً في الآونة الأخيرة، كما تبين من الأزمات المالية الأخيرة. ويمكن لمواطن الضعف أن تنتقل بمزيد من السهولة عبر القطاعات والحدود الوطنية.

## 2. أثر تعدين البتكوين والعملات الافتراضية على الإستقرار النقدي العالمي

إن النظام النقدي العالمي عليه أن ينشد إستقراره مع توقع حالة شيوع العملات الافتراضية وبخاصة البتكوين، وزيادة أهميته، بحيث أن هذه الأخيرة ستصبح الآلية الرئيسية لتسوية المدفوعات، وخاصة الدولية منها، ومع نمو وتطور التجارة الإلكترونية، فإن حجم النقود في الإقتصاد سيصعب تحديده، وذلك لعدم خضوع هذه النقود لإشراف سلطة مركزية نقدية، الأمر الذي سيؤثر سلباً في الآجال الطويل على آلية سير نظم المدفوعات، وهذا بالتبعية سيؤثر على إستقرار الأسواق المالية، كما سيساهم أيضاً في عدم دقة قياس معدلات سرعة دوران النقود<sup>16</sup>، ومن جهة أخرى فإن حركة سعر الصرف العملات الافتراضية وخاصة البتكوين تشهد تقلبات كبيرة وكبيرة جداً مما ينعكس على أسعار الصرف للعملة المحلية.

كما أنه يمكن ملاحظة أثر إستخدام العملات الافتراضية في شقين، الأول منها يتجسد في صدمات الطلب الكلي على غرار التحويلات المالية واسعة النطاق وبالتالي صدمات إيجابية للتبادل التجاري وهنا يظهر أثر المرض الهولندي، فينجر عن ذلك التضخم وتقدير غير صحيح لسعر الصرف الحقيقي، أما الشق الثاني يتمثل في كفاءة السياسة النقدية وزيادة تأثرها بالعمولة، ويتوقع أن تنخفض فعالية السياسة النقدية إذا تم الإعلان عن عدم تدخل السلطات النقدية، وإنهارت مثلا سرعة دوران النقود وأصبح بذلك تطايرية لأسعار الصرف، فمن المرجح أن تأثر التغيرات على حجم الكتلة النقدية وسرعة دورانها، ويؤدي بذلك إلى إستبدال الموجودات بشكل واسع يؤدي إلى تقييد تعويم العملة المحلية، فسوف لن يتأثر الإستقرار النقدي في

حالة تفضيل المواطنين العملة المحلية للمعاملات المحلية، لكن الإستقرار سينأثر ويتضرر إذا تم إستخدام العملات المشفرة في المعاملات المحلية<sup>17</sup>.

كما أنه في خضم زيادة التنافس الشديد بين عملات الإقتصاديات الكبرى للهيمنة على نظام الدفع على المستوى العالمي، قد يشهد صعود البتكوين وما شابهها من عملات إفتراضية تهديداً وخطراً على هذه العملات، وقد تنقصر دور البديل لهذه العملات العالمية<sup>18</sup>.

سابقاً كانت العملات الرئيسية قابلة للتحويل إلى كميات ثابتة من الذهب أو إلى المعادن النفيسة الأخرى، ولكن بعد ضغوط الحربين العالميتين ما بين عشرينيات وسبعينيات القرن الماضي إنهارت قاعدة تحويل هذه العملات إلى ذهب، ويرجع بالأساس إلى ضغط تمويل هذه الحروب، بالإضافة إلى عدم مواكبة إنتاج الذهب في جميع أنحاء العالم للنمو الإقتصادي العالمي، فلجأت الإقتصاديات إلى النظام النقدي الورقي غير المغطى، كما قامت بعض الإتحادات الإقتصادية بإنشاء عملة موحدة كالبيورو في الاتحاد الأوروبي، ولكن ما يعاب على هذا النظام أنه يخضع للتوجهات العامة للحكومات من ناحية الإصدار وبالتالي سيشوب الإقتصاد لا محالة موجات تضخمية كبيرة، لذلك مع ظهور العملات الإفتراضية طرح البتكوين كخيار وبديل لهذا النظام، بحيث أن نظام البتكوين يمكن أن يتغلب على تحديات القاعدة الذهبية وكذا النظام النقدي الورقي، فهذه العملة الإفتراضية لديها من جهة عرض محدود مرتبط بالبرمجة الرياضية التي يمكن ضبطها للحفاظ على التوازن بين العرض والطلب، ومن جهة أخرى يتم ذلك دون تدخل الحكومات أو مؤسسات وسيطة.

لكن التعامل بالعملات الإفتراضية وتداولها وما يميزه من تقلبات شديدة (يمثله تطايرية البتكوين) يضع إشكال متعلق بحماية المستهلك والمستثمرين وخاصة منهم الصغار الذي لا يقومون بالتحليل الجيد، وهذا ما يجعل السلطات الرقابية تضطلع بعبء إضافي متمثل في التأمين على الخسائر، فيكون بذلك واجب على هذه السلطات تقديم الإرشادات وبوضوح للعملاء حول المخاطر المتعلقة بالتعامل بالعملات المشفرة.

### 3. مخاطر العملات الافتراضية

إن الأفراد أو المنظمات التي تحتفظ بمحافظ استثمارية من البتكوين يواجهون أنواع عدة من المخاطر، فيمكن إدارة بعضها عن طريق إتخاذ احتياطات مناسبة، ولكن منها ما يصعب التحكم فيها، فهناك مخاطر سعر صرفها بالمقارنة مع العملات العادية، فالبتكوين لا يزال يشهد تقلبات كبيرة في أسعاره، فمثلاً في أواخر 2013 ارتفع سعر البتكوين من 200 دولار إلى 800 دولار في غضون أربع أسابيع فقط أي بنسبة 400%، وبالتالي فإن هناك عدم اليقين بشأن سعر العملات الافتراضية<sup>19</sup>، وبالتالي فإن هذه العملات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمخاطر سعر الصرف، كذلك فإن أي خلل في تنفيذ بروتوكول البتكوين يمكن أن يسبب في خسائر كبيرة للمستثمر.

ومثلها مثل العقود المالية فإن تعامل حاملي البتكوين مع مزيد من الوسطاء قد يعرضهم إلى مخاطر إلترام الطرف المقابل، فيتعرضون مثلاً إلى الإحتيال أو النهب، وهذا مع غياب وسائل فعالة لإسترداد الأموال.

إن المخاطر السابقة يتعرض لها كافة المستخدمين، لكن هناك مخاطر تحمل طابع الخصوصية بالنسبة للمستخدم، كأن يواجه الحامل للبتكوين خطر إرتكاب الأخطاء عند إرسال المعاملات، نظراً لأن معاملات البتكوين لا يمكن التراجع عنها، كما قد يفقد الحاملون للبتكوين مفاتيح تعاملهم بها الخاصة والتي تكون مطلوبة لإنفاق البتكوين، الأمر الذي زاد من عدد البتكوينات النائمة.

كما أن من المخاطر التي حظيت بإهتمام كبير هي مخاطر الإنفاق المزدوج وخاصة في ظل لا مركزية النظام والعمل بقاعدة الند بالند، بالإضافة إلى مخاطر

فقدان الخصوصية المالية، وهناك أيضا مخاطر أخرى لا يسعنا حصرها في هذا المقال.

#### 4. أسباب تطايرية أسعار صرف البتكوين والعملات الافتراضية:

في وقت وجيز ظهر ما يعرف بـ: "مليونيرات البتكوين"، ويشار بها إلى الأفراد الذين حققوا الغنى من التعامل بالبتكوين، وهذا نتيجة إستغلالهم الجيد للتقلبات الكبيرة في أسعار هذه العملة الافتراضية، أن هذه التقلبات الخيالية قد ترهن مستقبلها وتقويضها كعملة، وقد تكلف النظام النقدي والإقتصادي العالمي الكثير والكثير إذا ما أتخذت كعملة عالمية، وقد أشار محللوا السوق إلى العديد من العوامل التي تجعل البتكوين شديد التطايرية ومن هذه المتغيرات<sup>20</sup>:

- **حجم السوق:** إن سوق البتكوين وباقي العملات الافتراضية يعتبر حجمها صغير نسبياً مقارنة بأسواق الأصول التقليدية كالأسهم والسندات والعملات التقليدية، حيث تجاوزت القيمة السوقية الإجمالية للبتكوين 300 مليار دولار في ديسمبر 2017 رغم أن هناك زيادة نسبية كبيرة فيها، لكن بالمقارنة بسقوف الأصول التقليدية تعتبر ضئيلة، وما هو معروف أن الأسواق الصغيرة أكثر عرضة للتلاعب من الأسواق الكبيرة؛ بل أن حتى التقلبات الصغيرة في العرض والطلب يكون لها تأثير كبير على أسعار البتكوين؛
- **انخفاض السيولة:** يعاني البتكوين من مشكل السيولة، وهو الأمر الذي يساهم في التقلب الحاد في أسعار البتكوين؛
- **اللوائح التنظيمية:** إن التنظيم هو مجال آخر من المحتمل أن يساهم في التقلبات الحادة في أسعار البتكوين الحادة، فمنذ ظهور هذه العملات بذلت الحكومات جهوداً كبيرة لإعطاء إطار تنظيمي للعملات الافتراضية، فكان من المرحب بها، وكان منها من إتخذ موقف عدواني إتجاه العملات الافتراضية مثل الصين والأردن وكوريا الجنوبية وكذا الجزائر، وذلك بتوقيف تبادل هذه العملات على المستوى المحلي، وبالتالي فإن عدم الوضوح في التنظيم يزيد من تقلبات الأسعار؛

- الأخبار والأحداث: فهي أهم العوامل الرئيسية التي تثير التقلبات في أسعار البتكوين، فعندما تكون الأخبار سارة ستحفز إهتمام المستثمرين، مما سيدفع السعر لأعلى، والعكس بالعكس؛
- اثر المالية السلوكية: وهو أيضاً سبب رئيسي لتقلبات البتكوين ويشير إلى تغير المعنويات (الإفراط في التفاؤل أو الإفراط في التشاؤم) مما يؤثر على آراء المشاركين في السوق وبالتالي على أسعار البتكوين.

### 5. الحاجة إلى مؤتمر جاميكا جديد

إنفاقية جاميكا 1978 جاءت للتأكيد على ضرورة إصلاح النظام النقدي العالمي وقد كان أهم إصلاح قامت به هو تعديل المادة الرابعة من إتفاقية صندوق النقد الدولي التي كانت تلزم الدول بتحديد أسعار الصرف الخاصة بالعملات وفقاً لنظام إستقرار أسعار الصرف أو أسعار التعادل، وذلك بمادة أخرى تنص على حرية أسعار الصرف (نظام تعويم العملات) وقد أعتبر هذا التعديل مجرد تحصيل حاصل لأن أغلب الدول قامت بذلك بدون اللجوء إلى الصندوق.

وأما القرارات الأخرى التي جاءت بها الإصلاحات الخاصة بالنظام النقدي الدولي كإلغاء سعر الصرف الرسمي للذهب (السعر الثابت) وترك الحرية الكاملة للبنوك في التعامل في الذهب وتحديد أسعاره؛ وكذا إنهاء دور الذهب كوحدة مرجعية لتقييم حقوق السحب الخاصة وكذلك كأساس لتقويم العملات الوطنية للدول الأعضاء، ومازال الذهب يحتفظ بمكانته كأصل إحتياطي لدى السلطات النقدية في العالم على الرغم من إنهاء دوره النقدي في إطار النظام النقدي الدولي.

إن هذه التغيرات الجوهرية التي جاءت بها إتفاقية جاميكا على النظام النقدي العالمي جاءت لعدم كفاية إتفاقية بروتون وودز وتوافقها مع الظروف الإقتصادية السائدة، وخاصة بما يتعلق الدفع على المستوى الدولي، فهذه الظروف قد تكرر في الفترة الحالية بظهور بدائل جديد للعملات الرئيسية وهي العملات الافتراضية ومنها البتكوين، وأمام المميزات التي أمتها والقبول في الاستخدام في الدفع على المستوى الدولي، يمكن بذلك أن يكون هناك مؤتمر جاميكا جديد يضيف

تغيرات على النظام النقدي العالمي بإدخال العملات الافتراضية وإعطائها الفرصة في المعاملات الدولية.

ففي سوق تدور قيمتها الإجمالية حول 500 مليار دولار، فإن المخاطر تبدو كبيرة على الإقتصاد العالمي في حال إنهيار العملات الافتراضية، كما يظل الغموض المحيط بتلك العملات، وتذبذباتها العنيفة نتيجة المضاربات، تدفع الكثير من الحكومات إلى الحذر منها.

وفي ضوء التذبذبات المتسارعة وعوامل عدم الأمان التي تتعرض لها العملات الرقمية، إستضافت بروكسل في 27 فيفري 2018 مؤتمراً رفيع المستوى شارك فيه ممثلون عن الهيئات الرقابية والبنوك المركزية والأطراف الفاعلة في سوق العملات المشفرة، حسبما أعلن المفوض الأوروبي للشؤون المالية فالديس دومبروفسكيس، موضحاً أن هدف المؤتمر هو «التركيز على التوجهات بعيدة المدى للعملات المشفرة، ومعرفة ما إذا كان الإطار القانوني الحالي كافياً»<sup>21</sup>.

### خلاصة

أنيط لصندوق النقد الدولي في إطار إتفاقية بروتون وودز مهمة الإستقرار النقدي والمالي على مستوى العالمي، ولم يكن ذلك باليسير لاسيما مرور الإقتصاد العالمي بعدد الظروف أدت إلى أن يكون هناك تغيرات جوهرية على مستوى النظام النقدي العالمي، على غرار ما جاءت به إتفاقية جامايكا 1978، والتي أعطت طابع الرسمية لنظام تعويم العملات، وفي أواخر العشرية الأولى من الألفية الثالثة عرفت ظهور العملات الافتراضية والتي ليس لها أي وجود فيزيائي وتطورت بشكل متسارع من ناحية، القيمة، حجم التبادل، مستوى القبول، وقد كان أشهرها عملة البتكوين، هذه الأخيرة التي وصلت في نهاية 2007 إلى حدود 19000 دولار للوحدة، بينما لم تكن تتجاوز الـ 1000 دولار في بداية نفس العام، وتميزت العملات الافتراضية بالتقلبات الكبيرة والكبيرة جداً، مما سيكون لها انعكاس كبير على إستقرار النظام النقدي العالمي لاسيما وأنها تشد أن تصبح عملة عالمية، وكان لزاماً أن يكون هناك

موقفاً دولياً إتجاه هذه العملات، وقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى عديد النتائج، منها:

1. أن العملات الافتراضية هي عبارة عملات تشفيرية تتداول عبر شبكة الإنترنت وليس لها وجود فيزيائي، وقد أعطت المفهوم الأمثل للحرية، فلا توجد مؤسسة مركزية من ورائها وبالتالي إعتبارها كنظام مفتوح، وتعمل وفق نظام الند للند، أي لا يوجد وسيط في التعامل؛
2. يعتبر البنكويين أشهر العملات الافتراضية، ومعظم العملات الافتراضية الأخرى أخذت منه منطلقاً لها من ناحية مثلاً زيادة الأمان، تحسين درجة السيولة، أو زيادة السرية؛
3. يطلق على عملية إصدار العملات الافتراضية بعملية التعدين، وذلك بواسطة حل عديد المعادلات والخوارزميات المعقد والتي تستنزف طاقة الكمبيوتر، وتجنب موجات تضخمية كانت هناك سقوف ومتطلبات الإصدار، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وضعت آلية لتجنب الندرة في هذه العملات إذا ما أصبحت عملة عالمية، منها قابليتها للقسمة لوحداث صغيرة.
4. ما يطرح من إشكال حول هذه العملات الافتراضية هي التقلبات الكبيرة في أسعارها، جنناً في هذه الورقة على بعضها كصغر حجم السوق الذي يسهل فيها التلاعب، وكذا درجة سيولتها، كما لا تزال تتأثر بأثر المالية السلوكية وميولات الحاملين لها.
5. تتطوي العملات الافتراضية على العديد من المخاطر، منها مخاطر أسعار الصرف، والمخاطر الائتمانية، وكذا مخاطر ناتجة عن عدم الاستخدام الجيد لها والأخطاء إثناء الإرسال؛
6. إن العملات الافتراضية ومنها البنكويين ستؤثر تأثيراً كبيراً على إستقرار النظام النقدي العالمي إذا ما أخذت كعملة عالمية، وذلك لعدم وجود جهة مركزية لها من جهة، ومن جهة أخرى إرتفاع معدل تطايرية هذه العملات.

## الهوامش

<sup>1</sup> - يوغرطة بن علي، Bitcoin: شرح مفصل خالي من التعقيد للجوانب التقنية لعملة البتكوين، المجلة التقنية، تاريخ الاطلاع 2018/05/08

<http://www.it-scoop.com/2014/02/bitcoins-a-detailed-yet-easy-to-understand-explanation/>

<sup>2</sup> - مركز هارود لدعم التعبير الرقمي، منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول واشكالية الرقابة، القاهرة، ص: 05، 2018

<sup>3</sup> - احمد المغراوي، جريدة الشرق الاوسط، العدد رقم 14336، تم الاطلاع بتاريخ 2018/05/08

<https://aawsat.com/home/>

<sup>4</sup> - موقع الجزيرة نت، ما هي عملة بتكوين الافتراضية، تم الاطلاع بتاريخ 2018/09/10  
<http://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2013/8/26>

<sup>5</sup> - <https://www.investopedia.com/tech/most-important-cryptocurrencies-other-than-bitcoin/>  
22/09/2018

<sup>6</sup> - <https://www.ethereum-france.com/quest-ce-que-lethereum/>  
22/09/2018

<sup>7</sup> - <https://arabbit.net>  
30/09/2018

<sup>8</sup> <https://www.investopedia.com/tech/most-important-cryptocurrencies-other-than-bitcoin/>  
30/09/2018

<sup>9</sup> - احمد المغراوي، جريدة الشرق الاوسط، العدد رقم 14336، تم الاطلاع بتاريخ 2018/05/08

<https://aawsat.com/home/article/>

<sup>10</sup> - احمد محمد عصام الدين، عملة البتكوين، مجلة المصرفي، العدد 73، سبتمبر 2014، ص 51

<sup>11</sup> - عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، النقود الافتراضية، مفهومها وانواعها واثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجار، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد 01، جانفي 2017. ص: 34

<sup>12</sup> - حسن محمد، البتكوين ودورها في تمويل الحركات الارهابية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، اوت 2017، السعودية. ص: 05

<sup>13</sup> - احمد محمد عصام الدين، عملة البتكوين، مجلة المصرفي، العدد 73، سبتمبر 2014، ص 51

<sup>14</sup> - سامي عفيف حاتم، التجارة الخارجية بين التنظيم والتنظير، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1999، ص:161.

<sup>15</sup> - صندوق النقد الدولي، صحيفة وقائع، كيف يدعم الصندوق إستقرار النقد الدولي، تم التحميل بتاريخ 2018/10/13

<https://www.imf.org/external/arabic/np/exr/facts/pdf/globstaba.pdf>

<sup>16</sup> - عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، النقود الافتراضية، مفهومها وانواعها واثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجار، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد 01، جانفي 2017. ص: 52

<sup>17</sup> - OUSMÈNE JACQUES MANDENG; CRYPTOCURRENCIES, MONETARY STABILITY AND REGULATION; Institute of Global Affairs; FEBRUARY 12, 2018; p13.

<sup>18</sup> --A.Seetharaman , A.S.Saravanan , Nitin Patwa & Jigar Mehta ; Impact of Bitcoin as a World Currency ; Accounting and Finance Research Vol. 6, No. 2; 2017 ; p231

<sup>19</sup> - Malte Moser, Rainer Bohme, and Dominic Breuker ; **Towards Risk Scoring of Bitcoin Transactions**, Department of Information Systems, University of M"unster, M"unster, Germany ; p19

<sup>20</sup> – <https://www.fxcm.com/insights/what-causes-volatility-in-bitcoin/>  
13/10/2018.

<sup>21</sup> – احمد المغراوي، جريدة الشرق الاوسط، العدد رقم 14336، مرجع سابق.

أثر عدم تماثل التضخم على عوائد مؤشر الأسهم باستخدام

منهجية NARDL

دراسة حالة سوق الأسهم السعودي

The impact of inflation asymmetry on stock  
index returns using NARDL methodology

A case study of the Saudi stock market

أ/ طيبي عبد اللطيف

جامعة ورقلة

abelatifta1984@gmail.com

د/ منصورى حاج موسى

المركز الجامعي تمنراست

Belkhir789@yahoo.fr

تاريخ الإرسال 2018/10/11 – تاريخ القبول 2018 / 10/ 23 – تاريخ النشر 2018/11/29

ملخص البحث

هدفت الدراسة إلى تحليل العلاقة بين التضخم وعوائد مؤشر سوق الأسهم السعودي، باستخدام منهجية الإنحدار الذاتي ذو الإبطاء الموزع غير الخطي NARDL، وشملت الدراسة الفترة ما بين 2013-2017، باستخدام بيانات شهرية. وتوصلت الدراسة إلى أن هناك علاقة توازنية طويلة الأجل بين التضخم وعوائد مؤشر سوق الأسهم السعودي. وهي علاقة عكسية، ووجد أن هناك عدم تماثل التأثير، فمؤشر السوق لا يتأثر إلا بالتغيرات الموجبة للتضخم في المديين الطويل والقصير. ومنه نستنتج أن الإقتصاد السعودي وصل إلى مستويات مرتفعة من معدلات التضخم مما أثر سلبا على سوق الأسهم السعودي. الكلمات المفتاحية: التضخم، منهجية NARDL، عدم التماثل، عوائد مؤشر سوق الأسهم

#### Abstract

The study aimed to analyze the relationship between inflation and the returns of the Saudi stock market index using the NARDL methodology. The study included the period 2013-2017 using monthly data. The study found that there is a long-term equilibrium relationship between inflation and the returns of the Saudi stock

market index. It was an inverse relationship. It also found that there is asymmetry effect, the market index is affected only by positive changes in inflation in the long and short term. Moreover, it resulted that the Saudi economy has reached high levels of inflation, which negatively affected the Saudi stock market.

Keywords: Inflation, NARDL methodology, Returns, Asymmetry



## مقدمة:

يعتبر التضخم أحد المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها كثير من دول العالم، فالتضخم يحدث إختلالات وعدم الإستقرار على مستوى الإقتصاد الكلي، وهذا راجع إلى الأوضاع الإقتصادية والسياسية التي تمر بها البلاد، وقد تكون ظرفية أو مستمرة نتيجة إختلالات في قوى الإنتاج، والأسواق المالية بدورها تتأثر بالتضخم، إرتفاعاً أو إنخفاضاً، فإرتفاع معدلات التضخم له أثر على أسعار الأسهم، وبالتالي على عوائد مؤشر الأسهم.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى دراسة سوق الأسهم السعودي خلال الفترة

الممتدة من 2013 إلى غاية 2017، لبيانات شهرية.

وعليه تبحث هذه الورقة العلمية الإجابة عن التساؤل الرئيسي: ما مدى تأثير

التغيرات الموجبة والسالبة للتضخم على عوائد مؤشر سوق الأسهم السعودي؟

وللاجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى نقطتين:

أولاً: الإطار النظري للتضخم وعوائد الأسهم؛

ثانياً: التكامل المشترك وفق منهجية NARDL .

أولاً: الإطار النظري للتضخم وعوائد الأسهم:

### 1. مفهوم التضخم:

قد إختلف الإقتصاديون في تحديد مفهوم التضخم، فقد عرفه روينس بأنه

إرتفاع غير منظم للأسعار، وعرفه مارشال أنه إرتفاع الأسعار، بينما عرفه فلامان

بأنه حركة الإرتفاع العام في الأسعار. وهناك من يراه على أنه الإرتفاع المستمر في

المستوى العام للأسعار أو الإنخفاض المستمر في قيمة النقد، نتجية إختلال التوازن بين العرض والطلب<sup>1</sup>.

### 2. أنواع التضخم<sup>2</sup>:

- **التضخم الزاحف:** وهو ناتج عن إرتفاع الأجور بنسبة أعلى من زيادة الانتاج وهو تضخم تدريجي بطيء وتضخم ترتفع فيه الأسعار بمعدلات صغيرة لذلك يستغرق فترة زمنية طويلة حتى يظهر؛
- **التضخم الجامح:** هو الذي يرتفع فيه الأسعار بشكل كبير جدا وتزداد فيه سرعة تداول النقود وتتوقف فيه النقود عن العمل كمستودع للقيم، فإذا إستمر ذلك فإنه يؤدي إلى إنهيار النظام النقدي وتتهار معه قيمة الوحدة النقدية؛
- **التضخم المستورد:** عندما تكون نسبة الواردات إلى مجموع السلع المعروضة في السوق عالية فإن تغير أسعار السلع المستوردة في الدول المصدرة يتم نقله إلى المستهلك في الدول المستوردة مما يؤدي إلى إرتفاع الأسعار وزيادتها وتدعى هذه الحالة بالتضخم المستورد؛
- **التضخم المكبوت:** يشير هذا النوع إلى التضخم المستمر غير الواضح، نظراً لتدخل السلطات الحكومية في توجيه سير حركة الأسعار، من خلال إصدار التشريعات والضوابط الإدارية مما يحد من حرية العوامل الإقتصادية في العمل بحرية تامة.

### 3. علاقة التضخم بعوائد الأسهم:

ان استجابة مؤشر عوائد الأسهم للتضخم يعتمد على مستوى التضخم السائد في الدولة وانه لا توجد علاقة قوية بين التضخم ومؤشر عوائد الأسهم في الدول ذات معدل التضخم المنخفض ولكن علاقة قوية وإيجابية بين التضخم ومؤشر عوائد الأسهم في الدول ذات التضخم المرتفع<sup>3</sup>. إلا أن وصول معدلات التضخم إلى

مستويات مرتفعة سوف يغير من هذا التأثير بشكل معاكس على أسواق الأوراق المالية ويعود ذلك إلى سببين هما:

- ان إرتفاع معدلات التضخم سوف يدفع الدول إلى إتخاذ العديد من الإجراءات الخاصة بها، ومنها فرض الضرائب، ومن شأن هذه الضرائب أن تؤدي إلى إنخفاض أرباح وعوائد الشركات المصدرة للأسهم ومن ثم إنخفاض القيمة السوقية للأسهم، مما يؤدي إلى إنخفاض الطلب على الأسهم والسندات والذي يؤدي إلى إنخفاض أداء أسواق المال<sup>4</sup>.

- ان إرتفاع معدلات التضخم بصورة مستمرة قد يدفع البنوك المركزية إلى إتباع سياسة نقدية إنكماشية، مما يؤدي إلى إنخفاض الطلب على السلع والخدمات المنتجة من قبل الشركات والذي ينعكس على إنخفاض التدفقات النقدية لها-إنخفاض الإيرادات- والذي يعمل على إنخفاض حجم التداول بالأسهم وانخفاض أسعارها وقيمتها السوقية<sup>5</sup>.

واعتقد الكثير من الإقتصاديين، وطبقاً لأثر فيشر<sup>6</sup>، بإمكانية إستخدام الأسهم كوسيلة تحوط تجاه التضخم، ليس بسبب إرتفاع أسعارها في الفترات التضخمية فحسب، وإنما بسبب إرتفاع مقسوم الأرباح الخاص بها بنفس المعدل وربما أكثر<sup>7</sup>. إلا أن Fama كان سباقاً في إستنتاج بأن هناك علاقة عكسية حتمية بين التضخم وعوائد الأسهم غير منطقية في طبيعتها وتعكس آلية الطلب على النقود والنشاط الحقيقي والتضخم، وجعلها جزءاً لا يتجزأ من النظرية الكمية، وفي حالة توقع إرتفاع في النشاط الحقيقي إستجابة لصدمة حقيقية إيجابية فإن عوائد الأسهم ستزداد. كما أن إزدياد مستوى النشاط الحقيقي يزيد من الطلب على النقود، لكن سياسة البنك المركزي لتخفيض التضخم ستحد من نمو العرض النقدي، ومن هنا تصبح العلاقة بين التضخم وعوائد الأسهم عكسية، والعكس صحيح ففي حالة إنخفاض مستوى النشاط الحقيقي نتيجة لصدمة حقيقية سالبة ستخفض عوائد الأسهم

وسينخفض النشاط الحقيقي وينخفض معه الطلب على النقود، وتؤدي سياسة البنك المركزي إلى زيادة العرض النقدي فيرتفع معدل التضخم، وهكذا نجد مرة أخرى أن العلاقة عكسية بين التضخم وعوائد الأسهم<sup>8</sup>.

### ثانياً: التكامل المشترك وفق منهجية NARDL :

يعتبر أسلوب NARDL توسيعاً أو تعميماً للتقدير الخطي لأسلوب الإنحدار الذاتي ذو الفجوات المبطأة للتكامل المشترك ARDL. بحيث يأخذ بعين الإعتبار احتمالية اللاخطية في تأثير المتغير المستقل في المتغير التابع، سواء في الأجل القصير أو الطويل.

هذا أسلوب NARDL، كما في ARDL يقوم بالكشف عن التأثيرات قصيرة الأجل وطويلة الأجل في معادلة واحدة، وكذلك لا يحتاج بالضرورة إلى سلاسل زمنية طويلة مقارنة بأسلوب التكامل المشترك غير الخطي (MTAR or TAR) بالإضافة إلى مرونته في استخدام المتغيرات المتكاملة من الرتبة  $I(0)$  أو  $I(1)$ . بمعنى سواء كانت المتغيرات مستقرة في المستوى أو الفرق الأول أو المزيج بينهما<sup>9</sup>.

تعتمد منهجية NARDL على تقدير علاقة عدم التماثل المعلمات في الأجل الطويل وفق العلاقة التالية:

$$y_t = \beta^+ x_t^+ + \beta^- x_t^- + u_t \dots \dots \dots (1)$$

حيث  $x$  متغيرة تم تقسيمها إلى  $x^+$  و  $x^-$  وهي عبارة عن المجموع الجزئي للقيم الموجبة والقيم السالبة كما يلي:

$$x_t^+ = \sum_{j=1}^t \Delta x_j^+ = \sum_{j=1}^t \max(\Delta x_j, 0), \quad x_t^- = \sum_{j=1}^t \Delta x_j^- = \sum_{j=1}^t \min(\Delta x_j, 0) \dots \dots \dots (2)$$

تم تطبيق هذه المنهجية في دراسة التكامل المشترك غير التماثل باستخدام

مجموع جزئي من قبل Schorderet (2001) في دراسته لعلاقة البطالة  
بالإنتاج وفق منهجية  $NARDL^{10}$ .

قام shin et Yu and Greenwood–Nimmo (2014) بدمج العلاقة الأولى  
في نموذج ARDL لـ Pesaran and shin (1999) و Pesaran et al (2001) وعليه نحصل على نموذج  $NARDL^{11}$ :

$$\Delta y_t = \alpha_0 + \rho y_{t-1} + \theta^+ x_{t-1}^+ + \theta^- x_{t-1}^- + \sum_{i=1}^{p-1} \varphi_i \Delta y_{t-i} + \sum_{i=0}^q (\pi_i^+ \Delta x_{t-i}^+ + \pi_i^- \Delta x_{t-i}^-) + e_t \dots \dots (3)$$

حيث  $\theta^+$  ،  $\theta^-$  ،  $\rho$  تمثل المعلمات في الاجل الطويل، و  
 $\varphi_i$  ،  $\pi_i^-$  ،  $\pi_i^+$  المعلمات في الأجل القصير.

بعد تقدير نموذج  $NARDL$  يتم إختبار وجود التكامل المشترك بين المتغيرات  
باستخدام إختبار فيشر  $F$ -test، تحت فرضية العدم  
 $H_0: \rho = \theta^- = \theta^+ = 0$  (عدم وجود تكامل). والفرضية البديلة  
 $H_1: \rho \neq \theta^- \neq \theta^+ \neq 0$  (وجود التكامل).

يتم مقارنة  $F$  الإحصائية بالقيمتين الحرجتين لإختبار الحدود التي وضعها  
Pesaran et al (2001) إذا كانت إحصائية  $F$  أقل من القيمة الحرجة الدنيا  
نقبل فرضية العدم (عدم وجود تكامل)، وإذا كانت إحصائية  $F$  أعلى من القيمة  
الحرجة العليا نرفض فرضية العدم، ونقبل الفرضية البديلة أي وجود تكامل بين  
المتغيرات<sup>12</sup>.

ويتميز أسلوب NARDL بإختبار إضافي هو إختبار التماثل Symmetry في الأجل الطويل حيث يتم إختبار فرضية العدم التالية، بإستخدام إختبار Wald test أيضا<sup>13</sup>:

$$(\beta^+ = -\frac{\theta^+}{\rho}) = (\beta^- = -\frac{\theta^-}{\rho})$$

مقابل الفرضية البديلة التي تنص على عدم تماثل Asymmetry العلاقة بين المتغيرين محل الدراسة كما يلي:

$$(\beta^+ = -\frac{\theta^+}{\rho}) \neq (\beta^- = -\frac{\theta^-}{\rho})$$

ويمكن بإستعمال إختبار Wald-test إيجاد إختبار التماثل للمعلمات في الأجل القصير وفق الفرضية العدمية<sup>14</sup>:

$$H_0 : \sum_{j=1}^r \tau_{2j} = \sum_{j=1}^r \tau_{3j}$$

1. دراسة علاقة عدم تماثل معدلات التضخم بعوائد مؤشر سوق الأسهم السعودي بإستخدام نموذج NARDL :  
لدراسة علاقة عدم تماثل التضخم بعوائد مؤشر سوق الأسهم السعودي، تم الإعتماد على المعادلة الأساسية لهذا النموذج كما يلي:

$$R_t = \beta^+ INF_t^+ + \beta^- INF_t^- + u_t$$

2. متغيرات الدراسة:

تعود البدايات التاريخية لسوق الأسهم السعودي إلى عام 1932م حين أُنشئت أول شركة مساهمة في المملكة العربية السعودية وهي الشركة العربية للسيارات، وتوالى فيما بعد إنشاء شركات أخرى خصوصاً في السبعينات الميلادية، إذ تزايدت أعداد هذه الشركات، ومع تطور عدد الشركات المساهمة نشأ سوق غير رسمي للأسهم في أوائل الثمانينات، إلى أن صدر الأمر السامي رقم 8/1230 في عام 1984م بتنظيم التداول، وأوكلت مهمة الإشراف على نشاط السوق وتنفيذ القواعد المنظمة لعملية التداول إلى مؤسسة النقد العربي السعودي<sup>15</sup>.

في نهاية شهر فبراير من 1985، بدأ المركز الوطني للمعلومات المالية بحساب المؤشر العام لسوق الأسهم السعودي (مؤشر تداول لجميع الأسهم)، وذلك بأخذ المتوسط الحسابي المرجح للرسمة السوقية للشركات المدرجة في السوق، البالغ عددها آنذاك 33 شركة مساهمة، وقد أعطيت لهذا المؤشر قيمة ابتدائية محددة بنحو 100 نقطة، ليتم إستبدالها بنحو 1000 نقطة<sup>16</sup>.

في دراستنا هذه تتكون سلسلة مؤشر سوق الأسهم السعودي TASI، من 48 مشاهدة، تمتد من تاريخ 2013/07 إلى غاية 2017/06، بيانات شهرية تم الحصول عليها من موقع

<https://www.tadawul.com.sa/wps/portal/tadawul/home>

وبالنسبة لسلسلة معدلات التضخم تمتد من تاريخ 2013/07 إلى غاية 2017/03 وتمثل بيانات شهرية 44 مشاهدة. وتم الحصول على هذه البيانات

من موقع مؤسسة النقد العربي <http://www.sama.gov.sa/ar-sa/Indices/Pages/InflationRate.aspx>

- المتغير التابع: عوائد مؤشر سوق الأسهم السعودي والذي تم حسابه بإستخدام العلاقة التالية:

$$R_t = \frac{TASI_t - TASI_{t-1}}{TASI_t}$$

- المتغير المستقل: معدلات التضخم الشهري

وعليه نقوم بوضع نموذج NARDL كالتالي:

$$\Delta R_t = \alpha_0 + \rho R_{t-1} + \theta^+ \text{inf}_{t-1}^+ + \theta^- \text{inf}_{t-1}^- + \sum_{i=1}^{p-1} \varphi_i \Delta R_{t-i} + \sum_{i=0}^q (\pi_i^+ \Delta \text{INF}_{t-i}^+ + \pi_i^- \Delta \text{INF}_{t-i}^-) + e_t$$

حيث تمثل **R** عوائد مؤشر سوق الأسهم السعودي،  $\text{inf}_{t-1}^+$  التغيرات الموجبة لمعدلات التضخم،  $\text{inf}_{t-1}^-$  التغيرات السالبة لمعدلات التضخم.

### 3. اختبار استقرارية السلسلتين اختبار جذر الوحدة Unit Root Test :

نقوم بإجراء اختبار الإستقرارية للسلسلتين الزمنيتين لتحديد الخصائص غير الساكنة، وتحديد درجة تكاملها بإعتبارها شرطاً أساسياً في عملية بناء النماذج . ولاسيما نموذج NARDL الذي لا يهتم بدرجة تكامل السلسلة، ماعدا تكاملها في الدرجة الثانية (2) I نستخدم الإختبارات الشهيرة ADF، PP في إختبار وجود جذر الوحدة، والجدولين رقم (1 و 2) يوضحان نتائج الاختبارات.

الجدول رقم (1) نتائج اختبار جذر الوحدة للسلاسل الزمنية

اختبار ديكي فولر النموذج ADF							
درجة التكامل I(D)	اختبار الفروق الأولى			اختبار المستوى			المتغير
	بغيب الثابت والاتجاه العام	وجود الثابت والاتجاه العام	وجود الثابت	بغيب الثابت والاتجاه العام	وجود الثابت والاتجاه العام	وجود الثابت	
I(0)	-	-	-	-5.698***	-5.662***	-5.635***	R
I(1)	-5.747***	-5.980***	-5.886***	-1.208	-0.436	-0.156	INF

رفض فرض لعدم عند مستوى دلالة 1، 5، 10% (\*\*\*) (\*\*\*) (\*)

المصدر: من إعداد الباحث بناء على مخرجات برنامج Eviews 9

الجدول رقم (2) نتائج اختبار جنر الوحدة للسلاسل الزمنية

اختبار PP							
درجة التكامل I(D)	اختبار الفروق الأولى			اختبار المستوى			المتغير
	بغياب الثابت والاتجاه العام	بوجود الثابت والاتجاه العام	بوجود الثابت	بغياب الثابت والاتجاه العام	بوجود الثابت والاتجاه العام	بوجود الثابت	
I(0)	-	-	-	-5.638***	-5.562***	-5.570***	R
I(1)	-5.833***	-6.033***	-5.955***	-1.204	-0.838	-0.636	INF

رفض فرض عدم عند مستوى دلالة 1، 5، 10% (\*\*\*) (\*\*\*) (\*)

المصدر: من إعداد الباحث بناء على مخرجات برنامج Eviews 9

نلاحظ في الجدولين (1 و 2) أعلاه أن السلسلتين إحداهما مستقرة في المستوى إلا وهي سلسلة عوائد الأسهم R أي من الدرجة I(0)، في حين إستقرت السلسلة الزمنية لمعدلات التضخم INF بعد أخذ الفروق الأولى، وعليه فالسلسلة متكاملة من الدرجة الأولى I(1)، ويمكن إجراء إحدار التكامل المشترك غير المتماثل الذي يبين العلاقة التوازنية في المدى الطويل بإستخدام منهجية NARDL .

#### 4. نتائج تقدير نموذج NARDL :

فيعد التأكد ان السلاسل الزمنية ليست متكاملة من الدرجة الثانية، فيمكن تقدير نموذج NARDL وعليه نحصل على ما يلي:

الجدول رقم(3): نتائج تقدير معاملات الاجل الطويل والقصير لدالة عوائد مؤشر سوق الأسهم السعودي

المتغيرات	C	inf_pos <sub>t</sub>	inf_neg <sub>t</sub>	ΔR <sub>t-1</sub>	ΔR <sub>t-2</sub>	Δinf_pos <sub>t</sub>
المعاملات	0.008	-0.018	-0.008	0.485	0.299	0.005
القيم الاحتمالية	0.4896	0.0418	0.1580	0.0428	0.0812	0.8641
المتغيرات	Δinf_pos <sub>t-1</sub>	Δinf_neg <sub>t</sub>	ecm <sub>t-1</sub>	ARCH(1)	LM(2)	J-B
المعاملات	-0.089	-0.011	-1.398	0.059	0.257	1.514
القيم الاحتمالية	0.0092	0.1830	0.0000	0.8088	0.7743	0.4689

المصدر: من إعداد الباحث بناء على مخرجات برنامج Eviews9

وعليه فان معادلة الاجل الطويل هي كالتالي:

$$R_t = 0.008 - 0.018 \text{ inf\_pos}_t - 0.008 \text{ inf\_neg}_t$$

نلاحظ من خلال المعادلة أن العلاقة بين التغيرات الموجبة لمعدلات التضخم وعوائد مؤشر سوق الأسهم علاقة عكسية، بمعامل  $-0.018$  ومعنوية أقل من 5% أي أن زيادة معدلات التضخم بمقدار 1% يؤدي إلى إنخفاض عائد مؤشر السوق بـ 1.8% على المدى الطويل. فهي متوافقة مع دراسة (حسين بتال، عبد الكريم مطر 2017)، في حين نجد إن إنخفاض معدلات التضخم له أثر سلبي على عائد مؤشر السوق، وهذا لا يتوافق مع منطق النظرية الإقتصادية، وما يدعمه أن معنوية المعلمة أكبر من مستوى 5%. وعليه عوائد مؤشر سوق الأسهم السعودي يتأثر بالتغيرات الموجبة أي (الزيادات) في معدلات التضخم مقارنة بالتغيرات السالبة (إنخفاضات) معدلات التضخم في المدى الطويل.

أما في الاجل القصير نلاحظ أن عائد مؤشر السوق يتأثر بتغيرات عوائد السوق في الشهر السابق وبشكل طردي، في حين أن أثر زيادة معدلات التضخم للشهر السابق له أثر فوري، فبعد شهر من الزيادة، يؤدي ذلك إلى إنخفاض العوائد بمعدل 8% لكل زيادة بـ 1% في معدل التضخم الشهري، ومعلمة إنخفاض معدلات التضخم في المدى القصير غير معنوية، أي أنها لا تؤثر في عوائد السوق، وعليه عوائد مؤشر السوق يتأثر أكبر بارتفاعات معدلات التضخم في الاجل القصير.

ونلاحظ أيضا من الجدول أعلاه أن هناك علاقة توازنية طويلة، يظهر جليا من خلال معلمة تصحيح الخطأ سالبة  $-1.39$  ومعنوية أقل من 5%، أي أن هناك علاقة سببية توازنية طويلة الأجل تتجه من معدلات التضخم إلى عائد مؤشر السوق، وهو يشير إلى مقدار التغير في عائد مؤشر السوق نتيجة إنحراف قيمة التغيرات الموجبة والسالبة لمعدلات التضخم في الاجل القصير عن قيمته التوازنية

في الآجل الطويل بمقدار وحدة واحدة، أي أن عائد مؤشر السوق يستغرق أزيد من 8 أشهر ليعود لقيمته التوازنية في المدى الطويل، بعد أثر الصدمة نتيجة تغير معدلات التضخم.

#### 5. نتائج اختبار التكامل المشترك NARDL:

الجدول رقم (4): نتائج اختبار (التكامل المشترك) اختبار الحدود

القرار	K	الاحتمال	الاحصائية F-wald test	العلاقة
يوجد تكامل	2	/	8.8359	$f(R/INF)$
		I(1)	I(0)	الحدود
		4.14	3.17	10%
		4.85	3.79	5%
		5.52	4.41	2.5%
		6.36	5.15	1%

المصدر: من إعداد الباحث بناء على مخرجات برنامج Eviews 9

نلاحظ في الجدول أعلاه أن قيمة F قدرت بـ 8.83 وهي قيمة أعلى من الحد الأعلى عند جميع المستويات، وعليه نرفض فرضية العدم، ونقبل الفرضية البديلة بوجود التكامل بين المتغيرات المستقلة والمتمثلة في المعدلات الموجبة والسالبة للتضخم بعوائد مؤشر الأسهم.

#### 6. نتائج اختبار عدم التماثل والسببية:

الجدول رقم (5): نتائج اختبار عدم التماثل (التناظر)

القرار	القيمة الاحتمالية	F-statistic
قبول عدم التماثل	0.0405	4.536

المصدر: من إعداد الباحث بناء على مخرجات برنامج Eviews 9

نلاحظ من خلال نتائج إختبار عدم التماثل رفض فرضية العدم (عدم وجود تماثل)، وقبول الفرضية البديلة وجود تماثل Asymmetric أي أن التغيرات الموجبة والسالبة لمعدلات التضخم له أثر غير متماثل على عوائد مؤشر الأسهم في المدى الطويل، وهذه النتيجة تدعم نتائج التي تحصلنا عليها حيث وجدنا أن عوائد مؤشر السوق تتأثر فقط بالتغيرات الموجبة.

#### الجدول رقم(6): نتائج لختبار السببية

Pairwise Granger Causality Tests			
Date: 09/06/18 Time: 20:19			
Sample: 2013M01 2017M12			
Lags: 2			
Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
INF_POS does not Granger Cause R	45	6.19952	0.0045
R does not Granger Cause INF_POS		0.91775	0.4077
INF_NEG does not Granger Cause R	45	0.08125	0.9221
R does not Granger Cause INF_NEG		0.22131	0.8024
INF_NEG does not Granger Cause INF_POS	51	0.14465	0.8657
INF_POS does not Granger Cause INF_NEG		2.19015	0.1234

المصدر : مخرجات برنامج Eviews 9

من خلال نتائج إختبار السببية Granger causality بين التضخم (التغيرات الموجبة والسالبة) وعوائد مؤشر سوق الأسهم، نجد أن التغيرات الموجبة للتضخم تؤثر في عوائد مؤشر الأسهم، حيث كانت القيمة الإحتمالية 0.0045 وهي معنوية عند مستوى 5%، وعليه فالعلاقة أحادية إتجاه، وهذه النتيجة تدعم النتيجة التي تحصلنا عليها حيث وجد معامل تصحيح الخطأ سالب ومعنوي، والتغيرات السالبة للتضخم لا تؤثر في عوائد مؤشر السوق.

#### الخاتمة:

إنقسم الكثير من الباحثين حول العلاقة بين التضخم وعوائد الأسهم، فهناك من يرى على أنها علاقة طردية كفيشر وغيرهم، وهناك تيار آخر يرى بأنها علاقة عكسية مثل ما توصل إليها فاما وغيرهم.

إلا ان دراستنا أتت مخالفة لمعادلة فيشر، بأن معدلات التضخم وعوائد الأسهم تحكمهما علاقة طردية.

### الإستنتاجات والتوصيات:

- وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين معدلات التضخم وعوائد مؤشر سوق الأسهم السعودي، وذو دلالة احصائية،
- وجود علاقة سببية ذات إتجاه واحد تتجه من التغيرات الموجبة لمعدلات التضخم إلى عوائد مؤشر سوق الأسهم؛
- إن عوائد مؤشر سوق الأسهم السعودي تستجيب بشكل فوري للتغيرات والصدمات الموجبة لمعدلات التضخم في المدى القصير؛
- سوق الأسهم السعودي قد مر بفترات مرتفعة من مستويات التضخم خلال الفترة 2013-2017، ما أثر سلباً على سوق الأسهم؛
- بناء نماذج تسمح بالتنبؤ بالقيم المستقبلية، بهدف إستهداف التضخم؛
- إختبار علاقة التكامل وفق منهجية NARDL لكل القطاعات، حتى يتسنى معرفة أي القطاعات التي تأثرت أكثر بالتضخم.

### الهوامش

<sup>1</sup> - دنة بسام محمد يوسف، تحديد العوامل المؤثرة في عائد الأسهم في سوق عمان

المالي، مذكرة ماجستير، تخصص: ادارة الاعمال، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، 2008، ص: 34

<sup>2</sup> - رشا حمدوش، أثر التضخم على عوائد الأسهم بالتطبيق على سوق دمشق المالية، مجلة جامعة البعث، المجلد 39، العدد 15، 2017، ص: 42-43

<sup>3</sup> - أحمد حسين البتال، سراب عبد الكريم مطر، أثار التضخم على عوائد اسهم قطاعات سوق العراق للاوراق المالية: تحليل نموذج الإنحدار الذاتي ذو الانبساط الموزعة للمدة 2005-2015، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاقتصادية والادارية، المجلد 25، العدد 2، 2017، ص: 97-98

<sup>4</sup> مفيد ذنون يونس، رغيد عماد الدين، تأثير التضخم على أسواق الأوراق المالية العربية، مجلة تنمية الرافدين، العدد 93، مجلد 31، جامعة الموصل، العراق، 2009، ص: 11-12

<sup>5</sup> وسام حسين علي، أثر التضخم على أداء سوق العراق للأوراق المالية للمدة 2005-2011 باستخدام نموذج متجه تصحيح الخطأ (VECM)، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية، المجلد 5، العدد 10، جامعة الانبار، 2013، ص: 79

<sup>6</sup> اثبت فيشر رياضيا ان الأسهم اداة تحوط ضد مخاطر إنخفاض قيمة النقود  
<sup>7</sup> بلجبلية سمية، أثر التضخم على عوائد الأسهم دراسة تطبيقية لأسهم مجموعة من الشركات المسعرة في بورصة عمان للفترة 1996-2006، مذكرة ماجستير، تخصص:

تسيير المؤسسات، جامعة قسنطينة، 2010، ص: 148

<sup>8</sup> فاطمة صالح خليل، أثر المتغيرات النقدية في عوائد الأسهم في الأسواق الناشئة،

مذكرة ماجستير، تخصص: الأسواق المالية، جامعة دمشق، سوريا، 2015، ص: 63-64

<sup>9</sup> عماد الدين احمد المصباح، العوامل المؤثرة في الاستثمار في المملكة العربية السعودية، ورقة علمية مقدمة إلى مؤتمر الاستثمار والتمويل الصناعي في المملكة العربية السعودية، 12 مارس 2018، جامعة القصيم، ص: 8

<sup>10</sup> - Shin, Yongcheol and Yu, Byungchul and Greenwood-Nimmo,

Matthew, Modelling Asymmetric Cointegration and Dynamic

Multipliers in a Nonlinear ARDL Framework (October 21, 2013).

Festschrift in Honor of Peter Schmidt, W.C. Horrace and R.C.

Sickles, eds., Forthcoming. Available:

<http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.1807745>, p7

<sup>11</sup> - Turan Taner , Karakas Mesut, Asymmetries in twin deficit hypothesis: Evidence from CEE countries, Journal of Economics, Slovak Academy of Sciences vol66, issue6, 2018, p588

<sup>12</sup> -- khalid M. Kisswani, Mohammad I. Elian, **Exploring the nexus between Oil prices and sectoral stock prices: Nonlinear evidence from Kuwait stock exchange**, Cogent Economics and finance (2017) Available:

<https://doi.org/10.1080/23322039.2017.1286061> , p7

<sup>13</sup> - عماد الدين احمد المصباح، **العوامل المؤثرة في الاستثمار في المملكة العربية السعودية**، مرجع سابق، ص: 10-11

<sup>14</sup> - Turan Taner , Karakas Mesut, Op.Cit, p.588

<sup>15</sup> - **الاستثمار في سوق الأسهم**، هيئة السوق المالية، المملكة العربية السعودية، متاح على الرابط التالي:

[https://cma.org.sa/Awareness/Publications/booklets/Booklet\\_2.pdf](https://cma.org.sa/Awareness/Publications/booklets/Booklet_2.pdf)

ص: 2

<sup>16</sup> - زهير غرابية، **اختبار نموذج الأسواق المالية: مدخل لتقييم أسعار المنتجات المالية - دراسة لعينة من المؤشرات المالية العربية**، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية،

العدد 13، جانفي 2015، ص: 40

الملاحق:

Pairwise Granger Causality Tests			
Date: 09/06/18 Time: 20:19			
Sample: 2013M01 2017M12			
Lags: 2			
Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
INF_POS does not Granger Cause R R does not Granger Cause INF_POS	45	6.19952 0.91775	0.0045 0.4077
INF_NEG does not Granger Cause R R does not Granger Cause INF_NEG	45	0.08125 0.22131	0.9221 0.8024
INF_NEG does not Granger Cause INF_POS INF_POS does not Granger Cause INF_NEG	51	0.14465 2.19015	0.8657 0.1234

ARDL Cointegrating And Long Run Form				
Dependent Variable: R				
Selected Model: ARDL(3, 2, 0)				
Date: 09/03/18 Time: 21:28				
Sample: 2013M01 2017M12				
Included observations: 44				
Cointegrating Form				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(R(-1))	0.485687	0.231272	2.100070	0.0428
D(R(-2))	0.299348	0.166860	1.794011	0.0812
D(INF_POS)	0.005581	0.032373	0.172379	0.8641
D(INF_POS(-1))	-0.089320	0.032467	-2.751081	0.0092
D(INF_NEG)	-0.011285	0.008313	-1.357589	0.1830
CointEq(-1)	-1.398681	0.278995	-5.013273	0.0000
Cointeq = R - (-0.0185*INF_POS -0.0081*INF_NEG + 0.0081 )				
Long Run Coefficients				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
INF_POS	-0.018509	0.008768	-2.110926	0.0418
INF_NEG	-0.008068	0.005596	-1.441717	0.1580
C	0.008100	0.011602	0.698142	0.4896

ARDL Bounds Test		
Date: 09/03/18 Time: 23:02		
Sample: 2013M11 2017M06		
Included observations: 44		
Null Hypothesis: No long-run relationships exist		
Test Statistic	Value	k
F-statistic	8.835928	2
Critical Value Bounds		
Significance	I0 Bound	I1 Bound
10%	3.17	4.14
5%	3.79	4.85
2.5%	4.41	5.52
1%	5.15	6.36

## الالتزامات الدولية في مكافحة الإرهاب بين عالمية التهديد وخصوصية التحديد

### International commitments in the field of counter terrorism, universalism of threat and relativity of definition

عبد الحق مرسلي

المركز الجامعي تامنغست

morsliabelhak@gmail.com

تاريخ الإرسال 2018/06/03 – تاريخ القبول 2018 /09/25 – تاريخ النشر 2018/11/29

مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ

لم يعرف العلاقات الدولية مشكلا شاملا كظاهرة الارهاب، من حيث شمولية واتساع رقعة التهديد من جهة، وعجز النظام الدولي الحالي في القضاء عليها من جهة أخرى، فبدأت مسيرة التعاون الدولي بالفشل في وضع إتفاقية دولية شاملة على غرار بعض المجالات الأخرى للقانون الدولي، بسبب الاختلاف في مسائل جوهرية تتعلق أساسا بمفهوم الاعمال الارهابية ومجال تطبيقها وتمييزها على بعض المفاهيم التي يحميها القانون الدولي. وفي ظل ذلك ظهرت مبادرات أخرى في ظل التنظيم الدولي كبدائل لتنسيق الجهود الدولية في مكافحة الارهاب.

**الكلمات المفتاحية:** الإرهاب الدولي، دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب، إتفاقيات مكافحة الإرهاب، الإتفاقية الإفريقية لقمع والمعاقبة على الإرهاب.

#### Abstract:

International terrorism is the most global threat over the history of the international relationships, on one hand, for its universal spread, on the other because of the disagreement on some basic concepts, inter alia the definition of terrorism, distinction between terrorist and movement struggling for the self-determination and combating foreign occupation. For these reasons, the international community failed to adopt a comprehensive international universal

treaty since the thirties of the last century. The alternatives for these controversial approaches are the intervention of regional organizations and the Security Council.

Keys words:

Counter terrorism, comprehensive treaty on terrorism, Security Council resolutions on terrorism, African convention for prevention and suppression terrorism.



## مقدمة

إن دراسة الوضع الأمني والسياسي على الصعيد الوطني والدولي في وقتنا الحالي يستدرجنا لا محالة لتناول ظاهرة الإرهاب الدولي، والتي تعد جريمة خطيرة وصعبة ليس فقط في مكافحتها ولكن حتى في تعريفها وتحديد مدلولها، خاصة من الناحية القانونية، أين يقتضي تطبيق القاعدة القانونية الجنائية الوضوح في الفحوى والتضييق في التفسير. ويبقى أهم عائق أمام التوافق حول جريمة الإرهاب في المواثيق الدولية إلى الاختلاف الأيديولوجي وتعارض المصالح الدولية وتداخل المفاهيم في ظل سهولة الخط المقصود والإيهام بأن الإشتراك في الأفعال يلغي الإقتراق في الأهداف.

وفي أغلب المسائل المرتبطة بالقانون الذي يحكم العلاقات الدولية نجد العديد من المسائل تعالج في إطارين: إطار عالمي تنضوي فيه إتفاقيات دولية، العضوية فيها مفتوحة لكل الدول دون شرط الموقع أو الهوية، وإطار ثاني إقليمي ضرورة الإنسجام الجهوي تزيد من أهميته وتدعم من فاعليته. وبالنظر إلى خصائص الجريمة الإرهابية وارتباطها سطحيا بالأبعاد الأيديولوجية والدينية فإن معالجة القضاء عليها لا بد أن يزواج بين الطرح العالمي والإقليمي.

وفي هذا السياق سطر النظام الدولي لمكافحة الإرهاب التزامات على عاتق الدول تجد مصدرها في العديد من الإتفاقيات الدولية العالمية الخاصة بجوانب معينة والتي تظل ناقصة في فاعليتها دون وضع إتفاقية شاملة تحدد مفهوم الأعمال الإرهابية وتصد في نطاق تطبيقها لكل عوامل التطور العلمي والتنظيمي، الأمر الذي أدى

إلى اللجوء إلى بدائل عن عالمية التنظيم الإئتفاقي، وبالتالي الإشكالية التي تطرح في هذا السياق هي: هل تعد بدائل التنظيم العالمي الشامل لمكافحة الإرهاب حلاً كافياً لنقائص النظام الراهن؟ وفي هذا الإطار نتناول الإشكالات الفرعية التالية: ما هو دور الإئتفاقيات الدولية في ظل إستعمال مجلس الأمن لصلاحياته التشريعية؟ ما هي أهمية الإئتفاقيات الإقليمية في ظل وحدة المضمون والآليات؟ ما هي عوائق وضع إئتفاقيات دولية عالمية خاصة بالإرهاب؟ ما حدود الحاجة إلى ذلك؟ هل يؤثر الاختلاف حول الإئتفاقيات الدولية الشاملة على فعالية مكافحة الإرهاب الدولي؟

### أولاً: المدونة العالمية لمكافحة الإرهاب كبديل عن الإئتفاقية الشاملة.

بالرغم من قدم الأعمال الإرهابية في تاريخ البشرية، ليس بمسمياتها بل بممارساتها، إلا أن استعمال هذا المصطلح لم يدخل قاموس العلاقات الدولية إلا بعد اغتيال الملك اليوغسلافي ألكسندر الأول ووزير الخارجية الفرنسي "بارتو" في "مرسيليا" والتي أعتبرت أول جريمة "إرهابية" على المستوى الدولي، بعدها بدأت الجهود الدولية لمحاولة القضاء على هذه الظاهرة الجديدة تحت هذا المسمى إبتداء من الإئتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لسنة 1963<sup>1</sup>.

وإن كان المجتمع الدولي لم يتفق على وضع معاهدة شاملة لمكافحة الإرهاب بالرغم من التهديدات الكبيرة إلا أنه إعتد البعض منها والتي تتعلق بجوانب فقط من نشاطات الجماعات الإرهابية ووسائلها، ومن جهة أخرى موازية للإئتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب الدولي هناك إطار آخر يرتب تعهدات مسؤوليات على عاتق الدول في مجال التصدي للظاهرة الإرهابية والتي تتمثل في القرارات الملزمة لمجلس الأمن.

#### 1. الإئتفاقيات الدولية القطاعية في ظل التطور العلمي والتنظيمي.

تتوزع الإئتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب على مجموعة من المجالات بحسب موضوع التهديد الإرهابي ووسائله، فمنها ما يتعلق بحماية وسائل النقل، ومنها ما يركز على فئات معينة أو أشكال وسائل خاصة للأعمال الإرهابية.

## أ. الإتفاقيات الخاصة بحماية وسائل النقل من الأعمال الإرهابية:

لقد كانت وسائل النقل من أقدم أهداف الأعمال الإرهابية وهذا راجع لسهولة الإعتداء عليها وتحويلها وكذا بالنظر لوضع مستعملي وسائل النقل والرعب والخوف الذي يبعثه في الأوساط الشعبية، لذا فكانت الإتفاقيات الدولية الموجهة لحماية وسائل النقل هي أولى بوادر اهتمام المجتمع الدولي في التعاون لمحاربة الارهاب.

وتعد أهم وأول نصوص الإتفاقيات في هذا السياق الإتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات والتي تسمى بإتفاقية "طوكيو" المبرمة في 14 سبتمبر 1963 ودخلت حيز النفاذ في 04 ديسمبر 1969.<sup>2</sup> وألحقت بهذ الإتفاقية الإتفاقيات التالية:

- إتفاقية مكافحة الإستيلاء غير المشروع على الطائرات التي تم إعتقادها في 16 ديسمبر 1970؛

- إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، تم عقدها في 23 سبتمبر 1971 ودخلت حيز النفاذ في 26 جانفي 1973؛

- إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية تم اعتمادها في 01 مارس 1988 ودخلت حيز النفاذ في 01 مارس 1992.

الملاحظ على هذا الإتفاقيات الدولية العالمية الخاصة بحماية وسائل النقل من الأعمال الإرهابية، بأنها لم تنص على لجان وأجهزة رقابية دولية لفرض إحترام الدول لها، كغيرها من الإتفاقيات الدولية كذلك المتعلقة بحقوق الإنسان، هذا الأمر جعل بعض الدول تتأخر في وضع تشريعات خاصة بقمع والوقاية من هذه الاعتداءات، والذي أدى بدوره بالمساهمة بشكل غير مباشر في إرتكاب العديد من الأعمال الإرهابية.

ومن جهة أخرى، يأخذ على التنظيم الإتفاقي لدرأ الأعمال الإرهابية في وسائل النقل، إن التهديد لا يمس فقط النقل الجوي والبحري، بل الكثير من الأعمال الإرهابية كانت تستهدف وسائل النقل البري من القطارات والحافلات ومحطات

الميترو وغيرها، والتي قد تكون ذات خطوط دولية عابرة لأقاليم أكثر من دولة، وبالتالي هناك حاجة لوضع إتفاقية خاصة بالنقل البري.

#### ب. الإتفاقيات الخاصة بحماية بعض الفئات من الأشخاص:

إطلاقاً من كون هدف الأعمال الإرهابية ليس هو التخلص من الضحية في حد ذاتها بقدر ما هو نشر الرعب بالقتل والتخريب، ولاشك أنه من أشد الأعمال الإرهابية تشهيراً وإحراجاً للدول المستهدفة هي التي تمس بشخصيات دولية متمتعاً بالحماية، أو تلك التي تسبق بمساومات تجعل الدول في إمتحان صعب بين تمويل الإرهاب وحماية حياة الأشخاص. وفي هذا السياق بادرت الدول بإعتماد إتفاقيتين دوليتين تعنى بحماية هذه الفئات.

فإعتمدت إتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها كأول إتفاقية تخص حماية فئة من الأشخاص بعينهم، بحيث وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1973 ودخلت حيز النفاذ في 20 فيفري 1977.<sup>3</sup>

ولم تمر إلا سنوات حتى إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية أخرى ترعى حماية فئة خاصة أخرى من ضحايا الأعمال الإرهابية وهي إتفاقية مناهضة أخذ الرهائن والتي تم تبنيها في 17 ديسمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ في 03 جوان 1983.<sup>4</sup>

#### ت. الإتفاقيات المتعلقة بوسائل وأشكال الإرهاب:

إهتمت المجموعة الدولية بالبحث عن الأدوات التي تحرم من خلالها الجماعات الإرهابية من إمكانياتها ومواردها التي تسمح لها بممارسة نشاطها، بالإضافة إلى بعض الأنشطة الإرهابية التي تستعمل فيها هذه الجماعات وسائل بعينها وضعت لها إتفاقيات خاصة.

وتعد أهم إتفاقية عنت بحظر هذه الوسائل هي الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي إعتمدها الجمعية العامة في 15 ديسمبر 1997 ودخلت حيز النفاذ في 23 ماي 2001،<sup>5</sup> وتُنشئ هذه الإتفاقية نظاماً عالمياً يشمل منع وقمع

إستخدام المتفجرات وغيرها من الأجهزة الفتاكة بشكل مقصود وغير مشروع في مختلف الأماكن العامة أو ضدها، بغرض القتل أو إلحاق إصابات بالغة أو بغرض التسبب في دمار واسع النطاق بالأماكن العامة.<sup>6</sup>

وبالإضافة إلى ما سبق، تعد الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب كذلك من النصوص التي تهدف إلى تحفيز موارد الجماعات الإرهابية، ولقد تم إعتقادها في 09 ديسمبر 1999 ودخلت حيز النفاذ في 10 أبريل 2002،<sup>7</sup> تنص على إتزام الدول الأطراف بأن تتخذ الخطوات المناسبة لمنع ومكافحة تمويل الإرهاب، بشكل مباشر أو غير مباشر، والذي قد يكون عبر جماعات تدعي السعي إلى غايات خيرية أو إجتماعية أو ثقافية أو تشجع أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة.<sup>8</sup>

وتُزِم الدول بتحميل من يمولون الإرهاب مسؤولية جنائية ومدنية وإدارية وتتص على تجميد ومصادرة الأموال الموجهة إليها وكذلك تقاسم الأموال المصادرة مع دول أخرى حسب الحالة كما أكدت على عدم إعتبار الأسرار المصرفية مبرراً كافياً للإمتناع عن التعاون الدولي وتبادل المعلومات.<sup>9</sup>

و بالنظر إلى اتساع رقعة الأعمال الإرهابية في بداية القرن الحالي وخطورة حصولها على أسلحة الدمار الشامل وضعت الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي باعتباره أخطر أسلحة الدمار الشامل، إعتمدت في 13 أبريل 2005 ودخلت حيز النفاذ في 07 جوان 2007، وتتضمن تجريم مجموعة من الأفعال التي تستهدف منشآت الطاقة النووية والمفاعلات النووية.<sup>10</sup>

## 2. مشروع الإتفاقية الدولية العالمية الشاملة لمكافحة الإرهاب.

يرجع تاريخ أول خطوة دولية لوضع إتفاقية عالمية شاملة لمكافحة الإرهاب إلى سنة 1937، في إطار منظمة عصبة الأمم وعلى إثر إغتيال الملك ألكسندر الأول سنة 1934، تم إقتراح مشروع إتفاقية حول " الوقاية من الإرهاب والمعاقبة عليه " Convention for the Prevention and Punishment of Terrorism ("CPPT")، ولقد ركز هذا النص الدولي على منع الإرهاب الدولي لاسيما ذلك الذي

يستهدف رؤساء الدول والشخصيات العامة والمشهورة، ثم أن التعريف الذي وضعه هذا المشروع كان واسع وغامض، الأمر الذي أدى إلى عزوف الدول على التوقيع عليها، فلم تتضمن إليه سوى 24 دولة ولم تصادق عليها إلا دولة واحدة.<sup>11</sup>

ثم بادرت الولايات المتحدة بمشروع إتفاقية دولية حول الوقاية والمعاقبة على بعض أعمال الارهاب الدولي Draft Convention for the Prevention and Punishment of Certain Acts of International Terrorism سنة 1972 بعد الاعتداء على لاعبين من الكيان الصهيوني في الألعاب الاولمبية والتي نصت على تطبيقها بدون استثناء على كل عمل يهدف إلى القتل أو الجرح أو الخطف ذو الطابع الدولي، ويستثنى من ذلك الأفعال التي لا يمنعها القانون الدولي الإنساني ويرتكبها أفراد القوات النظامية، ويستثنى من ذلك القوات غير النظامية كعناصر الحركات التحررية والجماعات الثورية من أجل تقرير المصير.<sup>12</sup> وبالطبع لم يلقى المشروع الأمريكي الترحيب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، بسبب الإتجاه المعادي للحركات التحررية في العالم الذي أوحى بالرد من الدول الافريقية والعربية والصين بالفض القاطع لعرض المشروع الأمر الذي أبعد التوافق حول الموضوع وأجلّ البحث في هذا الشأن.<sup>13</sup>

لقد فشلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في وضع إتفاقية دولية أو حتى نص خاص في إتفاقية دولية تعرف الإرهاب وتتص على الإلتزام بمكافحته بشكل عام بدون التخصيص على جانب فقط من جوانبه، كما كان الحال في مدونة لجنة القانون دولي حول الجرائم ضد الأمن والسلم الإنساني Draft Code of Offences against the Peace and Security of Mankind الذي بدأت فيه سنة 1954 ولم يتم إتمامه، وكذلك في سياق متصل عدم التوافق على إعتبار الإرهاب الدولي جريمة ضد الإنسانية في إطار إتفاقية روما المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998.

و على إثر الفشل المتكرر في الإتفاق على مسألة إرهاب الدولة شرعت اللجنة الخاصة في الجمعية العامة بتكثيف الجهود لاسيما بعد اعتداءات 11 سبتمبر

2001، والتي تدعمت باقتراح قدمته دولة الهند معدل لمشروع إتفاقية كانت قد اقترحتة أول مرة أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة سنة 1996،<sup>14</sup> تم إقتراح مشروع مواد لإتفاقية شاملة حول مناهضة الإرهاب الدولي، واتسع مجال التوافق مباشرة في السنوات التي تلت أحداث 11 سبتمبر لكن ظهر من جديد الخلاف حول تعريف الإرهاب الدولي ومجال تطبيقه بحيث وضع المشروع بلمسة غربية أوروبية، تم رفضه من طرف دول عدم الانحياز والدول الإفريقية ودول العربية.<sup>15</sup>

ولعل نفس الأسباب التي كانت وراء فشل أغلب الإتفاقيات الدولية العامة والشاملة عدا الإتفاقيات الخاصة ببعض الجوانب الخاصة بالإرهاب لأنها لم تكن في حاجة إلى تعريف الإرهاب أو مجال تطبيق الإتفاقية بصفة عامة بل كانت تنحصر في منع أفعال خاصة تتعلق ببعض الوسائل أو الأفعال فحسب، وبالتالي إجمال أهم المسائل الخلاقية التي أدت إلى إجهاض كل مشروع إتفاقية شاملة حول مكافحة الإرهاب الدولي فيما يلي:

أ. التمييز بين الإرهاب والحركات التحررية والكفاح من أجل تقرير المصير ومقاومة الإحتلال الأجنبي، وهي من أهم المسائل الخلاقية التي جمدت كل المحاولات والمبادرات بحيث إعتبرت كل الدول الأعضاء في الجمعية للأمم المتحدة أن التمييز بين الإرهاب وهذه الحركات المشروعة هو من أهم مبادئ منظمة الأمم المتحدة ومن بين أهم قواعد القانون الدولي الإنساني الذي نص في إطار إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة الأسرى والبروتوكول الإضافي الأول والثاني الملحق بإتفاقيات جنيف على حق أفراد هذه الحركات في وضع المحارب والأسير، ولالإشارة بأن منظمة التعاون الإسلامي كانت وراء هذا الاتجاه والذي تم إدراجه صراحة في إتفاقية مكافحة الإرهاب التي تبنتها كما هو الشأن لمنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية. وهذا الأمر الذي لم يرض اتجاه الدول الغربية التي دفعت بأن مشروعية الهدف لا يعني مشروعية الوسيلة.<sup>16</sup>

ب. تطبيق الإتفاقية على أفراد القوات المسلحة إذا إرتكبوا أفعال منصوصا عليها في الإتفاقية وعدم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، يعني ذلك أن القوات

المسلحة النظامية للدول الأعضاء اذا ارتكبوا فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية يعد عملاً إرهابياً، وفي هذا السياق رفضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحجة أن لا يمكن اعتبار الأفعال التي يسمح بها القانون الدولي الإنساني إرهاباً إذا كانت أثناء النزاع المسلح، في حين هناك من يشترط تعميم أفعال الإرهاب على كل من يرتكبها وفي أي ظرف كان.<sup>17</sup>

### ثانياً: آثار محدودية التوافق الدولي في مكافحة الإرهاب.

في ظل التهديد المستمر للإرهاب الدولي وعجز المجموعة الدولية عن الإتفاق الشامل حول مفهوم موحد للإرهاب، يفصل من خلاله في مختلف المفاهيم الخلافية بشكل يتلائم وحجم التهديد المشترك، لجأت المجموعة الدولية إلى إجراء توافقات أخرى لا تأخذ بعين الاعتبار إرادة كل دول العالم بالمعنى الصحيح للمصطلح، وهي التدخل لتنظيم مكافحة الارهاب في الدولي بقرارات مجلس الأمن، والتنظيم الاقليمي خيار يحقق التوافق والانسجام على الجهوي الاقليمي فقط.

#### 1. التدخل غير المحدود لمجلس الأمن:

باعتباره الهيئة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة يعد مجلس الأمن أكثر الهيئات الدولية فعالية بالنظر إلى الصلاحيات التي يمنحها له النظام الأممي وينسحب ذلك على مجال مكافحة الإرهاب، فهو هيئة تختص في الرقابة على السلم والأمن الدوليين، ويضطلع بهذه المهمة بعد تكييفه لأي عمل بأنه مساس أو تهديد للسلم والأمن الدوليين، بحيث تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41، 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه".

ولقد إعتاد مجلس الأمن على إعتبار الأعمال الإرهابية تهديداً ومساساً للسلم والأمن الدوليين، منذ قراراته الأولى في هذا المجال، وكان القرار 1267 لسنة 1999 والخاص بمعاقبة بعض الأشخاص والهيئات المنضوية أو المتعاونة مع حركة طالبان والقاعدة وهذا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>18</sup>

وبعد هجمات 11 سبتمبر 2001 إعتد مجلس الأمن القرار 1373 سنة 2001 والذي صدر في نفس الأساس القانوني الخاص بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولقد نص على إطار جديد ومعزز للتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، لاسيما ما يتعلق منه بإمتناع الدول عن السماح على أراضيها بكل عمل لدعم أو تمويل أو تجنيد الإرهابيين، وكذلك وضع تشريعات وطنية تعتبر الإرهاب جرائم خطيرة يعاقب عليها بأشد العقوبات، وبعد هذا القرار أو قرار عالج مشكل الإرهاب بصفة عامة بغض النظر عن مكان وجودها أو أهدافها، كما أنشأ هذا القرار لجنة مكافحة الإرهاب كجهاز فرعي تابع لمجلس الأمن الدولي ودوره الرقابة على إلتزام الدول بمضمون القرار وتقديم المساعدة للدول من أجل وضع التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب.<sup>19</sup>

وبعد التصعيد في التهديد الارهابي على المستوى العالمي، وظهور بوادر استعمالها للأسلحة الخطيرة بالنظر إلى أساليبه الهمجية، أصدر مجلس الأمن القرار 1540 سنة 2004 والخاص بحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع حصول جهات غير حكومية *acteur non étatique* على هذا النوع من الأسلحة وفرض على الدول اتخاذ التدابير اللازمة من أجل منع هذه الجهات سواء من صنع أو حيازة أو نقل الأسلحة الكيماوية أو البيولوجية أو النووية، وتلتزم الدول بتعديل تشريعاتها الداخلية بشكل يعاقب كل من يمول أو يساهم في حصول هذه المنظمات غير الرسمية خاصة منها الارهابية.<sup>20</sup>

و يضاف إلى هذا القرارات العديد من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن والذي فرض على الدول المساهمة في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب بالرغم من عدم مصادقتها على الإتفاقيات الدولية ذات الصلة وهذا بإعتبار قرارات مجلس الأمن ملزمة ولا يجوز للدول التحلل من تنفيذها مادامت أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، بحيث أن الميثاق ينص على "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".<sup>21</sup>

## 2. الإتفاقيات الإقليمية كإطار للانسجام الجهوي.

إنطلاقاً من غياب إتفاقية دولية عالمية شاملة خاصة بمكافحة الإرهاب بالرغم من الجهود الدولية، وبرز منظور غربي لمكافحة الإرهاب الدولي المبني أساساً على تبني مفاهيم جديدة للقانون الدولي العام، لم تكن معروفة من قبل كما هو الشأن بالنسبة للحرب الإستباقية على الإرهاب وعدم التمييز بين الإرهاب والدين أو العرق والخلط بين الإرهاب الدولي والحركات التحررية،<sup>22</sup> حتى أن بعض الدول في العالم تستعمل الإرهاب الدولي كأداة في سياستها الخارجية،<sup>23</sup> تقوم الحاجة إلى وضع تنظيمات إقليمية خاصة بمكافحة الإرهاب أين تجتمع المفاهيم وتقترب الإيديولوجيات وتتوافق المصالح.

والملاحظ على أن الإتفاقية الإفريقية للوقاية من الإرهاب ومكافحته هي من بين الإتفاقيات الإقليمية الجديدة بالدراسة وهذا بسبب نطاقها القاري من جهة على خلاف الإتفاقيات العربية أو في إطار منظمة التعاون الإسلامي، ومن جهة أخرى لكون القارة الإفريقية تجمع العديد من الديانات والإيديولوجيات المختلفة والتي قد تكون عائق في تحقيق الإجماع حول بعض المفاهيم.

#### أ. مضمون الإتفاقية الإفريقية للوقاية من الإرهاب ومكافحته نموذجاً.

إن ما عجزت عن تحقيقه المنظمات العالمية تمكنت منه المنظمات الإقليمية، بحيث إتمدت منظمة الوحدة الإفريقية إتفاقية شاملة خاصة بمكافحة الإرهاب لا تخص مجالاً معيناً فحسب وإنما تنظم كل المسائل المرتبطة بذلك، ولقد تم تبني هذه الإتفاقية في الجزائر في 14 جويلية 1999 ولقد عرفت الإتفاقية الأعمال الإرهابية على خلاف غيرها من الإتفاقيات التي لم يتم إتمامها فقط بسبب الإختلاف في تعريف مفهوم الإرهاب والتداخل بينه وبين الحق في المقاومة من أجل تقرير المصير.<sup>24</sup>

واستثنت الإتفاقية الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب من مفهوم الأعمال الإرهابية مكافحة الشعوب تطبيقاً لمبادئ القانون الدولي في إطار التحرر أو تقرير المصير بما في ذلك مكافحة الإستعمار والإحتلال والعدوان والسيطرة من طرف القوات الأجنبية. كما جردت الإتفاقية الأعمال الإرهابية من مبرر الشرعية مهما

كانت مبراتها السياسية، الدينية، الايديولوجية أو العرقية،<sup>25</sup> بحيث جاء في تعريفها للإرهاب ما يلي: " يعد عملاً إرهابياً:

- كل عمل أو تهديد بانتهاك قانون العقوبات للدول الأطراف من شأنه التهديد بالتمسك بحياة أو السلامة الجسدية أو الحريات الأساسية للشخص أو مجموعة أشخاص والذي يسبب أو يمكن أن يسبب أضراراً للأشخاص العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئة أو التراث الثقافي والتي ترتكب بغرض:

• الترويع وخلق جو من الخوف، لإجبار أو ممارسة الضغط أو حمل الحكومة أو الهيئة أو السكان على القيام بأي مبادرة أو الإمتناع عنها، أو على تبني أو رفض موقف معين أو التصرف وفقاً لمبادئ معينة أو تشويش العمل العادي للمرافق العامة أو تقديم الخدمات الأساسية للسكان أو خلق وضعية أزمة في وسط السكان.

• خلق حالة تمرد عام في الدولة الطرف.

- كل دعم أو تمويل أو مساهمة أو أمر أو مساعدة أو تحريض أو تهديد أو تواطؤ أو تنظيم أو تجهيز كل شخص بغرض ارتكاب كل من الأعمال المذكورة سابقاً".

ولقد أُلزمت الإتفاقية الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب الدول الأعضاء بالعديد من الإلتزامات التي تخضع لها بموجبها وتتمثل في:

أ. الإلتزام بمراجعة التشريعات الوطنية وتجريم الأعمال الإرهابية المحددة في

الإتفاقية والمعاقبة عليها بحسب جسامة الفعل الإرهابي؛

ب. التوقيع والمصادقة على الإتفاقيات الدولية التي نصت عليها الإتفاقية والمتعلقة بالإرهاب وجعلها من أولياتها.

و لقد تم إلحاق الإتفاقية الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب ببروتوكول ملحق بها

تم التوقيع عليه في أديس بابا في 08 جويلية 2004، وجاء كمكمل للإتفاقية

الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب، بحيث دعم التعاون الدولي بين الدول ووضع

على عاتق الدول الأعضاء إلتزامات أخرى منها: الإلتزام بحماية الحقوق الأساسية

لمواطنيها من الإعتداء والتضييق من الإرهاب، منع دخول الجماعات الإرهابية إلى أقاليمها الوطنية واتخاذها مأوى أو قواعد للتدريب<sup>26</sup>.

وبالإضافة على النص على التزامات أخرى على عاتق الدول الأطراف في الإتفاقية لقد وضع البروتوكول آلية لتنفيذ أحكامه وأحكام الإتفاقية، بحيث كلف مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي بالتنسيق والإشراف على الجهود الإفريقية للوقاية والقضاء على الإرهاب<sup>27</sup>.

### ب. خصائص الإتفاقية الإفريقية للوقاية من الإرهاب ومكافحته:

والملاحظ على الإتفاقية الإفريقية للوقاية من الإرهاب ومكافحته أنها تتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن الإتفاقيات العالمية بشكل يزيد من دورها في القضاء على هذه الظاهرة منها:

- تعتبر نص شامل لا يخص فقط شكلاً من أشكال الإرهاب أو وسيلة من وسائله أو فئة من ضحاياه، وفي هذا إطار قانوني موحد؛
- لقد تضمنت الإتفاقية تعريف أكثر المواضيع إثارة للخلاف ليس فقط على المستوى الدولي العالمي وإنما حتى إقليمياً أين نجد أن الدول العربية اختلفت في تصنيف بعض الكيانات والتنظيمات في صنف الجماعات الإرهابية، فقط بسبب دوافع سياسية مبهمة يصعب الفصل فيها. ولقد تم الإتفاق على هذا التعريف بالرغم من التعدد الديني والإختلاف الإيديولوجي الموجود في إفريقيا؛
- لقد استنتجت الإتفاقية الإفريقية كل الأعمال المسلحة التي تتوافق مع مبادئ الأمم المتحدة لاسيما تلك المناهضة للإستعمار والإحتلال والعدوان الأجنبي، ولعلّ هذا ما جعل المجموعة الدولية تعجز عن تحقيق الإجماع حول إتفاقية عالمية شاملة، في حين التاريخ المشترك للقارة الإفريقية ومعاناة كل دولها من الإستعمار وغيره من ضروب التدخل والإستغلال الأجنبي، لا تجد صعوبة في التوافق في إخراج مكافحة هذه الممارسات من دائرة الإرهاب.

- لقد ألزمت الإتفاقية الأفريقية للوقاية من الإرهاب ومكافحته الدول بالتوقيع والمصادقة على إتفاقيات دولية أخرى في مجملها ذات طابع عالمي وذات صلة

بمكافحة الإرهاب، وهذا ما نجده في إطار الإتفاقيات الإقليمية الأخرى. وهذا بالرغم من صعوبة تكييف هذه النصوص بأنها ذات طابع عرفي تلتزم بمضمونها الدول حتى بدون أن تصادق عليها، وهذا راجع إلى كون الدول لا تشعر بالزاميتها بدون التوقيع عليها وكذلك بالنظر إلى الاختلافات الجوهرية بين الدول حول العديد من المسائل الأساسية المتعلقة بالإرهاب للأسباب التي رأيناها من قبل.<sup>28</sup> وهذا ما يدل على إجماع الدول الإفريقية حول ضرورة الإنسجام مع المجموعة الدولية وآلياتها القانونية دون التفريط في بعض المواقف الخاصة بكيانها الاقليمي.

### الخاتمة:

لم يبق الإرهاب موضوع حبيس القواعد القانونية العادية التي تطبق عليها مبادئ القانون العام بل لابد من إدراجها في إطار متميز عن غيره وذلك لكونه يرتبط بعدة عوامل لها امتدادات على المستوى الأفقي في المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، وامتدادات على المستوى العمودي تتجاوز الحدود الوطنية إلى الإقليمية ثم العالمية. لذا فكلما حاولت الدول القضاء على المشاكل المتعلقة بالإرهاب بجهود أحادية أو محصورة بقطاع واحد تجدها تهدر مساعيها بدون جدوى. ومن ذلك فالعجز في وضع إتفاقية عالمية شاملة لمكافحة الإرهاب قد تعيق الجهود الدولية في القضاء عليه، لأنه الإطار الأنسب الذي توحد فيه المفاهيم وتتسق فيه الوسائل، لأن المعالجة الأحادية الجانب أو حتى الإقليمية تبقى ناقصة الفاعلية لأن التهديد مصدره ليس فقط إقليميا وبالتالي المتابعة والتنسيق لابد أن يكون عالميا.

و من جهة أخرى فالأولوية في الإعتماد على الإتفاقيات الإقليمية بدل التعويل على إتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب تستعمل كأداة قانونية لتصنيف الحركات التي يعترف بمشروعيتها القانون الدولي في إطار المنظمات الارهابية، وبالتالي على الدول الإسلامية والإفريقية ودول عدم الانحياز وغيرها أن توحد جهودها ليس فقط في منع تبني إتفاقية شاملة ذات طرح غربي وإنما السعي بعدد الكافي من فرض

إقتراح يتوافق مع مبادئ القانون الدولي التي تكرس حق الشعوب في تقرير المصير وعدم الإعتداء على السلامة الترابية لدول.

ومما لا شك فيه أن الإتفاق على معايير واضحة بين الدول لتعريف الإرهاب كجريمة غير مرتبطة بدين واحد أو دول بعينها قد يساهم بشكل كبير في تنسيق التعاون أكثر في المجتمع الدولي من أجل متابعة واجتثاث هذه الجرائم، وللدول أن تتجنب التفسير المغلوط لقواعد القانون الدولي حين يطبق قانون الإرهاب إذا ارتكبه فرد ولا تطبقه إن اقترفته الدول أو قواتها المسلحة، مع فارق عدد الضحايا وامتداد الدمار.

و الملاحظ من خلال الدراسة أن المفهوم الغربي الذي يسعى إلى تصنيف كل من الحركات التحررية أو مكافحة الاحتلال الأجنبي كإرهاب دولي، قد تصدت له الدول الإسلامية والإفريقية ودول أخرى من أجل منع اعتماد إتفاقية دولية عالمية شاملة تعتبر من يكافح في إطار ما يسمح به القانون الدولي إرهاباً، لكن في نفس المستوى قد لا تستطيع هذه الدول الوقوف في وجه قرارات مجلس الأمن التي يحكمها حق النقض في ظل عدم تمثيلها بصوت دائم وهذا ما يفرض إصلاح عادل لمنظمة الأمم المتحدة.

و في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى ضرورة توسيع نطاق الإتفاقيات الدولية القطاعية لمجالات أوسع من تلك المكرسة حالياً، فالإرهاب لا يخص النقل الجوي والبحري فقط، ولا يحاول إستعمال الأسلحة النووية فقط، وإنما الحاجة ماسة إلى وضع إتفاقية دولية شاملة تمنع الإرهاب وإستهداف الأبرياء لأغراض سياسية، تتضمن حظر كل أشكال الدعم المباشر وغير المباشر. ولعل ذلك يكون محل موافقة الدول جميعها وخاضع لإجراءات إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بدل من ترك الموضوع لاختصاص مجلس الأمن الذي يجتهد في وضع قرارات ملزمة ذات طابع تشريعي دون اعتبار لإرادة وسيادة الدول.

**الهوامش:**

- 1- أنظر: عبد القادر زهير النفوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008، لبنان، ص 161.
- 2- D. O'Donnell – International treaties against terrorism and the use of terrorism during armed conflict and by armed forces, international review of red cross, Volume 88, Number 864, December 2006, p 854.
- 3- لقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-289 المؤرخ في 02-09-1996.
- 4- لقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-145 المؤرخ في 23 أبريل 1996.
- 5- لقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-444 المؤرخ في 23 ديسمبر 2001.
- 6- حسب المادة 02 من الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.
- 7 - لقد صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2001.
- 8- وفقا للمادة 02 من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.
- 9- وفقا للمادة 04 من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.
- 10- أنظر المادة 02 من الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.
- 11- Carol Bahan, International Terrorism: The Legitimization of Safe Harbor States in International Law, NEW YORK LAW SCHOOL LAW REVIEW VOLUME 54 | 2009/10, p 344.
- 12- B. SAUL, DEFINING TERRORISM, NILR, 2005, p 69.
- 13 - B. SAUL, DEFINING TERRORISM, NILR, 2005, p 70.
- 14 - ZDZISLAW GALICKI, INTERNATIONAL LAW AND TERRORISM, AMERICAN BEHAVIORAL SCIENTIST, Vol. 48 No. 6, February 2005, p 747.

15–Article 1 of the draft comprehensive treaty of 2002 states : "1. Any person commits an offence within the meaning of this Convention if that person, by any means, unlawfully and intentionally, causes:

- (a) Death or serious bodily injury to any person; or
- (b) Serious damage to public or private property, including a place of public use, a State or government facility, a public transportation system, an infrastructure facility or the environment; or
- (c) Damage to property, places, facilities, or systems referred to in paragraph1 (b) of this article, resulting or likely to result in major economic loss, when the purpose of the conduct, by its nature or context, is to intimidate a population, or to compel a Government or an international organization to do or abstain from doing any act."

16 B. SAUL, DEFINING TERRORISM, NILR, 2005, p 80.

17 –B. SAUL, DEFINING TERRORISM, NILR, 2005, p 79.

18 – L’office des nations unies contre la drogue et le crime, le cadre juridique universel contre le terrorisme, new york, 2010 , p 09

19 – L’office des nations unies contre la drogue et le crime, le cadre juridique universel contre le terrorisme, new york 2010 , p15.

20 – L’office des nations unies contre la drogue et le crime, le cadre juridique universel contre le terrorisme, new york 2010 , p21 .

21- أنظر المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

22- محمد سعادي، القانون الدولي العام في عالم متغير، دار الريحانة للكتاب، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 128.

23 – Maxime Lefibur, le jeu du droit et de la puissance , précis de relations internationales, presse universitaire de France, 03 ed, Paris, 2007, p 499.

- 24- بحسب المادة الأولى الفقرة الثالثة من الإتفاقية الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب.  
25- وفقا للمادة الثالثة من الإتفاقية الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب.  
26- أنظر المادة الثالثة من البروتوكول.  
27 - وفقا للمادة 04 من البروتوكول.

## المراجع

- الإتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لسنة 1963.  
- إتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970.  
- إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة 1973.  
- إتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها لسنة 1973.  
- إتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979 .  
- إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 1988.  
- الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997.  
- الإتفاقية الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب لسنة 1999.  
- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008، لبنان  
- محمد سعادي، القانون الدولي العام في عالم متغير، دار الريحانة للكتاب، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.  
- Maxime Lefibur, le jeu du droit et de la puissance , précis de relations internationales, presse universitaire de France, 03 ed, Paris, 2007, p 499.  
- Carol Bahan, International Terrorism: The Legitimization of Safe Harbor States in International Law, NEW YORK LAW SCHOOL LAW REVIEW VOLUME 54 | 2009/10, p 344.  
- D. O'Donnell – International treaties against terrorism and the use of terrorism during armed conflict and by armed forces, international

review of red cross, Volume 88, Number 864, December 2006, p 854.

- B. SAUL, DEFINING TERRORISM, NILR, 2005, p 69.
- Office des nations unies contre la drogue et le crime, le cadre juridique universel contre le terrorisme, new York, 2010.
- ZDZISLAW GALICKI, INTERNATIONAL LAW AND TERRORISM, - AMERICAN BEHAVIORAL SCIENTIST, Vol. 48 No. 6, February 2005

## التقاضي على درجتين في مواد الجنايات Litigation on the two degrees in felonies

د. منصور المبروك  
أستاذ محاضر قسم (أ)  
العزواي أحمد  
طالب دكتوراه  
elazzaouiahmed11@gmail.com mansourielmabrouk@yahoo.fr  
المركز الجامعي لتامنغست

تاريخ الإرسال 2018/05/18 – تاريخ القبول 2018/09/22 – تاريخ النشر 2018/11/29

مجلس البحث

يتناول هذا الموضوع الجدل الفقهي القائم بخصوص مبدأ التقاضي على درجتين ما بين معارض لهذا المبدأ ومؤيد له باعتباره أحد ضمانات المتهم في الحصول على محاكمة عادلة وحجج كل رأي في ذلك، كما يتناول بالدراسة والتحليل الإجراءات التي أقرها المشرع بموجب القانون رقم: 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والخاصة بالتقاضي على درجتين والتي جاءت تجسيدا لما جاء به الدستور الجزائري في هذا المجال خاصة ما يتعلق بمحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، وأحكام المعارضة والإستئناف المرتبطة بهما والآثار المترتبة على ذلك.

**الكلمات المفتاحية:** مبدأ التقاضي على درجتين، محكمة الجنايات الابتدائية، محكمة الجنايات الاستئنافية، المعارضة، الإستئناف، المحلفين.

### Abstract

This topic deals with the existing jurisprudential debate on the principle of litigation on two levels between opposing this principle and supporting it as one of the accused's guarantees of a fair trial and the arguments of every opinion. It also examines and analyzes the procedures approved by the legislator under Law No. 17/07 of 27 March 2017 Which was the embodiment of the provisions of the Algerian Constitution in this area, especially with regard to the Court of First Instance and the appellate Criminal Court, the provisions of the opposition and the appeal thereto, and the implications thereof But all of it.

**keywords:** The principle of litigation on two degrees, the Court of First Instance, The appellate Criminal Court, the opposition, the appeal, the Jury.



## مقدمة

تعتبر الدعوى العمومية وسيلة المجتمع لإقتضاء حقه في العقاب عن طريق النيابة العامة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتحريكها أمام المحكمة المختصة حتى تصدر هذه الأخيرة حكمها فيها بالبراءة أو الإدانة<sup>1</sup>.

غير أن الأحكام الصادرة في الدعوى بصفة عامة قد تكون معيبة أو تشوبها أخطاء أو غير عادلة، ووفقا لمقتضيات حسن سير العدالة الجنائية لايد من إيجاد وسيلة لمراقبة صحة الأحكام أو شرعيتها.

وانطلاقا مما تقدم لقد برزت لأطراف الخصوم الجنائية فكرة المطالبة بالسماح بالطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات بغية تصحيح الأخطاء التي شابتها وهو ما يطلق عليه "بمبدأ التقاضي على درجتين" ومفاده أن للخصم الحق في نظر وفحص دعواه أمام محكمة ثانية تكون أعلى من الأولى<sup>2</sup>.

ويجد هذا المبدأ سنده في إعتبرات تحقيق العدالة، لأن حكم القاضي هو من قبيل الأعمال البشرية فهو عرضة للأخطاء، فالقاضي مهما تراكمت خبرته وعلا شأنه إلا أنه يخطئ تارة ويصيب تارة أخرى. وقد يعزى ذلك إما للتضليل في بعض الأدلة أو لعدم الإحاطة بعناصر الدعوى أو لخطأ في تطبيق القانون أو الخطأ في تكييف الوقائع.

ومن ثم فإن إعمال مبدأ التقاضي على درجتين يتيح الفرصة بأن تطرح الدعوى من جديد على محكمة أخرى من أجل مراجعتها وتدارك ما شاب الحكم من أخطاء حتى يطمئن الناس بأن الحكم عندما يصبح باتاً فقد أصبح عنواناً للحقيقة. ونظراً لأهمية هذا المبدأ والدور الذي يلعبه في حسن سير العدالة الجنائية فقد نصت الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على مبدأ التقاضي على درجتين، معتبرة

إياه أحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة وحق من حقوق الإنسان وحياته الأساسية. فقد نصت المادة: 05/14 من المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء. وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه". وكما نصت المادة: 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بقولها " كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون....حقه.. في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى " كما نصت المادة: 01/03 من البروتوكول السابع للإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى أنه: " حق كل شخص حكم عليه بالإدانة من قبل المحكمة.... أن تنتظر دعواه أمام محكمة أعلى..."

وتعتبر طرق الطعن في الأحكام هي الوسائل الوحيدة التي من خلالها يتم تطبيق إعمال مبدأ التقاضي على درجتين. فهي الأداة الفنية التي أوجدها المشرع لمراجعة الأحكام، إذ بمقتضاها يتمكن الأطراف من إعادة عرض النزاع مرة ثانية أمام محكمة أعلى درجة، ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة الأحكام التي أقرها المشرع للتقاضي على درجتين في مواد الجنايات للحصول على محاكمة عادلة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسم البحث إلى نقطتين، تتناول النقطة الأولى الجدل الفقهي حول الطعن في أحكام محكمة الجنايات. وتتناول النقطة الثانية طرق الطعن في أحكام الجنايات والنظام القانوني لإستئناف أحكام محكمة الجنايات في الجزائر.

### أولاً: الجدل الفقهي حول مبدأ التقاضي على درجتين

رغم إتيان فقهاء القانون على أهمية التقاضي على درجتين في الأحكام القضائية بصفة عامة، غير أنهم اختلفوا في ذلك حول طريقة تنظيم وممارسة هذا الحق الدستوري، فهناك من يضيق من نطاق الطعن في الأحكام من أجل تحقيق وضمان العدالة، وهناك من يوسع من نطاق الطعن في الأحكام من أجل تصحيح وتدارك ما يشوب هذه الأحكام من أخطاء بغية ضمان تحقيق العدالة وعلى هذا

الأساس فإن إستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنايات يتنازع في شأنها إتجاهين هما .

## 1. الاتجاه الرافض لإستئناف الأحكام الجنائية

يعتمد أنصار هذا الاتجاه على مجموعة من الحجج الواقعية والقانونية لرفض إستئناف أحكام محاكم الجنايات<sup>3</sup> وتتمثل فيما يلي:

### أ. الحجج الواقعية

تعتمد هذه الحجج على الجانب القائل بعدم إمكانية إستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنايات، التي تتمثل في ضرورة عدم عرقلة الفصل في الجرائم الخطيرة الموصوفة المصنفة على أنها جنايات، وذلك لتحقيق مجموعة من الإعتبارات، تتجسد في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

وتحقيق رضا وشعور المجني عليه بتحقيق العدالة بواسطة إقتضاء حقه من الجاني، وتحقيق فاعلية العدالة الجنائية، ومنح المتهم حقه في أن يحاكم في فترة زمنية قصيرة.

فحسب أنصار هذا الإتجاه أن السماح بإستئناف الأحكام الصادرة في المواد الجنائية قد يؤدي إلى تعطيل الفصل في القضايا الشيء الذي يؤثر سلبا على حسن سير العدالة.

ويرى عماد الفقي أن الإعتبارات السابقة الذكر التي تتجسد في سرعة الفصل في القضايا الجنائية رغم نجاعتها إلا أنها لا تستطيع الصمود أمام إعتبار حسن سير العدالة الجنائية.

وعليه فلا ينبغي أن تتغلب سرعة الفصل في القضايا الجنائية على إعتبارات تحقيق العدالة، خاصة إذا علمنا أن تلك الأحكام قد تكون خاطئة أو غير عادلة أحيانا .

### ب. الحجج القانونية

تعتمد هذه الحجج إلى القول بعدم إمكانية إستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات كأول درجة كأصل عام إلى أن الجنايات محاطة بالعديد من الضمانات التي تضمن للجاني أو المتهم محاكمة عادلة، وهذه الضمانات كرسها الدستور وكفلها

القانون في مختلف مراحل الدعوى العمومية، خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة ومن شأنها أن تكفل سلامة الأحكام الصادرة في مادة الجنايات، وبالتالي فهي لا تحتاج إلى مراجعتها عن طريق الإستئناف.

وتتجسد هذه الضمانات في ضرورة التحقيق الابتدائي في مادة الجنايات من جهة وطبيعة تشكيل محاكم الجنايات، فهي تتشكل من قضاة ذو خبرة عالية من جهة ثانية، ووجوب الإستعانة بمحامي من جهة ثالثة، ووجود نظام الإحالة في مادة الجنايات من جهة رابعة.

فبالرغم من أهمية هذه الضمانات ألا أنها في الواقع لا تكف لتبرير رفض مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية وإستئناف الأحكام الصادرة في شأنها وإمكانية إعادة النظر فيها في محكمة أعلى درجة.

وإطلاقاً مما تقدم فإن هذه الضمانات من الناحية المنطقية لا تعصم الحكم أياً كان نوعه من الخطأ القانوني والخطأ الموضوعي، ولا تعصم أيضاً الخصوم في القضايا الجنائية من الانحراف بسلطة الحكم لعدة أسباب، وإن فتح الباب أمام الأطراف في القضايا الجنائية، بمراجعتها عن طريق الإستئناف يشكل ضماناً هامة من ضمانات المحاكمة العادلة ويرسخ شعور المجتمع بالعدالة الجنائية.

## 2. الاتجاه المؤيد لإستئناف أحكام محكمة الجنايات

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يجب الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات وبالتالي فتح الباب لمراجعة هذه الأحكام عن طريق الإستئناف مستنديين على مجموعة من الحجج تتمثل فيما يلي:

- تعتبر الجنايات من الجرائم الخطيرة التي يقرر لها القانون عقوبات جسيمة توقع على الجاني، قد تصل إلى الحكم بعقوبة الإعدام لذا كان لزاماً أن تطبق بصدها مبدأ التقاضي على درجتين، ومنح فرصة ثانية للمتهم كي يعرض قضيته مجدداً على محكمة أخرى أعلى درجة، ومن جهة ثانية فإن الضمانات التي تحاط بالجنايات هي في الأساس ضمانات المحاكمة العادلة التي يجب توافرها أمام القضاء الجنائي بصفة عامة، وبالتالي فهي ليست بديلة لمبدأ التقاضي على درجتين كما أشار لذلك

الاتجاه الرافض لإستئناف أحكام محاكم الجنايات، ومن جهة ثالثة فإن تلك الضمانات ليست حكراً على القوانين التي لا تسمح بالتقاضي على درجتين في جرائم الجنايات<sup>4</sup>.

وعليه فحتى قوانين الدول التي تبيح التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات تعترف بتلك الضمانات، الأمر الذي يؤكد أنها ضمانات جوهرية وأساسية للمحاكمة العادلة<sup>5</sup>.

إضافة إلى ذلك يكون إستئناف أحكام محاكم الجنايات يحقق المساواة بين المتهم بجناية والمتهم بجنحة، هذه المساواة إذ كانت مفقودة عندما كان القانون لا يسمح للأول بالإستئناف ويسمح للثاني القيام بهذا الحق، على الرغم من أن الأول أخطر حالاً من الثاني، والأكثر من ذلك كانت المساواة مفتقدة في بعض الحالات بين المتهمين بارتكاب الجرح، عندما ينعقد الإختصاص بنظر القضية لمحكمة الجنايات. والبعض الآخر بالنسبة لمحكمة الجرح والمخالفات بحيث يسمح للبعض منهم أن يستأنفوا أحكامهم أمام محكمة ثانية درجة ويحرم البعض من هذا الحق<sup>6</sup>. وفي الأخير أن ما يمكن ملاحظته هو أن الحجج التي يعتمد عليها أنصار الإتجاه الرافض للتقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات تدور حول المحكوم عليه، فمرة تنكر عليه هذا الحق بسبب الضمانات التي تحاط بمحاكمته، ومرة أخرى لكون الإستئناف يحقق مصلحته ويضر بمصلحة المجتمع والمجني عليه. وفي الحقيقة أن إستئناف أحكام محاكم الجنايات لا يعود بالنفع فقط على المحكوم عليه، وإنما حتى على مصلحة المجني عليه والمجتمع<sup>7</sup>.

### ثانياً: التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في مختلف القوانين بداية من الدستور من خلال المادة: 02/160، والتي نصت على أن القانون يضمن التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية؛ وتجسيدا لذلك أقر المشرع في القانون العضوي رقم: 11/05 المؤرخ في: 17 جوان 2011 المتعلق بالتنظيم القضائي هذا

المبدأ وحصره في الجرح والمخالفات دون الجنايات وهو ما كرسه في الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. إلا أن المشرع الجزائري ومن أجل تكريس ضمانات أكبر للمتهم والوصول إلى محاكمة عادلة، وتكملة لما أقره في الدستور عمد إلى إقرار مبدأ التقاضي على درجتين حتى أمام محكمة الجنايات. وهو ما سنتناوله هذا النقطة حيث قسمت إلى فرعين تناول الفرع الأول المحكمة الابتدائية والإستئنافية، كما تناول الفرع الثاني أحكام المعارضة والإستئناف أمام محكمة الجنايات.

### 1. محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية قام المشرع بتعديل التنظيم القضائي من خلال القانون العضوي رقم 06/17 المؤرخ في: 27 مارس 2017، الذي عدل القانون العضوي رقم: 11/05 المؤرخ في: 17 جوان 2011 من خلال المادة 18 منه والتي نصت على إنشاء محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية<sup>8</sup>، وهو ما جسده بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم: 07/17 المؤرخ في: 27 مارس 2017 والذي نصت المادة 248 منه على وجود بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية<sup>9</sup>.

أ. خصائص محكمة الجنايات: تتميز محكمة الجنايات بعدة خصائص ومميزات أهمها:

- هي محكمة توجد بمقر كل مجلس قضائي؛ تختص بالفصل في محاكمة البالغين سن الرشد الجزائي فقط وهذا بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 249 من ق.إ.ج بموجب المادة 4/149 من قانون حماية الطفل رقم 102/15<sup>10</sup>، والتي كان يجوز متابعة الأحداث البالغين سن 16؛ مرتكبي أفعال إرهابية أو تخريبية أمامها؛
- تقضي بحكم ابتدائي في الدرجة الأولى قابل للإستئناف؛
- ليس لها أن تقضي بعدم الإختصاص فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة إليها من غرفة الإتهام وهو ما نصت عليه المادة 250 من ق.إ.ج المعدل والمتمم، كما لا تختص في أي إتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الإتهام<sup>11</sup>؛

- القضايا المطروحة أمامها محقق فيها على درجتين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام؛

- تتعقد جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز أن تتعقد في أي مكان آخر من دائرة الإختصاص بقرار من وزير العدل<sup>12</sup>؛

- تتعقد دوراتها سواء الابتدائية أو الإستئنافية كل ثلاثة أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز إنعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الضرورة إلى ذلك بناء على اقتراح من النائب العام<sup>13</sup>. ويحدد تاريخ إفتتاح دوراتها من طرف رئيس المجلس بناء على طلب من النائب العام.

### ب. تشكيلة محكمة الجنايات

تتشكل محكمة الجنايات وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية من عنصر قضائي متخصص ومحترف يتمثل في القضاة وعنصر غير متخصص يتمثل في المحلفين<sup>14</sup>، ويلاحظ من خلال نص المادة 258 من ق.إ.ج، أن محكمة الجنايات تختلف في تشكيلتها من محكمة إلى أخرى وهو ما سوف نوضحه فيما يلي:

- **تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية:** تتكون محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس على الأقل رئيساً ومن قاضيين مساعدين دون تحديد رتبته وأربعة محلفين.

- **تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية:** أما محكمة الجنايات الإستئنافية فتتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة على الأقل رئيساً، ومن قاضيين مساعدين دون تحديد رتبته كذلك وأربعة محلفين.

- **التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية:** تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية من تشكيلة خاصة تتكون من القضاة فقط دون المحلفين في قضايا الإرهاب، التهريب والمخدرات وهو ما نصت عليه المادة 258 ف 04 من ق.إ.ج<sup>15</sup>، غير أن المشرع لم يحدد الإجراءات المتبعة لهذه التشكيلة أو عدد أعضائها، كما أنه لم يحدد النظام التي تتبعه عند فصلها في القضايا، ففي التشريع الفرنسي أنشئت هذه التشكيلة سنة 1982 والتي ألغت المحاكم العسكرية

وقت السلم، وأضيفت لها جرائم الإرهاب ثم جرائم الإتجار بالمخدرات وجرائم حيازة سلاح الدمار الشامل سنة 2011. وتتشكل هذه المحكمة من رئيس وستة قضاة محترفون في الدرجة الأولى، وثمانية قضاة في الدرجة الثانية<sup>16</sup>.

أما بخصوص تعيين القضاة في محكمة الجنايات العادية أو الخاصة بأمر من رئيس المجلس القضائي في كل دورة، كما يعين قاض إحتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات المحكمة، تستكمل به المحكمة تشكيلتها في حالة حدوث مانع لأحد القضاة الأصليين أو أكثر، كما يمكن عند الاقتضاء إنتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر لإستكمال التشكيلة، وذلك بقرار من رئيسي المجلسين القضائيين.

كما يشترط في القاضي أن لا يكون سبق له النظر في القضية بأي صفة كانت سواء في التحقيق، الحكم، عضواً في غرفة الإتهام أو ممثلاً للنياابة العامة<sup>17</sup>.

#### - إعداد قائمة المحلفين

لقد حافظ المشرع الجزائري على العنصر الشعبي في محكمة الجنايات لأن القضاء يصدر أحكامه باسم الشعب، وذلك بإشراكه للمحلفين للفصل في القضايا الجنائية والتي تعتبر من أخطر المسائل التي يفصل فيها القضاء، بل أن هناك أنظمة قضائية تخول للمحلفين وحدهم إتخاذ قرار الإدانة أو العقوبة، ويحدد القضاة العقوبة فقط، كإسبانيا، إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، بينما توجد أنظمة تجعل من المحلفين والقضاة تشكيلة واحدة يشاركون في المداولة حول الإدانة والعقوبة معاً؛ كفرنسا، ألمانيا وإيطاليا.

أما المشرع الجزائري إختار النظام المزدوج مع جعل أغلبية الأعضاء من المحلفين<sup>18</sup>، ومنه يتم إعداد قائمة المحلفين كما يلي:

يتم خلال الفصل الأخير من كل سنة إعداد قائمتان للمحلفين للسنة الموالية، من طرف لجنة يترأسها رئيس المجلس القضائي وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل، وفي دائرة إختصاص كل مجلس، تتعلق القائمة الأولى بمحكمة الجنايات الإبتدائية، والثانية بمحكمة الجنايات الإستئنافية؛ كل قائمة تتضمن أربعة وعشرون (24) محلفاً من دائرة إختصاص المجلس<sup>19</sup>.

كما تعد هذه اللجنة قائمتان تضم كل واحدة منهما إثنا عشر (12) محلفاً إحتياطياً، بنفس إجراءات المحلفين الأصليين، وهذا ما أقرته المادة 265 من ق.إ.ج. ويشترط في المحلف أن لا يكون سبق له الفصل في القضية، أن يفصل فيها من جديد، كما لا يمكن تعيين محلفاً للفصل في قضية سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية، التحقيق، شاهدها فيها، مبلغاً عنها، خبيراً، شاكياً، مدعياً أو مسئولاً مدنياً .

كما أن هناك عدة وظائف تتنافي وتتعارض مع عمل المحلف وتتمثل في: عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض، الأمين العام للحكومة، أمين عام ومدير بوزارة، والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة، ضباط ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات والمراقبين الماليين ومراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين، إلا أن هذا التعارض مؤقتاً طالما أنهم مرتبطون بوظائفهم<sup>20</sup>.

ويتم إختيار المحلفين لكل دورة سواء لمحكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية قبل إفتتاح الدورة بعشرة (10) أيام على الأقل؛ حيث يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية، أسماء إثنا عشرة (12) محلفاً لكل دورة. كما يتم سحب أربعة (04) أسماء إحتياطية من المحلفين لكل محكمة جنايات من القائمة الخاصة بكل منهما<sup>21</sup>.

ويبلغ المتهم بقائمة المحلفين المعنيين بالدورة قبل يومين على الأقل من إفتتاح المرافعات سواء في محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية<sup>22</sup>.

تتم إجراء القرعة من طرف الرئيس للمحلفين المستدعون للدورة لإختيار المحلفين الذين يجلسون بجانب القضاة، وذلك بعد إنعقاد المحكمة في اليوم المحدد لكل قضية. ويمكن للمتهم أولاً أو محاميه ، أثناء إختيار أسماء المحلفين بالقرعة أن يقوم برد ثلاثة (03) محلفين دون إبداء أسباب الرد، فإذا تعدد المتهمون يمكنهم الإتفاق على مباشرة حقهم في رد المحلفين، حيث أن لا يتعدى عدد من يقر الرد ثلاثة (03)،

أما إذا لم يتفق المتهمون بأشروا حق الرد منفردين. ثم من بعدهم النيابة العامة حيث يمكنها كذلك رد إثنتين من المحلفين<sup>23</sup>.

وفي حالة تخلف المحلف بغير عذر مشروع الإستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو انسحب قبل إنتهاء مهمته، يفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمره، فيحكم عليه بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج<sup>24</sup>.

### 1. أحكام المعارضة والإستئناف أمام محكمة الجنايات

يعتبر الطعن في الحكم هو الوسيلة التي أقرها القانون لأطراف الدعوى لإستظهار عيوب الحكم الصادر فيها أمام الجهات القضائية المختصة والمطالبة بإلغائه أو تعديله لإزالة العيب الذي يشوبه وهو ما يسمى بطرق الطعن، والتي حدد لها القانون شروط وإجراءات معينة وتعرف طرق الطعن على أنها "مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء، أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته، وذلك ابتغاء إلغائه أو تعديله"<sup>25</sup>.

هذا وقد نظم المشرع الجزائري أحكام طرق العادية أمام محكمة الجنايات من خلال التعديلات الجديدة التي مست قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 والذي نظم كافة الإجراءات الخاصة بالأحكام الغيابية وكيفية الطعن بالمعارضة والإستئناف.

#### أ. الأحكام الغيابية والطعن فيها أمام محكمة الجنايات

المعارضة هي طريق طعن عادي، يطرح النزاع مرة أخرى على المحكمة التي أصدرت الحكم في غياب المتهم، وتقتصر على الأحكام الغيابية فقط<sup>26</sup>.

ونظم المشرع الجزائري الغيابات أمام محكمة الجنايات في الفصل الثامن من ق.إ.ج من خلال المادة الثامنة من القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والتي عدلت المواد من 317 إلى 322 منه<sup>27</sup>. وهو ما سنبرزه فيما يلي:

- شروط الطعن في الأحكام الغيابية أمام محكمة الجنايات (المعارضة)

فيشترط في الطعن بالمعارضة أمام محكمة الجنايات أن يكون الحكم غيابياً، فتغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة بالرغم من تبليغه قانونياً، تتم محاكمته غيابياً، ومن دون حضور المحلفين. لكنه إذا قدم عذراً مقبولاً من طرف محاميه أو شخصاً آخر جاز للمحكمة أن تأمر بتأجيل القضية إلى وقت لاحق<sup>28</sup>.

ونلاحظ من خلال ذلك أن غياب المتهم عن الحضور بالرغم من تبليغه سواء بلغ شخصياً أو غير ذلك، يصدر الحكم غيابياً، وهذا بخلاف الجرح والمخالفات، فإن تبليغ المتهم شخصياً لحضور الجلسة، وغيابه عنها، فإن الحكم لا يعتبر غيابياً، وإنما يصدر اعتباري حضوري إذا لم يقدم عذراً مقبولاً<sup>29</sup>. وبالتالي فالأحكام الجنائية إما أن تكون حضورية أو غيابية وليس هناك ما يسمى بالاعتبارية حضورية<sup>30</sup>.

وإذا غادر المتهم وإيرادته قاعة الجلسات، بعد حضوره عند افتتاح الجلسة، فإن الحكم يصدر حضورياً في مواجهته وهذا ما نصت عليه المادة 319 من ق.إ.ج.

ولا يمكن الطعن في الحكم الغيابي، إذا تضمن أمر بالقبض ضد المتهم، إلا من طرف المحكوم عليه شخصياً. إلا أنه يمكن للمعارضة الطعن بالإستئناف أو بالنقض في حالة الحكم الغيابي تضمن البراءة بعد إنتهاء أجل المعارضة<sup>31</sup>.

#### - ميعاد الطعن في الأحكام الغيابية

نلاحظ من خلال نص المادة 322 من ق.إ.ج، فإن ميعاد الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية أمام محكمة الجنايات هو عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ الحكم في موطن المحكوم عليه أو مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، كما تكون مقبولة أيضاً، طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم وبنفس المدة؛ لبتداء من تاريخ تبليغ المحكوم عليه شخصياً.

كما أن الدعوى العمومية لا تنقضي طيلة مهلة تقادم العقوبة والتي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه، إذا لم تتم المعارضة في الحكم<sup>32</sup>.

#### - آثار المعارضة أمام محكمة الجنايات

ينتج الطعن بالمعارضة أمام محكمة الجنايات الابتدائية عدة آثار بعد قبولها وهو ما نظمها المشرع من خلال المادة 320 من ق.إ.ج المعدل والمتمم، حيث

يصبح الحكم الصادر غيابياً كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم المعارضة في تنفيذه، ويمكن أن تنحصر المعارضة في الحقوق المدنية. ويتم تبليغ النيابة العامة بالمعارضة بكل وسيلة كما تقوم هي بتبليغ المدعي المدني، وإذا إقتصرت المعارضة على الحقوق المدنية فيجب على المتهم أن يبلغ المدعي المدني. والظعن بالمعارضة الصادر من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية؛ لا أثر له إلا فيما يتعلق بالحقوق المدنية، وهذا بخلاف المعارضة الصادرة من المتهم<sup>33</sup>.

#### ب. إستئناف الأحكام الجنائية الابتدائية أمام محكمة الجنايات

يعتبر الإستئناف طريق ظعن عادي في الأحكام التي تصدر عن المحكمة الابتدائية في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، ويسمح هذا الإجراء بإعادة النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، ويستهدف منه الطاعن إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحته<sup>34</sup>.

وللظعن بالإستئناف عدة خصائص، حيث أنه طريق ظعن عادي، أي جواز إستعماله من طرف المستأنف في أي عيب يراه في الحكم المطعون فيه، وي طرح الإستئناف الدعوى أمام محكمة درجة، وبجميع عناصرها، من حيث الوقائع والقانون، كما أنه يمكن أن ينحصر الإستئناف على شطر معين من النزاع<sup>35</sup>.

#### - شروط إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية

اشترط المشرع في إستئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في الجنايات أن تكون هذه الأحكام صادرة حضورياً الفاصلة في الموضوع حتى تكون قابلة للإستئناف<sup>36</sup>، وبالتالي أن الأحكام الصادرة غيابياً عن محكمة الجنايات الابتدائية غير قابلة للإستئناف من طرف المتهم مهما كان منطوق الحكم. وهذا ما نص عليه صراحة المشرع الفرنسي بخلاف المشرع الجزائري. فإذا كان الحكم يتضمن الإدانة لا يجوز للنيابة العامة إستئنافه إلا بعد انتهاء أجل المعارضة، أما الأحكام الغيابية القاضية بالبراءة فيجوز للنيابة العامة إستئنافها حيناً<sup>37</sup>.

وأقرّ المشرع الجزائري حق الإستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية للمتهم، النيابة العامة، الطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية، المسؤول عن الحقوق المدنية والإدارات العمومية في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.

والمتهم من حقه إستئناف ما قضى به الحكم سواء في الدعوى العمومية أو المدنية، أما النيابة العامة لا يمكنها إستئناف إلا الدعوى العمومية، وهذا عكس الطرف المدني الذي لا يجوز له إستئناف إلا الدعوى المدنية<sup>38</sup>.

ويرفع الإستئناف خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم، ويكون بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي صدر عنها الحكم المطعون فيه، وإذا كان المتهم محبوسا، فيرفع إستئنافه أمام كاتب المؤسسة العقابية<sup>39</sup>.

#### - آثار إستئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية

للإستئناف أثر ناقل للدعوى؛ وذلك في حدود التصريح بالإستئناف وصفة الشخص المستأنف<sup>40</sup>.

فبترتب على الإستئناف إعادة طرح الدعوى على محكمة الإستئناف حتى تفحصها من جديد، سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون وهو أهم أثر في الإستئناف، وذلك أن الحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائية لم يرض المستأنف، ومن ثم يريد تعديله لمصلحته<sup>41</sup>.

كما أنه للإستئناف أثر موقف لتنفيذ الحكم الابتدائي، ويكون ذلك أثناء مهلة الإستئناف، إلا أنه يستثنى من ذلك إذا كانت العقوبة المقضي بها في جناية سالبة للحرية. كما أن له أثر موقف كذلك إلى حين الفصل في الإستئناف ويسري هذا الوقف على الحكم الصادر في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، والعلّة في ذلك أن الحكم الابتدائي من المحتمل إلغاؤه أو تعديله<sup>42</sup>.

وأجاز المشرع للمتهم التنازل عن إستئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية إذا إستأنف وحده من دون النيابة العامة، ويشترط في ذلك أن يكون قبل بداية تشكيل المحكمة.

أما بالنسبة للدعوى المدنية فإنه يجوز للمتهم والطرف المدني التنازل عنها في أي مرحلة من مراحل الإستئناف.

ويتم إثبات هذا التنازل عن طريق أمر من رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية<sup>43</sup>.

#### - الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية

يتم أتباع نفس الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية إلا ما إستثناءه القانون بنص خاص.

ويتم الفصل في شكل الإستئناف من طرف القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الإستئنافية وحدهم، وذلك قبل إجراء عملية القرعة لإستخراج المحلفين.

لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تضر بمصلحة المتهم أو الطرف المدني إذا كان الحكم مستأنف فيه من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية<sup>44</sup>.

#### خاتمة

إن التعديلات التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية تعتبر نقلة نوعية غير مسبوقة خاصة فيما يتعلق بالتقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات الذي جاء تجسيدها لما أقره المشرع في الدستور الجزائري، كما أن المشرع الجزائري عزز العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات سواء الإبتدائية أو الإستئنافية، حيث إختار النظام المزدوج مع جعل أغلبية الأعضاء من المحلفين الذين يعبرون عن ضمير الشعب ويصدرون أحكاما باسمه.

ويلاحظ من خلال ماسبق أن المشرع الجزائري رفع عدد المحلفين من اثنين إلى أربعة في التعديل الأخير مقارنة بالمواد السابقة التي كانت تنظم تشكيلة محكمة الجنايات.

كما نستنتج من خلال هذه الدراسة أن لمحكمة الجنايات عدة خصائص أقرها تعديل قانون الإجراءات الجزائية، فهي محكمة توجد بمقر كل مجلس قضائي؛ وتتعقد

جلساتها بمقر المجلس القضائي، سواء الابتدائية أو الإستئنافية كل ثلاثة أشهر، غير أنه يجوز أن تتعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص بقرار من وزير العدل. كما أن لمحكمة الجنايات الابتدائية تشكيلة تختلف عن محكمة الجنايات الإستئنافية وللمحكمتين تشكيلة خاصة في بعض الجرائم.

ونلاحظ من خلال ما سبق في أحكام المعارضة أن غياب المتهم عن الحضور بالرغم من تبليغه سواء بلغ شخصياً أو غير ذلك، يصدر الحكم غيابياً، وهذا بخلاف الجرح والمخالفات. واشترط المشرع في إستئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في الجنايات أن تكون هذه الأحكام صادرة حضورياً الفاصلة في الموضوع حتى تكون قابلة للإستئناف.

إلا انه يؤخذ على المشرع الجزائري فيما يتعلق بتشكيلة محكمة الجنايات الخاصة أنه لم يحدد كيفية تشكيلها وإجراءات ذلك. كما يؤخذ على المشرع انه إذا غادر المتهم وإبرادته قاعة الجلسات، بعد حضوره عند افتتاح الجلسة، فإن الحكم يصدر حضورياً في مواجهته، حتى إذا غادر قبل النطق بالحكم، ولا يعتبر فار من العدالة، فكان من الأحسن تحديدها قبل غلق باب المرافعات.

### الهوامش والمراجع المعتمدة

<sup>1</sup> آمال عبد الرحيم عثمان و إيهاب يسر أنور، شرح قانون الإجراءات الجنائية المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام وتطبيقاتها القضائية، دار النهضة العربية، 2004، ص5.

<sup>2</sup> احمد ماهر زغلول، دروس في المرافعات، الجزء 01، التنظيم القضائي ونظرية الاختصاص، 2003، ص104.

<sup>3</sup> أنظر بشير سعد زغلول، إستئناف أحكام محاكم الجنايات رئيس المعارضة والتأييد دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص65.

<sup>4</sup> عماد الفقهي، المرجع السابق، ص70.

<sup>5</sup> بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص109-110.

<sup>6</sup> بشير سعد زغلول، نفس المرجع، ص108.

<sup>7</sup> أنظر عماد الفقهي، المرجع السابق، ص71.

- <sup>8</sup> المادة 18 من القانون العضوي رقم: رقم 06/17 المؤرخ في 27 مارس. 2017، الجريدة الرسمية، عدد: 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017، ص05.
- <sup>9</sup> المادة 248 من الأمر رقم 66-155 الصادر بتاريخ 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- <sup>10</sup> المادة 4/149 من القانون رقم: 02/15 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بالطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 جوان 2015، ص04.
- <sup>11</sup> محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط09، دار هوميه، الجزائر، 2014، ص329.
- <sup>12</sup> المادة 252 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- <sup>13</sup> المادة 253 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- <sup>14</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص328.
- <sup>15</sup> المادة 4/258 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- <sup>16</sup> مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، محاضرة ملقاء عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 20 سبتمبر 2017، ص6.
- <sup>17</sup> المادة 260 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- <sup>18</sup> سيدهم مختار، المرجع السابق، ص03.
- <sup>19</sup> المادة 264 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- <sup>20</sup> المادة 263 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- <sup>21</sup> المادة 266 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- <sup>22</sup> المادة 274 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- <sup>23</sup> المادة 284 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- <sup>24</sup> المادة 280 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- <sup>25</sup> محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1184.
- <sup>26</sup> خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 383.
- <sup>27</sup> المادة 08 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- <sup>28</sup> المادة 317 ف01 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- <sup>29</sup> المادة 345 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- <sup>30</sup> سيدهم مختار، المرجع السابق، ص 14.
- <sup>31</sup> المادة 321 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- <sup>32</sup> المادة 322 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- <sup>33</sup> المادة 320 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- <sup>34</sup> خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 385.
- <sup>35</sup> محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1238.
- <sup>36</sup> المادة 322 مكرر من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- <sup>37</sup> سيدهم مختار، المرجع السابق، ص 15.
- <sup>38</sup> خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 385.

<sup>39</sup> المادة 322 مكرر 02 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

<sup>40</sup> سيدهم مختار، المرجع السابق، ص.

<sup>41</sup> محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1297.

<sup>42</sup> محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص 1291.

<sup>43</sup> المادة 322 مكرر 05 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

<sup>44</sup> 322 مكرر 09 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

## الضمانات المقررة للأحداث للموقوفين للنظر وفق القانون

12/15

## The prescribed guarantees for detainees for looking at events according to law 15/12

د. عمر سدي

المركز الجامعي تامنغست

seddiomar@gmail.com

تاريخ الإرسال 2018/07/06 – تاريخ القبول 2018 /10/20 – تاريخ النشر 2018/11/29

مَجَلَّةُ آفَاقِ الْعِلْمِ

نظرا لخصوصية فئة الأحداث، وخطورة إجراء التوقيف للنظر، نص قانون حماية الطفل 12/15 على مجموعة من الإجراءات لحماية هذه الفئة أثناء ممارسة إجراء التوقيف للنظر في حقهم، تزيد هذه الحماية عن الحماية الممنوحة للبالغين سواء من ناحية الحقوق الممنوحة لهذه الفئة أو من ناحية الضمانات، لحمايتها من خطر تعسف جهاز الضبطية القضائية.

الكلمات المفتاحية: الضمانات ، التوقيف للنظر، الأحداث، الطفل

**Abstract**

Regarding the specificity of the juvenile category and the gravity of the detain for looking procedure. The Child Protection Act 15/12 sets out a series of measures to protect this group during the exercise of the arrest procedure. This protection extends to the protection afforded to adults both in terms of rights granted to this category and in terms of safeguards to protect them Of the risk of arbitrariness of the judiciary.

Key Words: Safeguards, arrest, juvenile.



## مقدمة

إن التوقيف للنظر هو أحد أهم الإجراءات التي منحت لضابط الشرطة القضائية في مرحلة التحري والإستدلال، وهو إجراء يوقع على الشخص المشتبه فيه، بـ غَيَّةِ التحري عن ملابسات ووقائع الجريمة.

إن إجراء التوقيف للنظر قد يمارس ضد البالغين لسن الرشد الجنائي أو غير البالغين (الأحداث)، الأمر الذي يتطلب بالنسبة إلى هذه فئة الأخيرة - الأحداث - عدم معاملتهم بنفس المعاملة التي يتعامل بها البالغين، نظراً لخصوصيتها، وضرورة وجود أحكام خاصة تتماشى مع طبيعة هذه الفئة، لذا نجد أن المشرع الجزائري قد خصص لهذه الفئة نصوص خاصة تسير خصوصيتها وطبيعتها في قانون الطفل 12/15 ، بعد ما كان المشرع الجزائري يخضع هذه الفئة قبل صدور هذا القانون إلى قانون الإجراءات الجزائية دون أن يفرق بين البالغين والأحداث.

هذا ما جعلنا نطرح الإشكالية التالي: هل الضمانات التي قررها المشرع الجزائري للموقوف للنظر الحدث (الطفل) في القانون 12/15 كافية لحماية هذه الفئة ومراعاة خصوصيتها؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى قسمين، أول يتناول الجانب المفاهيمي للتوقيف للنظر للأحداث؛ أما الثاني حقوق الحدث الموقوف للنظر وآليات حمايتها.

### أولاً: الإطار المفاهيمي للتوقيف للنظر للأحداث

أقر المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر لمّا رأى من ضرورة كبيرة له في مجال التحريات الأولية سواء في نصوصه الدستورية أو في قانون الإجراءات الجزائية، منذ صدوره في 08 جوان 1966، وقد استعمل بداية تسمية "الحجز تحت المراقبة" ثم عدل عن هذا المصطلح وأسماه "التوقيف للنظر" في القانون المؤرخ في 18 أوت 1990، لإسجاماً مع المصطلح الوارد في الدستور الجزائري.

وقد خص المشرع فئة الأحداث بإجراءات خاصة في خضوعهم لعملية التوقيف للنظر في القانون رقم 15 / 12، لذلك سوف نعرف إجراء التوقيف للنظر للأحداث، ثم نعرض شروط تطبيق هذا الإجراء على فئة الأحداث.

### 1. تعريف التوقيف للنظر للأحداث

لتعريف التوقيف للنظر للأحداث لابد من تعريف الحدث أولاً وتعريف (التوقيف للنظر) ثانياً،

#### أ. تعريف الحدث

**الحدث لغة :** يقصد به هو مفرد أحداث والأحداث في اللغة هم حديثي السن، وفي لسان العرب إن حادثة السن كناية عن الشباب في أول العمر فيقال بشأن الحدث: فتي السن ورجال أحداث السن وحدثائها وحدثاؤها، ويقال هؤلاء قوم حدثان جمع حدث، وهو فتي السن وكل فتي من الناس والنواب والإبل حدث والأنثى حداث<sup>1</sup>.

#### تعريف الحدث في الشريعة في الفقه الإسلامي: تولت الشريعة الإسلامية

الحدث والطفل ببالغ الإهتمام، وذلك بإحاطته بالرعاية قبل خروجه من بطن أمه في مرحلة تكوين الجنين وتنتهي بالبلوغ، وقد يكون البلوغ بظهور علامات لدى الذكر والأنثى وقد يكون ببلوغ السن<sup>2</sup>.

#### تعريف الحدث في الاتفاقيات الدولية: وقد عرفت إتفاقية حقوق الطفل في

المادة الأولى الطفل (الحدث) بأنه: "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"<sup>3</sup>.

#### تعريف الحدث في التشريعات الداخلية: عرفت التشريعات الداخلية لمعظم

الدول الحدث، فنجد إن المشرع المصري في قانون الطفل<sup>4</sup> رقم 12 الصادر سنة 1996 وتحديداً في الباب الثامن المتعلق بالمعاملة الجنائية للأطفال في المادة 95 عرف الطفل والذي يمثل نطاق سريان القانون بأنه كل من لم يبلغ الثمانية عشرة سنة كاملة<sup>5</sup>.

كما إن المادة 3 من قانون رعاية الأحداث العراقي<sup>6</sup> عرفت الحدث بالقول (يسري هذا القانون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح وعلى أوليائهم، بالمعاني المحددة أدناه لأغراض هذا القانون: أولاً - يعتبر صغير من لم يتم التاسعة من عمره . ثانياً- يعتبر حدثاً صبيماً إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة. ثالثاً- يعتبر الحدث صبيماً إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة . رابعاً- يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة)<sup>7</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الحدث في القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بالطفل<sup>8</sup> الذي ينص على: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

"الطفل" : كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة. يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى"<sup>9</sup>.

وبالتالي نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري عرف الحدث بأن كل شخص يكون في المرحلة العمرية بين ميلاده إلى سن الثامنة عشرة، فخلال هذه المرحلة العمرية يطلق على الشخص طفل أو حدث.

#### ب. تعريف التوقيف للنظر للأحداث

توقيف المشتبه فيه للنظر، هو سلب حرية الشخص وحرمانه من التنقل لفترة قصيرة يحددها القانون، وذلك بإحتجازه في المكان المعد لذلك<sup>10</sup>.

يعرف التوقيف للنظر أيضا بأنه إجراء بوليسي، يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يرد التحفظ عليه، فيوقفه في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 سنة كلما دعت مقتضيات التحقيق ذلك<sup>11</sup>.

وبإسقاط هذا التعريف على الأحداث يمكن القول أن التوقيف للنظر للأحداث هو إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية<sup>12</sup> بوضع الحدث الذي يقل عمره (18 سنة) يرد التحفظ عليه، فيوقفه في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 24 سنة كلما دعت مقتضيات التحقيق ذلك، ينص قانون حماية الطفل "إذا

دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاثة عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبّه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر<sup>13</sup>.

## 2. شروط التوقيف للنظر للأحداث

لقد حدد القانون 12/15 في المادة 49 شروط التوقيف للنظر للأحداث وهي: أن يبلغ الحدث من العمر 13 سنة، ألا يتم التوقيف للنظر إلا في الجرح والجنائيات، وأن تكون مدة التوقيف للنظر 24 ساعة.

### أ. أن يبلغ الحدث من العمر 13 سنة

فقد نص قانون الطفل أنه: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة"<sup>14</sup>.

والحكمة من عدم خضوع الطفل الذي لم يبلغ 13 سنة لإجراء التوقيف للنظر هي أن الصغير في هذا الطور من ولادته إلى سن 13 سنة يعتبر عديم الإرادة، وهو غير مسؤول من الناحية الجنائية عما قام به من أفعال تقع تحت طائلة قانون العقوبات<sup>15</sup>، لذلك فهو لا يخضع لإجراء التوقيف للنظر.

أما في المرحلة العمرية للحدث من 13 سنة إلى سن الرشد الجنائي 18 سنة فقد أقرّ المشرع خضوع الحدث إلى عقوبات مخففة وبالتالي تحمل المسؤولية الجزائية المخفف عن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها<sup>16</sup>، وخضوعه للتوقيف للنظر.

### ب. الجرائم التي يجوز فيها التوقيف للنظر للأحداث

أقرّ قانون الطفل إمكانية التوقيف للنظر للأحداث في جرائم الجرح والجنائيات فقط. نصت المادة 49 من قانون الطفل " ... ولا يتم إلا في الجرح التي تشكل إخلالاً ظاهراً بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبساً وفي الجنائيات".

حتى يمكن توقيف الحدث للنظر في الجرح لابد من توفر شرطين:  
 الشرط الأول هو أن تشكل الجرح المرتكب من قبل الحدث إخلالاً ظاهراً بالنظام العام  
 الشرط الثاني أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجرح يفوق خمس 5 سنوات حبساً.

أما بالنسبة للجنايات فلم يشترط القانون أي شروط، وبالتالي كل الجرائم التي لها وصف الجناية في حالة ارتكابها من قبل الحدث يمكن أن يخضع فيها لإجراء التوقيف للنظر.

### ج. أن تكون مدة التوقيف للنظر 24 ساعة

مدة التوقيف للنظر لفئة الأحداث هي 24 ساعة أي لمدة يوم واحد، ينص قانون الطفل "لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعاً وعشرون (24) ساعة ... الح"17.

إذ لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمدد فترة توقيف حدث تحت النظر، لأن القاعدة تقضي بعدم جواز التمديد طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة 49 إلا أن قانون الإجراءات الجزائية<sup>18</sup> وضع إستثناء على هذه القاعدة بجواز تمديد التوقيف للنظر بأذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص.

ميز قانون الإجراءات الجزائية في تمديد التوقيف للنظر بين الجرح والجنايات المتلبس بها وغير المتلبس بها.

في الجرائم المتلبس بها يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص: - مرة واحدة في جرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، - مرتين في جرائم الاعتداء على أمن الدولة، - ثلاثة مرات في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة وتبييض الأموال وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، - خمسة مرات في جرائم الإرهابية والتخريبية<sup>19</sup>.

وفي الجرائم غير المتلبس بها يمكن تمديد التوقيف للنظر للحدث بإذن كتابي من وكيل الجمهورية - مرة واحدة في جميع الجرائم، - مرتين في جرائم

الاعتداء على أمن الدولة، - ثلاثة مرات في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف، خمس مرات في الجرائم الإرهابية والتخريبية<sup>20</sup>.

حسب الفقرة الرابعة من المادة 49 من قانون الطفل فإن كل تمديد للتوقيف للنظر للأحداث لا يمكن أن يتجاوز أربعاً وعشرون ساعة في كل مرة<sup>21</sup>. وفي حالة إنتهاك الأحكام المتعلقة بأجال التوقيف للنظر للأحداث يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي<sup>22</sup>.

### ثانياً: حقوق الموقوف للنظر الحدث وآليات حمايتها

إن المشرع قد حرص على سنّ نصوص التوقيف للنظر للأحداث في القانون 12/15، وضمنها بقرارات نصت على حقوق الموقوف للنظر الحدث، كما وضع الآليات القانونية للرقابة على إجراء التوقيف للنظر.

#### 1. حقوق الحدث الموقوف للنظر

من الحقوق الموقوف للنظر الحدث التي نص عليها القانون 12/15 ما يلي:

##### أ. الحق في الاتصال

ينص قانون الطفل "يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الإصالح فوراً بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية..."<sup>23</sup>.

ومما سبق نستنتج أن ضابط الشرطة القضائية ملزم قانوناً بثلاثة أمور:

- إبلاغ الممثل الشرعي للطفل للحدث بخضوع الحدث لإجراء التوقيف للنظر؛
- توفير وسيلة للطفل للحدث الموقوف للنظر تمكنه من الاتصال فوراً بعائلته؛
- تمكين عائلة ومحام الحدث الموقوف للنظر من زيارته.

ونظراً لما للاتصال والزيارة من تأثير محتمل على سرية التحريات، نص المشرع الجزائي على أن لضابط الشرطة القضائية مراعاة ظروف الحال وسرية التحريات<sup>24</sup>.

## ب. الحق في التبليغ

إن الحق في التبليغ الموقوف للنظر للحدث هنا يتضمن شقين اثنين هما:

- الحق في تبليغ الموقوف للنظر للحدث بالشبهة القائمة حوله؛
- الحق في تبليغ الموقوف للنظر للحدث بحقوقه<sup>25</sup>.

وقد أشار قانون الطفل إلى أنه "يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه"<sup>26</sup>.

وهذه الحقوق هي حقه في الاتصال بعائلته ومحاميه وزيارتهم له وحقه في طلب الفحص الطبي وحقه في حضور محاميه أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه<sup>27</sup>.

أما فيما يتعلق بإعلام الحدث بالجرم المشتبه في إرتكابه، فإنه بالرجوع إلى نص المادتين المادة 51 من القانون 12/15 والمادة 51 مكررا 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنهما لم يتناولوا ذلك. خلافاً لما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 1/63 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي نصت على ضرورة تبليغ الموقوف للنظر بطبيعة الجريمة موضوع التحقيق<sup>28</sup>.

ورغم ذلك يعتبر الإبلاغ بشبهة الحدث أثناء التوقيف للنظر من حقوق الموقوف للنظر التي نصت عليها إتفاقية حقوق الطفل في المادة 40 الفقرة ب التي صادقت عليها الجزائر، تنص هذه المادة "... (ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

2...- إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طرق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه"<sup>29</sup>.

## ج. الحق في السلامة الجسدية

لا يجوز المساس بجسم الإنسان عموماً إلا في حدود العقوبات المقررة قانوناً على جريمة يُعاقب عليها الإنسان، وتوقيف المشتبه فيه لا يعد من قبيل العقوبات ولا يجوز بناء عليه المساس بجسمه<sup>30</sup>.

ومن أجل أثبات عدم تعرض الموقوف للنظر للتعذيب نص قانون حماية الطفل على ضرورة خضوع الحدث للفحص الطبي الإلزامي، حيث يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من قبل طبيب يعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر على الممثل الشرعي للحدث تعيين طبيب لفحص الطفل الموقوف يعينه في هذه الحالة ضابط الشرطة القضائية<sup>31</sup>.

ويمكن لوكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيباً لفحص الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر<sup>32</sup>. وترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان<sup>33</sup>.

ويتفرع عن حق الطفل في السلامة الجسدية حقه أن يتم توقيفه للنظر في أماكن لائقة تراعي إحترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين<sup>34</sup>.

#### د. حق الحدث في الدفاع

من حقوق الدفاع للطفل حق الإستعانة بمحام حيث يعتبر حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه الخاضع لإجراء التوقيف للنظر وجوبي، وإذا لم يكن للطفل محام يتولى وكيل الجمهورية مهمة تعيين محام له<sup>35</sup>.

لا يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف إلا بحضور محاميه، غير أنه وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين على بداية التوقيف للنظر حتى وأن لم يحضر محاميه<sup>36</sup>.

وإذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو في إطار جماعة إجرامية

منظمة وكان من الضروري سماعه فوراً لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو الوقاية من وقوع إعتداء وشيك يمكن سماع الطفل دون حضور محام وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية<sup>37</sup>.

ومن حقوق الدفاع للطفل ضرورة حضور الممثل الشرعي للطفل أثناء فترة سماع الطفل إذا كان معروفاً .

ومن حقوق الدفاع للطفل تنظيم فترة سماع أقواله، حيث يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يستمع لأقوال الأشخاص الذين يضعهم في التوقيف للنظر، بسؤالهم عما لديهم من معلومات تتعلق بالجريمة، لأن سماع أقوالهم من أهم مصادر المعلومات عن الجريمة موضوع البحث وعن مرتكبها<sup>38</sup>.

ينص قانون الطفل في هذا الخصوص على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما<sup>39</sup>، ويجب أن يوقع على هامش محضر سماع الطفل بعد تلاوته كل من الطفل الموقوف وممثله الشرعي وبإمكانهما الإمتناع عن التوقيع، ويشار إلى إمتناعهما عن التوقيع في المحضر<sup>40</sup>.

## 2. الآليات القانونية لحماية حقوق الحدث الموقوف للنظر

وضع المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الآليات القانونية لضمان حماية حقوق الطفل الموقوف للنظر من أهمها مايلي:

### أ. إخطار الجهات المختصة

ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية إتخاذ التوقيف للنظر سواء بالنسبة للبالغين أو القصر أن يقوم بإخطار للجهات المختصة بتوقيفه الشخص وهذه الجهات هي:

### - إخطار وكيل الجمهورية

تتص المادة 49 من قانون حماية الطفل "إذا دعت مقتضيات التحري الأولى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة

(13) سنة على الأقل ... عليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر".

من خلال هذا النص نجد أن قانون الطفل أوجب على ضابط الشرطة القضائية في حالة توقيف الطفل للنظر القيام بأمرين:

**الأمر الأول** الإبلاغ الفوري لوكيل الجمهورية بتوقيف الطفل للنظر، ولم يحدد المشرع الجزائري وسيلة الإخطار، فقد تكون شفاهة أو كتابة أو عن طريق وسائل الإتصال المختلفة المعمول بها غالباً<sup>41</sup>.

**الأمر الثاني** إعداد وتقديم ضابط الشرطة القضائية تقريراً لوكيل الجمهورية عن أسباب ودواعي التوقيف للنظر للحدث، تقديم التقرير لوكيل الجمهورية هو ضمانه لعدم تعسف ضابط الشرطة القضائية، وتفعيل سلطة وكيل الجمهورية في الرقابة على أعمال التوقيف للنظر، والتأكد من توفر المبررات الشرعية للتوقيف للنظر للطفل.

#### - إخطار قاضي الأحداث

على ضابط الشرطة القضائية إخطار قاضي الأحداث المختص أثناء تنفيذه الإنابة القضائية في حالة توقيفه للمشتبه فيه للحدث، وهذا حسب ما نص عليه قانون حماية الطفل "يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاض التحقيق المنصوص عليها في قانون الجزاءات الجزائية"<sup>42</sup>. ومن هذه الصلاحيات مراقبة حالة التوقيف للنظر للأحداث.

#### ب. إمساك دفتر خاص بالأحداث الموقوفون للنظر في كل مركز

يجب أن يؤسس في كل مركز للشرطة أو الدرك الوطني سجل خاص، ترقم صفحاته وتختتم، ويوقع عليه وكيل الجمهورية دورياً، ويجب أن يمسه على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلاً موقوفاً للنظر<sup>43</sup>.

ويلتزم ضابط الشرطة القضائية بتقديم هذا السجل للسلطة المختصة بالرقابة على عمله من ممثل النيابة العامة ورؤسائه المباشرين<sup>44</sup>. وتتص المادة 110 مكرر في فقرتها الأولى من قانون العقوبات: "كل ضابط شرطة قضائية الذي يمتنع عن

تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة ... يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 500 إلى 1000 دينار جزائري".

### ج. زيارة أماكن التوقيف للنظر دورياً

يلزم قانون حماية الطفل وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليمياً بزيارة أماكن التوقيف للنظر المخصص للأحداث دورياً مرة واحدة على الأقل كل شهر<sup>45</sup>، من أجل مراقبة مدى إحترام هذه الأماكن لكرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته.

### د. جزاء مخالفة ضوابط التوقيف للنظر

رغم عدم نص قانون حماية الطفل على بطلان الإجراء الذي يقع خرقاً للحقوق والحريات كجزاء موضوعي ما عدى حالة إرفاق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات<sup>46</sup>، فإنه يقرر تطبيق قواعد المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية إذا ما أنتهك الأجل القانوني للتوقيف للنظر<sup>47</sup>، فتتص المادة 5/49: "إن إنتهاك الأحكام المتعلقة بأجل التوقيف للنظر ... ، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي".

## الخاتمة

أن التوقيف للنظر من الإجراءات الممنوحة لضابط الشرطة القضائية التي لها خطورة كبيرة على حرية الأفراد، وتزيد هذه الخطورة في حالة مباشرة هذا الإجراء على الأحداث، نظراً لخصوصية هذه الفئة، لذلك نص قانون حماية الطفل 12/15 على مجموعة من الضمانات لحماية هذه الفئة أثناء ممارسة إجراء التوقيف للنظر في حقهم، تزيد هذه الضمانات عن الضمانات الممنوحة للبالغين.

لذلك توصلنا إلى النتائج التالية:

- مدة التوقيف للنظر للأحداث هي 24 ساعة بدل من 48 ساعة المقررة للبالغين؛
- إن الحدث لا يخضع للتوقيف للنظر إلا إذا بلغ سن 13 سنة من العمر كامل؛

- إن الجرائم التي يجوز توقيف الحدث فيها للنظر هي الجرح طبقاً للشروط التي حددتها المادة 49 من قانون الطفل والجنايات؛
- عند إخضاع الحدث للتوقيف للنظر لابد من إبلاغ الولي أو الوصي؛
- يخضع تمديد التوقيف للنظر بالنسبة للإحداث إلى قانون الإجراءات الجزائية.
- بناء على هذه النتائج نقتراح التوصيات التالية:**
- النص على بطلان الإجراءات التي تقع خرقاً للحقوق والحريات الحدث أثناء توقيفه للنظر؛
- ضرورة النص على مضاعفة العقوبات المقررة للحبس التعسفي في حالة ممارسته في حق الموقوف للنظر الحدث نظراً لخصوصية الطفل وضرورة توفير له حماية أكبر من الحماية المقررة للبالغين؛
- ضرورة إستحداث شرطة قضائية لفئة الأحداث يخضعون لتأهيل خاص في طرق التعامل مع هذه الفئة؛
- ضرورة النص في قانون حماية الطفل على حقه في إعلامه بالشبهة القائمة ضده وحقه في التزام الصمت أثناء السماع لأقواله.

## الهوامش

<sup>1</sup> - محمد بن مكرم بن منظور ، " لسان العرب" ، دار لبنان للطباعة ، ج9، 1956 على

الموقع الالكتروني : [http://wiki.dorar-aliraq.net/lisan-](http://wiki.dorar-aliraq.net/lisan-arab/%D8%AD%D8%AF%D8%AB)

alarab/%D8%AD%D8%AF%D8%AB

<sup>2</sup> - م.م خوله أركان علي، " معاملة الأحداث جنائياً" ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية

والسياسية جامعة كركوك العراق ، المجلد 2 العدد 7 ، 2013 ، ص 300.

<sup>3</sup> - انظر اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار

الجمعية العامة للأمم المتحدة 24/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ، ودخلت حيز النفاذ

2 سبتمبر 1990 ، على الموقع:

[https://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc\\_arabic.pdf](https://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf)

- 4- قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 13 في 28 مارس 1996 .
- 5- حسن حماد حميد الحماد، " جريمة الإهمال في رعاية الصغير أو الحدث "، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 6 لسنة 2013، ص 81
- 6- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1980 الوقائع العراقية عدد 2772 الصادرة بتاريخ 1980/05/05
- 7- المرجع نفسه.
- 8- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بالطفل الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 39 ، ص 4
- 9- المادة 2 من قانون الطفل رقم 12/15
- 10- د.علي شمال،" المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(الاستدلال والاثهام)"، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2016، ص 46
- 11- د. عبد الله اوهابيه ، " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحري والتحقيق)"، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 239
- 12- لقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية من يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية وهم : 1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية، 2- ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ، ومحافظي الشرطة ، ضباط الشرطة للأمن الوطني، 3- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاثة سنوات وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، 4- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعاون الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاثة سنوات بهذه الصفة وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية، 5- ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الوطني الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.
- 13- المادة 49 من قانون الطفل رقم 12/15
- 14- المادة 48 من قانون الطفل رقم 12/15
- 15- د. عبد الله اوهابيه ، " شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)" ، موفم للنشر، الجزائر 2011، ص 351.

- 16- انظر المواد 446 و 442 و 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- 17- المادة 2/49 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 18- نصت الفقرة من المادة 49 " يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ..."
- 19- المادة 51 من القانون 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 40 لسنة 2015
- 20- المادة 65 من القانون 02-15.
- 21- المادة 5/49 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 22- المادة 6/49 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 23- المادة 50 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 24- ليطرش دليلة، " الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر"، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2009/2008، ص 91
- 25- ليطرش دليلة، " المرجع السابق"، ص 89
- 26- المادة 51 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 27- انظر المادتين 50 و 54 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 28- اسمهان بن حركات، " التوقيف للنظر للأحداث"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2014، ص 112.
- 29- المادة 40 اتفاقية الطفل المرجع السابق
- 30- ليطرش دليلة، " المرجع السابق"، ص 81.
- 31- المادة 2/51 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 32- المادة 3/51 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 33- المادة 3/51 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 34- المادة 4/52 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 35- المادة 1/54 و 2 من قانون الطفل رقم 12/15.

- 36- المادة 3/54 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 37- المادة 4/54 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 38- د. عبد الله اوهابيه، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)"، المرجع السابق، ص242.
- 39- المادة 1/52 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 40- المادة 2/52 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 41- قصري ديهية وعصماني رتيبة، "توقيف القاصر للنظر في ظل قانون حماية الطفل 12/15"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص36.
- 42- المادة 69 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 43- المادة 3/52 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 44- د. عبد الله اوهابيه، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)"، المرجع السابق، ص244.
- 45- المادة 5/52 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 46- المادة 5/51 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 47- د. عبد الله اوهابيه، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)"، المرجع السابق، ص244.

## المراجع

- 1- م.م خوله أركان علي، "معاملة الأحداث جنائيا"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك العراق، المجلد 2 العدد 7، 2013.
- 2- اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 24/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ 2 سبتمبر 1990.
- 3- حسن حماد حميد الحماد، "جريمة الإهمال في رعاية الصغير أو الحدث"، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 6 لسنة 2013.
- 4- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بالطفل الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39،

- 5- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1980 الوقائع العراقية عدد 2772 الصادرة بتاريخ 1980/05/05.
- قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 13 في 28 مارس 1996 .
- 6- د.علي شملال،" المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(الاستدلال والاثهام)"، دار الهومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2016
- 7- د. عبد الله اوهاببية ،" شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحري والتحقيق)"، دار الهومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2005
- 8- د. عبد الله اوهاببية ،" شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)" ، موفم للنشر، الجزائر 2011، ص351
- 9- القانون 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 40 لسنة 2015
- 10- ليطرش دليلة،" الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر"، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2009/2008
- 11- قصري ديهية وعصماني رتيبة،" توقيف القاصر للنظر في ظل قانون حماية الطفل 12/15"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015
- 12- محمد بن مكرم بن منظور ،" لسان العرب"، دار لبنان للطباعة ، ج9، 1956

## القراءة القانونية لأحكام نص المادة 16 من التعديل الدستوري

الجزائري لسنة 2016

### Legal reading of the provisions of article 16 of the Algerian Constitution, Amendment of 2016

طبيبي سعاد عمروش .

أستاذة محاضرة أ - جامعة الجبالي بونعام، خميس مليانة .

taibisou@yahoo.fr

تاريخ الإرسال 2018/10/19 - تاريخ القبول 2018 / 11/26 - تاريخ النشر 2018/11/29

مَجَلَّةُ الْفَاقِ الْعِلْمِيَّةِ

كرّس المؤسس الدستوري الجزائري بموجب نص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مبدأ اللامركزية الإقليمية مجسدا إياها في البلدية والولاية، حيث بالرغم من أن هذه الأخيرة لم تأت بالجديد في أحكامها ولا مضمونها بل مسها فقط تعديل من حيث الترتيب الشكلي، إلا أنها ظلت صراحة الأساس الدستوري للجماعات الإقليمية التي شكلت بدورها قاعدة اللامركزية الإقليمية والإدارية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، من خلال المجالس المنتخبة التي كان لها دورا أساسيا في ترسيخ مبادئ الديمقراطية وتخفيف العبء على المستوى المركزي في إطار الحفاظ على مبدأ وحدة الدولة.

**الكلمات المفتاحية:**

المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016، اللامركزية الإدارية، الجماعات الإقليمية، الجماعات المحلية، البلدية، الولاية، المجالس المنتخبة، الديمقراطية، الإصلاحات السياسية، الرقابة.

#### Abstract

The principle of regional decentralization was enshrined by the Algerian constitutional founder through the text of article 16 of the constitutional amendment of 2016. The article was not new with regard to the provisions of the text of this article or its content. It sets

the administrative base of decentralization and the place of citizens' participation in the conduct of their local affairs through their elected councils . Decentralization has a main role in consolidating democracy and reducing the burden at the central level, while respecting the principle of the unity of the state.

**Keywords:** Article 16 of the Constitutional Amendment, Administrative Decentralization, Regional Groups, Local Groups, Municipal, State, Elected Councils, Democracy, Political Reforms, Control.



## مقدمة

يندرج نص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن أحكام الدستور الذي يعتبر فرعا من فروع القانون العام، لأنه أعلى نص في الهرم القانوني، فهو يعالج مواضيع ويتناول مجالات تتعلق بالسيادة والسلطة، كما يقع هذا النص أيضا ضمن أحكام الباب الأول، المتعلق بـ: "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري" من الفصل الثالث، المعنون بـ: "الدولة".

رغم تعرض دستور 1996 إلى ثلاثة تعديلات متتالية كان أولها تعديل سنة 2002 ثم تلاه تعديل جزئي آخر سنة 2008 وأخيرا تعديل سنة 2016<sup>1</sup> إلا أن نص المادة 16 لم يمسه أي تعديل في أحكامها ولا في مضمونها، بل مسها تعديل من ناحية الترتيب الشكلي أي انتقل رقمها من نص المادة 15 سابقا من دستور 1996 إلى رقم 16 من التعديل الدستوري الحالي 2016.

ورجوعا إلى نص المادة 16 المذكورة أعلاه والتي تنص على ما يلي :

"الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

البلدية هي الجماعة القاعدية."

تتكون هذه المادة من فقرتين، بحيث تعتبر كلاهما قاعدة قانونية أمر، وهذا ما يستشف من خلال مضمونها، وألفاظها، وتبعاً لذلك لا يجوز للأفراد مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، لأنها تتعلق بالنظام العام، إضافة إلى أن أحكامها جاءت سهلة، وواضحة في ألفاظها ومعانيها، وهذا بطبيعة الحال، خاصة تنفرد بها جميع

دساتير دول العالم، لأن الدساتير تضع البنود العريضة والعبارات القانونية، الواضحة في ألفاظها، حتى يستطيع أن يفهمها عامة الناس.

كما أن أحكام هذه المادة عالجت فكرة هامة تتجسد في التكريس الدستوري لمبدأ اللامركزية الإقليمية، ولاسيما أن اللامركزية تعد أساسا متينا تقوم عليه الديمقراطيات الحديثة، ونظاما إداريا لتسيير شؤون الدولة لا يستغنى عنه ويمكننا القول أنها أضحت معيارا مهما من معايير قياس الحكم الرشيد في أية دولة<sup>2</sup>، فيما أن النظام الدستوري الجزائري قائم على وحدة الأمة والشعب وعلى أسلوب الجمهورية الموحدة الأقاليم، فإن إنشاء هذه الأجهزة اللامركزية الإقليمية المتمثلة في الجماعات الإقليمية بلدية كانت أو ولاية ما هو إلا تنظيم لامركزي، فرجوعا مثلا إلى الولاية فإن إنشاءها يتم بناء على ضرورات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية من أجل التنمية العامة للبلاد فهي تنشأ وتلغى بموجب قانون أما اسمها ومركزها فهو يحدد بموجب مرسوم<sup>3</sup>، كما أن إشباع الحاجات العامة للأفراد يعد أحد أهم الأسس التي يقوم عليها التنظيم بوجه عام والتنظيم الإداري بوجه خاص، ولما كانت الحاجات اليومية في توسيع وتطوير لامتناهية فقد أصبح من غير الممكن على الإدارة اشباعها بالأسلوب التقليدي المبني على أساس مركزية الإدارة، لذا بدأ التفكير في أساليب أكثر فاعلية وكفاءة في إشباع الحاجات العامة الملقاة على عاتق الإدارة وذلك تسهيلا وتيسيرا للوصول إليها من قبل المنتفعين أو المتلقين لتلك الخدمات، ولهذا بدأ التفكير في تقريب الإدارة من المواطن وأماكن تواجدهم<sup>4</sup>، فمن خلال هذه الورقة البحثية نحاول التطرق إلى تكريس الإطار الدستوري والتشريعي للجماعات الإقليمية في إطار المحافظة على مبدأ وحدة الدولة انطلاقا من طرح الإشكالية التالية : كيف جسد المؤسس الدستوري اللامركزية الإقليمية؟ أو بالأحرى، هل وفق المؤسس الدستوري الجزائري في إرساء مقومات وأسس اللامركزية الإقليمية؟.

### أولا : تكريس الإطار الدستوري للجماعات الإقليمية

كرست أحكام نص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016، في فقرتها الأولى مصطلح "الجماعات الإقليمية"، وبالتالي تشكل هذه المادة الأساس الدستوري

للجماعات الإقليمية، وبهذا المعنى، تشكل قاعدة اللامركزية الإدارية، لأن الجماعات الإقليمية جزء لا يتجزأ منها، كما أنها تعتبر من اللبنة الأساسية التي تبنى عليها الدولة فيصالحها الدولة، لذا فإن كل شيء يتوق على مدى تنظيمها ومرهون بكفاءات القائمين عليها من إطارات منتخبة ودرجة التوازن القائم فيما بينها وبين هذه المؤسسات<sup>5</sup>.

وعليه فإنه من خلال أحكام هذه المادة نستنتج تعريفا شاملا للجماعات الإقليمية، لكن ما يمكن الإشارة إليه أن تسمية الجماعات المحلية قد سبق أن وردت بهذا المصطلح في المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ولاسيما الفقرة الثالثة منه والتي تنص على أن ما يلي: " تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية "، وأن تسمياتها تعددت في تطبيقات الدول من دولة إلى أخرى وذلك حسب درجة الأخذ بها والاعتماد عليها، ففي بريطانيا اصطلح على تسميتها بالحكم المحلي وبعض الدول التي اتبعت نظامها نظرا لتمتعها باستقلال واسع عن السلطة المركزية إلى درجة تشبيهها بالحكومة بالرغم من أنها لا تتمتع باختصاصات تشريعية وقضائية<sup>6</sup>، وهناك من أطلق عليها مصطلح الإدارة المحلية تمييزا لها على الإدارة المركزية، أما في النصوص القانونية الجزائرية نجد مصطلح الجماعات المحلية أو المجالس المنتخبة أو الهيئات المحلية أو الجماعات الإقليمية التي يقصد بها الاعتراف بالشخصية المعنوية العامة لجزء من إقليم الدولة المتمثلة في الجماعات المحلية من أجل القيام برعاية المصالح المحلية التي يعترف بها المشرع لهذا الإقليم عن طريق مرافقه المحلية التي يقوم بتحديد القانون في إطار تحديد اختصاصات وصلاحيات الإدارة المحلية، ومن هنا نقول أن اتساع وظائف الدولة والأخذ بمبادئ اللامركزية والحرص على تحقيق العدالة الاجتماعية والرغبة في تحسين أداء الإدارة العامة والاقتراب أكثر فأكثر من المواطنين انعكس بأثاره الكبيرة على أغلب دول العالم، مما أدى إلى انتشار وظهور نظام الهيئات المحلية أو الجماعات المحلية، أو الإقليمية وهي العبارة التي وردت في نص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي تهدف إلى إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم

المحلية عن طريق المجالس المنتخبة<sup>7</sup>، وعليه فإن ما نستنتجه أيضا من خلال أحكام هذه المادة، أنه يجب على النصوص القانونية الأدنى، أن تحترم أحكام الدستور في مضمونه ولفظه.

إن هذا الأساس الدستوري يعتبر الحصن الحصين لمبدأ الجماعات الإقليمية، بحيث لا يقبل أي تعديل أو تغيير في المصطلح وفي الهيئات المذكورة إلا بتعديل دستوري، تغير فحوى أحكام هذه المادة<sup>8</sup>، وكأحسن مثال على ذلك قرار المجلس الدستوري في سنة 2000 الذي ألغى صراحة الأمر رقم 97\_15 المتعلق بمحافظة الجزائر الكبرى، بتداعيات أنه مخالف تماما، لفحوى أحكام نص المادة 15 من الدستور الجزائري لسنة 1996 وهي نفسها أحكام نص المادة 16 محل الدراسة، لأنه لا يوجد هناك مصطلح في أحكام هذه المادة اسمه محافظة الجزائر الكبرى"، بل يوجد مصطلح "الولاية" ومصطلح "البلدية" فقط، دون سواهما بحيث هذين المصطلحين واردين على سبيل الحصر، وليس على سبيل المثال<sup>9</sup>.

زيادة على ذلك أن القوانين المتعلقة بالجماعات الإقليمية، الصادرة تطبيقا لأحكام نص المادة 16 احترمت أحكام هذه المادة، في التسمية، وفي المضمون:

### 1. في التسمية

من خلال قراءتنا لقانون البلدية 10\_11 وقانون الولاية 07\_12 في مسألة مدى احترام القانونين للمصطلح المكرس ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 نستنتج أن أحكام القانون رقم 10\_11، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية<sup>10</sup> والقانون رقم 07\_12، المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية<sup>11</sup> أن أحكام هذين القانونين، في تسميتهما، احترما كذلك المصطلح المكرس في أحكام نص المادة 16 من التعديل الدستوري، ويستشف ذلك من خلال العبارة "المتعلق بالبلدية" والعبارة الأخرى "المتعلق بالولاية" ولم ينصا على مصطلح آخر وبالتالي فهما دستوريتين .

### 2. في المضمون

انطلاقاً من أحكام مواد قانون البلدية رقم 10\_11 المذكور أعلاه وكذا أحكام مواد قانون الولاية رقم 07\_12 التي يستشف منهما أنها كرستا مصطلح "الجماعات الإقليمية" دون مصطلح آخر، حيث انطلاقاً من أحكام نص المادة الأولى من قانون البلدية رقم 10\_11 والتي تنص على ما يلي: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة... إلخ" وكذلك أحكام نص المادة الأولى من قانون الولاية رقم 07\_12، والتي تنص على ما يلي: "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة... إلخ"، نلاحظ أن هاتين المادتين كرستا ذلك المصطلح في مضمونهما إلا أنه يعاب عليهما من حيث أن ذكر مصطلح "الجماعة الإقليمية" على صفة المعرفة تارة وتارة أخرى أن المشرع لم ينص عليه على صفة الجمع بل على صفة المفرد، وهذا ما يعطينا تفسيراً آخر، في اللغة العربية بأن المصطلح الوارد في كلا المادتين يفيد بأن هناك جماعة إقليمية واحدة دون سواها، وهذا غير صحيح بل يوجد إلى جانب البلدية، الولاية وبالتالي هذا المصطلح لا يتماشى مع أحكام نص المادة 16، على هذا الأساس يجب إعادة صياغة كلا من أحكام نص المادة الأولى من قانون البلدية رقم 10\_11 وقانون الولاية 07\_12 باستبدال مصطلح "الجماعة الإقليمية"، بمصطلح "الجماعات الإقليمية"<sup>12</sup>.

إن ما يجب الإشارة إليه، أنه إذا قارنا أحكام نص المادة الأولى من قانون البلدية رقم 10\_11 وقانون الولاية 07\_12 باللغة الفرنسية، نلاحظ أنها جاءت على صفة الجمع، وليس على صفة المفرد، وبالتالي النص باللغة الفرنسية يتماشى مع أحكام نص المادة 16 المذكورة آنفاً.

كما يلاحظ أيضاً من خلال أحكام الدستور، قبل تعديله في سنة 2016 كان يستعمل مصطلحاً واحداً وهو "الجماعات الإقليمية"، إلا أنه بعد تعديل الدستور في سنة 2016 أصبح يستعمل مصطلح "الجماعات الإقليمية" في أحكام نص المادة 16، وكذلك يستعمل مصطلح "الجماعات المحلية" في أحكام نص المادة 15 منه كما ذكرنا سابقاً، على الرغم من أن كلا المصطلحين مختلفين من حيث المبدأ ومن حيث المضمون، بحيث نجد أن الجماعات المحلية يقتصر دورها في كل ما تعلق

بالأمور المحلية، أما بالنسبة للأمور والمصالح الوطنية تكون من اختصاص الإدارة المركزية، أي لها سلطة في اتخاذ القرار، على هذا الأساس تتمتع باستقلال كلي، مما يجعل مفهومها يقترب بالحكم المحلي، بينما الجماعات الإقليمية فاستقلالها نسبي، أي لها اختصاصات معينة ولا تتمتع بسلطة في اتخاذ القرار على أساس خضوعها للإدارة المركزية، أو ممثلها على المستوى المحلي، لأنها وجدت في إطار مبدأ وحدة الدولة أو ما يطلق عليها بالدولة البسيطة، بينما وجدت الجماعات المحلية في إطار الدولة المركبة .

كتحصيل حاصل أن الجماعات الإقليمية توجد في الدول النامية وسائرة نحو طريق الديمقراطية بينما الجماعات المحلية، توجد في الدول التي تعطي المعنى الحقيقي لمقومات الديمقراطية المحلية التشاركية والحكم الراشد<sup>13</sup>.

من هذا المنطلق، فإن المصطلح الأصح في الجزائر هو مصطلح "الجماعات الإقليمية" لأن خدماتها تقدم على إقليم معين تارة، وتارة أخرى أنها تمارس اختصاصاتها في إطار مبدأ وحدة الدولة وأحسن دليل على ذلك أن تنظيمها أورد في الفصل الثالث المعنون "بالدولة" .

وفي الأخير، إن المؤسس الدستوري، عندما كرس مصطلح "الجماعات الإقليمية"، ما هو إلا انتصار عالمي للامركزية الإدارية، وعليه كل دول العالم كرست اللامركزية، ولاسيما بعد تراجع دور الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة، مما أدى إلى ازدياد وتعدد في الوظائف التي أقيمت على عاتقها، وبالتالي أصبحت هناك خدمات وطنية تقوم بها الإدارة المركزية، وخدمات محلية تقوم بها الجماعات الإقليمية وعليه لا يخلو أي تنظيم إداري اليوم في الدولة من اللامركزية الإقليمية مما يجسد مصطلح "عالمية اللامركزية الإقليمية"<sup>14</sup>، وكنتيجة حتمية في تبني هذا المصطلح، لما له من دور فعال ورئيسي في مساعدة الدولة، في تأدية مهامها وما يمكن الإشارة إليه أن توزيع الاختصاصات ما بين السلطة المركزية والهيئات اللامركزية له معيار مهم في الحكم على مدى وجود لامركزية حقيقية في النظام الإداري لدولة ما وتجعل الاختصاص من المركز القائم على فكرة وجود شؤون محلية

تختلف عن الشؤون الوطنية وتتميز عنها وهي ركن من أركان اللامركزية غير أن هذه الفكرة غامضة ومبهماة إلى حد كبير إذ أنه لا يوجد معيار مادي وارد في مؤلفات الفقه الإداري للتمييز بين ما هو قومي وما هو محلي<sup>15</sup> .

فجوهر الجماعات الإقليمية أن يعهد إلى أبناء الوحدة الإدارية بأن يشبعوا حاجياتهم المحلية بأنفسهم فلا يكفي أن يعترف المشرع بأن ثمة مصالح محلية متميزة وإنما يجب أن يشرف على هذه المصالح المحلية من يهتمهم الأمر بأنفسهم، ولما كان من المستحيل على جميع أبناء الإقليم أن يقوموا بهذه المهمة بأنفسهم مباشرة فإنه من المتعين أن يقوموا بذلك من ينتخبونه نيابة عنهم<sup>16</sup> .

وما زاد من قيمة ودور الجماعات الإقليمية، ورشة الإصلاحات السياسية التي قامت بها الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة، بحيث أكد رئيس الجمهورية في خطابه الموجه للأمة بتاريخ 15 أبريل 2011 على عقد العزم، على تطوير ورقي مستوى الجماعات الإقليمية، حتى تستطيع أن تحقق رضا وآمال المواطن المحلي، وتوفير جو يسوده التفاهم بينهما، وهذا ما لمسناه في خطابه "...في إطار لامركزية أوسع، وأكثر نجاعة، وحتى يصبح المواطنون طرفا في اتخاذ القرارات، التي تخص حياتهم اليومية، وبيئتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لابد من مضاعفة صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة وتمكينها من الوسائل البشرية والمادية اللازمة لممارسة اختصاصها..."<sup>17</sup> .

والدليل على ذلك أنه تم تكريس إصلاح قانون البلدية من خلال قانون 10\_11 المؤرخ في 16 جوان 2011 كتنويع لمرحلة جديدة للامركزية، تم إصلاح العديد من الجوانب الأساسية تماشيا مع متطلبات المواطنين وآليات الحكم الرشيد ومقتضيات التنمية الوطنية الشاملة والمستدامة<sup>18</sup> .

وبالتالي نستنتج أن الجانب التشريعي هو الآخر مسته بعض التعديلات وأهمها كما ذكرنا سابقا قانون البلدية والولاية، رغم هذه التعديلات إلا أنها تبقى غير كافية ولا تفي الغرض فبقاء الرقابة المشددة وهذا ما سوف يتم توضيحه

فيما بعد، على الجماعات الإقليمية من قبل الدولة هو بمثابة الحاجز الذي يقف دون تحقيق الغرض الذي أنشأت لأجله هذه الأخيرة.

كما منح التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة في الجزائر ايداع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة، وليس إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني، كما كان معمولا به في السابق في دستور 1996، وهذا ما نستشفه صراحة في أحكام نص المادة 137 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على ما يلي: "تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة"، وهذا شيء إيجابي، ولاسيما أن ثلث أعضاء مجلس الأمة يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، وذلك ما نصت عليه المادة 118 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016، فهؤلاء الثلث المنتخبين لهم خبرة، وتجربة في مجال تسيير الجماعات الإقليمية .

وتبعا لأحكام نص المادة 16 من التعديل الدستوري، وكذلك لسياسة الإصلاحات التي بادرت بها السلطات الجزائرية كما ذكرنا سابقا، تهدف أساسا لوضع المزيد من الدعائم لتعميق الممارسة الديمقراطية وتعزيز ضمانات ترقية وحماية حقوق وحرريات الإنسان والمواطن وإشراك المجتمع المدني في الحكم والإدارة والتنمية الوطنية الشاملة والمتجددة وذلك تكريس لمقومات الحكم الرشيد في الدولة المعاصرة وتكثيف وملائمة نظامها الجمهوري الديمقراطي مع الضوابط والمعايير الدولية للحكم الرشيد ومقتضيات العولمة الايجابية الشاملة<sup>19</sup>، إذ تم صدور قانون البلدية إضافة إلى قانون الولاية، إذ أن هذين القانونين يحكمان الجماعات الإقليمية :

#### \_ قانون البلدية رقم 10\_11 :

يحتوي هذا القانون على 213 مادة، منها 83 مادة محالة إلى التنظيم مع وجود 245 مصطلح "المجلس الشعبي البلدي"، وهذا لتمكينه للقيام بدوره على أكمل وجه، ومد يد العون للمواطنين في تجسيد المشاريع الطموحة التي يتطلعون بها،

وإظهار صورته الحقيقية المتألقة في طلائع المنتخبين النشطين في مختلف مجالات الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والرياضية وتذليل كل الصعاب، ومواصلة رفع التحدي الذي يتطلبه روح المسؤولية لتجسيد الإنجازات التنموية والمخططات الاستراتيجية، لفائدة سكان البلدية والدولة معا باعتبار أن البلدية تشكل فضاء لممارسة السيادة الوطنية، وتقديم خدمة عمومية جوارية، وترقية الإطار المعيشي للسكان، وتعزيز الحركة التنموية، وإطار مفضل، وموحد للمبادرة المصلحية، وتنفيذ مختلف السياسات العمومية للدولة.

خاصة وأن قانون البلدية خصص جملة من الصلاحيات المحددة أدرجت ضمن باب مستقل تحت عنوان "صلاحيات البلدية" والمتمثلة في التهيئة والتنمية المحلية والتعمير والهيكل الأساسية والتجهيز التعليم الأساسي وما قبل المدرسي، الأجهزة الاجتماعية والسكن، حفظ الصحة والنظافة والمحيط والاستثمارات الاقتصادية، هذا ما يفسر أن هذا القانون منح عدة صلاحيات واختصاصات للبلدية كلها تتعلق بالشأن المحلي والمشاركة في تحقيق التنمية التي أصبحت مطلبا ضروريا للنهوض بالاقتصاد الوطني، لاسيما أن الجزائر كغيرها من الدول تسعى الى تحقيق تنمية وطنية شاملة ومستدامة قصد الخروج نهائيا من الأزمات المتعددة الجوانب التي تعرفها هذه التنمية لا يمكن تجسيدها إلا بالانطلاق من القاعدة ومن أجل ذلك اختارت في استراتيجياتها التنموية الأخذ بنظام الجماعات المحلية وعملت على توسيعه من خلال تخلي السلطة عن العديد من الاختصاصات للجماعات المحلية مع احتفاظ الدولة بزمام السيادة<sup>20</sup>.

على هذا الأساس، إن هذا القانون، يكرس بالفعل أركان الديمقراطية، لأنه يجسد طابع الانتخاب الكلي، بحيث نجد كل أعضاء المجلس الشعبي البلدي ورئيسه منتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر السري، لمدة 05 سنوات، قابلة للتجديد<sup>21</sup>، بحيث ينظم قانون الانتخابات شروط تولي المهمة الانتخابية، وما يمكن الإشارة إليه أن الديمقراطية التمثيلية أصبحت لا تكفي لوحدها لإشباع رغبات المواطنين وظهر ما يسمى بديمقراطية المشاركة لا يختار المواطنين ممثلهم في

المجالس المحلية عن طريق الانتخاب فحسب بل يساهمون أثناء العهدة الانتخابية بصفة مباشرة في تسيير شؤونهم ومراقبة ممثلهم<sup>22</sup>، إن الكثير من فقهاء القانون الإداري يرون أن الانتخاب يعد شرطاً لتحقيق اللامركزية الإدارية أو الإقليمية، فهو معيار أساسي لاستقلال هيئاتها ووجودها وبدونه لا يمكن الحديث عنها فاللامركزية الإقليمية لها قيمة ديمقراطية لأنها تهدف إلى جعل الشؤون المحلية تدار من طرف المعنيين بها وهذا لن يتأتى إلا عن طريق اختيار ممثلهم لممارسة هذا الدور عن طريق الانتخاب<sup>23</sup>، وهذا ما تؤكدته نص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

كما منح أيضاً، لرئيس المجلس الشعبي البلدي، صلاحيات واختصاصات التي يمارسها تارة باعتباره ممثلاً للبلدية، وتارة أخرى يمارسها باعتباره ممثلاً للدولة<sup>24</sup> وعلى هذا الأساس، تارة يخضع للرقابة الوصائية، وتارة أخرى يخضع للرقابة الرئاسية، إلا أنه لوحظ من خلال أحكام المواد المنظمة لصلاحياته أن المجلس الشعبي البلدي له صلاحيات شكلية، أو صورية، أي ليست له سلطة في اتخاذ القرار، وهذا ما يستشف من خلال العبارات المستعملة في قانون البلدية رقم 10\_11، على غرار: يساهم، يبادر، يشجع، يبدي... إلخ من جهة، ومن جهة أخرى أن قانون البلدية رقم 10\_11، يعطي صلاحيات للمجلس الشعبي البلدي، بنقل انشغالات ومطالب المواطنين المحلي، إلى السلطة الوصية، وهذه الأخيرة، تبقى هي صاحبة القرار .

كما أن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للدولة أقوى بكثير من صلاحياته باعتباره ممثلاً للبلدية، لأن الأولى يمارسها تحت رقابة السلطة المركزية، أو ممثليها على المستوى المحلي من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أيضاً أن الوالي، أو الأمين العام للبلدية، ورئيس الدائرة في بعض الحالات، يساهمون بشكل فعال، في التسيير الداخلي للبلدية، هذا ما يجعل القول أن قانون البلدية رقم 10\_11، يشجع سياسة التسيير المركزي على المستوى المحلي، وهذا لا يتماشى، ما

تقتضيه اللامركزية الإدارية الإقليمية، من الاستقلالية في التسيير والحرية في اتخاذ القرار المتعلق بالشأن المحلي .

### \_ قانون الولاية رقم 07\_12 :

يحتوي هذا القانون على 181 مادة كما يتضمن 84 نصوصا تشريعية و 39 مادة محالة إلى التنظيم بحيث يتضح أنه يحمل تصورا جديدا لكيفية تسيير الولاية، بالشكل الذي يسمح لها بالاستجابة للتحديات التي تواجهها، والتأقلم مع مختلف التطورات الاجتماعية والاقتصادية خاصة التكنولوجية منها من ناحية، ومن ناحية أخرى التكيف مع مختلف النصوص القانونية التي شهدت عدة إصلاحات.

كما أحدث نقلة نوعية في تسيير هيئات الولاية وفقا لقواعد الحكامة المحلية والرشادة، وإشراك المواطنين في إدارة شؤونهم العمومية، حتى يصبحوا طرفا في اتخاذ القرارات التي تخص حياتهم، و بيئتهم الاقتصادية، والاجتماعية .

إن هذا القانون حاول أن يكرس في مضمونه أركان الديمقراطية وكذا متطلبات اللامركزية الإدارية، بحيث جسد طابع الانتخاب في تشكيلة المجلس الشعبي الولائي ورئيسه أي أعضاء الهيئة التمثيلية التداولية منتخبين عن طريق الاقتراع العام المباشر السري، لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد<sup>25</sup>، على خلاف رئيس الهيئة التنفيذية للولاية، والتي يرأسها الوالي، فهذا الأخير معين، بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، وكما هو متفق عليه، بين أوساط فقهاء القانون أن طابع التعيين لا يتماشى مع أركان الديمقراطية، ومبادئ دولة القانون .

على هذا الأساس، يمكن القول أن قانون الولاية رقم 07\_12، كرس طابع الانتخاب الجزئي وليس طابع الانتخاب الكلي، وعليه لا يجسد المعنى الحقيقي، لمصطلح الجماعات الإقليمية المكرس في أحكام نص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

### ثانيا: المحافظة على مبدأ وحدة الدولة

إن المتمتع في أحكام نص المادة 16 من التعديل الدستوري الجزائري يتبين أنها كرست هذا المبدأ وتم تجسيده في مضمون النصوص القانونية الصادرة بشأنها، في العديد من النقاط، وعليه يمكن إيجاز هذه النقاط على الشكل الآتي :

### 1 . من حيث المصطلح :

تم تجسيد هذا المبدأ المذكور أعلاه بكل وضوح وصراحة في أحكام نص المادة 16، وهذا من خلال كلمة "الدولة"، " من جهة، ومن جهة أخرى أن المؤسس الدستوري، من خلال أحكام الدستور، وديباجته، ينص بصفة صريحة أن الدولة الجزائرية هي جزء لا يتجزأ، حيث رجوعا الى ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تؤكد أن الجزائر أرض الإسلام وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير، كما تنص المادة الأولى الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية وهي وحدة لا تتجزأ وبهذا المعنى نستنتج أن المؤسس الدستوري حاول صراحة أن يحافظ على مبدأ وحدة الدولة، أي حافظ على هيمنة سلطة الدولة عبر كامل التراب الوطني، وهذا للتأكيد على أنها صاحبة السيادة في تسيير شؤونها و اتخاذ قراراتها الإدارية.

فللتأكيد على مبدأ الوحدة نرجع إلى قانون البلدية رقم 10\_11، خاصة في مادته الأولى وقانون الولاية رقم 07\_12، في مادته الأولى حافظ المشرع على مبدأ وحدة الدولة، بحيث نجده يؤكد صراحة بمناسبة تعريف الولاية، البلدية، على هذا المبدأ من خلال كلمة "الدولة"، لأن هذا المبدأ مقدس في مفهوم الدولة البسيطة.

### 2 . من حيث المضمون :

لقد حافظ المشرع الجزائري على مبدأ وحدة الدولة، في مواد قانون البلدية رقم 10\_11، وكذا مواد قانون الولاية رقم 07\_12، ويظهر ذلك جليا في الرقابة الوصائية الممارسة على أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والولاية وأعمالهم من جهة، ومن جهة أخرى تقليص من صلاحيات تلك الهيئات من أجل المحافظة على مبدأ وحدة الدولة لا غير، فالجماعات المحلية إذن عند ممارسة اختصاصاتها فهي

تمارس عليها رقابة على أعضائها وأعمالها وعلى هيئاتها وهي رقابة متعددة المظاهر<sup>26</sup>، كما أن المشرع الجزائري أخضعها إلى رقابة صارمة مستوحاة من النموذج الفرنسي التقليدي للرقابة بحيث جاء بصور الرقابة على الجماعات المحلية بلدية كانت أو ولاية شديدة وواسعة<sup>27</sup>، هذه الأخيرة تجهز الدور الحقيقي للمنتخب فلا يمكن للمجالس الشعبية البلدية أن تحقق الديمقراطية على المستوى المحلي دون أن تكون لها الحرية في المبادرة باتخاذ القرار<sup>28</sup>.

إن مما سبق يمكن إيجازه في النقاط الآتية:

#### أ. من حيث الرقابة الوصائية :

نحاول هنا توضيح الرقابة الوصائية الممارسة على كلا من البلدية والولاية مع الجهة المخولة لها لممارسة هذا النوع من الرقابة مع تحديد طبيعتها.

#### \_ الرقابة الوصائية على البلدية:

انطلاقاً من أحكام مواد قانون البلدية رقم 10\_11 فإن الوالي هو الشخص المؤهل قانوناً في ممارسة الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي، ورئيسه بحيث شددت، ووسعت من الرقابة الوصائية بالتالي أصبح الوالي، هو السيد في تسيير شؤون البلدية، بطريقة غير مباشرة، لأنه يمثل السلطة المركزية وهذا من أجل المحافظة على مبدأ وحدة الدولة، مما جعل القول، أن البلدية ما هي إلا هيئة تابعة للسلطة المركزية<sup>29</sup>، ومن هنا فإن الوالي في النظام الجزائري يتمتع بمكانة مرموقة ومركزاً مدعماً بوسائل تأثير متنوعة ومتعددة على المجالس المنتخبة مما يجعل مركز المجلس الشعبي البلدي تابعا لمركزه، كما أن الوالي يحوز في يده وسائل فعالة<sup>30</sup>، ولا يملك رئيس المجلس الشعبي البلدي أية صلاحية في مواجهة الوالي.

#### \_ الرقابة الوصائية على الولاية :

انطلاقاً من أحكام مواد قانون الولاية رقم 07\_12 إن وزير الداخلية والجماعات المحلية، هو الشخص المؤهل قانوناً في ممارسة الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي، ورئيسه، كأصل عام وكاستثناء، وفي حدود ضيقة يمارس الوالي أيضاً الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي، وهذا من أجل تشجيع

سياسة التسيير المركزي على المستوى المحلي، وتغليب المتطلب الإداري على حساب المتطلب الديمقراطي، وجعل المجلس الشعبي الولائي، ورئيسه في موقع منفذ للتعليمات والتوجيهات لسياسة التسيير المركزي، وخاضع، وتابع للسلطة المركزية. لاسيما أن توجه السلطات المركزية في دعم سلطة الوالي، لهذا فإن هذا الأخير يتمتع بمركز رئيسي متميز في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية.

#### ب. من حيث الصلاحيات:

رجوعا إلى أحكام مواد قانون البلدية رقم 10\_11، وكذا أحكام مواد قانون الولاية رقم 07\_12 المتعلقة بصلاحيات هيئات البلدية والولاية، يتضح أنها لا تمنح صلاحيات تقريرية للمجالس المنتخبة المحلية، ولا تمنح لها أية سلطة في ممارستها، بل لها صلاحيات شكلية، كما ذكرنا سابقا وهذا ما يستشف من خلال المصطلحات المستعملة "يبادر"، "يساهم"، "يقترح"، "يساعد"، "يشجع"، فهذه المصطلحات، توحي بأن المجالس المنتخبة ليست لها أية سلطة، أو قرار، بل السلطة والقرار في يد السلطة المركزية، أو ممثليها، إن جل الاختصاصات الممنوحة لهم لا تمارس على أرض الواقع فكانت أكبر مما تسمح به امكانياتها ومواردها وما زاد حدة الوصاية الشديدة والتقييد لسلطة القرار المفروض عليها كل هذا أثر سلبا على مفهوم وأداء اللامركزية الإدارية التي أصبحت صورية دون اختصاصات ممارسة فعليا<sup>31</sup> ومن هنا نجد غياب معيار واضح في تحديد الشؤون المحلية، فإن المسألة تتعلق بمدى نية المشرع في التنازل عن هذا الجزء أو ذلك للأجهزة المحلية، تخفيف العبء على السلطة المركزية وتحقيق الديمقراطية والأمر في هذا وذلك مرتبط بمدى تطور الإدارة المحلية ومدى قدرة أجهزتها على القيام بهذا الحد إلى ذلك من اختصاصها<sup>32</sup>.

كما يلاحظ أيضا أن قانون الولاية رقم 07\_12، يستعمل مصطلح "سلطات الوالي"، في الفصل الأول، من الباب الثالث، فهذا المصطلح، أقوى من مصطلح "صلاحيات"، زيادة على ذلك، فإن هذا القانون منح للوالي اختصاصات التنسيق والتنفيذ، الرقابة، التنشيط في الولاية، هذا إن دل على شيء، إنما يدل على هيمنة هذا

الأخير على المجلس الشعبي الولائي من أجل المحافظة على المبدأ المذكور أعلاه وجعل الولاية ما هي إلا دائرة إدارية غير ممرضة تابعة للسلطة المركزية .

علاوة أعلاه بشأن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال المالي، تبقى شكلية صورية أي لا يملك هذا الأخير الآليات الكافية لإعداد الميزانية، لأن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي بشأنها لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها بصفة صريحة من طرف السلطة الوصية ( الوالي ) من جهة، ومن جهة أخرى أن مجلس المحاسبة يلعب دورا كبيرا في مراقبة حسابات البلدية، وهذا ما تؤكد أحكام المادة 210 من قانون البلدية رقم 11-10<sup>33</sup>.

أضف إلى ذلك صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في المجال الاقتصادي تقلصت بكثير، نظرا لسياسة الانفتاح الاقتصادي، وسياسة خوصصة الاقتصاد التي تبنتها الدولة الجزائرية<sup>34</sup>.

كما أن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، باعتباره ممثلا للدولة كثيرة جدا، إذا ما تمت مقارنتها بصلاحياته باعتباره ممثلا للبلدية، وهذا بطبيعة الحال، أن صلاحياته الأولى، يمارسها تحت رقابة السلطة المركزية، وممثليها.

زيادة على ذلك، فإن صلاحياته باعتباره ممثلا للبلدية يتقاسمها مع الأمين العام للبلدية، أي لا يمارسها بمفرده، ولا يمارسها بكل حرية أيضا، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على عزم الدولة الجزائرية الحفاظ على مبدأ وحدة الدولة وجعل البلدية ما هي إلا امتداد للسلطة المركزية، وما يمكن قوله في الأخير أن جمود الأجهزة الإدارية المحلية يعود جزأ منه إلى التواجد الدائم والمطلق لسلطة الوصاية التي تدخل بشكل مباشر ومستمر في كل المجالات إلى درجة التصديق الضمني المنصوص عليه قانونا، وهنا المسؤولون لا يقومون في الغالب بأي عمل إلا بناء على موافقة صريحة من قبل السلطة الوصية<sup>35</sup>.

**ثالثا : دسترة بعض مواضع القانون الإداري - الجماعات الإقليمية نموذجاً:**

كما هو متعارف عليه فقها وقضاء، أن القانون الإداري قانون غير مقنن، أي غير موجود في مدونة قانونية واحدة، على غرار القانون المدني القانون التجاري والقانون الجنائي، هذا راجع لكونه حديث النشأة، أي ظهر في أواخر العصر الحديث، بفضل مجهودات مجلس الدولة الفرنسي في عام 1872<sup>36</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، أنه يهتم بأعمال ونشاطات الإدارة العمومية، وتبعاً لذلك أن نشاط الإدارة يمتاز بالمرونة والتطور، أي كل ما صلح اليوم قد لا يكون كذلك في المستقبل، على هذا الأساس، لم يتم تدوين أسس وقواعد القانون الإداري، مما أصبحت قواعده مجهولة لا يعرفها إلا المتخصص في علم الإدارة، أو من مارسها، مما نتج عنه غموض مواضيع القانون الإداري ولبهامها وتعقيدها، في أوساط رجال القانون والقضاء والأفراد على حد سواء، مما اضطر في أواخر القرن التاسع عشر، إلى تدوين، وتوثيق بعض قواعده ومواضيعه، من أجل إزالة الكسوف الجزئي عليه وتوضيح الرؤية بشأنه وتسهيل المهمة على رجال القضاء لتطبيق أحكامه، وعليه ساير المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري، باقي تشريعات دول العالم، في إرساء معالم القانون الإداري وقواعده، إذ تم تقنين قواعد قانون الانتخابات، قانون الأحزاب، قانون الجمعيات، قانون الإعلام، وكذا قانون البلدية، وقانون الولاية .

بحيث تعتبر أحكام المادة 16 من التعديل الدستوري الجزائري، نموذجاً في تدوين، وتقنين أحكام القانون الإداري وقواعده، لأن الجماعات الإقليمية ما هي إلا موضوع من مواضيع القانون الإداري، هذا وتجدر الإشارة إلى أن أحكام قانون البلدية رقم 10\_11، وأحكام قانون الولاية رقم 07\_12 صدرتا تطبيقاً لأحكام نص المادة 16 من التعديل الدستوري الجزائري.

### خاتمة :

ما يمكن القول في الأخير، أن المؤسس الدستوري في أحكام نص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كرس بكل وضوح مصطلح "اللامركزية الإقليمية"، وبهذا المعنى ساير تشريعات دول العالم في تبني الجماعات الإقليمية،

بحيث أدرك المؤسس الدستوري الجزائري، المعنى الحقيقي لهذا المصطلح، وما ينضمه من معان وألفاظ، لأن هذا المصطلح أصبح اليوم وفي هذا العصر، المعيار الذي يرتكز عليه لمعرفة دولة ما ديمقراطية أم لا، فإذا ما تم تبني الجماعات الإقليمية في تنظيمها الإداري، فهي دولة ديمقراطية، أما إذا لم تتبن الجماعات الإقليمية، فهي ليست بدولة ديمقراطية.

لأن دور الدولة في هذا العصر، تحول من دولة حارسة، إلى دولة متدخلة بحيث أصبحت تتدخل في جميع المجالات، على هذا الأساس لم تستطع أن تقوم بجميع مهامها ووظائفها على المستوى الوطني، أو على المستوى المحلي مما أصبح لزوما عليها أن تفصل في القضايا الوطنية وتترك القضايا المحلية من اختصاص وصلاحيات الجماعات الإقليمية.

على هذا الأساس، تبنى المؤسس الدستوري مصطلح "الجماعات الإقليمية" في أحكام نص المادة 16، واستنادا عليها، صدرت أحكام قانون البلدية رقم 10\_11، وكذا أحكام قانون الولاية رقم 07\_12.

إلا أن كلا من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري حرصا، على المحافظة على مبدأ وحدة الدولة، من حيث تقليص صلاحيات الجماعات الإقليمية من جهة، ومن جهة أخرى توسيع وتشديد الرقابة الوصائية، من أجل المحافظة على مبدأ وحدة الدولة.

## الهوامش

1 - أنظر : دستور الجمهورية الجزائرية، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96\_438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02\_03 ، المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية العدد 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002 المعدل بموجب القانون رقم 08\_19، المؤرخ في 19 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، كذلك المعدل والمتمم بموجب القانون رقم

- 01\_16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 .
- 2 - أنظر : أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر، حصيلة و آفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص5.
- 3 - أنظر : صالح أحمد عميروش، الجماعات المحلية وديوان الوالي، رسالة ماجستير لقسم علوم التنظيم، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001 ص36.
- 4- أنظر : عيد أحمد الحسان، حدود الوصاية الإدارية على المجالس المحلية في النظم المقارنة، دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد الثاني، عمان الأردن، 2007، ص 70.
- 5- راجع : صالح أحمد عميروش، المرجع السابق، ص 2 .
- 6 - أنظر : عبد الناصر صالح، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2009 \_ 2010، ص 16، نقلا عن : خالد القباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، الطبعة الأولى، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، باريس، 1981 ص29.
- 7- أنظر : رياض جدار، نحو تفعيل دور البلديات لتحقيق التنمية المحلية في ظل تراجع الجباية البنزولية، مجلة صوت القانون، مجلة علمية دولية تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد السابع الجزء الأول، أبريل 2017 ص 91.
- 8- أنظر : بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية في الجزائر- نظام الولاية في إطار القانون رقم 07\_12، مذكرة ماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، 2012\_2013، ص 07 .
- 9- أنظر : أحمد دخينيسة، دسترة القانون الإداري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015\_2016، ص 376 .
- 10- أنظر : القانون رقم 10\_11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011 .

- 11- أنظر : القانون رقم 07\_12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية الجديدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012.
- 12- أنظر : رشيد خلوفي، تأملات حول المادة الأولى من قانون الولاية الجزائري مداخلة في ملتقى حول إصلاح الجماعات المحلية في المغرب العربي، المنظم بجامعة الجزائر 01 بكلية الحقوق، بتاريخ 25 و 26 أبريل 2012، ص 8.
- 13 - أنظر : عطاء الله بوحميده، معالجة اللامركزية الإدارية في التشريع و التنظيم المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 العدد 01، 2005، ص 200.
- 14 - أنظر : عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ط 1 دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص 35 .
- 15- راجع : أحمد سي يوسف، المرجع السابق، ص 48، نقلا عن مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1986، ص 121.
- 16- أنظر : سعاد طيبي، اللامركزية الادارية والاستقلال المالي للولاية، مجلة صوت القانون، مجلة دولية محكمة تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد الثاني، أكتوبر 2014، ص، 289 و 290، نقلا عن حسنين مصطفى حسنين، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 15 و 17.
- 17 - أنظر : عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 07\_12، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012، ص 127.
- 18- أنظر : نور الهدى روجي، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية البلدية في اطار القانون 11 -10، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق ،فرع الدولة والمؤسسات، جامعة الجزائر 01، 2012\_2013، ص 8.
- 19 - نور الهدى روجي، نفس المرجع السابق، ص 89 مأخوذ من مقال مسجل في الانترنت تحت محرك [www.marefa.org](http://www.marefa.org) تاريخ الدخول 18 ماي 2015، النص الكامل لخطاب السيد رئيس الجمهورية يوم 15 أبريل 2011.
- 20 \_ راجع : رياض جدار، المرجع السابق، ص 92 .

- 21 - أنظر : المادة 65 من القانون العضوي رقم 16\_10، المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016 .
- 22 - راجع : أحمد سي يوسف، المرجع السابق، ص 134.
- 23 - راجع : نفس المرجع، ص 8.
- 24 - المادة 82، وكذا أحكام المادة 86 من قانون البلدية رقم 11\_10، نفس المرجع السابق.
- 25- المادة 65 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المرجع السابق.
- 26- سعاد طيبي، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات، جامعة الجزائر 1، 2008-2009، ص، 139.
- 27 - راجع : نفس المرجع، ص، 145.
- 28 - راجع : نفس المرجع، ص 199.
- 29 - أنظر : علاء الدين العشي، شرح قانون البلدية في إطار قانون رقم 11\_10 المتعلق بالبلدية، دار الهدى للصناعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 53 وما بعدها .
- 30- راجع : أحمد سي يوسف، المرجع السابق، ص 35 - 40.
- 31- راجع : نور الهدى رويحي، المرجع السابق، ص 112.
- 32 - راجع : نفس المرجع، ص 117.
- 33 - أنظر : علي بلغالم، المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون رقم 12\_07 المتعلق بالولاية، منكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ، 2015\_2016، ص، 135 وما بعدها.
- 34 - راجع : بلال بلغالم، المرجع السابق، ص 75 .
- 35 - راجع : سعاد طيبي، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، المرجع السابق، ص، 145.
- 36 - أنظر : عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 1999 ص 178.

## قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية

أ -الدساتير

1 - دستور الجمهورية الجزائرية، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96\_438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 12 أوت 1996، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 02\_03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08\_19، المؤرخ في 19/11/2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

2- التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 .

ب : القوانين العضوية

القانون العضوي رقم 16\_10، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

ج : القوانين

1- القانون رقم 11\_10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011 .

2 - القانون رقم 12\_07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012 .

ثانيا المؤلفات

1-علاء الدين العشي، شرح قانون البلدية في إطار قانون رقم 10\_11 المتعلق بالبلدية، دار الهدى للصناعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

2-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، 1999 .

3 -عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ط 1 دار جسور للنشر والتوزيع 2010.

4-عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 12\_07، دار جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2012.

ثالثا : الأطروحات و المنكرات الجامعية

## أ- أطروحات الدكتوراه

- 1- أحمد دخينية، دسرة القانون الإداري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الموسم الجامعي 2015\_2016.
- 2- سعاد طيبي، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، رسالة دكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2008-2009.

## ب- مذكرات ماجستير

- 1- أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر، حصيلة وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- 2- بلال بلعالم، إصلاح الجماعات الإقليمية في الجزائر - نظام الولاية في إطار القانون رقم 07-12\_ مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012\_2013.
- 3- صالح أحمد عميروش، الجماعات المحلية وديوان الوالي، مذكرة ماجستير لقسم علوم التنظيم، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001.
- 4- علي بلعالم، المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون رقم 07\_12 المتعلق بالولاية، مذكرة ماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2015\_2016.
- 5\_ عبد الناصر صالح، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2009.
- 6 - نور الهدى رويحي، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية البلدية في إطار القانون 11-10، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012 - 2013.

## رابعاً: المقالات العلمية

- 1- سعاد طيبي سعاد، اللامركزية الإدارية والاستقلال المالي للولاية، مجلة صوت القانون، مجلة دولية محكمة تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجبلاي بونعامة، خميس مليانة، العدد الثاني، أكتوبر 2014.

2- عطاء الله بوحميده، معالجة اللامركزية الإدارية في التشريع والتنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، العدد 01، 2005.

3- عيد أحمد الحسبان، حدود الوصاية الإدارية على المجالس المحلية في النظم المقارنة، دراسة مقارنة مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 34 العدد الثاني، 2007.

4- رياض جدار، نحو تفعيل دور البلديات لتحقيق التنمية المحلية في ظل تراجع الجباية البترولية، مجلة صوت القانون، مجلة علمية دولية تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد السابع، الجزء الأول، أبريل 2017.

#### خامسا : الملتقيات

رشيد خلوفي، تأملات حول المادة الأولى من قانون الولاية الجزائري، مداخلة في ملتقى حول إصلاح الجماعات المحلية في المغرب العربي المنظم بجامعة الجزائر بكلية الحقوق، بتاريخ 25 و 26 أبريل 2012.

# الدفاع الشرعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القانون الجزائري Legal defense in the Statute of the International Criminal Court and Algerian law

د لخضر بن عطية

جامعة عمار تليجي الأغواط (كلية الحقوق والعلوم السياسية)

lakhdarbenatia77@gmail.com

ط د عبد القادر برطال

جامعة عمار تليجي الأغواط (كلية الحقوق والعلوم السياسية)

bertalaek@gmail.com

تاريخ الإرسال 2018/10/11 – تاريخ القبول 2018 /11/26 – تاريخ النشر 2018/11/29

مجلس البحث

لقد نصت القوانين والتشريعات الداخلية والدولية على حق الدفاع الشرعي ووضعت له ضوابط وشروط باعتباره حقا أصيلا يتمتع به الفرد كما تتمتع به الجماعات والدول. وقد حاول المشرع الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اقتباسه ونقله عن التشريعات الداخلية على الرغم من صعوبة المهمة، إذ أن النظام القضائي الدولي له ظروف وملايسات تختلف عن النظام القضائي الداخلي وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه مقارنة بالقانون الداخلي الجزائري من خلال تحديد المفاهيم والأحكام والشروط الجوهرية الواجب توافرها في كل من النظامين وبيان مدى التوافق والتباين في تكريس فكرة الدفاع الشرعي.

الكلمات المفتاحية , النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, القانون الجزائري, الدفاع الشرعي

## Abstract

Internal and international laws provide the right for legitimate defense .This latter have been set as an inherited right for individuals and groups. The legislator of the international criminal court statute

has attempted to quote domestic legislation and pass it on. This task was difficult for the reason, that international judicial system is different from the internal one. The present study will shed light on the issue in accordance with the Algerian domestic law by defining the basic concepts, terms and conditions that must be in both systems, in addition to indicating the extent of compatibility and contrast in the consecration of the concept of legal defense .

**Key words**, international criminal court statute, the Algerian law legal defense.



## مقدمة

إن حق الدفاع الشرعي كان ولا يزال من أكثر الموضوعات القانونية المثيرة للجدل بين فقهاء القانون حيث تمتد جذوره إلى العصور الأولى لوجود الإنسان على الأرض، ويعتبر هذا الحق من الحقوق الحتمية في البقاء والمحافظة على المال والنفس وهو ما يبرز استخدام القوة لرد أي اعتداء، فالتنظيم القانوني للمجتمع لا يهدف إلى إنهاء هذه الفكرة والقضاء عليها بل على العكس من ذلك نجده يعمل على تنظيمها وتكريسها والمحافظة عليها، وإن أي تنظيم قانوني ينكر فكرة الدفاع الشرعي يعتبر متناقضا مع ذاته، كما أن فكرة الدفاع الشرعي ليست حكرًا على التشريعات الجنائية الوطنية إذ نجد صداها قد امتد ليشمل العلاقات بين الدول.

فقد نصت القوانين والتشريعات الداخلية والدولية على حق الدفاع الشرعي ووضعت له ضوابط وشروط باعتباره حقا أصيلا يتمتع به الفرد كما تتمتع به الجماعات والدول، وقد حاول المشرع الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إقتباسه ونقله عن التشريعات الداخلية على الرغم من صعوبة المهمة، إذ أن النظام القضائي الدولي له ظروف وملابسات تختلف عن النظام القضائي الداخلي وتقتضي عدم التماثل والتشابه معها. فإذا عدنا إلى نص المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية نجد أنها قد أجازت للأفراد الطبيعيين التمسك بالإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية في حالة إثبات بعض الأفعال في ظل بعض الظروف والملابسات، بخلاف التشريعات الداخلية ولا سيما المشرع الجزائري الذي أخذ بالدفاع

الشرعي كسبب من أسباب الإباحة ونظم أحكامه من خلال مادتين من قانون العقوبات هما المادة 39 والمادة 40 اللتين نستخدمهما أساسا نظريا وقانونيا من خلال التحليل والدراسة و تفحص النصوص والقواعد التي تضمنها التشريع الداخلي لتقييم مدى التوافق والتباين مع مفهوم الدفاع الشرعي في نص المادة 31 من نظام روما الأساسي.

من خلال طرح الإشكالية الأساسية لموضوع الدراسة حول: ما مدى توافق أحكام وشروط الدفاع الشرعي بين القانون الجزائري والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟ وقد إعتدنا على إشكاليات فرعية:

ماهي أحكام وشروط الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الداخلي

ماهي أحكام وشروط الدفاع الشرعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

هل تبنى نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية ذات الشروط والأحكام في القانون الجنائي الوطني؟

## أولاً- مفهوم الدفاع الشرعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والقانون الجزائري

إن إرتكاب أية جريمة ضد الآخر أمر يعاقب الشرع والقانون مرتكبها بما يتناسب مع جسامتها وظروف ارتكابها، وبما أن العقوبة تعنى نيل المجرم الجزاء العادل نظراً لما اقترفه من جرم، ليس لغرض الإنتقام ولكن لحماية المجتمع وإصلاح شأن المجرم . ولقد اهتمت مختلف التشريعات بتنظيم وصيانة حقوق المجتمع بصورة عامة وحقوق الفرد بصورة خاصة ومن هذا المنطلق يلاحظ بأن هناك جرائم قد تحدث ويفترض توقيع العقوبة المقررة لمرتكبها، إلا أن معظم الشرائع و القوانين ومنذ القدم وعلى مر تطورها، قد أقرت وشرعت بأن بعض الجرائم التي قد تحدث لا يتم توقيع العقوبة على مرتكبها في حالة تحقق الدفاع الشرعي .

### 1- الأساس القانوني للدفاع الشرعي في القانون الداخلي والقانون الدولي الجنائي

إن طبيعة الدفاع الشرعي قد اختلف الفقهاء حولها وصار البحث في أساس الدفاع الشرعي إشكالية بين الفقهاء الذين لم تجتمع كلمتهم حوله، يثور السؤال حول طبيعة الدفاع الشرعي في القانون الداخلي والقانون الدولي الجنائي هل هي واحدة أم أن لكل منهما طبيعته الخاصة به ؟

### أ- الأساس القانوني للدفاع الشرعي في القانون الداخلي

يرى بعض الفقهاء أن طبيعة الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الداخلي هي نفسها في التشريع الدولي الجنائي، ويغدو في مثل هذه الحالة تدبيراً إستثنائياً من النظام العام للدولة باعتبارها إنما تمارس حقاً من حقوقها، وهو درؤها للعدوان الواقع عليها وذلك حفاظاً على إستقلالها وسلامة أراضيها .

وقد أيد هذه النظرية العديد من الفقهاء وعلى رأسهم "جروتسيوس" الذي يرى بأن الدفاع الشرعي يجد أساسه في الأفعال الطبيعية، ويرى "مونتسكيو" أن طبيعة الدفاع الشرعي في التشريع الداخلي هي نفسها في التشريع الدولي، إذ من حق الأفراد الدفاع عن أنفسهم حتى بالقتل حماية لأنفسهم وأموالهم، وفي المقابل من حق الدولة التصدي لأي عدوان يهدد كيانها ويدمر وجودها. 1

إذا كان الفقه يجمع على عدم العقاب على الأفعال المرتكبة في حالة الدفاع الشرعي، فإن أساس عدم العقاب كان محل خلاف في الفقه<sup>2</sup>، وقد ظهرت نظريتان :

النظرية الأولى : تعتبر الدفاع الشرعي فعل غير مشروع لكن تجعل منه عذراً مانعاً من العقاب، وقد اختلف أنصارها في تبرير عدم إستحقاق العقاب. فقد قيل إن الدفاع الشرعي نوع من الإكراه المعنوي يمنع المسؤولية الجنائية، لأن المدافع بخضوعه لضغط الإعتداء، أصبحت إرادته غير معتبرة قانوناً، مما يعطل الركن المعنوي للجريمة الذي يتطلب أن تكون الإرادة حرة مختارة 3 .

ولكن هذه النظرية أنتقدت كون المدافع لا يفقد حرته بصفة مطلقة فله أن يختار أن يتحمل الإعتداء ولا يقوم بجريمة، كما أن المشرع يوجب على المدافع أن يتناسب دفاعه مع جسامة الإعتداء مما يفيد وجوده إرادة حرة وواعية لما يرتكبه من أفعال، هذا بالإضافة إلى أن الرأي السابق لا يستقيم مع إباحة الدفاع المشروع عن نفس

ومال الغير إذ في هذا الغرض لا يوجد أي ضغط إرادي ناشئ عن الإعتداء<sup>4</sup>، وأعتبره الآخرون مانع من موانع العقاب إستناد إلى فكرة تعارض المصالح والحقوق وضرورة ترجيح مصلحة على أخرى وبطبيعة الحال فإن مصلحة المدافع هي الأجدر بالحماية.

النظرية الثانية : إعتبرته حقا وفعلا مشروعا، وختلف كذلك أنصارها في سبب إعتبره حقا مشروعا، فأنصار المدرسة الطبيعية يعتبرون أن حق الدفاع عن حياة وعن أي حق مهدد بخطر حال، ليس من حق المشرع، وإنما الطبيعة أو القانون الطبيعي هو الذي يملي على كل فرد أن يكافح من أجل أن يعيش، وما هذا الحق إلا نتيجة لحق الوجود والبقاء، ففي الإعتراف للإنسان بحق الحياة إعتراف له بحق الدفاع عنها.

#### ب- الأساس القانوني للدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي

أما على مستوى القانون الدولي قد عارض واضعوا ميثاق الأمم المتحدة هذه الفكرة واعتبروا الدفاع الشرعي مبدأ عاما، ويمكن تطبيقه على العلاقات الدولية، ولم يتفقوا على وحدة الأساس في القانون الداخلي والدولي.

كما ترى إحدى نظريات القانون الدولي وتعرف بالنظرية المستقلة بأن فكرة الدفاع الشرعي في التشريع الدولي هي ليست نفسها في التشريع الداخلي، فالدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي يقوم على فكرة مستقلة عن تلك التي في التشريع الداخلي، أما التشابه بين الأساسين فهو مجرد تشابه باللفظ فقط، دون أن ينصرف الأمر إلى المعنى أو المضمون .

وقد أنكرت هذه النظرية فكرة المبدأ العام واعتبرت الدفاع الشرعي إستثناء من إلتزام مفروض أساسه القانون الدولي الجنائي، ويُنْتِجُ هذا الإستثناء أثره في تعطيل قواعد القانون الدولي الجنائي فاسحا المجال للدولة أن تمارس هذا الحق. ومن ثم ميزت هذه النظرية بين طبيعة الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي وطبيعته في التشريع الداخلي، وقد دافع بعض الفقهاء<sup>5</sup> عن هذه النظرية مستعينين في ذلك بوقائع سجلت في العلاقات الدولية من بينها حادثة الكارولين التي وقعت سنة

(1737م)، وحادثة فرجينيا التي حدثت عام 1973م . نخلص مما سبق إلى أن الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي هو مقرر في التشريع الجنائي الدولي، وهو إستثناء من الأصل العام الذي يمنع من اللجوء إلى القوة وإنما تلجأ إليه الدولة في حال غياب مجلس الأمن، وهو ما تؤكد صراحة المادة (51) من الميثاق، ومما جاء في هذا الميثاق أنه ليس فيه ما ينتقص في حال تعرض الدولة للعدوان المسلح، وإلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

إن أساس الدفاع الشرعي يرتكز على فكرة الموازنة بين المصالح المتنازع عليها6 ففي القانون الداخلي يفضل المشرع إحداها ليضفي عليها إهتمامه وهي مصلحة المعتدى عليه يراها أجدر بالرعاية من مصلحة المعتدي، وهذا يؤدي إلى مراعاة إقامة العدل وعدم إنتظار قيام الدولة بهذا الدور لأنها تؤديه متأخرة ولن يحقق مع هذا التأخير فاعليته الواجبة في حماية المصالح القانونية .

وعلى أية حال، فإن القانون الدولي إعتبر مصلحة الدولة المعتدى عليها أجدر بالرعاية من مصلحة الدولة المعتدية بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره، فأولاهها إهتمامه وفضلها على مصلحة الدولة المعتدية، وهو بذلك يراعي ضرورة إقامة العدل الدولي لأنه يُمكن الدولة المعتدى عليها من قيامها بالدفاع عن نفسها ضد عدوان مخالف للقواعد القانونية التي يقرها النظام العام، في الوقت الذي تكون فيه أجهزة الأمن الجماعي عاجزة عن القيام بمثل هذا الدور، ووظيفة الدفاع الشرعي هنا هي إعادة إحترام القواعد القانونية وسيادتها.

لكن السائد في معظم التشريعات المعاصرة أن الدفاع الشرعي حق عام تقرره القوانين في مواجهة الكافة، ويقابله إلتزام الناس بإحترامه وعدم مقاومة إستعماله.

وهناك من الفقهاء من يرى في الدفاع الشرعي ليس مجرد حق، ولكنه واجب في نفس الوقت، ولا يقصد بالواجب القانوني الذي يرتب جزاء قانونيا على عدم الوفاء به، بل يقصد به الواجب الإجتماعي الذي يفرضه الحرص على صيانة الحقوق ذات الأهمية الإجتماعية، وذلك على حد قول "إهرنج" أن المعتدي عليه عند رده الإعتداء لا يدافع فقط من أجل الحق المعتدى عليه ولكن يسهم أيضا في الدفاع عن المجتمع.7

## 2- الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الجزائري

فكرة الدفاع الشرعي مجمع عليها من قبل جميع النظم القانونية، وتتقدم تبعاً لتطور هذه النظم كما أن تنظيم المجتمع من الناحية القانونية لا يقود إلى القضاء على هذه الفكرة بل على العكس ينظمها ويكرسها في ظلها، وإن أي تنظيم قانوني لا يعترف بفكرة الدفاع الشرعي، يعد متناقضاً مع نفسه والدليل على ذلك أن جميع التشريعات الداخلية للدول المتمدينة قد نصت صراحة على حق الدفاع الشرعي، وأفردت لها المواد التي تنظمها.

### أ- الدفاع الشرعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مانعا من موانع المسؤولية

مرت فكرة الدفاع الشرعي في العلاقات الدولية بتطورات عديدة رافقت نشوء الأمم والحضارات و الصراعات الدائرة بينها، فواكب حق الدفاع الشرعي المجتمع الدولي في تطوره وتنظيمه القانوني، حتى تبلور بالصيغة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فقد ورد النص على حق الدفاع الشرعي في النظام الأساسي في الباب الثالث المعنون بالمبادئ العامة للقانون الجنائي تحت عنوان أسباب امتناع المسؤولية الجنائية. ضمن أحكام المادة (31) الفقرة (1/ج) التي تنص : "بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لإمتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك : يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لاغنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لاغنى عنها لإنجاز مهام عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها.

وتبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فكرة الفردية في حق الدفاع الشرعي، وهو ما يعني أن للفرد وحده دون الدولة الحق في استخدام الدفاع الشرعي

لدفع جريمة دولية تحقيق به، كجريمة إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، ولم يفسح للدولة التذرع بهذا الحق وإنما قصره على الفرد فقط، وضرب النظام الأساسي صفحا عن تذرع الدولة بالدفاع الشرعي قبل الفرد، 8 ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن الفرد أصبح من أشخاص القانون الدولي، له الحقوق المقررة بموجب هذا القانون وعليه الالتزامات التي حددها له هذا القانون.

وباستقراء العهود الدولية السابقة من ميثاق "بريان كيلوج" وغيره من العهود اللاحقة التي لم تعتبر الفرد أحد أشخاص القانون الدولي الأمر الذي لم تقرر له الحقوق والالتزامات إلا في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يعكس التطور الذي لحق بقواعد القانون الدولي، ومن جهة أخرى فإنه حتى في أحوال شن الحرب على الدولة فإن الفرد هو من سيرد العدوان دون غيره، فهو من ينبو عن الدولة في استعمال حق الدفاع الشرعي.

ومن ثم فإن ما ورد في النظام الأساسي وتحديدًا في مادته الواحدة والثلاثين التي نصت على أحوال إمتناع المسؤولية الجنائية تختلف إختلافا تاما على ما هو مقرر في القانون الجزائي في تكييف الدفاع الشرعي، الذي فقد جاء تظام روما المؤسس للمحكمة الدولية الجنائية مخالف لذلك، حيث إعتبر الدفاع الشرعي مانعا من موانع المسؤولية والتي يقصد بها تلك الأسباب الذاتية التي تتعلق بالشخص والتي يمكن عند تحققها أن تمنع مسؤولية الشخص العقابية، ولكنها لا تزيل عن الفعل صفته الإجرامية، وتبعا لذلك فإنه إذا توافر أحد موانع المسؤولية فإن مرتكب الفعل يكون غير مسؤول عن فعله، فيصبح توقيع العقاب عليه غير جائز قانونا، أي أن الأثر المباشر الذي يترتب على موانع المسؤولية هو أن تصبح إرادة الشخص مرتكب الفعل المجرم غير معتبرة قانونا، لانقضاء تمييز إرادته، وينتج عن ذلك انتفاء الركن المعنوي للجريمة لكن يظل الفعل محتفظا بطابعه غير المشروع، أي أن موانع المسؤولية تتعلق بالشخص الذي توفرت لديه، إذ ينتفي عنده الركن المعنوي فتنتفي تبعا لذلك مسؤوليته الجزائية، ولا تمتد هذه الموانع لتؤثر على التكييف القانوني للفعل، إذ يظل الفعل مجرما ومعاقبا عليه، وان انتفت مسؤولية مرتكبه.9

## ب- الدفاع الشرعي في القانون الجزائري سببا من أسباب الإباحة

إن الكلام عن تطور مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الوطني يقتضى مراجعة سريعة للإحداث التي مرت بها الدولة الجزائرية بداية من دخول المستعمر الفرنسي و بعد خروجه، لأن الجزائر قبل هذا التاريخ كانت تطبق بخصوص هذا المفهوم النمط الإسلامي أسوة بالدول الإسلامية.

فبعد انتصار الثورة الجزائرية وبالضبط سنة 1966 قام المشرع الجزائري بمجهود جبار في التشريع فصدرت مجموعة قانون العقوبات بالأمر 156\_66 والذي هو ساري المفعول إلى يومنا هذا وقد عدل وتم عدة مرات فشملت في طياتها الاعتراف بحق الدفاع الشرعي بنص المادتين 39/ ف2 و المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري بل المشرع إستفاد من الإنتقادات التي وجهت للمشرع الفرنسي الذي كان حتى غاية سنة 1971 يعتبر الدفاع الشرعي ضرورة، وليس باعتباره حق وسبب من أسباب الإباحة .

ويصدر قانون 1971 تراجع المشرع الفرنسي عن موقفه القديم ليضفي على الدفاع المشروع صفة الحق واعتباره سببا من أسباب الإباحة<sup>10</sup>.

وعلى هذا الدرب نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالدفاع المشروع كسبب من أسباب الإباحة، ونظم أحكامه من خلال مادتين من قانون العقوبات هما: المادة 39 في فقرتها الثانية والمادة 40، غير أن تعريفه نجده في الفقرة الثانية من المادة 39 من قانون العقوبات والتي جاء فيها " لاجريمة ... إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس، أو عن الغير، أو عن مال مملوك للشخص، أو للغير، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامته الإعتداء ".وحسب هذا النص فإن الدفاع الشرعي هو الحق بإستعمال القوة اللازمة الذي يقره القانون لمصلحة المدافع لرد الإعتداء الحال عليه أو على ماله أو على نفس الغير أو ماله،<sup>11</sup> وهو تعريف يقترب من التعريف الإسلامي للدفاع المشروع وقد شمل نص المادة 2/39 من قانون العقوبات على أركان الدفاع المشروع وكذا الشروط الواجب توافرها في كل ركن وكذلك نطاق تطبيقه، فقد إستفاد المشرع من الإنتقادات التي وجهها الفقهاء الفرنسيون

في المواد الخاصة بالدفاع المشروع وحاول إعطاء تعريفا أدق وأشمل لتجنب أي انتقاد، وأسباب الإباحة هي في الحقيقة قيود ترد على نص التجريم فتجمد وتبطل مفعوله إذ تخرج الواقعة من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، وهو من أهم تطبيقات نظرية الإباحة التي عرفتها القوانين الجنائية عبر العصور ومن بينها القانون الجنائي الجزائري حيث أنه سبب يستند إلى غريزة طبيعية في النفس البشرية تجعل المعتدي عليه يتصدى لكل إعتداء يواجهه من الغير هذا من جهة ومن جهة، ومن جهة أخرى فهو مجال المفاضلة بين مصلحتين متعارضتين مصلحة المعتدي ومصلحة المعتدي عليه حيث تكون مصلحة المعتدي عليه أولى بالاعتبار أن المعتدي بفعله يشكل خطر على المصلحة الفردية والجماعية.

ومن ثم اعتبرت الأفعال المرتكبة في حالة دفاع شرعي أفعال غير معاقب عليها نتيجة لذلك فالدفاع الشرعي حق يعترف به القانون لأنه يحقق أهداف النظام القانوني كله ويتفق مع غايات المجتمع والدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري تفرضه متطلبات نظرية.

## ثانيا- أحكام الدفاع الشرعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الجزائري.

هناك شروط محددة ينبغي أن تتحقق في فعل العدوان حتى يكتسب حق الرد تحت تسمية الدفاع الشرعي طابعه الشرعي والقانوني في كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الجزائري، وكلا النظامين لم يطلق الشخص المدافع في تقدير مضمون فعل الدفاع وحجمه ومداه لكي لا يساء إستخدام هذا الحق، مما يؤدي إلى توسيع نطاق الفوضى السائدة في المجتمع.

### 1- الشروط الخاصة بفعل الإعتداء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والقانون الجزائري

فهناك شروط إعتداء منشئة لحق الدفاع الشرعي وشروط لفعل الدفاع في كل من النظامين سنحاول تبيانها في هذا المطلب .

أ- الشروط الخاصة بفعل الإعتداء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

إن المشرّع الدولي في النظام الأساسي إقتبس القواعد الخاصة بحالة الدفاع الشرعي التي وضعتها التشريعات الداخلية، ونقلها إلى صلب النظام سواء ما تعلق بوجود الخطر الحال أو الاستخدام غير المشروع للقوة مع وجوب التناسب بين الخطر والدفاع .

حيث إشترط المشرع في نظام المحكمة الجنائية الدولية أن توجه أفعال الدفاع ضد " - إستخدام وشيك وغير مشروع للقوة: وهذا يعني أن أفعال الدفاع الشرعي تقتصر فقط على الاعتداء غير المشروع وشيك الوقوع الذي هو قاب قوسين أو أدنى من الوقوع، فالإعتداء في هذه الحالة يأخذ صورة الخطر المحدق الموشك على التحقق، والضابط في تقدير الإعتداء وشيك الوقوع يستند إلى عناصر موضوعية مردها إلى تقدير الرجل العادي للأمر، وهو ذات المعيار المعتمد في القانون الجنائي الوطني. و يعني أيضا أن أفعال الدفاع الشرعي تتحقق في مواجهة فعل الاعتداء غير المشروع الذي وقع ومازال مستمرا ولم ينته بعد. ومثال ذلك قيام أحدهم بتعذيب أسير حرب بصورة مستمرة فحق الدفاع الشرعي يتوافر في حق ذلك الأسير إذا ما ارتكب فعلا غير مشروع، ويستنتج من ذلك أن أفعال الدفاع الشرعي لا يعتد بها إذا وجهت ضد جريمة من الجرائم الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد وقعت تلك الجريمة بالفعل وتحققت. 12

كما اشترط النظام الأساسي لقيام حق الدفاع الشرعي و الاستفادة من أثاره، ضرورة توجيه أفعال الدفاع ضد إعتداء غير مشروع، ويكون الفعل الغير مشروع بإعتدائه على حق من الحقوق المحمية بموجب القانون الجنائي الدولي، وتشكيله جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. 13 كوقوع العدوان على مصادر مياه تؤدي إلى عطش الإنسان وموته، أو بوقوع العدوان على مستودعات للسلع التموينية والغذائية ينتج عنه موت إنسان جوعا، فهي جرائم حرب يحق للفرد مواجهتها بالدفاع الشرعي عن ماله أو مال غيره، فتاريخ الإنسانية مليء بالوقائع المؤكدة لموت مئات الآلاف من البشر في معسكرات الإعتقال بسبب تعرضهم للظروف الجوية القاسية كالحر الشديد أو البرد الشديد أو الجوع والعطش

الشديد وغيره، ومن جهة أخرى فقد خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للفرد الدفاع عن الممتلكات المتعلقة بدولته، وكان لهذه الممتلكات شأن عسكري فيما لو دمر بواسطة الحرب لفقدت الدولة قدرتها على الدفاع عن نفسها، مثل ضرب مخازن للأسلحة أو الذخائر أو مستودع للمؤن، أو الطائرات وأن تدمير هذه الأشياء سيثقل قدرات الدولة في الدفاع عن نفسها، وفي مثل هذه الحال يحق للفرد باعتباره قادراً ونائباً عن دولته التصدي لهذا الإعتداء مستعملاً حقه في الدفاع الشرعي .

ونصت على هذا الحكم المادة (11) والمادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها "أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية". وتأسيساً على ذلك فإنه يحق للفرد الدفاع عن ماله أو مال الغير ضد جرائم الحرب فالمهم في الأمر، والمناطق من قيام حالة الدفاع الشرعي أن تكون هناك جريمة من جرائم الحرب قد وقعت على الفرد أو دولته 14.

وجاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقيد ذلك بوجود المدافع في حالة حرب وبالتالي جسامه الأضرار المتولدة عن هذا الإعتداء 15 أو كانت الأحوال لازمة لتحقيق أي غرض عسكري، ويشترط في هذه الممتلكات أن تكون لها أثر في بقاء المدافع ضد هجوم وشيك، وغير مشروع، وبناءً عليه لا يجوز إستعمال الدفاع الشرعي ضد واقعة إجرامية تمت، وانتهت حتى وإن دخلت في إختصاص هذه المحكمة.

والعلة الحقيقية في إباحة الدفاع الشرعي تكمن في عدم شرعية الإعتداء الوشيك الوقوع أو الذي وقع فعلاً، فإذا ما إفتقر الفعل إلى صفة عدم المشروعية أو صفة العدوان فإنه يعود إلى أصله من الإباحة، ويمتتع الدفاع الشرعي ضده 16 وبناء على ذلك لا يجوز أن يقوم الدفاع الشرعي إلا في مواجهة إعتداء غير مشروع يشكل جريمة من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ويستفاد من هذه الأحكام أنها جاءت مطابقة لما نصت عليه التشريعات الداخلية فيما يتعلق بإستعمال حق الدفاع الشرعي فهي أحكام تتفق مع القواعد العامة في هذه القوانين ولا سيما القانون الجنائي الوطني فلا بد أن يسبق الدفاع الشرعي إعتداء أو

خطر اعتداء يكون حالاً وغير مشروع ويهدد النفس أو المال، ولزوم القوة لدفع جريمة المعتدي وهو ما سنراه في الفرع الثاني من الشروط الخاصة بفعل الإعتداء في القانون الجزائري.

### ب الشروط الخاصة بفعل الإعتداء في القانون الجزائري

إن للدفاع الشرعي ركنان وهما الإعتداء أو خطر الإعتداء والثاني هو رد الإعتداء أو الدفاع، ويكون الفاعل في حدود الدفاع الشرعي إذا توافرت شروط معينة في الركنين معاً، وهي شروط أكدت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 24/03/1996 على ضرورة توافرها لتطبيق الدفاع الشرعي، والذي جاء فيه: " يشترط لتطبيق الدفاع الشرعي توافر شرطين أساسيين يتعين على قضاة المجلس إبرازهما في قرارهم، وهما أن يكون الإعتداء حالاً وغير مشروع، وأن يكون الدفاع لازماً ومتناسباً مع جسامة الاعتداء"17.

ولقد نص القانون الجزائري على شروط الدفاع الشرعي في :

- أن يكون الاعتداء حالاً : وهو شرط يتعلق بزمن الإعتداء ونستنتج من نص المادة

39 / 2 من قانون العقوبات التي جاء فيها لفظ ضرورة حالة، ويتحقق ذلك إذا وقع الإعتداء أو كان في طريقه إلى الوقوع أو وشيك الوقوع، ويقصد بطلول الخطر أن يكون وقوع الجريمة هو الحدث التالي مباشرة للأفعال المرتكبة، أما إذا زال الخطر أو تحقق الإعتداء فلا محل للدفاع ويسأل المعتدى عليه جنائياً عن العنف الذي إستعمله ضد المعتدي بعد وقوع الإعتداء، لأن القانون يعتبر إستعمال العنف في هذه الحالة من قبيل الإنتقام الفردي الذي يعاقب عليه 18 ويكون الإعتداء حالاً في صورتين:

- إذا كان الإعتداء وشيك الوقوع : وذلك بالشروع في الجريمة، بأن تصدر أفعال من المعتدي تجعل من المنتظر وفقاً للسير العادي للأمر أن يبتدئ الإعتداء على الفور، ولا يلزم هنا المعتدى عليه أن ينتظر وقوع الإعتداء عليه فعلاً وبعدها يمارس حق دفاعه، ولكن بمجرد أن يهدده خطر وشيك الوقوع فيجوز له الدفاع. ومعيار

تحديد ما إذا كان الخطر وشيك أو مستقبلي هو معيار موضوعي قوامه الشخص العادي، ولكن لا بد من الأخذ بالظروف المحيطة بالشخص المهتد بالخطر .

- الإعتداء الذي لم ينتهي بعد : إذا كان الإعتداء وشيك الوقوع يبيح الدفاع الشرعي فمن باب أولى إباحتها، في حالة كونه لم ينتهي بعد، فلو إعتدى شخص على آخر بالضرب ثم فر فتبعه المجني عليه حتى لحق به وضربه فلا يسعه الإحتجاج بالدفاع الشرعي، فلم يبقى هناك محل للدفاع بعد هروب المعتدي 19

- أن يكون الإعتداء غير مشروع : لا يكفي أن يكون إعتداء حتى ينشأ حق الدفاع بل ينبغي أن يكون فعل الإعتداء جريمة في ذاته، ويكون الإعتداء غير مشروع إذا كان يهدد بوقوع نتيجة إجرامية معينة أو الإستمرار فيها، سواء كان الخطر ناشئاً عن فعل غير مشروع في ذاته، أم كان فعلاً مشروعاً في ذاته ولكنه في الظروف التي تم فيها أوحى بحلول الخطر وأنه سيؤدي إلى وقوع الجريمة حسب المجرى العادي للأمر 20

ويثور التساؤل أيضاً حول ما إذا كان الإعتداء الصادر عن عديمي المسؤولية كالمجنون مثلاً والطفل غير المميز مشروعاً 21؟ فالدفاع الشرعي جائز ضد إعتداء غير المسؤول كالصبي والمجنون على إعتبار أن أسباب الإباحة موضوعية لا تتوقف على أهلية الجاني، حيث إن العبرة هنا هو إكتساب الفعل وصف عدم المشروعية باعتباره جريمة في نظر القانون بصرف النظر عن مسؤولية مرتكبه، خاصة وأن المسؤولية المدنية قائمة لا محالة بالرغم من عدم العقاب، وهذا ما يوفر شرط عدم المشروعية لقيام حالة الدفاع الشرعي 22. - أن يهدد الخطر بجريمة ضد النفس أو المال فقد أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 39 من قانون العقوبات الدفاع عن النفس أو المال كما أجاز للشخص أن يدافع عن نفس الغير وعن مال الغير كما يدافع عن نفسه وماله بدون شروط. كما هو مبين في الفقرة 02 من نفس المادة " الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة" 23.

## 2- الشروط الخاصة بفعل الدفاع في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والقانون

## الجزائري

إشترط المشرع في كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والقانون الجزائري شرطي اللزوم والتناسب للإعتداد لقيام حق الدفاع الشرعي، إذ يشترط التناسب ما بين فعل الدفاع اللازم لصد الإعتداء الغير مشروع كشرط أساسي في فعل الدفاع لقيام حالة الدفاع الشرعي

## أ- الشروط الخاصة بفعل الدفاع في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

لا يمكن التذرع بحق الدفاع الشرعي بإتيان أفعال غير ضرورية وغير واجبة لصد أو وقف الخطر الداهم والحال الذي يقع على نفس المدافع أو ماله وكذلك نفس غيره أو ماله، فلقد واكب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما شهده القانون الوطني من حيث أن يكون فعل الدفاع متناسباً مع جسامته الخطر .

فلقد إشترط المشرع في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فعل الدفاع شرطي اللزوم والتناسب للإعتداد به لقيام حق الدفاع الشرعي وترتيبه أثاره القانونية. إذ يشترط التناسب ما بين فعل الدفاع اللازم لصد الإعتداء الغير مشروع، الذي وقع ولم ينته بعد أو الإعتداء وشيك الوقوع كشرط أساسي في فعل الدفاع لقيام حالة الدفاع الشرعي، و التناسب ما بين فعلي الدفاع و الإعتداء لا يقتضي التماثل بينهما، فإختلاف وسيلة الدفاع عن وسيلة العدوان لا ينفي هذا الشرط، فشرط التناسب يتعلق بمقدار الدفاع إذ ينبغي أن يتحقق التناسب بين جسامته الخطر وجسامته فعل الإعتداء.

و الضابط في تحديد التناسب يرد إلى معيار الرجل المعتاد مع الأخذ بعين الإعتبار الظروف المحيطة بالمعتدى عليه. 24

إن نظام المحكمة الجنائية الدولية قيّد حق الدفاع الشرعي بحالة كون المدافع في حالة حرب أو كانت الأموال لازمة لتحقيق غرض عسكري، ويشترط في حالة الإعتداء ضد الممتلكات أن تكون هذه الممتلكات لازمة لبقاء المدافع أو غيره على قيد الحياة، لذلك لو كان تدمير هذه الممتلكات أو الإعتداء عليه لن يؤثر على حياة

المدافع أو الأخير، فإنه لا يجوز التذرع بحالة الدفاع الشرعي أمام المحكمة، فلو قام أحدهم بقتل جندي من الأعداء والتمثيل بجثته لأنه أشعل النار في مخزن الأغذية مع وجود مخازن أخرى آمنة ففي هذه الحالة لا يمكن التذرع أمام المحكمة الجنائية الدولية بحالة الدفاع الشرعي<sup>25</sup>،

ولم يشترط المشرع في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للإعتداد بحالة الدفاع الشرعي وجوب إشتراك القوات في عملية دفاعية عسكرية، بل وعلى العكس من ذلك تماما إذ نص النظام على أن المساهم في هذه الحالة لا يعد في حالة الدفاع الشرعي.

وذلك مرجعه إلى أن استعمال حق الدفاع الشرعي أمام المحكمة الجنائية الدولية مرهون بتوافر جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الموضوعي، وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أما غيرها من الجرائم الغير منصوص عليها في نظام المحكمة كجرائم الإرهاب الدولي و القرصنة وخطف الطائرات لا يبررها التذرع بحق الدفاع الشرعي أمام المحكمة المذكورة لعدم خضوعها لولاية المحكمة وإختصاصها.

إن معيار التناسب طبقاً لقواعد القانون الداخلي يعني التماثل بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدفاع الصادر عن المعتدى عليه أو الآخر باعتباره شخصاً معتاداً محاط بذات الظروف. وهو ما عبرت عليه المادة 13 / 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيث عبرت صراحة عن مبدأ التناسب باشتراط التماثل بين الدفاع من حيث قوته ومداه ودرجة الخطر الذي يهدد المجني عليهم أو الضرر الذي يلحق بالمتلكات التي لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية.

فتمت توافرت في الإعتداء الشروط السابق بيانها كان للمعتدى عليه وللغير أن يرتكب الأفعال اللازمة لدفع الإعتداء،

#### ب- الشروط الخاصة بفعل الدفاع في القانون الجزائري

ومثله في القانون الجزائري لا بد من توافر شرطين أساسيين وهما أن يكون فعل الدفاع لازماً لدرء الخطر، وأن يكون الرد متناسب مع الإعتداء فبالنسبة للحالة

الأولى يثور التساؤل حول المقصود بلزوم رد الإعتداء، فهل يقصد به ألا يكون للمعتدى عليه لتجنب الخطر إلا ارتكاب الجريمة ؟  
بمعنى أن ارتكاب الجريمة هي الوسيلة الوحيدة لدفع الإعتداء، فعلى أساس أن حالة الضرورة المطلقة هي وحدها التي تبرز الفعل، أم أن الدفاع يكون لازماً أيضاً حني وإن كان للمعتدى عليه وسيلة أخرى غير ارتكاب الجريمة لصد الإعتداء.  
فالأصل أن المقصود بلزوم الدفاع أن تكون الأفعال المرتكبة هي الطريق الوحيد لرد الإعتداء، واللزوم هنا يقاس بالخطر وليس بالوسائل المستخدمة لصدته فيكون الخطر الناشئ عن الإعتداء لا يمكن رده إلا بالدفاع، أما إذا كان من الممكن تجنب الخطر بوسيلة تتال من كرامة المرء وإنسانيته كالهروب أو ملازمة المنزل وعدم الخروج فإن شرط اللزوم يكون متوافراً.

أما بالنسبة للرد المتناسب مع الإعتداء فورد في نص المادة 2/39 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها: ". يشترط أن يكون الدفاع متناسباً مع جسامة الإعتداء ...". ويقصد من التناسب تناسب القوة التي أستعملت في الدفاع مع قوة الإعتداء، ذلك أن الدفاع الشرعي يبيح الفعل بالقدر الذي يكون فيه لازماً لرد الخطر ومتناسباً معه والقول بغير ذلك يؤدي إلى تحويل الدفاع إلى إنتقام، وهذا لا يمكن أن يكون مشروعاً . ولكن ماهو المعيار الذي يعتمد عليه لتقرير بأن فعل الدفاع كان متناسباً مع الاعتداء أم لا؟

فقد إختلف الفقهاء في تحديد معيار التناسب، فمنهم من يوازن بين الحق الذي يهدده المعتدي والحق الذي يصيبه المدافع، ومنهم من يوازن بين الضرر الذي يراد دفعه والضرر الذي يحدثه المدافع، ومنهم من يجري المقارنة بين الوسائل التي إستخدمها المدافع والوسائل التي كانت متاحة له، ومنهم من يقارن بين الضرر الذي أحدثه المدافع والضرر الذي كان بوسعه إحداثه، ومنهم من يقارن بين العنف الذي بذله المدافع وما كان لبيئته شخص معتاد في نفس ظروفه.26

غير أن الشراح لا يشترطون التكافؤ الحقيقي التام، فقد تكون القوة المبذولة للرد أزيد من فعل الاعتداء، ولكن هذه الزيادة معقولة في مثل الظروف التي كان فيها

المدافع، بالنسبة لسنه وقوته وحالته الشخصية، وعلى ذلك فهي متناسبة، ومرجع تقدير ذلك كله إلى محكمة الموضوع، وعليه فإن التناسب لا يعني التطابق بين الإعتداء والقوة. وإنما أن يكون هناك تناسب بين الوسيلة التي كانت في متناول المعتدى عليه وبين الوسيلة التي إستعملها بالفعل، فيوجد تناسب إذا ثبت أن الوسيلة المستعملة كانت في ظرف استعمالها أنسب الوسائل لرد الاعتداء، أو كانت هي الوسيلة الوحيدة التي وجدت في متناول المهْد بالاعتداء 27 .

بعد أن حدّد المشرع الجزائري في المادة 39 من قانون العقوبات القواعد العامة للدفاع المشروع، أضاف في المادة 40 من نفس القانون حالات خاصة للدفاع الشرعي وقد أتفق على تسميتها بالحالات الممتازة، حيث نصت هذه الأخيرة على ما يلي:

" يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع الشرعي: - القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع إعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النصب بالقوة". فقد قرّر المشرع أن هذه الحالات تحيز فعل الدفاع ضد مرتكبيها نظرا لخطورتها وبدون التقييد بالقواعد العامة لنظرية الدفاع الشرعي وما تتطلبه من ضرورة إثبات وجود خطر داهم غير مشروع على النفس أو على المال و ما تقتضيه قواعد الدفاع بعد ذلك من شرطي الزوم والتناسب. 28

## خاتمة

بعدما تعرفنا على أحكام وشروط الدفاع الشرعي في كل من النظامين، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الجنائي الوطني نخلص إلى :

1- إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص صراحة على حق الدفاع الشرعي

2- كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حق الدفاع الشرعي ضمن إطار أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، وليس تحت إطار أسباب الإباحة و التبرير ، كما هو معمول به في القانون الجنائي الوطني، ومرد ذلك يعود إلى تأثير واضعي النظام الأساسي بالمنهج القانوني الانجلوسكسوني، التمييز بين أسباب الإباحة والتبرير وبين موانع المسؤولية الجنائية الذي تأخذ به القوانين الجنائية المتأثرة بالمنهج القانوني الجنائي اللاتيني .

3- أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق الفرد في الدفاع الشرعي معتمدا النظرية الفردية التي تتيح للشخص الطبيعي الحق في استخدام الدفاع الشرعي لدفع الاعتداء الواقع عليه والذي يشكل جريمة دولية من الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

4- كفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق الدفاع الشرعي، فأعطى المدافع الحق بالدفاع عن نفسه كما منحه الحق في الدفاع عن نفس الغير، وفي ذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منسجما مع القانون الجنائي الوطني. 5 جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منسجما مع القانون الجنائي الوطني، فنص على توافر حالة الدفاع الشرعي بحق المدافع عن ماله ومال الغير وأملكه وأملكه الدولة. إلا أن النظام الأساسي إختلف عنهما في تقييد هذا الحق بحالة كون المدافع في حالة حرب أو كانت الأموال لازمة لتحقيق غرض عسكري، واشترطه أن تكون الأموال أو الممتلكات المعتدى عليها ضرورية لبقاء لمدافع أو غيره على قيد الحياة.

6 - نلاحظ أن أحكام الدفاع الشرعي المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكاد تتفق مع القانون الجنائي الوطني، إلا أنها تختلف عنها في أن الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الوطني يبيح ارتكاب جميع أنواع الجرائم استنادا إلى كونه من أسباب الإباحة والتبرير العامة، إلا أن الدفاع الشرعي وفق النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على إباحة الدفاع ضد الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة، وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية،

وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، بالتدقيق في هذه الجرائم نجد أن الدفع بتوافر حق الدفاع الشرعي أمام المحكمة المذكورة قاصرا على ارتكاب جرائم الحرب.

7- نلاحظ أن كلا القانونين يشترط أن يكون الاعتداء غير مشروع، كما أجازا استخدام أفعال الدفاع الشرعي ضد استخدام وشيك للقوة يكاد أن يقع، وضد عدوان وقع ولم ينته بعد. ويتميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذه الجزئية عن القانون الجنائي الوطني بأنه حصر أفعال الإعتداء غير المشروع في طائفة الجرائم الداخلة ضمن اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، في حين أن القانون الجنائي الوطني يعند بقيام حالة الدفاع الشرعي في مواجهة جميع أفعال الاعتداء غير المشروعة في مواجهة كافة أنواع الجرائم.

8- إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الجنائي الوطني لا يعترفان بقيام حالة الدفاع الشرعي إذا كان الاعتداء قد وقع بالفعل وتحقق. فنكون أمام القانونين بصدد حالة انتقام وليس دفاعا شرعيا.

9- كما أنه بمقارنة الشروط الواجب توفرها في فعل الدفاع في كلا القانونين نجد أن هناك توافقا بينهما. إذ أن كلا منهما يشترط في فعل الدفاع توافر شرطي التناسب واللزوم للاعتداد بحق الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة والتبرير.

10- كما أن تجاوز المدافع في كلا القانونين حدود الدفاع الشرعي وخروجه على شرط التناسب، يؤلف جريمة توجب المساءلة القانونية عليها.

وفي نهاية هذه الورقة البحثية يمكن إزداء بعض التوصيات والمقترحات منها

- ضرورة حصر دقيق لمفهوم الدفاع الشرعي وضرورة تقييد شروط الدفاع، نظرا لوجود إستغلال غير مسبوق لهذا المفهوم وتحريفه عن مفهومه القانوني خاصة في الممارسات الدولية لتبرير التجاوزات والتهرب من المسؤولية الجنائية بحجة الدفاع الشرعي .

- ضرورة وجود نص قانوني ينظم تجاوز المدافع لحدود دفاعه

**الهوامش**

- 1 طارق عمار محمد كركوب، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 77
- 2 مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1990، ص 219 .
- 3 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2004، ص 130 .
- 4 مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 220 .
- 5 محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى، 1973، مكتبة النهضة المصرية ص، 150
- 6- محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثامنة ، 1969، ص 206
- 7 رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية، 1976، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، ص 152 .
- 8- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، ص 239
- 9 مونية العمري زقار ، ، الدفاع الشرعي بين نظام روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 08 ج 01 ، جوان 2017، ص 259
- 10 تختلف أسباب الإباحة والتبرير عن أسباب امتناع المسؤولية الجنائية حيث أن أسباب الإباحة والتبرير أسباب موضوعية تنصب على الفعل فتخرجه من نطاق التجريم وتجعله مباحا، وهي بذلك تنفي الركن الشرعي "القانوني" للجريمة، إما موانع المسؤولية الجنائية فهي أسباب شخصية تتعلق بمرتكب الفعل "الفاعل" فتخرجه من نطاق المسؤولية الجنائية، وتنفي بذلك الركن المعنوي للجريمة.
- 11 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 129.
- 12- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 243
- 13 عبد الفتاح بيومي حجازي المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 342،
- 14- طارق عمار محمد كركوب، مرجع سابق، ص 101
- 15 عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات ، الطبعة الأولى، 2000 ، دار الجامعة الجديدة ص 211

- 16 عبد المنعم، سليمان . مرجع سلبق ص.433
- 17 أحسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيروت، طبعة 2007-2008، ص25
- 18 رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، مرجع سابق ص ، 155
- 19 رضا فرج، المرجع نفسه ، الصفحة 156
- 20 محمد عبد الغريب، شرح قانون العقوبات -القسم العام، دون ناشر، 1999-2000 ص385
- 21 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، الصفحة 146.
- 22 عبد العالي بوصنوبرة، تجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري ،مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 48 ديسمبر 2016، ص 70
- 23 راجع المادة 39 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري
- 24 عبد الفتاح بيومي حجازي ،مرجع سابق ،ص246
- 25 عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه ،ص243
- 26 عبد العالي بوصنوبرة، تجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق ، ص73
- 27 عبد العالي بوصنوبرة، تجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق ، ص73
- 28 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 138.

### قائمة المصادر والمراجع

#### المصادر

- 1 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998
- 2 - قانون العقوبات الجزائري

#### المراجع

- 1 أحسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيروت، طبعة 2007-2008.

- 2 رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية، 1976، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، ص 152 .
- 3 طارق عمار محمد كركوب، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2014
- 4 عبد العالي بوصنوبرة، تجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري ،مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 48 ديسمبر 2016
- 5 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2004
- 6 عبد المنعم سليمان ،النظرية العامة لقانون العقوبات ، الطبعة الأولى 2000 ، دار الجامعة الجديدة
- 7 مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1990
- 8 محمد عبد الغريب، شرح قانون العقوبات -القسم العام، دون ناشر، 1999-2000
- 9 محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى .، 1973، مكتبة النهضة
- 10 محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط8، 1969  
المصرية،

## Adrar University Civil Engineer's Handicap vis-a-vis English Academic Writing

Doctorate Student: Abdelkrim Makhloufi, The University of  
Adrar, Faculty of Arts and Languages,  
amakhloufi22@gmail.com

Professor Bachir Bouhania, The University of Adrar, Faculty of  
Arts and Languages, bouhania@yahoo.fr

تاريخ الإرسال 2017/12/31 – تاريخ القبول 2018 /07/24 – تاريخ النشر 2018/11/29

### Abstract

Since English has become the worldwide lingua franca of science and technology, university teachers and researchers found themselves bound to look for a way to cope with this situation especially in a country like Algeria in which French is predominantly the language of higher education and scientific research as well. This paper sheds some light on the language handicap which civil engineering researchers encounter when publishing in English. The aim of this paper is to draw attention to the relationship between inner and outer circles of English users<sup>11</sup>. The ultimate goal is to get a thorough needs analysis to develop an ESP course for future engineers. Triangulation of methods was ensured during data gathering. Samples of researchers' manuscripts were analysed during the writing process.

**Keywords:** Civil engineering; Adrar university teachers; English writing handicap; needs analysis; ESP.



### Introduction

The need to catch up with the international standards in terms of scientific publication in English has long been neglected in the Algerian higher education and scientific research. However, issues related to academic publishing in non-English speaking countries is of paramount importance<sup>2</sup>.

The driving needs for multilingual authors to publish in English journals, on the one hand, and the challenges they faced to cope with the burden of writing in English, on the other hand, have generated new concepts and disciplines to deal with the drawbacks of having English as the international language of scientific publishing.

Kachru's concept of the three English circles determines clearly the advantages that native speakers have over their non-native speaker counterparts<sup>3</sup>. According to him<sup>4</sup>, the first circle includes countries in which English is the primary language of the majority of the population; the second category embraces multilingual countries in which English is used as an additional intra-national and international medium of communication. The "expanding circle" is the third one, and English there is a foreign language in competition with French<sup>5</sup>. The relationship between the three circles has been the focus of considerable attention<sup>6</sup>.

Flowerdew investigated the situation of a group of Hong Kong scholars vis-à-vis English writing for publication<sup>7</sup>. He revealed that the majority of scholars had problems with wording, expressing ideas, providing arguments, in addition to mother tongue effects. Despite the fact that Hong Kong belongs to the outer circle, academics there felt disadvantageous to their native peers<sup>8</sup>.

Another instance comes from the expanding circle of English where Lillis and Curry tackled the case of researchers from three countries, Slovakia, Hungary, and Spain<sup>9</sup>. Reward systems, often, codified in terms of: salary, funds, and bonuses made researchers under high pressure to publish in English which is frustrating and time consuming for writers.

Being trapped between the increasing needs to publish in English and the lack of the necessary competence, multilingual scholars tended to improvise their own solutions<sup>10</sup>. These solutions need more focus and investigation<sup>11</sup>. From this perspective, Lillis and Curry advocated what they referred to as "literacy brokers,"<sup>12</sup>; that is, the people that writers call for help during manuscript production.

English is the second foreign language in Algeria; thus, this last is a part of the expanding circle of English users<sup>13</sup>. French is still the language of higher education. The English knowledge researchers had got during their studies was quite poor and cannot meet their needs when writing articles; hence, this task is rather challenging for them<sup>14</sup>. This study strives to trace the relationship between the inner circle and the expanding circle in the Algerian context.

This study considers the civil engineering teaching staff at Adrar University as a sample. In this administrative department in the south of Algeria, the building sector and civil engineering major stem their relevance from the local contextual economic environment and job market.

## **I The Purpose**

The aim of this research is to relate macro-level effects of English medium publishing to micro-level literacy practices in the expanding circle<sup>15</sup>. Then, a thorough writing needs assessment is carried out to handle the teachers' handicap and help design a syllabus for civil engineering students.

## **II Research Problem**

To attain the aforementioned aims, engineering teachers were chosen as a sample. The research problem was broken up into the following questions:

- What are the challenges that civil engineering researchers are facing when writing in English?
- How do they manage to overcome these challenges?
- What are the methods and tools which might be appropriate for carrying out an ESP course?

## **III Research Methodology**

Several methods were developed to tackle the needs analysis investigation such as: questionnaires, analyses of authentic written texts, structured interviews, observations, informal consultations, etc.<sup>16</sup> Among those methods, it was opted for:

questionnaire survey, structured interviews, and some unstructured interviews. Triangulation of methods was used in order to get more reliable results.<sup>17</sup>

Questionnaire survey was the main tool in this research. It was conceived after carrying out an interview with the head of the department. It was divided into seven categories; personal information, language abilities, learning strategies, study skills, interests and importance, teaching methods, and materials respectively. Unstructured interviews were also done with some teachers in informal settings

#### IV Sample Description

This research targeted the teaching staff of civil engineering (18 teachers two of whom are females). The ages of the informants varied between 26 and 60 years old; only three participants were more than 50. All of them studied civil engineering except one teacher who studied architecture. Four of them hold master degree; five had magister (M.A degree), five others were doctors, and one was an engineer.




Figure1 : Languages' degree of mastery

#### V The Results

##### 1 Languages and their Degree of Mastery

Three languages were mentioned: Arabic, French, and English; three levels were cited in each column: good, average, and weak. The results were as follows: 55.56 % of the informants stated that they were good in Arabic, 44.44 % had an average level, and nobody was weak (0%). Concerning French 22.22 % affirmed having a good level, 72.22 % had an average level,

whereas 5.56 % were weak. As for English, 66.67 % agreed on their weakness, while the rest (22.22 %) asserted that they had an average level (two participants did not answer this question).

## 2 Motives for Learning English

The following set of questions tackled the driving motives behind learning English .

### a. Question n° 1

The participants were asked if they had any desire for learning English, and of course, their responses were entirely positive toward learning English (100%).


### b. Question n° 2

The enquiry concerning the stimuli behind learning English resulted in different responses. Yet the teachers agreed on its relevance as: a language of latest research, the utmost medium of communication in international conferences, and the agreed lingua-franca abroad.

### c. Question n° 3

83.33 % answered that the languages they used to be acquainted with the latest research were – by order of importance – as follows: French, English, and then Arabic. 11.11% affirmed that English was the first one, then French and finally Arabic. Yet only one teacher put Arabic the second in the order of importance after French (5.56%).


**Figure 2:** Languages' importance for the researchers to be acquainted with the latest scientific research.



### d. Question n° 4

Concerning the way they dealt with English texts, 50 % mentioned that they relied directly on online translation programs, 38.89 % resorted indirectly to translation programs. Whereas, 11.11% just guess the meaning.

**Figure3:** Researchers' reading habits of English texts




e. **Question n° 5 and 6**

Concerning the issue of writing in English, it was highly agreed upon and all the participants stressed the needs for writing in English (100%). And when seeking to know the reasons behind this desire, it was revealed that the need for publishing, and participating in international conferences were of equal importance. Only one teacher stated that he used English texts to prepare lectures.

f. **Question n° 7**

The inquiry about how they managed to write in English revealed that: 44.44 % leaned exclusively towards translation programs, 11.11 % joined human assistance to using translation programs, 33.33% searched for proofreaders after translating texts. Two informants provided no answers.

**Figure 4 :**  
Researchers'  
writing methods  
in English




**3 Learning Strategies and Study Skills**

a. **Question n° 1**

33.33 % said that reading was the most important skill, the same percentage for speaking (33.33 %), 22.22 % chose listening, and only 11.11 % considered writing as the first one. 33.33 % classified writing at the bottom.


**Figure 5 :** Language  
skills 'importance for  
researchers



b. **Question n° 2**

The responses concerning the grammatical category which mattered to them more were as follows: verbs were the first by 44.44%, then nouns by 27.78 %, next prepositions (16.67 %), and adjectives were the last by 11.11 %.

**Figure 6 :**  
Grammatical  
categories which  
matter for the  
researchers



c. **Question n° 3**

A question was addressed to figure out the handicaps they encountered when learning English, and the responses turned around three main points: the lack of schools which fulfil their special needs, pronunciation difficulty, and the problem of discontinuity.


**4 Interest and Importance**

a. **Question n° 1**

Approximately all the respondents showed interest in affording time and money for learning English (94.44%) except one person who gave a negative response (5.56%).

b. **Question n° 2**

Learning English was the first one on the scale of importance for 77.78 %, the second for 16.66 %, and the third for 5.56 %.



**Figure 7:**The desire for learning English

**Figure 8:** English's grade of importance


### Comments:

The results obtained from the two previous questions demonstrate that not all those who show interest in learning English (94.44%) put it in their utmost priority. Therefore, it is quite reasonable that the percentage of those disinterested in learning English equals that of those who put it in the third grade (5.56%). But 16.66% classified English in the second rank of importance in spite of their desire for learning it.

#### c. Question n° 3

In order to gauge their truthful desire for learning English they were asked if they had taken any private courses. The responses were: 66.67% declared that they had received private courses, and 33.33% asserted that they had not.


**Figure 9:** The researchers who had English private courses



#### d. Question n° 4


When the informants were asked to assess their English personal level the results were as follows: 22.22% stated that they had a satisfying level (upper-intermediate), 33.33% declared having an average level (intermediate), the same percentage was noticed for below average level (33.33%), and 11.11% agreed on being bad in English (weak).

**Figure 10:** Researchers' self-assessment level in English



methods, 16.67% opted for modern tools, and 5.56% had no idea.


**Figure 11:** Researchers' preferred teaching methods



## 6 Teaching Materials

The last item considers teaching materials. Four choices were given and the answers were: 5.56 % chose using only guides and manuals, whereas 94.44 % suggested using a mixture of materials.

**Figure 12:** Researchers' preferred teaching materials



## 7 Researchers 'Improvise Writing Strategies in English

Engineers are people of action rather than of words<sup>18</sup>. Nevertheless, the writing driving needs impelled them to improvise their own solutions. Researchers deal with English writing as a puzzle to solve. For this reason, all possible solutions might be used during manuscript production.

### a. Online Translation Programs

The most common way used by researchers to write in English is through online translation programs. This method is quite efficient at word level and simple sentences, yet it has a lot of

drawbacks in case of complex sentences. To overcome this problem the researchers did not rely on one single program and they mostly intersected several ones (Google translation, Babylon, Systran, etc.). Despite this, some of them asked for “human aid” or “Net support” through some proofreading web companies to ascertain the final manuscript.

**b. Consult an Expert Helper**

This phenomenon is called “literacy broker” or “brokering activity”<sup>19</sup>. This term refers not only to the act of consulting an expert helper but also to all kinds of “literacy mediation” including: editors, reviewers, and English-speaking colleagues, who intervene in one way or another.<sup>20</sup> This technic was used by those who had the chance of knowing someone mastering English and could afford time for help. If the helper was well-versed in the subject matter, for instance: a discipline expert<sup>21</sup>, the translation process would go very smoothly and the outcome would be satisfying.

**c. Filling the Gaps Method**

The principle of this method is to find an English text, sentence or even a statement which has approximately the same idea that the researcher is trying to express. Then only the structure of the linguistic chunk is kept i.e. by exchanging the initial words by the appropriate words of the researcher (the words that expresses his own idea).


The example provided here shows an instance for the sentence level and the steps followed by the researcher.

Fig. 3: Membership functions associated with the reflectance of the inner walls are "dark", "medium ", "light" and "very light"

1/ This is the initial or the original sentence taken from its source context.<sup>22</sup>

Fig. 3: Membership functions associated with the reflectance of the inner walls are "dark", "medium", "light" and "very light"

2/ The highlighted part of the sentence is meant to be removed and replaced by the writer's words.<sup>23</sup>



3/ This is the first draft in which the writer's added words are still in French.

## VI Data Analysis

Having compared and contrasted the findings, several worth-mentioning points come out:

- The majority of the participants are aware of their weaknesses and show interest in learning English.
- To be acquainted with the latest research works, French is first and foremost the language of information; which means that researchers are still lagging behind in terms of being up to date with the new scientific publications. The Canadian Journal of library and Information Practice and Research states that in 2007: 4.94% of scholarly journals were produced in French, and 45.24% were produced in English<sup>24</sup>. Thus, Algerian researchers are more likely to be 4.94 % acquainted with the latest scientific publications.
- The good mastery of French if opposed to the weakness in English on one hand, and the driving needs to be up to date with the scientific research on the other hand demonstrate clearly the local effect of "the expanding circle concept of English language".<sup>25</sup>
- Translation programs are by far the medium of getting through to English written publications (nearly 90 % of the participants). Despite this, some researchers tried to guess the meaning of

words or use dictionaries instead because of the similarities between English and French in scientific words. Others knew the equivalent English terms in French, and tried to understand the meaning of the whole linguistic unit so that to avoid rendering each time.

- The overall agreement on the issue of writing in English is mostly due to the driving needs for publication to submit doctoral dissertations, or participate in international conferences.

- English writing is an exhausting and time-consuming task for researchers; therefore, it is impossible to achieve without human assistance in a way or another.

- In spite of the importance of writing, which has a great effect on scholars' academic lives<sup>26</sup>; the findings prove that the researchers' wants stress also the speaking and reading skills. Taking into consideration "the subjective nature" of wants<sup>27</sup>, these results can be better understood if the context of using each skill is known. The writing task can be realized in several ways and in an indefinable span of time; however, reading a piece of work or debating in a conference would be impossible if one lacked the spontaneous response at the very moment. This is why speaking and reading are more important for them if compared to writing and listening.

- The interest in affording time and money for learning English is better gauged if examined with those who already had private courses. That is, desires do not necessarily parallel actions; for instance, other factors might preclude them from achieving these wants. Busy schedules and the lack of ESP teachers in private schools discouraged some of them from pursuing taking these courses. This issue was strongly highlighted when they mentioned the problem of discontinuity in learning English.

- Researchers' self-assessment reveals their admission of having an average level in English. Yet, the efforts they made demonstrate that they had a considerable amount of language knowledge, and all what they needed is a kind of specific language support to use this knowledge.

- As for teaching materials and methods; they opted for using a mixture in both of them. This finding confirms that they focus

more on the end-product rather than the tool or the way of teaching.

## VII CONCLUSION

Having seen the English writing handicap civil engineering researchers suffer from several measures should be taken. Obviously, an appropriate course is imperative in this case; therefore, “the most challenging task here is to bring the right English language” to “the right professional” argues Millrood<sup>28</sup>. Also, an urgent "pedagogical support"<sup>29</sup> is of paramount importance for researchers to overcome these compelling needs. For instance, it can be short-term training for a better usage of dictionaries and translation programs.

Future perspectives of this paper can be preparing a glossary of the most widely used terms designed with regard to the local national context and the needs of engineers.

Finally, this issue shows clearly the international language tension in the so-called “expanding circle of English language”. Algeria belongs to the francophone area, yet the world-wide Anglophone dominance reverses the balance towards English. In order to enable civil engineers to take their turn in knowledge production the previous suggestions have to be taken into consideration to align along the worldwide standards.

## References

- .1 Cargill, M., & Burgess, S. (Eds.). (2017). Publishing Research in English as an Additional Language: Practices, Pathways and Potentials. University of Adelaide Press.
- .2 Casañ-Pitarch, Ricardo, and Calvo-Ferrer, José Ramón.(2015). Developing writing skills in the classroom: A corpus-based analysis of multi-genre structures. *Procedia - Social and Behavioral Sciences*.
- .3 Curry, M. J., & Lillis, T. (2004). Multilingual Scholars and the Imperative to Publish in English: Negotiating Interests, Demands, and Rewards. *TESOL Quarterly*, 38(4).
- .4 Fazel, I. (2017). Writing for Academic/Professional Publication: What can esp offer? *TESOL Quarterly*.

- .5 Flowerdew, J. (1999). Problems in Writing for Scholarly Publication in English: The Case of Hong Kong. *Journal of Second Language Writing*.
- .6 Fradkin, C. (2017). Scientific Publication for Nonnative English Speakers: A Retrospective of a Workshop in Brazil. *Science communication*.
- .7 Gupta, Kavita , M. Sleezer, Catherine, and F. Russ-Eft, Darlene. (2007). *A Practical Guide to Needs Assessment*. Second edition. Pfeiffer.
- .8 Harmer, J. (2001). *The practice of English Language Teaching*. Third edition. Pearson Educated Limited.
- .9 Hutchinson, Tom, and Waters, Alan. (1987). *English for Specific Purposes A learning-centred approach*. Cambridge.
- .10 Hyland, Ken .(2013). *The Handbook of English for Specific Purposes*. Edited by Brian Paltridge and Sue Starfield- P. A John Wiley & Sons, Ltd., Publication.
- .11 Hyland, Ken. (2006). *English for Academic Purposes: An Advanced Resource Book*. Routledge.
- .12 Kachru, Yamuna, and E. Smith, Larry. (2008). *Cultures, Contexts, and World Englishes* . Taylor & Francis.
- .13 Kroll, B. (2001). *Teaching English as a second or foreign language*. Third edition. In M. Celce-Murcia (Eds.) Boston: Heinle & Heinle.
- .14 Lillis, Theresa, and Curry, Mary Jane. (2006). *Professional Academic Writing by Multilingual Scholars: Interactions With Literacy Brokers in the Production of English-Medium Texts*, Sage Publications.
- .15 Millrood, Radislav. (2014). Teaching English to Engineers at a Tertiary Level in Russia. *Procedia-Social and Behavioral Sciences* 154 199 – 203.
- .16 Rus, Dana. (2015). Developing technical writing skills to engineering students. *Procedia Technology*.
- .17 The Canadian Journal of library and Information Practice and research(<https://journal.lib.uoguelph.ca/index.php/perj/article/view/826/1358#.WMsc3fk97IU>) visited on 31/12/2017
- .18 West, R. (1994). Needs Analysis in Language Teaching. *Language Teaching*, 27(1), 1.

.19 Zemmouri, N., and Schiller, M.E. (2005). Application of Fuzzy Logic in Interior Daylight Estimation. Rev. Energ. Ren. Vol. 8 . 55 - 62

<sup>1</sup> Yamuna Kachru and Larry E. Smith. (2008). Cultures, Contexts, and World Englishes . Taylor & Francis. p:04

<sup>2</sup> Margaret Cargill and Sally Burgess, (Eds.). (2017). Publishing Research in English as an Additional Language: Practices, Pathways and Potentials. University of Adelaide Press. p: xv

<sup>3</sup> John Flowerdew. (1999). Problems in Writing for Scholarly Publication in English : The Case of Hong Kong. Journal of Second Language Writing. p:243

<sup>4</sup> Kachru & Smith, Opcit, p:04

<sup>5</sup> Kachru & Smith, Ibid, p:04

<sup>6</sup> Theresa Lillis and Mary Jane Curry. (2006). Professional Academic Writing by Multilingual Scholars. Written Communication, (January 2015). p:06

<sup>7</sup> Flowerdew, Opcit, p:243

<sup>8</sup> Flowerdew, Ibid, p:261

<sup>9</sup> Mary Jane Curry and Theresa Lillis. (2004). Multilingual Scholars and the Imperative to Publish in English: Negotiating Interests, Demands, and Rewards. TESOL Quarterly, 38(4). p:663

<sup>10</sup> Chris Fradkin. (2017). Scientific Publication for Nonnative English Speakers: A Retrospective of a Workshop in Brazil. Science Communication.p:399

<sup>11</sup> Flowerdew, Opcit, p:246

<sup>12</sup> Lillis, T., & Curry, M. J. , Opcit, p:07

<sup>13</sup> Kachru & Smith, Opcit, p:04

<sup>14</sup> Ricardo Casañ-Pitarch and José Ramón Calvo-Ferrer. (2015). Developing writing skills in the classroom: A corpus-based analysis of multi-genre structures. Procedia-Social and Behavioral Sciences, p:01

<sup>15</sup> Lillis & Curry, Opcit, p:06

<sup>16</sup> Richard West. (1994). Needs Analysis in Language Teaching. Language Teaching, p:07.

<sup>17</sup> Kavita Gupta , Catherine M. Sleezer, and Darlene F. Russ-Eft. (2007). A Practical Guide to Needs Assessment. Second edition. Pfeiffer, p:74.

<sup>18</sup> Dana Rus.(2015). Developing technical writing skills to engineering students. Procedia Technology 19 1109 – 1114.

<sup>19</sup> Lillis & Curry, Opcit, p:06

<sup>20</sup> Lillis & Curry, Ibid, p:12

<sup>21</sup> Fradkin, Opcit, p:401

<sup>22</sup> N. Zemmouri and M.E. Schiller. (2005). Application of Fuzzy Logic in Interior Daylight Estimation. Rev. Energ. Ren. Vol. 8. p: 55-62

<sup>23</sup> Zemmouri, Opcit, p: 55 - 62

<sup>24</sup> The Canadian Journal of library and Information Practice and research

(<https://journal.lib.uoguelph.ca/index.php/perj/article/view/826/1358#.WMsc3fk97IU>) visited on 31/12/2017

<sup>25</sup> Kachru & Smith, 2008 Opcit, p:04

<sup>26</sup> Lillis & Curry, 2006 Opcit, p:04

<sup>27</sup> Tom Hutchinson and Alan Waters. (1987). English for Specific Purposes A Learning-Centred Approach. Cambridge. p:56.

<sup>28</sup> Radislav Millrood.(2014). Teaching English to Engineers at a Tertiary Level in Russia. Procedia-Social and Behavioral Sciences 154. p:201

<sup>29</sup> Ismaeil Fazel. (2017). Writing for Academic/Professional Publication: What can ESP offer? TESOL Quarterly, (January). p:03.

# Deterring Plagiarism in Higher Education: A Model of Integrity and Autonomy in Academic Research

**Author:** Mounya Abdaoui.

Assistant teacher at the Department of English. University of 8 Mai 1945. Guelma

abdaoui.mounya@univ-guelma.dz

تاريخ الإرسال 2018/03/03 – تاريخ القبول 2018 /07/24 – تاريخ النشر 2018/11/29

## Abstract:

The aim of the current study is uncovering the causes behind undergraduates' plagiarism in the department of English at the University of 8 Mai 1945, Guelma (Algeria) through administering a questionnaire to second-year students. Apparently, plagiarism has substantially increased although the anti-plagiarism code, number 933, was enacted by the Ministry of Higher Education in July 28<sup>th</sup>, 2016. The study concluded that the major causes behind plagiarism are the use of the Internet and digital sources, laziness, low academic self-esteem, and limited knowledge of citation and paraphrasing. As an attempt to end plagiarism, we designed *a model of integrity and autonomy in academic research* to explain the types of plagiarism and the ways of deterring it in Higher Education according to each type as well as the importance of researcher's autonomy.

**Key words:** Academic research; plagiarism; integrity; autonomy.



## Introduction

Not only teachers are researchers, students in Higher Education (HE) ought to be considered as researchers too. Hence, they should work independently to develop their research skills as well as their academic writing. However, students' autonomous research especially through the Internet has violated the ethics of intellectual property. In this respect,

students should be aware of the importance of academic integrity and plagiarism avoidance. Training students to conduct research could be highly effective in developing their research skills. Within this scope, a model is needed to help students understand plagiarism and its impact on academic writing as well as to provide them with efficient ways for avoiding it.

## 1. Literature Review

### 1.1. Origins and Definition of Academic Integrity

Integrity is originated from the Latin word “integer” which denotes “the whole of a thing” (*All about hard words*, 1874, p. 159). It is defined as “the trustworthiness of data or resources” (Bishop, 2003, p. 5). Two types of integrity are identified: “data integrity” which is related to information itself, and “origin integrity” that encompasses data sources (Bishop, 2003, p. 5). In this respect, violating academic integrity implies academic dishonesty or research misconduct. According to the Department of Health and Human Services (DHHS), research misconduct includes three aspects: “fabrication”, “falsification” of data results, and “plagiarism” (as cited in Lo, 2010, p. 110).

Plagiarism is a form of academic dishonesty which dates back to 1926. It is defined as using other’s words and ideas “as if they are your own” (Singh & Lukkarila, 2017, p. 223). However, “common knowledge” is not viewed as plagiarism (Swales & Feak, 1994, p. 125). Also, plagiarism is considered as unethical behavior. Hence, students should be aware of the ethical conduct of research where students’ intention to plagiarize plays a significant role. In this respect, plagiarism is viewed by Swales and Feak as a “deliberate activity” (1994, p. 125). However, kirszner and Mandell (2009, p. 195) maintained that plagiarism is often unintentional. Within this scope, Krause referred to two types of plagiarism: *purposeful* and *accidental*. The former is intentional plagiarism while the latter is unintentional. Unintentional plagiarism is the result of the limited knowledge of citation and paraphrasing, which is considered by Krause as a mere “explanation” of the

phenomenon rather than “an excuse” (2007, p. 8). Accordingly, students plagiarize either deliberately or unintentionally and their intention manipulates the situation where personal decisions play an interesting role.

Plagiarism exists in many forms; “self-plagiarism” is when an author plagiarizes a part from his/her previous work or introduces a past work as a new one (Zhang, 2016, p. 23). In addition, “ghostwriting” entails copying the whole work or buying it from online websites and “paper mills” (“cyber-plagiarism”) (Strittmatter & Bratton, 2016, p. 7). Besides, “mosaic plagiarism” or “patch-writing” implies using both the writers’ words and others’ words by substituting the plagiarized words with synonyms (Harvey, 2008, p. 23).

## 1.2. Originality in Research

*Originality* first appeared in 1584 in “the English Printing Register” to mean “the work could not already exist in print form” (Sutherland-Smith, 2008, p. 43). This indicates that only works which are printed are checked while non-printed sources are not taken into consideration. The notion of originality was developed by the English writer Edward Young in 1759 when he wrote his essay “Conjectures” in which he explained the need for “legal protection” of “original” works. From this perspective, the writer is viewed as “the sole creator or originator” of the text (Sutherland-Smith, 2008, pp. 43-45). So, the text belongs only to the writer; thus, his/her rights need to be protected. Voltaire, the French writer surprisingly maintained that “originality is nothing but judicious imitation” (1786, as cited in Grimké, 1835, p. 40). Later, an article entitled *Specimens of a patent pocket dictionary* in the *New Monthly Magazine and literary journal* explained originality in a similar manner by defining it as “undetected imitation” (1825, p. 46). After that, originality was defined by substituting “imitation” for plagiarism so that originality is considered as “undetected plagiarism” (Paul, 1896, as cited in Brock, 1911, p. 33). Similarly, originality is described by the novelist Gaddis in his novel *the Recognitions* as “the romantic disease”. He explained that plagiarists “could draw nothing, paint nothing, just so the

mess they make is original” (1955, as cited in Gutbrodt, 2003, p. 9). Gaddis’ words indicate impotence and inability to create something new by the writer.

Moreover, Gutbrodt wondered whether originality is “intrinsic” or “accidental” (2003, p. 9). We all need to know what makes authors or artists do the same work again. Is it from their inner personality or by chance? In the case of artistic works, we think that reproduction by declaring the ownership of the painting or the sculpture is the first step towards learning how to do it correctly and it will end in originality in subsequent works. However, writing necessitates originality from the first work because the writer is supposed to know the techniques of writing through reading. Hence, the British novelist Noslabor published his novel *The Plagiarist* to deal with the problem of plagiarism in his own way. He declared in the epilogue that playwrights also plagiarise giving the example of Shakespeare and Marlow who stole “plots and ideas from earlier writers” (2008, p. 199).

### **1.3. Plagiarism in Algerian Universities**

Few studies investigated plagiarism in the Arab World. A research project concerning “Arabic intrinsic plagiarism detection” was conducted in 2013 as a cooperative work between the “Universitat Politècnica de València” in Spain and “Constantine 2 University” in Algeria. A total of 2833 cases of plagiarism were reported (Bensalem, Rosso & Chikhi, 2013, p. 57). Recently, Makhloufi and Mehdaoui explored teachers’ perceptions of plagiarism in the University of Saida and other Algerian universities. A questionnaire was administered to collect information about the causes that may lead to plagiarism. The study indicated that the major reason behind the phenomenon is students’ “bad command of the language and easiness of plagiarism” (2016, p. 111).

Although the anti-plagiarism code number “933” was enacted in July, 28<sup>th</sup>, 2016 to fight plagiarism in Algerian Universities (Ministry of Higher Education and Scientific Research), several cases of plagiarism were reported in many departments (Zaghlami, 2016, n.pag). It was observed that some

students at the Department of English in the University of Guelma do not know about the code even if it is available on the Website of the Ministry and on many Algerian Universities' Websites including the University of 8 Mai 1945 in Guelma. Zaghlami explained that the new anti-plagiarism code is a:

[S]erious professional breach that can result in work being annulled, degrees withdrawn and exclusion from posts as well as possible judicial action. To curb further cases of plagiarism, the department of higher education has instructed all universities to set up databases on their websites in which all works and theses produced by students, lecturers and researchers are reported. (Zaghlami, 2016, n.pag)

Apparently, technology has facilitated copying from hundreds of online sources. Hence, integrity is often lost in the Internet age. Another cause of plagiarism is the "lack of suitable training" (Zhang, 2016, p. 5). Training students to conduct research could help them understand the necessary research skills and techniques on one hand, and elaborate their academic writing through practice of writing styles (APA/MLA) on the other hand.

#### **1.4. Students' Autonomy in the Internet Age**

Autonomy has become a need for students to get new information. Within this scope, Nunan explained that "if any learning is to take place, the learners must do it for themselves" (1997, p. 202). Active learning and independent learning are also used to refer to autonomy. The former is related to Dewey's constructivist theory of "learning by doing" (1938, as cited in Ntuli, 2015, p. 142). Whereas, the latter entails the move from total dependence on the teacher to total independence through the process of "interdependence" which denotes teacher-learner collaboration and peer collaboration (Benson, 2011, p. 14). In this respect, Moore used independent learning and distance learning interchangeably (1973, p. 661).

The Internet could raise students' autonomy through VLEs (Virtual Learning Environments) and SACs (Self-Access Centres) where students could have access to a wide range of

language learning materials. In addition, students may benefit from technology-based learning (TBL) either in or outside the classroom. More importantly, the teacher's role as a facilitator is highly advocated to raise students' autonomy through tele-collaboration (Warschauer, 1996) and electronic feedback (Hyland & Hyland, 2006, p. 117) either by using emails or through the social media.

### **1.5. Autonomous Research**

Research is defined as "purposeful, systematic, ethical, and critical investigation which takes place in a socially constructed world, with the aim of deepening human understanding" (Hanks, 2017, p. 35). From this definition, it is observed that research is linked to ethics. Hence, students have to be trained about research ethics. Furthermore, the simplest type of research which could help students enhance their autonomy is the homework. Students' engagement in the homework is the result of teachers' appreciation of their needs, desire and ability to accomplish the activities by making them "student-driven" and "interesting" (Harmer, 2001, p. 339). Similarly, Zimmerman, Banner and Kovach (1996, p. 11) maintained that the homework could train learners to develop their self-regulatory skills. In this respect, the role of the teacher is to give students "daily assignments" which may help them develop their research skills (Zimmerman et al., 1996, p. 19). A survey to 1135 undergraduates in forty-one universities was made by Lapatto concerning undergraduate research. He found that students think that research could raise independent learning and knowledge about the "research process" (2007; as cited in Hudley, Dickter & Franze, 2017, p. 27).

However, students often do not understand what a task is about, they fail in assessing the assignment given by the teacher. The majority of them may not know exactly "what they were supposed to do" (Ambrose, Bridges & DiPietro, 2010, p. 194). As a result, they write all "what they knew about the paper's topic". Hence, students do not answer the question precisely and concisely. Therefore, Ambrose et al. (2010, p. 194) maintained that assessing the task-as the first metacognitive strategy to

perform, is a difficult issue which needs “practice” and “feedback” from the teacher to ensure students’ understanding of the task. Similarly, Creme and Lea (2008, p. 2) confirmed that “the key to becoming a successful writer at university level is understanding what is required and what is involved in the process of completing assignments”.

Furthermore, technology may permit students to conduct research “autonomously” (Silverman & Patterson, 2015, p. 11). Promoting autonomy could be effective through using technological tools. For example, in Self-Access Centres (SACs), students could have access to either digital materials such as: CDs and videos or printed ones like books and journals. This could be implemented as a part of the timetable or just as a matter of choice in free time (Harmer, 2001, p. 340). Besides, students may develop “self-study plans for future use” to enhance their own learning. A plan that includes both aim and task could be very useful for future language development (Harmer, 2001, p. 343).

## 2. The Study

The study was conducted through the quantitative descriptive method (Koul, 2009, p. 106) by collecting data through administering a questionnaire. The latter was administered during the second semestre of the academic year 2017-2018. Following Krejcie and Morgan’s sampling table, a random sample of one hundred and three (103) participants was enrolled in this study as the whole population consists of one hundred and forty (140) students (1970, as cited in Cohen, Manion & Morrison, 2000, p. 94). The aim of the questionnaire was to investigate the possible causes behind students’ plagiarism in the Department of English at the University of 8 Mai 1945, Guelma (Algeria).

The questionnaire is structured since it includes closed questions that aim at collecting quantitative data. It is divided into three sections. Section one includes general information about students. Section two sheds light on information related to

undergraduate research quality. The aim of this section is investigating students' perceptions of themselves as researchers as well as the quality of their research. It probes students' opinions about the importance of research in Higher Education. Moreover, it tackles autonomy in learning through collecting students' answers about students' degree of self-reliance and independence from the teacher. Then, it investigates the prevalence of plagiarism among students. Also, it uncovers whether plagiarism is deliberate or unintentional. Additionally, students' knowledge and involvement in self-plagiarism is probed as well as assignments/ papers' sale from paper mills (websites).

The most important part of this section is discovering the possible causes behind the phenomenon of plagiarism and the use of punishment as a deterrence strategy to end violation of intellectual property as well as the different penalties used by teachers. Also, the section aims at exploring students' knowledge about the anti-plagiarism code, number 933 which was enacted by the Ministry of Higher education and Scientific Research in July, 28<sup>th</sup>, 2016. Students are asked about detection of plagiarism by teachers and reasons behind inability of some teachers to detect it.

### 3. Findings and Discussion

A total of one hundred and three (103) questionnaires were administered to uncover the causes behind plagiarism in the department of English among second-year students. Percentages are ranked in table 1 from the highest to the lowest according to students' choices as follows:

Table 1  
*Causes behind Students' Plagiarism*

Rank	Causes of plagiarism	Frequency	Percentage
1	The Internet and digital sources	96	93.20%

2	Laziness	86	83.49%
3	Low academic self-esteem	73	70.87%
4	Limited knowledge of citation and paraphrasing	71	68.93%
5	Difficulty of the homework	67	65.04%
6	Lack of motivation to study English	66	64.07%
7	No punishment by teachers	63	61.16%
8	Time constraints	61	59.22%
9	The design of assignments encourages plagiarism	54	52.42%
10	Heavy workload	51	49.51%
11	Cultural background	49	47.57%
12	Inexistence of a written ethical code	48	46.60%
13	Peer expectations	29	28.15%
14	Family expectations	28	27.18%

As indicated in table 1, nearly all the students (93.20 %) admitted that the Internet and digital sources are the causes behind plagiarism. This implies that it is difficult to avoid plagiarism in the digital age. Also, the majority of informants (83.49%) confessed that plagiarism is due to laziness. 70.87% of participants considered low academic self-esteem as the cause behind plagiarism. Hence, students have to promote their academic self-esteem in order to be more competent especially in Foreign Language Writing. Additionally, 68.93% of informants viewed limited knowledge of citation and paraphrasing as the cause behind plagiarism. In this respect, both theory and practice are necessary for promoting effective citation and paraphrasing by students. Within this scope,

students need training about using citation styles as well as extensive practice of paraphrasing.


More than half of the students (65.04%) opted for difficulty of the homework as the reason behind plagiarism. This entails that some teachers are indirectly pushing students to commit academic dishonesty by giving students hard tasks to accomplish. However, it is doubtful to assume that easiness of the assignment will not result in plagiarism. Furthermore, lack of motivation to learn English was selected by 64.07% of participants. This denotes that motivation is highly advocated to promote integrity. Besides, 61.16% of students declared that absence of punishment is the reason behind plagiarism. This stresses the effective role of punishment as a deterrence strategy. 59.22% of informants concurred that time constraints are the cause that push students to plagiarize others' works. Therefore, students should be aware about the techniques of developing their time management skills.

Moreover, 52.42% of informants stated that the design of the assignment(s) could encourage plagiarism. In this respect, teachers have to ask for explanations, discussion, comparison, and analysis instead of definitions, true/false, and multiple-choice questions. Less than half of the students (49.51%) asserted that heavy workload encourages plagiarism. Students may be exposed to stress because of the huge number of modules and assignments in each module. 47.57% of informants opted for cultural background as the cause behind plagiarism. It is argued by scholars that non-native/international students tend to be plagiarists unlike native ones. Moreover, less than half of the participants (46.60%) argued that inexistence of an ethical/honour code. Only 28.15% and 27.18% of students opted respectively for peer expectations and family expectations, which implies that external factors have little significance in relation to plagiarism.

To solve the problem of academic dishonesty by fighting its main causes which are pointed out throughout our study, we designed the following model that may be an effective tool that could help teachers in higher education understand the nature of

students' plagiarism as well as its types. It provides academic institutions with the main ways of plagiarism avoidance as follows

Figure 1.1. A Model of Integrity and Autonomy in Academic Research



As illustrated in the model, two types of plagiarism are indicated: intentional and unintentional. Unlike intentional plagiarism where plagiarism is complete, unintentional plagiarism is due mainly to ignorance of citation styles. Therefore, plagiarism is partial. For example, the student writes a quotation without quotes or makes in-text citation but does not write the source in the bibliography. Hence, this case necessitates training the student to avoid plagiarism mainly through practice of citation styles including both in-text citation

and referencing. Often, a student could plagiarize intentionally but his/her work could be partially plagiarized. However, complete plagiarism could never be unintentional. It shows that the student is pre-determined to violate intellectual property. Accordingly, punishment is unavoidable as a deterrence policy so that teachers could preserve integrity. Eventually, punishment requires the use of honour/ethical codes that have to be introduced to students from the beginning of the academic year accompanied by a plagiarism pledge in which the student assumes full responsibility by promising not to violate academic honesty and intellectual property.

Plagiarism implies that the student does not know research skills. Furthermore, as the model indicates, conducting research requires autonomy. Apparently, a student who is not independent cannot develop his/her research skills through self-guidance and Internet use. Therefore, research implies an original contribution to academic writing. Lack of autonomy could affect negatively students' choice of the topic and research design. Consequently, autonomous research calls for originality which presupposes a new topic, plagiarism avoidance and integrity concerning the ownership of both words and ideas. In this respect, the Internet is an influential tool which could help teachers check originality. Moreover, it is effective in making self-reflection which is the core element of autonomy. Consequently, the four main causes of plagiarism could be fought as follows:

*1-The Internet:* teachers have to raise students' awareness that the Internet is a two-edged tool. It could raise students' autonomous learning on one side; however, it could provide a wide range of digital materials that could be easily copied on the other side. Hence, teachers should encourage students to use the Internet in a way that promotes academic honesty.

*2-Laziness:* students should be conscious that laziness threatens their academic career since it increases plagiarism. In this respect, students have to develop their devotion, perseverance, and self-reliance.

3-*Low academic self-esteem*: perceiving one's self as an able learner could raise self-confidence and responsibility. The latter is the key towards building high academic self-esteem.

4-*Limited knowledge of citation and paraphrasing*: students should be trained to use citation and paraphrasing techniques. By training we mean extensive practice of citation styles and rewording techniques and strategies.

## Conclusion

As indicated by the results from the survey, the use of the Internet and digital sources, laziness, low academic self-esteem, and limited knowledge of citation and paraphrasing are the major causes behind students' plagiarism in the department of English. Hence, students could preserve academic integrity mainly when they work independently to promote their research skills and practice the necessary citation techniques. Within this scope, tele-collaboration is highly recommended to benefit from teachers and experts in the field of scientific inquiry. Apparently, teachers who are autonomous could enhance students' motivation and independence more than non-autonomous teachers.

Reaching the highest degree of autonomy is the result of self-guided learning when students feel responsible for the integrity of their academic writing by making self-assessment. However, the role of the teacher as an assessor of students' research is also appreciated through the employment of automatic/electronic detection to check for plagiarism in students' works. However, this study has to be replicated in other departments of Algerian Universities to know more about the causes behind students' plagiarism.

## References

All about hard words: A dictionary of every-day difficulties.

(1874). London: Warwick House.

Ambrose, S. A., Bridges, M. W., & DiPietro, M. (2010). *How*

- learning works: Seven research-based principles for smart teaching.* USA, San Francisco: Jossey-Bass (Wiley & Sons).
- Bensalem, I., Rosso, P., & Chikhi, S. (2013). A new corpus for the evaluation of Arabic intrinsic plagiarism detection. In P. Forner, H. Muller, R. Parades, P. Rosso, & B. Stein (Eds.), *Information Access Evaluation: Multilinguality, Multimodality and Visualization* (pp. 53-58). Germany: Springer-Verlag.
- Benson, P. (2011). *Teaching and researching: Autonomy in language learning* (2nd ed.) Great Britain: Routledge.
- Bishop, M. (2003). *Computer security: Art and Science.* USA: Pearson Education, Inc.
- Brock, M. D. (1911). *Studies in Fronto and his age: With an appendix on African Latinity illustrated by selections from the correspondence of Fronto.* Cambridge: Cambridge University Press.
- Cohen, L., Manion, L., & Morrison, K. (2000). *Research methods in education* (5th ed.). London: Routledge.
- Crene, P., & Lea, M. R. (2008). *Writing at university: A guide for students* (3rd ed.). United Kingdom: Bell and Bain.
- Grimké, T. S., & Drake, J. (1835). *Oration on American education.* USA: James & Gazlay.
- Gutbrodt, F. (2003). *Joint ventures: Authorship, translation, plagiarism.* Germany: Peter Lang, AG.
- Hanks, J. (2017). *Exploratory practice in language teaching: Puzzling about principles and practices.* London: Macmillan Publishers Ltd.
- Harmer, J. (2001). *The practice of English language teaching* (3rd ed.). London: Longman.
- Harvey, G. (2008). *Writing with Sources: A Guide for Harvard Students* (2nd ed.). Cambridge: Hackett Publishing Company.
- Hudley, A. H. C., Dickter, C. L., & Franz, H. A. (2017). *The indispensable guide to undergraduate research.* NY: Teachers' College Press.
- Hyland, K., & Hyland, F. (Eds.) (2006). *Feedback in Second*

- language writing: Contexts and issues*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Kirszner, L. G., & Mandell, S. R. (2009). *The brief Wadsworth Handbook, 2009 MLA update edition*. China: Wadsworth Cengage Learning.
- Koul, L. (2009). *Methodology of educational research*. India: Vikas Publishing House Ltd.
- Krause, S. D. (2007). Quoting, paraphrasing, and avoiding plagiarism. *The process of research writing* (pp. 1-10). Retrieved from <http://www.stevendkrause.com/tprw/Chapter%203.pdf>
- Lo, B. (2010). *Ethical issues in clinical research: A practical guide*. USA: Lippincott Williams & Wilkins.
- Makhloufi, A., & Mehdaoui, A. (2016). Exploring the English language teachers' perceptions of plagiarism: The case of Algerian Universities. *Tradtec, 15*.
- Ministry of Higher Education and Scientific Research. *Arrêté n ° 933 du 28 Juillet*. Retrieved from <http://www.univ-constantine2.dz/blog/arrete-n-933-du-28-juillet-2016-fixant-les-regles-relatives-a-la-prevention-de-la-lutte-contre-le-plagiat-5760/>
- Moore, M. G. (1973). Toward a theory of independent learning and teaching. *Journal of Higher Education, 44* (9), 661-680.
- Nosnibor, C. (2008). *The Plagiarist*. England: Clinicality Press.
- Ntuli, E. (2015). Active learning strategies in technology integrated K-12 classrooms. In J. Keengwe (Ed.), *Handbook of research on educational technology integration and active learning* (pp.140-161). USA: IGI Global.
- Nunan, D. (1997). Designing and adapting materials to encourage learner autonomy. In P. Benson & P. Voller (Eds.), *Autonomy and independence in language learning* (pp. 192 - 203). Harlow: Longman.
- Silverman, R. M., & Patterson, K. L. (2015). Qualitative

- research methods for community development. New York: Routledge.
- Singh, A. A., & Lukkarila, L. (2017). *Successful academic writing: a complete guide for social and behavioural scientists*. USA: The Guilford Press.
- Specimens of a patent pocket dictionary. (1925). *The New Monthly Magazine and Literary Journal*, 9, 46-48.
- Strittmatter, C. & Bratton, V. K. (2016). *Teaching plagiarism prevention to college students: An ethics-based approach*. USA: Rowman & Littlefield.
- Sutherland-Smith, W. (2008). *Plagiarism, the Internet, and student learning: Improving academic integrity*. Routledge: Taylor and Francis.
- Swales, J., & Feak, B. (1994). *Academic writing for graduate students: Essential tasks and skills*. USA: The University of Michigan Press.
- Warschauer, M. (Ed.) (1996). *Telecollaboration in foreign language learning: Proceedings of the Hawaii Symposium*. Hawaii: University of Hawaii Press.
- Zaghlami, L. (2016). Higher education hit by plagiarism scandals. *University World News*, 181. Available from <http://www.universityworldnews.com/article.php?story=20160924062417891>
- Zhang, Y. H. (2016). *Against plagiarism: A guide for editors and authors*. Switzerland: Springer International Publishing.
- Zimmerman, B. J., Banner, S., & Kovach, R. (1996). *Developing self-regulated learners: Beyond achievement to self-efficacy*. USA: American Psychological Association.